# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

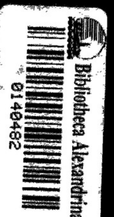
تحت إشراف


الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض


## الجزء التاسع


الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهانى - القاهرة
[illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني — محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ — تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي — القاهرة

# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف


الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض


## الجزء التاسع

## الطبعة الأولى
## ١٩٨٦ - ١٩٨٧

---


إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

# تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

## الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

# موضـــوعات الجـــزء التاســـع

## تـــــــأديب(*)

* راجع الفصول من الأول حتى الثالث منشورة بالجزء الثامن من الموسوعة

## منهـج ترتيب محتـويات الموسـوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومـن قبلهـا قسم الرأى مجتمعـا منذ انشـاء مجلس الـدولة بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحـكام والفتـاوى التى ارستها ترتيبا أبجديا طبقـا للموضـوعات . وفى داخل الموضـوع الواحـد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء — قـدر الامـكان — برصـد المبـادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطـار الموضـوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشـابه يقرب بينها دون فصـل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلـك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليـا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجـد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القـارىء على هذا التعـارض تـوا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ،ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

**ومثال ذلك :**

( طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ . )

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

**مثـــال ثـــان :**

( ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ )

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

**مثال آخر ثالث :**

( فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩ )

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى او حكم . وعندئذ ســيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع ، وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو ان نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعـــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب او بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

**حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه**

# تأديـــــــب

## القســـم الثانى ــ ويشـــمل الفصول من الرابع الى الحادى عشر(*)

### الفصل الرابع ــ التحقيـــق مـــع العـــاملين

الفرع الأول ــ الســـلطة التى تتولى التحقيـــق

الفرع الثانى ــ ضـــمانات التحقيـــق

الفرع الثالث ــ اجـــراءات التحقيـــق

الفرع الرابع ــ نتيجة التحقيق وفقد أوراقه

الفرع الخامس ــ تدارك المحـــكمة التأديبيـــة لمـــا اعتـــور التحقيـــق الابتـــدائى من قصـــور

(*) راجع الفصول من الأول الى الثالث منشورة بالجـــزء الثامن من الموســـــوعة .

## الفصـــل الرابــــع
## التحقيــق مــع العــاملين

### الفــــرع الأول
### السلطة التى تتولى التحقيق

#### قاعــدة رقــم ( ١ )

**المبـــــدأ :**

**السلطة المختصــة بالأمر بالتحقيق مـع الموظف ـ المـادة ٤٦ من اللائحـــة التنفيـــذية لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأمـــر بالتحقيق يصـــدر من الوزير بالنسبة للموظفين المعينـــين بمرســـوم او من هـــم فى درجـــة مدير عام ، ومن وكيـــل الوزارة او رئيس المصــلحة بالنســبة لمن عـــداهم ـــ حكمة ذلك وضع ضــمانات للموظفين ـــ لا يجــوز ان يصـــدر الأمـــر بالتحقيق من الوزير حتى بالنسبة لموظفى الفئة الثانية .**

**ملخص الحكم :**

نظمت المـــادة ٤٦ من اللائحة التنفيـــذية لقانون نظـــام موظفى الدولة طـــرق الأمر بالتحقيـــق مع الموظفـــين على اختلاف درجاتهـــم ومراكزهم ، فجعـــلت المـــرد فى ذلك الى الوزير بالنســـبة للموظفين المعينين بمرســـوم أو من هم من درجـــة مدير عام نظـــرا لأهمية مراكزهم وخطـــورتها ، وجعلت الأمـــر بالنسبة لمن دونهم من المـــوظفين لوكيل الوزارة او مدير المصـــلحة بحسب الأحـــوال . وليس معنى هذا ان الاختصـــاص فى هذه الحـــالة الأخيرة معقود لوكيل الوزارة او رئيس المصـــلحة وحدهما بحسب الأحـــوال دون الوزير ، ذلك أن تلك المـــادة انما وضعت ضـــمانات خاصة للمـــوظفين هى الا يصـــدر الأمر بالتحقيـــق ممن هم دون الوزير بالنســـبة للمعينـــين بمرســـوم او من هم من درجة مدير عام ، وممن هم دون الوكيـــل او رئيس المصـــلحة بالنســـبة لغيرهم ، فاذا ما صدر الأمـــر من الوزير فى الحـــالة

الاخيرة فان الضمانات تكون من باب أولى مكفولة لهم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير عن الأمر بالتحقيق مع صغار الموظفين فى الوقت الذى جعل القانون له وحده حق الأمر بالتحقيق مع كبارهم ، وهو أمر — فضلا عن انه يتجافى مع طبائع الأشياء — فانه يتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

( طعن ٨٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٢ )

**المبدأ :**

**التحقيق مع موظفى مصلحة الشهر العقارى عن المخالفات المتعلقة بالشهر — اجراؤه بناء على أمر صادر من امين عام المصلحة او من وكيل الوزارة المساعد لشئون الشهر العقارى — قيام ادارة التفتيش الفنى بالمصلحة بمباشرته — القول ببطلان القرار التأديبى المبنى على هذا التحقيق بحجة عدم صدور امر باجرائه من مدير المصلحة وأنه مشوب بعيب شكلى جوهرى — غير صحيح .**

**ملخص الحكم :**

ان ما ينعاه المطعون عليه من ان قرار الجزاء جاء وليد تحقيق باطل من بدايته لأن الأمر به لم يصدر على الأقل من السيد مدير المصلحة ، ومن ثم يكون التحقيق الذى أجرى مع المدعى مشوبا بعيب شكلى جوهرى هو مخالفته القانون فى غير محله وذلك مفاد الوقائع الرسمية الثابتة ان الشكوى قد تداولت فى بدايتها ما بين مكتب السيد الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى وبين مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الشهر العقارى والتوثيق بوزارة العدل . وفى ذلك ما يقطع بأن خط السير فى هذه الشكوى على هذا النحو انما كان بناء على أمر منهما معا او من احدهما على الأقل وبتوجيه منهما أو منه . وهو ما يعتبر امرا بالتحقيق الادارى فى مفهوم نطاق المادة ٤٦ من اللائحة

التنفيــدية للقانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الــدولة وهى اللائحــة الصادرة بالمرسوم المؤرخ ٨ من يفــاير سنة ١٩٥٣ وقــد نصــت هــذه المادة ٤٦ منهــا على ما يأتى : « اذا كانت الشكوى أو التبليــغ او المخالفــة خاصة بمــوظف معين بمرسوم او درجة مدير عام تعــين عــلى قســم المستخدمين اعداد مذكرة عن موضــوعها خلال اســبوع لرفعهــا بمعــرفة وكيل الوزارة الى الوزير المختص للنظــر فى امر احــالة المــوظف الى مجلس التأديب الأعلى بعد التحقيــق معه او حفظ الموضــوع تبعــا لظــروف الحال . اما بالنسبة الى غير هــؤلاء من الموظفين فيعرض الأمــر على وكيــل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص باجــراء التحقيــق تعــين ان يتضــمن الجهة او الشخص الذى يقــوم بالتحقيــق والمسائل المطلوب تحقيقها بصــفة عامة » . وبالنظر الى طبيعة العمــل بمصلحة الشــهر العقــارى وتشعب مأمورياتها فى مختلف أنحاء الجمهورية وتنظيما للعمــل بما يحقق المصــلحة العامة ويكفل سرعة الانجــاز وحسن ســير المــرافق العــامة فى حدود ما رسمه القــانون ولائحته التنفيذية أصــدر السيد الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى قرارا مصلحيا تنظيميا فى ١٩٥٥/٨/١٧ نــاط بادارة التفتيش الفنى بالمصــلحة مباشرة التحقيقــات الادارية عن المخالفات المتعلقــة بالشهر العقارى جميعها مع الســادة الموظفــين بالمصــلحة وبمأمورياتها جاء فى البنــد الأول من هذا الأمــر التنظيمى للعمــل بالمصلحة « تختص ادارة التفتيش الفنى بجميــع المسائل القانونيــة والادارية المتعلقة بالشــهر على التفصــيل الآتى .. فحــص الشــكوى والتظلمــات وابــداء الراى بشأنها .. القيــام بالتحقيقــات عن المخالفــات المتعلقــة بالشــهر .. » فادارة التفتيش الفنى هى الجهــة الاداريــة التى تقــوم بتنفيــذ حكم القانون واللوائح . وقد أدت رســالتها اداء صــحيحا فى هذه الشــكوى التى قدمت باســم الأمين العام للشــهر العقارى بمصر ثم جرى تحويلهــا فعلا الى الســيد وكيل وزارة العدل المســاعد لشئون الشــهر العقارى والتوثيق واعقب ذلك امــر كتابى ثابت بصــلب اصل الشــكوى بالتحقيق حددت فيــه كتابة الجهــة التى عليها ان تقوم بالتحقيــق وفقــا لأحكام القرار المصــلحى التنظيــمى الصــادر ســنة ١٩٥٥ وهى ادارة

التفتيش الفنى بالمصلحة ثم عاد التحقيق وعرض على السيد الأمين العام ثم على السيد وكيل الوزارة المساعد الذى طلب استيفاء تحقيق تكميلى فى الشكوى . وقد تم ذلك فعلا ثم عرض كل ذلك على السيد وكيل الوزارة مقترنا بمختلف الاقتراحات من الرؤساء المباشرين . وبعد الاطلاع على كل ما تقدم أصدر السيد وكيل الوزارة القرار التمهيدى بالجزاء التأديبى الذى ارتآه والذى عدله السيد وزير العدل عند التصديق على قرار التأديب فليس للحكم فيه أن يستخلص بعد ذلك كله مالا يتفق وواقع الحال ، وتجرى أسبابه بأن القرار المطعون فيه قد ترتب على تحقيق لم يصدر من السيد وكيل الوزارة المساعد او من السيد الأمين العام للمصلحة ، فى حين ان الثابت فى اصل الشكوى انها ولئن كانت موجهة الى السيد الأمين العام للمصلحة بالقاهرة فقد احيلت كتابة الى مكتب السيد وكيل الوزارة ، ثم أحيلت الى ادارة التفتيش الفنى لاجراء التحقيق الدقيق ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع ما لا تسمح الوقائع باستخلاصه منها على النحو الذى ذهب اليه الحكم محل هذا الطعن . وغنى عن البيان ان المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم ترتب جزاء على عدم مراعاة ما أوصت باتباعه . وليس فيما اتبع من شكوى الكاتب العمومى . . . . . ما نبىء عن ان ثمت مخالفة لأحكام هذا النص قد وقعت من الجهة الادارية التى أصدرت القرار المطعون فيه .

( طعن ١٩٧٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢ )

## قاعدة رقم ( ٣ )

**المبـدأ :**

**السلطة المختصة باجراء التحقيق الادارى بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — اختصاص النيابة الادارية لا يخل بحق الجهة الادارية فى التحقيق مع موظفيها — التحقيق الذى يجريه فى حدود القانون ، قسم**

**الشـــئون القانونية والتحقيقـــات بهذه الجهـــة ، مع احـــد موظفيها ويمـــكن من الدفـــاع عن نفســه فيمتنع ـ هو تحقيـــق سليم لا مخالفـــة فيه للمـــادة ٨٥ من قانون الموظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ لا محل لاجبـــار الجهـــة الادارية على احـــالة هذا التحقيـــق الى النيـــابة الادارية ما دامت قد عهـــدت به الى جهـــة خولها القانون هذا الحق .**

**ملخص الحكم :**

يجب التنبيه بادىء ذى بـــدىء الى ان النيـــابة الادارية تختـــص ، بالنســـبة الى الموظفـــين الداخلين فى الهيئة أو الخارجين عنهـــا والعمال ، باجراء الرقابة وفحص الشـــكاوى التى تحال اليها من الجهـــات المختصـــة وباجـــراء التحقيق فيما يحـــال اليها من الجهات الادارية المختصـــة وفيمـــا تتلقاه من شـــكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتهـــا او فيمـــا يتـــكشف لها اثناء الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيـــق مع موظفيهـــا وذلك وفقـــا لما ورد بالمـــادة الثالثة من القرار بقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيابة الادارية والمحاكمـــات التأديبية فى الاقليم المصرى .

ومن حيث أن ذلك الـــذى يقرره قانون النيابة الادارية فيما يتعـــلق بالتحقيـــق الادارى ، هو بعينه ما يجـــرى عليه التحقيق والتـــأديب الادارى من أصـــول وضوابط مستلهمة ومقررة فى كنف قاعـــدة اساسية كليـــة تصـــدر عنها وتستقى منهـــا الجزئيات والتفاصيل وهى تحقيـــق الضـــمان وتوفير الاطمئنـــان للموظف موضوع المســـاءلة الادارية ويجب ان يـــكون له كل مقـــومات التحقيق القانونى الصـــحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب اســـتدعاء الموظف وســـؤاله ومواجهته بما هو مأخـــوذ عليه من اعمـــال وتمكينـــه من الدفاع عن نفســـه واتاحة الفرصـــة له لمناقشـــة شـــهود الاثبات وســـماع من يرى الاستشـــهاد بهم من شهـــود النفى وغير ذلـــك من مقتضـــيات الدفاع ، ولا يتعـــين اتباع تلك الاجـــراءات اذا تطـــلب القـــانون اجراء تحقيـــق فحسب وانمـــا يجب الالتزام بها حتى اذا رات الادارة مختـــارة اجراء التحقيـــق وهو امر تقتضـــيه العدالة كمبدأ عـــام فى كل محاكمـــة جنائية او تأديبيـــة دون حاجـــة الى نص خاص عليـــه ومع ذلك فقـــد نصت الفقرة الأخـــيرة من المـــادة ٨٥ من القـــانون رقـــم

٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « ... وفى جميع الأحوال يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونها بالمحضر الذى يحوى الجزاء وثابت من الأوراق على النحو المتقدم ان جزاء الخصم من مرتب المدعى لمدة خمسة ايام قد صدر بناء على تحقيق اجرى معه بواسطة رئيس قسم الشئون القانونية والتحقيقات ، الذى واجه المدعى بالمخالفة المنسوبة اليه وبالصور الفوتوغرافية للاوراق الرسمية المرفقة بالشكوى المرسلة لرئاسة الجمهورية ، وقد مكن المحقق المدعى من أن يدافع عن نفسه ، فامتنع المدعى من الاجابة ثم صدر القرار بالجزاء المطعون فيه ممن يملك اصداره وهو مدير عام مصنع ٩٩ بعد اطلاعه على مذكرة قسم الشئون القانونية والتحقيقات المؤرخة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ المرفق معها أوراق التحقيق الذى اجرى بمعرفة رئيس القسم المذكور ، وان مكن المحقق المدعى من الدفاع عن نفسه فامتنع عن ابداء دفاعه ، فانه يكون قد فوت على نفسه هذا الحق ، ولا يلومن الا نفسه ، ولا محل لاجبار الجهة الادارية على احالة التحقيق الى النيابة الادارية طالما انها عهدت بالتحقيق الى جهة خولها القانون هذا الحق ، كما سلف البيان .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان التحقيق الذى اجراه قسم الشئون القانونية والتحقيقات قد تم فى حدود القانون ومراعاة لأحكامه نصا وروحا — فلا محل والحالة هذه للنعى على هذا التحقيق او للطعن فيه ولا سبيل الى القضاء ببطلانه — وحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك وقضى بأن التحقيق معيب ومخالف لما تقضى به المادة ٨٥ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه — ويكون القرار المطعون فيه قد بنى على تحقيق سليم .

( طعن ١١٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٤ )

**المبـــدأ :**

**اختصـاص النيابة الادارية بمبـاشرة التحقيق مع العـامل — ليس ثمـة الزام ان تباشره فى جميـع الاحوال — وما وكل اليها من اختصـاص باجـراء التحقيق لا يسـلب الجهة الادارية حق التحقيـق مع موظفيهـا ما دامت اتـاحت للعـامل كـل الفـرص لابـداء دفـاعه واسـتوفى التحقيـق مقـوماته •**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان الثـابت فيما تقـدم ان المـدعى خـرج على مقتضى الواجب فى اعمـال وظيفتـه وقصر فى تأديتها بما تتطلبـه من حيطـة ودقة واخل بوجه الثقـة المشروعة فيهـا واتى ذنبا اداريا يسـوغ تأديبه ، وان ما ثبت فى حقـه على ما سبق كان لحمـل القرار الصـادر بخصـم شهر من مرتبـه حملا سليما واستقامته على صـحيح سببه قانـونا ، ولا يقـدح فى صـحة هذا القـرار ما يتذرع به المدعى من ان النيـابة الادارية لم تبـاشر التحقيـق معه ، اذ ليس ثمة من الـزام ان تبـاشر النيـابة الادارية سلطة التحقيق فى جميـع الأحوال ، وليس فيما وكـل اليهـا مـن اختصـاص باجراء التحقيق ما يسـلب الجهة الادارية حق التحقيـق مـع موظفيهـا وقد بوشر هذا التحقيـق فعـلا مـع المـدعى من قبـل لجنـة تحقيـق ادارية أتاحت له كل الفـرص لابداء دفاعه واسـتوفى التحقيـق مقـوماته بما لا وجه للنعى عليه قانونا كذلك فـلا سند لما يتعلل به المـدعى من أنه كان يتعـين ابلاغ الجهاز المركزى للمحاسـبة بأوجه المخالفـات التى صـدر بادانتها القـرار الطعـين بحسبانها مخالفات مالية ، اذ سـبق لهـذه المحكمة ان قضت بأن قرار رئيس الجمهـورية بالقـانون رقـم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيـابة الادارية على موظـفى المؤسـسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصـة انطوى على تنظيم شـامل للجهـة المختصـة بالتحقيق وكيفيـة التصرف فيه وسـلطة توقيع العقـاب ، وان الاحالة فيه الى قانون النيـابة الادارية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ انما وردت على سبيل الحصر يخرج من نطاقها نص المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية ، ومن ثم فلا يسرى هذا النص فى شأن موظفى هذه المؤسسات اذ قد روعى فى ذلك الوضع الخاص بالمؤسسة وان جهاتها المتخصصة أقدر من غيرها نظرا الى طبيعتها المتميزة فى تعرف مواطن الخطأ والجزاء المناسب الذى يتواءم معه .

(طعن ٨٨٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ )

## قاعدة رقم ( ٥ )

**المبدأ :**

**ليس فى القوانين المنظمة للنيابة الادارية ما يسلب الجهة الادارية حقها فى فحص الشكاوى واجراء التحقيق — للجهة الادارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل التى يجرى فيها .**

**ملخص الحكم :**

ان الذى يجدر التنبيه اليه وترديده هذه المحكمة العليا انه على الرغم من هذا الاتساع لاختصاصات النيابة الادارية من حيث مجالات تطبيق احكام قوانينها السابقة والمعدلة للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ظلت للجهات الادارية ، وبمقتضى ذات احكام تلك النيابة الحق فى فحص الشكاوى وفى التحقيق بل ظل حتى اليوم للجهات الادارية ذلك الحق اطلاقا ، دون أن توضع له ضوابط محددة وروابط معينة مما ترتب عليه ان ابقت الجهات الادارية على الأجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واستبقت لذلك أقسام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق ما لا ترضى هى عرضه على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت به جهة الادارة قد تولته جهة ، هى ولا ريب مختصة به قانونا ، اذ كلفها قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه . فالاحالة الى النيابة

الادارية ليست اجبارية عليهـــا ، وان طلبهـــا الموظف المتهم واصر عليهـــا ، بل وان امتنـــع عن الادلاء باقـــواله امام اجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليــه مـــن مخالفــات .

( طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٦ )

**المبـــــدأ :**

**النصـــوص الواردة فى شأن العـــاملين المدنيين بالدولة — ليس فيهـــا ما يوجب احالة التحقيـــق الى النيابة الادارية — مبـــاشرة الجهـــة الادارية التحقيـــق بذاتها او باجهزتها القانونية المتخصصة — ليس ثمـــة ما يـــوجب افـــراغ التحقيق فى شـــكل معـــين او وضع مرسوم — احجام العـــامل المذنب عن تســـجيل اوجه دفاعه مشترطا احالة التحقيق معـــه الى النيـــابة الادارية — لا يخـــل بســـلامة التحقيق الـــذى اجـــرته جهـــة الادارة او ضـــماناته .**

**ملخص الحكم :**

يخلص من اســـتقراء النصوص الواردة فى شـــأن تأديب العـــاملين المدنيين بالدولة انها ولئن كانت تهـــدف فى جملتهـــا من غير شك الى توفـــير ضـــمانة لسلامة التحقيق وتيســـير وسائل استكماله للجهـــة القائمـــة به ، بغية الوصـــول الى اظهار الحقيقة من جهـــة ، ولتمكين العـــامل المتهـــم من جهـــة اخرى من الوقوف على هـــذا التحقيـــق وادلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منســـوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصـــوص ما يـــوجب احـــالة التحقيـــق الى النيـــابة الادارية ولا ما يوجب افـــراغه فى شـــكل معـــين او وضع مرســـوم اذا ما تولتـــه الجهـــة الادارية ذاتهـــا او باجهزتهـــا القانونيـــة المتخصـــصة فى ذلك ، كما لم ترتب جـــزاء البطلان على اغفـــال اجـــرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هـــو ، على حـــد تعبير هـــذه المحكمة العليا ، ان يتـــم التحقيق فى حدود الأصـــول العامة ، وبمراعاة الضـــمانات الأساسية التى تقـــوم عليها حكمتـــه بأن تتوافر فيه ضـــمانة

السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة .

( طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٧ )

**المبدأ :**

**ليس على الجامعة التزام فى أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع العاملين بها ـ عدم السماح لمحامى العامل بحضور التحقيق الادارى ـ لا يؤدى الى بطلان التحقيق .**

**ملخص الحكم :**

انه ليس ثمة الزام على الجامعة طبقا لحكم المادة ١٠٣ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر فى ان تتولى النيابة الادارية التحقيق مع العاملين بالجامعة . واذا ارتأت السلطة المختصة بالجامعة تكليف ادارة الشئون القانونية باجراء هذا التحقيق فلا تثريب عليها فى هذا الشأن .

وقد باشرت هذه الادارة تحقيقها فى المخالفات التى تكشفت للتفتيش الادارى وأتاحت للطاعن كافة الفرص لابداء دفاعه الا انه بعد ان ووجه ببعض أدلة الاتهام ضده أبى وأصر على موقفه هذا دون مبرر بالرغم من النصح اليه اكثر من مرة للعدول عن هذا الامتناع . وقد تم التحقيق واستوفى مقوماته بما لا وجه معه للنعى عليه بعدم الحيدة .

وبالنسبة لعدم السماح لمحامى الطاعن بحضور التحقيق الادارى فان هذا الحق وان كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد نص فى المادة ٨٢ منه على عدم تعطيله الا انه لم يرتب على مخالفة مقتضاه بطلان التحقيق .

( طعن ٧ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٣ )

**ملحـــوظة :**

أضيفت الى القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليـــه مـــادة جـــديدة هى المـــادة ٧٩ مـــكررا . وكانت اضافتهـــا بالقـــانون رقـــم ١١٥ لســـنة ١٩٨٣ وقضت هذه المـــادة باختصـــاص النيابة الادارية باجـــراء بعض التحقيقـــات ، فنصت على أن « تختص النيـــابة الادارية دون غيرها بالتحقيـــق الادارى مع شاغلى الوظائف العليـــا كما تختص دون غـــيرها بهـــذا التحقيـــق فى المخالفـــات الناشئة عن ارتكاب الأفعـــال المحظـــورة الواردة فى البنـــدين ٢ ، ٤ من المـــادة ٧٧ من هذا القـــانون .

وعلى الجهـــة الادارية المختصـــة بالنسبة لســـائر المخالفـــات أن توقف ما تجـــريه من تحقيق فى واقعـــة او وقائـــع وما يرتبـــط بهـــا اذا كانت النيـــابة الادارية قد بـــدأت التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهـــة فـــور اخطـــارها بذلك احالة اوراق التحقيـــق بحالتـــه الى النيـــابة الادارية .

ويقـــع باطـــلا كل اجـــراء او تصرف يخـــالف احـــكام الفقـــرتين الســـابقتين .

وعلى النيـــابة الادارية ان تنتهى من التحقيـــق مع شـــاغلى الوظائف العليـــا خلال ستة أشهر من تاريخ احالة المخالفة اليها او اتصال علمهـــا بهـــا » .

## قاعـــدة رقـــم ( ٨ )

**المبـــــدا :**

**المادتان ٣ ، ١٤ من قـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التاديبية أوجبتا على النيـــابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعـــه العـــامل باجراء التحقيـــق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحـــالات التى يجـــرى فيها التحقيق بنـــاء على طلب الوزارة او الهيئـــة التى يتبعها العـــامل ــ عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجـــراء لا يترتب عليـــه البطلان ــ أساس ذلك : ان الغـــاية من اجراء هذا الاخطار**

**هى أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ومن ثم والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل — اغفال هذا الاجراء لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به .**

**ملخص الحكم :**

من حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن القائم على طلب بطلان اجراءات النيابة الادارية لمخالفتها حكم المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ابتناء على ان النيابة الادارية لم تخطر شركة مضارب الدقهلية التى يتبعها المتهم قبل البدء فى التحقيق معه ، كما لم يثبت فى التحقيق على هذه الشركة قبل بدء التحقيق مع المتهم فى يوم ٩ من يونية سنة ١٩٧٣ ، فان هذا النعى مردود ذلك ان المادة الثالثة المشار اليها وان كانت قد أوجبت على النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة او الهيئة التى يتبعها الموظف ، الا ان القانون لم يرتب جزاء البطلان على اغفال هذا الاخطار واذ كان الأمر كذلك وكان المشرع لم يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق او الاتهام فيما تتلقاه من شكاوى الأفراد . كما هو الشأن فى النزاع الحالى ، التى يثبت الفحص جديتها ، وكانت الحكمة من مجرد ايجاب الاخطار المذكور ان يكون رئيس الموظف على بينة مما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ، فان الاخطار والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن ادائه ، ومن ثم فان اغفال الاخطار لا ينطوى على المساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ، وبهذه المثابة فان

الإخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالهـا ثمـة بطـلان بغير نص يجيز للعـاملين التمسـك به .

( طعن ٦٥٣ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/١٧ )

## قاعـدة رقـم ( ٩ )

**المبــدأ :**

**ان القـانون لم يرتب البطـلان على اغفال اخطـار النيابة الادارية للجهـة التابع لهـا الموظف قبل بدء التحقيق معه فى الحـالات التى يجرى فيهـا بدون طلب من الجهـة التابع لهـا .**

**ملخص الحكم :**

ان المـادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيم النيـابة الادارية وان كانت قد أوجبت على النيـابة الادارية اخطار الوزيـر او الرئيس الذى يتبعـه الموظف باجـراء التحقيـق قبل البدء فيـه وذلك فيمـا عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيـق بناء على طـلب الوزارة أو الهيئـة التى يتبعها المـوظف ، الا ان القانون لم يـرتب جزاء البطـلان على اغفـال هـذا الاخطار . واذا كان الأمـر كذلك وكان المشرع لم يقيـد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجـراء التحقيق أو الاتهـام فيمـا تتلقـاه من شـكاوى الادارة ، كما هو الشأن فى النـزاع الماثل ــ التى يثبت الفحص جديتهـا ، على اذن الوزير أو الرئيس الذى يتبعـه المـوظف ، وكانت الحكمـة من مجرد ايجاب الاخطـار المـذكور على ما يبـين من المـذكرة الايضـاحية للقانون ان يكون الوزير أو الرئيس على بينـة مما يجـرى فى شـأن موظفيه فى الوقت المناسب ، فان الاخطـار والحالة هذه يـكون قد شرع لمصـلحة الادارة وحدها تمكينـا لها من متابعة تصرفات العـاملين فيهـا بما يحقق صـالح العمل وحسن ادائه ، ومن ثم فان اغفـال الاخطار لا ينطـوى على المساس بمصـالح العاملين او الانتقاص من الضـمانات

المقـررة لهم وبهـذه المثابة فان الاخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالهـا ثمة بطلان بغير نص يجيز للعـاملين التمسك به .

( طعن ١٢٠٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣٠ )

## قاعـدة رقـم ( ١٠ )

**المبـــدأ :**

**القـانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن سريان احـكام قانـون النيـابة الادارية على موظفى المؤسـسات والهيئات العـامة والشركات والجمعيـات والهيئات الخاصـة — ينطوى على تنظيـم شـامل للجهـة المختصـة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسـلطة توقيـع العقاب — الاحالة فيه الى قانون النيـابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسـبات بالقرارات الصـادرة من الجهة الادارية فى شـأن المخالفات المالية وتخـويله الحـق فى احـالة الموظف المؤثم الى المحاكمات التاديبية — يخرج من نطـاق هـذه الاحالة ومن ثـم لا يسرى فى شـأن موظفى هـذه المؤسـسات .**

**ملخص الحكم :**

ان قرار رئيس الجمهـورية بالقانون رقـم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ قـد انتهى الى وضـع تنظيـم شامل للجهة المختصـة بالتحقيـق وكيفيـة التصرف فيه وسـلطة توقيع العقاب سـواء اكانت الجهـة الادارية ام المحكمـة التأديبية بالنسبة الى موظفى المؤسـسات والهيئات والشركـات ، وهو على هـذا الوضع يعتبر نظـاما قانونيا قائما بذاته يعمـل بـه من تاريخ نشره ، وآية ذلك ما تضـمنته المـادة الأولى من القانون رقـم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ من تحـديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيـه ، وأحال فيها المشرع على احكام معينـة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانـون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ ، فنصت عـلى سريان احـكام المـواد من ٣ الى ١٠ من القـانون الأخـير المتضـمنة للاحكام العـامة والـرقابة والفحص ومبـاشرة التحقيق ، ثـم عـرض المشرع فى ذات المـادة الى

الأحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق والمشار اليها فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واكتفى فى هذا الفصل بالنص على سريان احكام المواد ١١ ، ١٤ ، ١٧ دون غيرها واسقط على هذا الوضع المواد الأخرى الواردة فى هذا الفصل واخصها المادة (١٣) التى اوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمة التأديبية كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف فى التحقيق وأداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفى المؤسسات والهيئات نصت عليه المادة (٤) متعلقا بتحديد المحكمة المختصة فى ضوء الراتب الذى يتقاضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفى الشركات تضمنته المادة (٥) ، وأوضحت اخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — وعلى مقتضى ما سلف واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم اعمال نصوص هذا القانون وحدها فى مجال التطبيق على موظفى المؤسسات والشركات ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا المجال .

( طعن ١٤٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨ )

## قاعدة رقم ( ١١ )

**المبدأ :**

**اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء**

**الادارى عليه اختصاص ثابت وأصيل بحكم السلطة الرئاسية التى لجهة الادارة على العاملين بها — تخويل القانون النيابة الادارية اختصاصا فى التحقيق مع العاملين لا يخل بحق الجهة الادارية الترخيص فى أمر احالة التحقيق الى النيابة الادارية او انفرادها هى باجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته — امتناع الجهة الادارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة الى طلب الموظف فى هذا خصوص لا يعيب التحقيق الذى تباشره طالما استوفى اوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التى يتطلبها القانون او تمليها الأصول العامة — امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء اقواله امامها فضلا عما ينطوى عليه من تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه ينطوى ايضا على مخالفة تاديبية فى جانبه لما ينطوى عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف ان يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات واقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء الادارى عليه اختصاص ثابت وأصيل بحكم السلطة الرئاسية التى لجهة الادارة على العاملين بها . وانه اذا كان القانون قد خول النيابة الادارية اختصاصا ايضا فى التحقيق مع العاملين الا انه اقام تنظيمه لهذا الاختصاص على أساس عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى هذا الصدد بصريح المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية ، تاركا للجهة الادارية الترخص فى أمر احالة التحقيق الى النيابة الادارية او انفرادها هى باجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته . ومن ثم فان امتناع الجهة الادارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة الى طلب الموظف فى هذا الخصوص لا يعيب التحقيق الذى تباشره طالما استوفى أوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التى يتطلبها القانون او تمليها الأصول

الغـامة ، كما ان امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن ابداء اقواله امامها فضلا عما ينطوى عليه من تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه ، ينطوى أيضا على مخالفة تأديبية فى جانبه لما ينطوى عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف أن يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات واقرار بجدارتها فى ممارسة اختصاصتها الرئاسية قبله ، وحسب الموظف اذا كانت لديه خطأ لأسباب على درجة من الخطورة تبرر الأضرار عن عدم ابداء اقواله فى التحقيق الذى تجريه الجهة الادارية أن يبادر الى ابلاغ السلطات الأعلى حتى تتدخل من جانبها التدخل المناسب ووراءا لمسئوليته .

ومن حيث ان المدعى الف القول مرسلا بأن لديه اقوالا لا يخشى الافضاء بها للمحقق واصر على الامتناع عن ابداء اقواله دون ان تكشف الأوراق فى مختلف مرحل الدعوى عما يشير الى جدية هذ الادعاء ، الأمر الذى ينطوى على خروج منه على مقتضيات واجباته الوظيفية بما يشكل مخالفة تأديبية ثابتة فى حقه . ولا ينال ذلك حرص المدعى على اقرار فى التحقيق بأنه يحمل لرئاسته كل التوقير والاحترام ومن أن امتناعه عن ابداء اقواله امامها واصراره على احالته الأمر للنيابة الادارية للتحقيق فيه لا يعتبر رفضا للمساءلة او اخلالا بالاحترام الواجب للرئاسة ، ذلك لأن هذا الاقرار من جانب المدعى يتناقض فى الواقع مع مسلكه فى الامتناع دون مبرر عن ابداء اقواله فى التحقيق ، والعبرة فى توقير الرؤساء والاقرار بجدارة الجهة الادارية فى التحقيق مع الموظف اعمالا لسلطاتها الرئاسية عليه هى بمضمون مسلك الموظف فى هذا الصدد وبحقيقة ما ينطوى عليه هذا السلوك من خروج عليها مقتضى الواجب مهما كانت العبارات التى قد يسوقها الموظف على خلاف ذلك .

ومن حيث ان ما نسب الى المدعى من انصرافه من اللجنة التى كان منتدبا للعمل بها فى مدينة أسوان دون اذن الساعة ٩٫٣٠ صباح

يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ حتى نهاية ذلك اليوم وحضوره الى تلك اللجنة متأخرا ساعتين عن مواعيد العمل الرسمية فى اليوم التالى ، وتلفظه بألفاظ نابية ضد زملائه ورئيسه المباشر بأن نعت زميلتيه السيدتين . . . . . . . . . . . بأنهما . . . . وبأن وجه الى رئيسه المباشر . . . . . . . . مراقب الشئون القانونية للشئون الفنية عندما طلب اليه عدم المساس بزملائه قوله « أنت بتساعدهم لغرض فى نفس يعقوب » ، ان ما نسب الى المدعى على النحو المتقدم ثابت فى حقه بشهادة رئيسه المباشر المذكور ، ولا يجدى المدعى فى نفس هذه الاتهامات انكاره اياها انكارا مرسلا على النحو الوارد فى صحيفة الدعوى ، او ما استدل به من عدم تأخره عن مواعيد العمل يوم ٢٧ من مارس ١٩٧٢ من أن المحقق وجده قائما بعمله فى اللجنة حينما استدعاه للتحقيق معه يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق خلوا مما يظاهر ادعاء المدعى بأن رئيسه المباشر الذى تولى التحقيق معه كان غير صالح لمباشرته بسبب تحامله على المدعى ، وبأنه أضاف الى التحقيق عبارة لم يوجهها الى المدعى هى عبارة « وقد قرر زملائك باللجنة عدم حضورك » فمن ثم يكون هذا التحقيق صحيحا من هذه الناحية ولا مطعن عليه .

ومن حيث انه لا ينال من سلامة التحقيق ما ساقه المدعى من ان المحقق الذى باشره ليس مقيدا بنقابة المحامين على ما يتطلبه نص المادة ( ٥٠ ) من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وكذلك المادة ١٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، كشرط فيمن يعين عضوا بالادارات القانونية المشار اليها ، ذلك لأن ايا من هذين القانونين لم يقيد الجهة الادارية بوجوب ان يباشر التحقيق مع العاملين بهذه الجهات عضو من أعضاء الادارات قانونية المذكورة ، بل

جاء نص المادة الأولى بند ثانيا من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر واضح الدلالة فى ان اختصاص هذه الادارات بالتحقيق مقصور على ما يحال اليها منها من السلطة المختصة . كما لا ينال من سلامة التحقيق الذى اجرى مع المدعى ما اخذه عليه الحكم المطعون فيه ان المحقق لم يواجه المدعى بالاتهامات التى نسبت اليه ومن أن مجرد توجيه الأسئلة الى الموظف عن هذه الاتهامات لا يعتبر توجيها للاتهامات المذكورة اليه ، ذلك لأن توجيه الاتهام لا يخضع لاجراءات ، وأشكال معينة والعبرة فى شأنه هى بمضمون التحقيق وما اذا كان توجيه الاتهام ثابتا فى ثناياه من عدمه ولما كان الثابت من مطالعة التحقيق الذى بني عليه القرار المطعون فيه ان الأسئلة التى وجهت الى المدعى انصبت على الاستفسار عن سبب ارتكابه تلك المخالفات وعما كان يقصده من عبارة لغرض فى نفس يعقوب ، الأمر الواضح الدلالة على أن الأمر يتعلق بتحقيق مسئوليته عن ذلك ، وهو ما فطن اليه المدعى من الوهلة الأولى حين بادر بالانكار مطالبا باحالة الأمر الى النيابة الادارية للتحقيق فيه .

ومن حيث انه لا وجه لما نعى به المدعى على القرار المطعون فيه بأنه صدر من غير مختص باصداره استنادا الى أن الذى أصدره هو رئيسه بالجهة المنتدب منها وليس بالجهة المنتدب اليها على ما تقضى به احكام القانون .

ذلك لأن اللجنة التى انتدب المدعى للعمل بها والمشكلة طبقا لأحكام المادة ٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لفحص اعمال مكاتب تلغراف وتليفون اسوان ، وان كانت تشكل من اعضاء تابعين لأكثر من جهة ادارية واحدة الا انها لا تمثل كيانا اداريا مستقلا عن الهيئة التى يتبعها المدعى ، بل ان تعلق اعمال هذه اللجنة بامور تعدمه صحيح اختصاصات الهيئة التى يتبعها المدعى يشير بالضرورة اختصاصه الرئاسى بالنسبة اليه فى كل مما يتعلق بأعمال فى تلك اللجنة

مما لا محـل معه للقـول بعدم اختصاص مدير عام شـئون الحركة الذى اصـدر القـرار المطعـون فيه باصـداره .

ومن حيث انه لمـا كان مما تقدم فان قـرار الجزاء المطعـون فيـه يـكون قـرارا صحيحا صادرا من الجهة المختصـة باصـداره قانـونا ، اسـتنادا الى اسباب صحيحة مؤدية اليـه ، والى تحقيق صـحيح توافرت له كل المقـومات القانونية التى تكفـل سلامته ، ويـكون حكم المطعـون فيـه اذ يذهب الى غير هذا المـذهب وقضى بالغاء ذلك القـرار قد وقـع مخالفـا للقانون ، ومن ثم تعـين الحكم بالغـائه والقضاء برفض الدعوى .

( طعن ٤٣٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٤ )

**تعليـــق :**

**امتنـاع العـامل عـن الدفـاع :**

اذا كان الجوهـرى فى اجراءات التحقيق ، هـو اتاحة الفرصـة للعـامل لمناقشة ما هو منسـوب اليه لدفعه او تبريره ، فانه اذا ما امتنـع عن الاجابة فى التحقيـق ، أو اشـترط للادلاء بها احالتـه الى هيئة او لجنـة خاصة للتحقيق معه ، فانه يكون بفعـله قد فوت على نفسه فرصته فى الدفاع ، ومن ثم يجـوز مجازاته بغير حاجة الى سـماع أقواله .

## قاعـدة رقـم ( ١٢ )

**المبـــدأ :**

**نص المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٨٠ بشـان سـلطة الصـحافة على خضـوع جميع العاملين بالمؤسـسات الصـحفية القومية من صـحفيين واداريين وعمـال لعقد العمـل الفـردى مفاده مخاطبتهـم بنظـام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقـانون العمـل رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ ومن بعده القـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٨١ الذى حـل محله — تخـويل المجلس الأعلى للصـحافة اختصاصات معينـة فى التحقيـق**

**مع صـــحفيين وتحـريك الدعوى التاديبية ضدهم وفقا لقـــانون نقـــابة الصـــحفيين رقم ٧٦ لســـنة ١٩٧٠ — مؤدى ذلك اســـتبعاد قانون النيـــابة الادارية وانحســـار اختصـــاصها فى هـــذا الشـــان .**

**ملخص الفتوى :**

اســـتعرضت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع القانونين الآتيـــين :

١ — قانون رقم ١٤٨ لســـنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصـــحافة والتى تنص المادة ٢٢ منه على أنه « يقصـــد بالصحف القومية فى تطبيق احـــكام هذا القـــانون الصحف التى تصـــدر حاليا او مســـتقبلا عن المؤســـسات الصـــحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشـــتراكى العربى او يســـهم فيهـــا وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة اكتـــوبر والصـــحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى وتعتبـــر المؤســـسات الصحفية القومية والصـــحف القومية مملوكة ملكيـــة خاصة للدولة ويمارس حقـــوق الملكيـــة عليها مجلس الشـــورى » كما تنص المـــادة ٢٣ من هذا القـــانون على أن « ينظـــم العلاقة بين المؤســـسات الصـــحفية القومية وجميـــع العاملين بها من صـــحفيين واداريين وعمـــال عقد العمـــل الفـــردى . . . . . » كما تنص المـــادة ٤٦ على أنه « فضـــلا عن الاختصـــاصات المقررة للمجلس الأعلى للصـــحافة فى هـــذا القـــانون . . . . . . . ومع عدم الاخـــلال بحق اقامة الدعـــوى المدنية او الجنائيـــة أو الســـياسية يكون للمجلس فى حـــالة مخالفـــة الصحفى للواجبـــات المنصـــوص عليها فى هذا القـــانون أو قانون نقابة الصحفيين او ميثـــاق الشرف الصـــحفى — أن يشكل لجنة للتحقيـــق تتكون من ثلاثة من اعضـــائه من بينهم احد الصـــحفيين والعضوين القـــانونيين وتكون رئاســـة اللجنة لأقدم العضوين القانونين . ويتعـــين على لجنة التحقيق ان تخطـــر مجلس النقـــابة او مجلس النقـــابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيـــق مع الصحفى

بوقت مناسب ولهما أن ينيبا احد اعضائهما لحضور التحقيق وفى حالة توافر الدلائل الكافية عن ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب امام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر وتنص المادة ٥٢ على « أن الصحفيين الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية او احدى وسائل الاعلام الصحفية ..... عليهم ان يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

٢ — القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وتنص المادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الاتيان : مادة ١ — مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — العاملين بالهيئات العامة ..... ٢ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس جمهورية . ٣ — العاملين فى شركات القطاع العام او الشركات التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح .

٤ — . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة وفقا لأحكام قانون النيابة الادارية المشار اليها . واذ نص المشرع فى خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية فى هذا الشأن ، فضلا عن تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى تحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التأديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر مما يعنى عدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

( ملف ١٧٥/٢/٨٦ — جلسة أول ديسمبر ١٩٨٢ )

**تعليق :**

**الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة :**

الأصل ، أن من يقوم فى الدعوى الجنائية او التأديبية بعمل من اعمال التحقيق ، يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى او الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك . وهذا اصل من اصول المحاكمات . وحكمة ذلك هى ضمان حيدة القاضى الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الاخير الى عدالة قاضيه ، وتجرده عن الميل او التأثير

وحتى لا تساور القاضى او عضو الهيئة التأديبية — وقت اصدار حكمه او قراراه فتنفسده — عقيدة سبق ان كونها عن التهمة موضوع المحاكمة وهو يباشر ولاية التحقيق او يتولى سلطة الاتهام ، أو يشترك فى اصدار قرار الاحالة او فى نظر الدعوى فى مرحلة سابقة . فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج الى نص يقررها ، وهى ان من يجلس مجلس القضاء ، يجب الا يكون قد كتب او استمع او تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن ان يستشف منه رايه فى المتهم بما يكشف لهذا الاخير مصيره مقدما بين يديه فيتزعزع ثقته فيه ، او يقضى على اطمئنانه اليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى ، امتنع على القاضى الاشتراك فى الحكم ، والا لحق عمله البطلان .

على أن المسألة لا تعرض دائما على هذا الوجه فى النظام التأديبى . لذلك ان مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة ، لا ينحقق فى هذا النظام الا اذا كانت النيابة الادارية هى التى تولت التحقيق والاتهام ، ثم أحالت العامل الى الجهة الادارية التى يتبعها لمجازاته او الى المحكمة التأديبية لمحاكمته . اذ فى هذه الصورة يتحقق وبغير شبهة مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وهى النيابة ، وسلطة الادانة وهى الجهة الادارية او المحكمة التأديبية . ولكن تدق المسألة حين تقوم الجهة الادارية بنفسها باجراء التحقيق ثم بتوقيع الجزاء فى حدود النصاب المقرر لها . ويذهب راى الى ان الجهة الادارية تبدو فى هذه حالة وقد جمعت بين سلطة الاتهام وسلطة الادانة وصحيح ان من يتولى التحقيق ويوجه الاتهام يكون عادة شخصا غير من يصدر قرار الجزاء ، ولكن ذلك لا ينفى انهما اعضاء فى جهاز ادارى واحد ، يكون فيه من يوقع الجزاء هو عادة الرئيس المباشر او غير المباشر لمن حقق او وجه الاتهام اليه ، بل وليس ثمة ما يمنع الرئيس الادارى من أن يتولى وحده التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء . لذلك قد يبدو متعذرا فى هذا النظام ، اعمال القواعد الخاصة بالحيدة ، وما تقتضيه

من عدم صلاحية سلطة الاتهام فى توقيع الجزاء ( الدكتور عبد الفتاح حسن — التأديب فى الوظيفة العامة — ص ٢٤٥ ) .

ويذهب رأى آخر ( الدكتور السيد محمد ابراهيم — ص ٥٢٧ ) الى عدم التسليم بذلك ، لأن عدم الصلاحية هو عيب شخصى يعلق بمن قام به سببه فيجعله وحده غير صالح لممارسة سلطة الادانة فيما حقق او اتهم ، ولا يمتد هذا العيب الى الجهة او الهيئة التى يتبعها . وتأسيسا على ذلك ، فانه اذا قام احد رجال الادارة العاملة بالتحقيق وتوجيه الاتهام ، فانه يصبح وحده غير صالح لممارسة سلطة الادانة فيما حقق او اتهم ، ولا يلحق هذا العيب بالجهة الادارية التى يتبعها ، ومن ثم لا تزايل الرئيس الادارى المختص الصلاحية فى توقيع الجزاء ما دام لم يشترك فى اجراءات الاتهام او التحقيق ، وفى هذا تطبيق لمبدأ الحيدة وتحقيق لحكمته اما اذا تولى الرئيس الادارى بنفسه التحقيق والاتهام ثم توقيع الجزاء اذ فى هذه الصورة يجمع بين يديه — وبغير شبهة — سلطتى الاتهام والادانة ، ويقع الاخلال بمبدأ الحيدة ، وهو مبدأ لا يجوز التضحية به فى مسائل التأديب . على أن طبيعة التنظيم الادارى وتوزيع الاختصاصات ، تستبعد وقوع هذا الاخلال . ذلك ان الاختصاص فى توقيع الجزاءات ينعقد طبقا للقانون لرؤساء المصالح ووكلاء الوزارات والوزراء كل فى حدود اختصاصه . ولا تجرى الحياة العملية على قيام هؤلاء باجراء التحقيق والاتهام ، وانما يقوم بها عادة غيرهم من المرءوسين . وبذلك يتحقق دائما الفصل بين سلطتى الاتهام والادانة ، ويتوافر لمبدأ الحيدة احترامه .

**التحقيق مع الموظفين الذين تنظمهم انظمة تاديبية خاصة :**

تنص المادة ٩٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر على أنه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة .

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بالنسبة لطوائف العاملين الذين وان كانوا يخضعون لقانون العاملين الا أنهم يخضعون فى مسائل التأديب لقواعد خاصة بهم . فهؤلاء مردهم الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص .

وقد يتبادر الى الذهن ، أن شرط الاستثناء والخروج من اختصاص المحاكم التأديبية ان ينظم القانون الخاص بهؤلاء العاملين التحقيق والتأديب معا . وانه اذا اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق ، كان لا محل لاعمال الاستثناء المذكور . ولكن الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء ، هى ان القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التاديبية تنظيما خاصا . والتحقيق وان كان لا يعدو ان يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم ، فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة وذلك لمجرد ان هذا القانون الخاص لم يتضمن احكاما خاصا بالتحقيق . وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما أنه غنى عن البيان ان هيئة المحاكمة الخاصة ، تملك سلطة التحقيق فيما أحيل اليها من

امور تتــولى المحاكمة فيها . فالتحقيق والحالة هذه أمر لا يمكن ان يتصــور ان يكون مقصــودا لذاته كسبب يمنع اعمال الغــرض من قانون المحاكمــة الخاصــة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمــة معينة استثنت هؤلاء مــن سريان القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم وكل أولئك قاطــع فى الدلالة على ان ما ورد فى المــادة ٤٦ من الجمع بين التحقيــق والتأديب ، انمــا ورد على حــكم الغــالب عادة ، لا كشرط مقصــود لذاته عنــد اعمــال النص .

## الفـــرع الثـــانى
## ضـــمانات التحقيـــق

---

### قاعـــدة رقـــم ( ١٣ )

**المبـــــدأ :**

**ضـــمانات التحقيق والتاديب ـــ صـــدور القرار التاديبى قبل العمـــل بالقـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الاداريـــة والمحاكمـــات التاديبية فى الاقليـــم المصرى ـــ وجـــوب التـــزام الادارة فى التحقيـــق والتاديب الأصـــول العـــامة فى المحاكمـــات التاديبية الى جانب ما نص عليـــه القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فى هـــذا الشـــان .**

**ملخص الحكم :**

انه ولئن كان القـــرار الجزائى المطعـــون فيه رقم ١٠١١ لســـنة ١٩٥٧ قد صـــدر فى تاريخ ســـابق لصدور ونشر القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى، فيكون بهـــذه المثابة غير خاضـــع لأحكامه فيما يتعلق بضـــبط قواعد الشكل والاجـــراءات عند توقيع الجزاءات الادارية وبوجـــه خاص ما تعـــلق منها بالتحقيـــق الادارى ، الا انه ليس معنى ذلك أن الأمـــر كان يجـــرى فى التحقيـــق والتاديب الادارى بغـــير اصول او ضـــوابط . وانمـــا تعـــين استلهامها فى كنف قاعـــدة اساسية كلية تصدر عنها وتســـتقى منهـــا الجزئيات والتفاصـــيل وهى تحقيق الضـــمان وتوفير الاطمئنان للمـــوظف موضـــوع المساءلة الادارية . ويجب ان يكون له كل مقـــومات التحقيـــق القانونى الصـــحيح وكفالاته وضـــماناته من حيث وجوب اســـتدعاء الموظف وســـؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من اعمـــال وتمكينه من الدفـــاع

عن نفسه واتاحة الفرصة لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ولا يتعين اتباع تلك الاجراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب وانما يجب الالتزام بها حتى اذا لجأت الادارة مختارة الى اجراء التحقيق وهو امر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية او تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « ... وفى جميع الأحوال يجوز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء » . وقالت فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ « ونظمت المادة ٨٥ السلطات التى تتولى توقيع الجزاء الادارى وزيدت جملة ما يمكن خصمه من المرتب فى السنة الواحدة الى ٤٥ يوما حتى يمكن الاقلال من الدعاوى التأديبية كما أشير الى سلطة الوزير فى توقيع هذه العقوبات او تعديل القرارات الصادرة من غيره . وكما نص على جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها تسهيلا للعمل مع المحافظة على كافة الضمانات » . فاذا كان الثابت من الأوراق ان جزاء خصم ثلاثة ايام من مرتب المدعى قد صدر بناء على تحقيق اجرى معه بواسطة المحقق المختص الذي واجهه بالمخالفة المنسوبة اليه والصكوك التى وجدت فى حوزته ، وقد مكن المحقق المدعى من أن يدافع عن نفسه فجاء دفاعه مؤكدا الذنب الادارى قبله . ثم صدر القرار الجزائى المطعون فيه ممن يملك اصداره قانونا فيكون الذنب الادارى قد وقع من المدعى وثبت فى حقه وهو الذى استتبع توقيع الجزاء الادارى عليه بخصم ثلاثة أيام من مرتبه وقد تم ذلك كلكه فى حدود القانون ومراعاة لأحكامه نصا وروحا . فلا محل للطعن فيه ، ولا سبيل الى القضاء بالغائه .

( طعن ٩٥٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١ )

## قاعدة رقم ( ١٤ )

**المبدأ :**

**ضمانات التحقيق واجراءاته — الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى**

**قانون موظفى الدولة ولائحتــه التنفيذيةـ استهدافها توفير ضـمان سـلامة التحقيــق وتمكين المـوظف من الوقوف على عنــاصره وعلى ادلة الاتهام — ليس فى هــذه الأحــكام ما يوجب افراغ التحقيــق فى شكل معين او طريق مرســوم — لا بطلان على اغفــال اجرائه فى شــكل معـين .**

**ملخص الحكم :**

ان الأحــكام الواردة فى شــأن تأديب الموظفين ، فى كل من قانــون نظــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر فى ٨ مــن ينــاير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيــذية لهذا القــانون انما تهدف فى جملتهــا الى توفير ضــمان لسلامة التحقيق وتيســير وسائل استكماله للجهــة الادارية القائمــة به بقصد الكشف عن الحقيقــة والوصول الى وجه الحـق كما أن تلك الأحكام ترمى الى تمكين المــوظف من الــوقوف على عنــاصر التحقيــق معه وادلة الاتهــام الذى يرفرف عليــه حتى يأخذ للامــر عدته ، ويتاهب للــدفاع عن نفســه ودرء ما هــو موجه اليه . وليس فى هــذه الأحــكام ما يوجب افــراغ التحقيــق فى شكل معين او طريق مرســوم . وقد ســبق لهذه المحكمة ان قضت بأن القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والمرســوم الصادر فى ٨ من ينــاير سنة ١٩٥٣ لم يقررا جــزاء البطــلان على اغفــال اجراء التحقيــق فى شــكل معين ، ذلك التحقيق الذى تــم فى حق المطعــون عليه مكمــلا بالتقــارير والتحريات والمذكرات الخاصــة بتفاصــيل الذنب الادارى الذى وقع فيه — ولا تعــدو النصــوص الواردة فى الفصل الســادس فى تأديب المــوظفين المعينين على وظــائف دائمــة ( المــواد من ٤٥ الى ٥٨ من مرســوم اللائحة التنفيــذية ) أن تــكون من قبيــل الأحكام التوضيحية المشار اليها على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود اركان القــانون الذى تســتند اليه دون ان تخــرج بطبيعــة الحــال عليهــا او تمســها باضــافة او تعــديل .

( طعن ٢٤٤٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٥ )

**المبـــــدا :**

**مواجهـــة الموظف عند التحقيـــق بوصف اشد للفظ المنســـوب اليه — العـــدول عنه الى وصف اخف — لا اخلال بحـــق الـــدفاع ما دام المـــوظف يعـــلم من التحقيـــق الوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ويبـــدى دفـــاعه فيهـــا غـــير مجـــزأ .**

**ملخص الحكم :**

اذا واجهت الادارة المـــوظف فى التحقيق بوصـــف الفعل او الافعـــال المنســـوبة اليه بالوصـــف المكون للذنب لأشد فلا تثريب عليها فى ان تعـــدل هذا الوصـــف او تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف او الجـــزاء الأخـــف متى قام لديها من الاعتبـــارات ما يبرر ذلك ، دون ان ينطـــوى هذا على اخـــلال بحق الدفاع او يعد خروجا على الأحـــكام التى تضـــمنها الفصـــل الســـابع من الباب الأول من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، او لائحته التنفيذية ما دام المـــوظف يعلم من التحقيـــق الذى يجـــرى معه بالوقائع موضـــوع المؤاخذة فى جملتها ويبدى دفاعه غـــير مجزأ ولا ســـيما اذا كانت هذه الوقائـــع مرتبطـــة ببعضـــها ، او تكون فى الوقت ذاته اكثر من ذنب تأديبى واحـــد او يكون كل منها ذنبا على حـــدة .

( طعن ١٥٧٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦ )

**تعليـــــق :**

**تغيـــير وصـــف التهمـــة :**

من المســـائل المتصلة بالتحقيق ، مواجهة العـــامل بالتهمة المســـندة اليه . فاذا ما وجه بتهمـــة معينة فانه لا يجـــوز تغيير وصـــفها دون اعادة مواجهتـــه بها والا ادى ذلك الى محاســـبته عن التهمـــة المعـــدلة دون ان تتـــاح له الفرصة لابداء دفـــاعه فيهـــا .

على أنه يجوز تغيير وصف التهمة الأشد الى الأخف ، دون ان يعتبر ذلك اخلالا بحق العامل فى الدفاع عن نفسه . فقد قضت بأنه « اذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل او الأفعال المنسوبة اليه بالوصف المكون للذنب الأشد ، فلا تثريب عليها فى ان تعدل هذا الوصف ، او تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف او الجزاء الاخف ، متى قام لديها من الاعتبارات ما يبرر ذلك ، دون أن ينطوى هذا على الاخلال بحق الدفاع ، او يعد خروجا على القانون ، ما دام الموظف يعلم من التحقيق الذى يجرى معه ، بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ، ويبدى دفاعه عنها غير مجزأ ، ولا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته اكثر من ذنب تأديبى واحد ، او يكون كل منها ذنبا على حدة » .

## قاعدة رقم ( ١٦ )

**المبـدأ :**

**لا بطلان على اغفال اجراء التحقيق مع الموظف فى شكل معين .**

**ملخص الحكم :**

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون لم يقررا جزاء البطلان على اغفال اجراء التحقيق فى شكل معين .

( طعن ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١ )

## قاعدة رقم ( ١٧ )

**المبـدأ :**

**حالات بطلان القرار الادارى لعيب فى الشكل — اثبات**

**مضمون التحقيق الشفوى في المحضر الذي يحوى الجزاء — اجراء جوهرى يبنى على اغفاله بطلان القرار .**

**ملخص الحكم :**

انه من المسلم ان القرار الادارى يبطل لعيب فى الشكل اذا نص القانون على بطلان القرار عند اغفال الاجراء الشكلى او كان الاجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع من جعل هذا الاجراء واجبا ولما كان اثبات مضمون التحقيق الشفوى فى المحضر الذى يحوى الجزاء يعد اجراء جوهريا لأن مقصود الشارع من تقريره هو توفير الضمانات اللازمة للاطمئنان الى صحة الوقائع المستوجبة للجزاء وتمكين القضاء من تسليط رقابته على قيامها وعلى مدى سلامة تقدير الادارة لها ومن ثم فانه ينبنى على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار .

( طعن ٢٢٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٦٧ )

**تعليق :**

تستلهم اصول التحقيق وضوابطه فى كنف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها وتستقى منها الجزئيات والتفاصيل ، وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل فى موضوع المساءلة الادارية . فيجب أن يكون له كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته . وهذا امر تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية او تأديبية ، دون حاجة الى نص خاص .

واذا كان التحقيق اجراء جوهريا للحكمة التى يقوم عليها ، فان التحقيق فى ذاته لا يخضع لاجراءات شكلية معينة كما انه يجوز الاستغناء عن اجراء التحقيق الادارى فى بعض الحالات ما دام ليس فى ذلك اخلال بالضمانات الأساسية للعامل المتهم ، فقد راينا ان

التحقيق ليس الا وسيلة لاستظهار الحقيقة ، وليس شكلا فى ذاته . لذلك فانه اذا كان الفعل المنسوب الى العامل ينطوى على جريمة جنائية قامت النيابة العامة باجراء تحقيق فيها ، فانه يجوز للادارة الاكتفاء بهذا التحقيق والاستناد اليه فى مجازاة العامل دون ما حاجة الى تحقيق ادارى جديد تتولاه بنفسها . اذ المهم هو توفير حق العامل فى الدفاع عن نفسه ، وقد اتيح له ذلك امام النيابة العامة ، الأمر الذى يغنى عن مباشرة تحقيق ادارى جديد .

## الفـــرع الثـــالث
## اجـــراءات التحقيـــق

### قاعـــدة رقـــم ( ١٨ )

**المبـــدا :**

**اغفال المحـــقق ســماع اقوال شـــهود راى فى تقديره عدم الجدوى من ســـؤالهم او الاكتفاء بما ســبق ان ادلوا به امام محـــقق آخر — لا يمكن ان يـــكون ســـببا لبطلان ، وان امـــكن ان يـــكون ماخذا على التحقيـــق بالقصـــور مبررا طلب اســـتكماله .**

**ملخص الحكم :**

ان اغفـــال المحقق لســـماع اقوال شهود راى فى تقـــديره عـــدم الجدوى من سؤالهم او الاكتفـــاء فى شهادتهم بما سبق ان ادلوا به امـــام محقق آخـــر ، اذا صح ان يكون مأخـــذا على التحقيق بالقصـــور يمـــكن ان يكون مبـــررا لطلب استكماله ، اذ ان هـــذا القصـــور ، وهـــو عيب موضـــوعى مرجعه الى يقظـــة المحقق واســـتيعابه للمسائل لا عيب شـــكلى متعـــلق باجراءات التحقيق ذاته او بصفة القـــائم به او باختصـــاصه او مســـتند الى تأثير فى الارادة كاكراه وقع على المتهـــم او الشـــهود او الى تغيير للحقيقـــة كتزييف فى الأقوال ، لا يمـــكن ان يكون ســـببا لبطـــلان لا نص عليه ، لأن المشرع لم يرسم لســـير التحقيق اســـلوبا معلوما يلتزمه المحقق والا كان التحقيـــق باطـــلا .

( طعن ١٠٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٦ )

## قاعـدة رقـم ( ١٩ )

**المبــــدأ :**

**تفتيش مســكن المدرسات الملحق باحدى مدارس البنــات بقصــد ضـبط أوراق متعلقة باحداهن ــ المجــادلة فى صـحته اذا تولتــه النيــابة الادارية ــ لا محل لهــا متى كانت صــاحبة الشــأن قد رضـيت به رضاء صــحيحا .**

**ملخص الحكم :**

ما دامت المدعيــة قد ســمحت للنيــابة الادارية بتفتيش مســكن المدرســات بالمدرسة التى كانت تعمــل وتقيم بها وبضبط ما عســاه أن يسفر عنه من أوراق ومكاتبــات خاصة ، وما دام لم يثبت ان رضاء المدعيــة كان مشــوبا بعيب من العيــوب المفسدة للرضاء ، فان المجادلة فى صــحة هذا التفتيش تصــبح غير ذات موضــوع ، اذ الرضا الصــحيح بهــذا التفتيش يقطــع تلك المجادلة لو صح ان لها فى الأصــل وجها قانونيا .

( طعن ٦٤٢ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٠ )

**المبــــدأ :**

**اســتلزام التشريعات التى تنظم تاديب العــاملين المدنيين كاصــل عام ان يســتوفى التحقيق مع العامل المقــومات الأساسية التى يجب تــوافرها فى التحقيقــات عموما وأخصها توفير الضــمانات التى تكفــل للعــامل الاحاطة بالاتهــام المــوجه اليه وابداء دفاعه وتقــديم الأدلــة وســماع الشــهود وما الى ذلك من وســائل تحقيق الدفاع اثبــاتا أو نفيــا ــ عــدم تطلبهــا اتباع اجراءات محــددة فى مبــاشرة التحقيــق وافــراغه فى شــكل معــين .**

**توجيه الأسئلة فى رسـائل مكتوبة الى من اقتضى التحقيـق سـماع أقوالهـم من المخالفين والشهود وتلقى ردودهم عـلى هذه الأسـئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كـذلك فى رسـالة مكتوبة — اسـتيفاء التحقيـق مقـوماته الأساسية بما يجعله سـندا للمساءلة الادارية .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن التشريعـات التى تنظـم تأديب العـاملين المدنيين وان كانت تسـتلزم كأصـل عام ان يسـتوفى التحقيـق مع العـامل المقومات الأسـاسية التى يجب توافرها فى التحقيقـات عمـوما ، واخصـها توفير الضـمانات التى تكفل للعـامل الاحاطة بالاتهـام الموجه اليه وابـداء دفاعه وتقـديم الأدلة وسماع الشـهود ، وما الى ذلك من وسـائل تحقيـق الدفاع اثبـاتا ونفيا ، الا أنها لم تتطلب اتباع اجـراءات محـددة فى مبـاشرة التحقيـق ولم تقض بافـراغه فى شـكل معين ، ولما كان ذلك وكان المستفاد من أوراق التحقيـق الخاص بالمنازعة الماثلة ان الجهـة الادارية وان اتبعت فى اجرائه طريقة خاصـة تمثلت فى توجيه الأسـئلة فى رسـائل مكتـوبة الى من اقتضى التحقيق سـماع أقوالهم من المخالفين او الشـهود ، وتلقى ردودهم على هـذه الأسئلة ، فان الكتاب الموجه منها الى المـدعى بتـاريخ ١٨ من مايو سـنة ١٩٦٤ والذى سـلف بيانه لم يـكن مجـرد سؤال عن معلوماته عن الواقعـة مثار التحقيق بل انـه تضـمن توجيه الاتهـام اليه بأنه لم يثبت الواقعـة المسـندة الى السـيد / . . . . فى سـجل الحركة وفقـا للنظام المتبع وطالبته بذكر الأسـباب التى دعته الى هذا المسـلك المخالف لما جـرى عليه نظـام العمل ، وقد رد المدعى كتابة مبينـا الأسباب التى اسـتند اليها فى عدم اثبات الواقعة المذكورة بالسـجل ، ومن ثم يكون التحقيـق المذكور قد استوفى مقوماته الأساسية بما يجعله سـندا للمساءلة الادارية متى كانت النتيجـة التى انتهى اليهـا قد استخلصت اسـتخلاصا سـليما من الوقائع والأدلة التى اشـتمل عليها ، وهو ما كان يتعـين ان يتصـدى الحكم المطعـون فيه لبحثه واسـتجلائه اثباتا او نفيا . اما وقـد

ذهب الى اطراح التحقيق وعدم الاعتداد به بمقولة انه لم يستوفه المقومات والضمانات الواجبة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ومن حيث ان الجهة الادارية قد استخلصت من التحقيق ان العامل ........ أخل بنظام العمل بالمكتب بأن احدث ضجة اثناء العمل ووجه الفاظا غير لائقة الى بعض العاملين بالمكتب ، وان المدعى بوصفه رئيسا للمكتب لم يثبت هذه الواقعة بسجل الحركة قاصدا التستر على خطأ العامل المذكور ولما كان المستفاد من اقوال الشهود ان بعضهم نفى الواقعة المنسوبة الى العامل المذكور وان بعض الاخر قرر انه تكلم بصوت مرتفع محتجا على تصرف رئيس آخر غير المدعى لانه دون فى السجل ما وقع فيه العامل المذكور من خطأ فى العمل ، وان زملاء انبوه على هذا المسلك غير المألوف فتقدم باعتذاره الى جميع العاملين بالمكتب ، كما قرر المدعى فى رده على الاستجواب الموجه اليه أثناء التحقيق بأنه لفت نظر العامل المشار اليه الى وجوب خفض صوته والانصراف الى عمله ، فاستجاب له وأبدى اعتذاره عما بدر منه لزملائه جميعا ، واضاف قوله ان الواقعة كانت من التفاهة بحيث قدر انه لا وجه لاثباتها فى سجل الحركة — لما كان ذلك فانه يخلص مما تقدم ان المدعى ، بوصفه رئيس المكتب والمنوط به اثبات ما يقع من مخالفات لنظام العمل وحسن السلوك فى سجل الحركة قد رأى بسلطته التقديرية لأسباب سائغة ينطق بها التحقيق على ما سلف بيانه ان ما بدر من مرؤوسه . . . وما اقترن به من اعتذار هذا العامل لا يستوجب الاثبات فى سجل الحركة ، ومن ثم فلا مطعن على مسلكه بمخالفة النظام المتبع أو بالتستر على خطأ مرؤوسه ، وعلى ذلك فان قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر غير قائم على سبب صحيح وجاء مخالفا للقانون متعين الالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة لذلك يتعين الحكم برفض الطعن مع الزام الجهة الادارية مصروفاته .

( طعن ٧٠٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٢١ )

**المبــــدأ :**

**ليس ثمة ما يوجب افــراغ التحقيــق مع المــوظف فى شــكل معين ـــ لا بطــلان على اغفــاله فى وضــع خاص .**

**ملخص الحكم :**

ان قضــاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمــة ما يوجب افــراغ التحقيــق مع المــوظف فى شــكل معــين ولا بطلان على اغفال اجرائه فى وضــع خاص .

( طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٢ )

**المبــــدأ :**

**تحقيق التهمــة لا يشــترط فيه الكتابة ـــ مادة ٨٥ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ ـــ لا يشــــترط ســوى أن يثبت مضــمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحــوى الجــزاء ولا يشــترط ان يحوى كل الوقائع المنســوبة الى العــامل .**

**ملخص الحكم :**

ان قانون موظفى الــدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ـــ الذى يحكم الواقعة ـــ معــدلا بالقانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ ، يقضى فى الفقرة الأولى من المــادة ٨٥ منه بأن يكون « لوكيل الوزارة او الوكيــل المســاعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصــاصه توقيــع عقــوبتى الانــذار والخصم من المــرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يــوما فى الســنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقــوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد ســماع اقــوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قــراره مســببا .. » واردفت هذه المــادة فى فقرتهــا الأخيرة انه « وفى جميع الأحوال يجــوز ان يكون الاســتجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحــوى

الجـزاء » . ولما كان الأمر كذلك وكان الثـابت من اسـتقراء المذكرة التى حررها السـيد عميد كلية الهندسة ، انها تنطوى عـلى شقين اولهما انـه كرر سؤاله عن المدعى وتبين له انه غير موجـود بالكلية ثم جاءه المـدعى فى السـاعة ٥٠ر١ مسـاء وادعى انه كان موجـودا بجهة ما بالكليـة واثبت السـيد العميد انه قام بالتحقيق مع المـدعى فى هذا الشأن واتضـح له عدم صـحة هذا الادعاء . ومفاد هذا ان السـيد العميد واجه المـدعى بما اسنده اليـه من أنه بالسـؤال المتكرر عنه خـلال سـاعات العمـل الرسـمية تبين انه ليس موجودا بالكليـة واستمع الى دفاعه فى هـذا الشـأن والذى يتحصل فى أنه كان موجـودا بالكليـة ولم يغـادرها ، ورغما عن ان السـيد العميد كان قد تبين له بادىء الأمـر ان المـدعى غير موجـود بالكليـة ، الا انه اثبت انه عاد وحقق هـذا الدفاع وتبـين لـه عـدم صحته . وبالنسبة للشق الثانى من المذكرة التى اثبت فيها السـيد العميـد ان المدعى لا يباشر الاشراف على اعمال النظـافة بالكلية عـلى الوجـه المرضى بالرغم من تحذيره مرارا ، فان عبـارة هذا الاتهـام تنطوى على ما يدل على أن السـيد العميـد واجه المدعى بأنه لا يشرف عـلى اعمـال النظافة المنوطة على وجـه مرضى كما سـبق ان واجهه بهـا من قبل ومحـذرا اياه من تقاعسـه فى أداء واجباته دون ان يتلقى منـه دفـاعا فى هذا الشـأن ، وذلك بمراعاة ان التحـذير لا يوجـه بداهـة الا فى أعقـاب تحقيـق تثبت فيه الادانة ، وان فى اقتـران شقى الاتهام المشار اليهمـا فى مذكرة السيد العميد والربط بينهمـا ما يفيد ان سـببه تكرار السؤال عن المـدعى فى يوم تحـرير المذكرة كان لمواجهته بأن اعمال النظـافة ليست على وجهها الأكمل ، وان التحـذيرات السابقة فى هـذا الشـأن لم تنتج اثرها بما يقع بأن التحقيـق الشفهى قد شمل الواقعـة المنسـوبة الى المدعى بشـقيها ومؤدى ذلك كله ان السـيد العميـد قام باسـتجواب المدعى والتحقيق معـه شـفاها واثبت مضمون ذلك بالمحضـر الذى يحـوى الجزاء ومن ثم فانه يكون قـد استعمل الرخصة التى اشـارت اليها الفقرة الأخـيرة من المادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ،

سالفة الذكر ذلك لأنه ليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفهى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ، ضرورة سرد ما دار فى الموضوع فى محل الاستجواب بالمحضر تفصيليا بسرد كل وقائع المنسوبة الى العامل وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع العامل وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وادلة اثبات ونفى ، اذ ان كل ذلك من شأنه ان يقلب التحقيق الشفهى الى تحقيق كتابى وهو مما يعطل الحكمة من اجازة التحقيق الشفهى وهى تسهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، وانما المقصود من ذلك اثبات حصول التحقيق والاستجواب وما اسفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت المخالفة الادارية قبل العامل على وجه يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

( طعن ٤٥١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٣ )

**المبـدأ :**

**الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء — التدوين واثبات مضمون التحقيق من الاجراءات الجوهرية — المقصود بذلك ان يتضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما اجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه — مثال عن التدوين غير المحدد لمضمون التحقيق .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المطبق على واقعة الدعوى والتى ردد حكمها قانون العاملين رقم ٤٦

لسـنة ١٩٦٤ تجيز لوكيل الوزارة ولوكيلهـا المساعد ولرئيس المصلحة ــ كل فى دائرة اختصـاصه ــ توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجـاوز خمسة واربعين يوما فى السـنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقـوبة الواحدة على خمسة عشر يوما . وتطـلب النص لسـلامة توقيع الجـزاء ان تسمع اقوال المـوظف وان يحقق دفاعه وان يـكون القرار بالجزاء مسـببا . وقد اضيفت الى هـذا النص فقرة اخـيرة بالقـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ تجيز ان يكون الاسـتجواب والتحقيـق شـفاها على أن يثبت مضـمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء وجاء بالمذكرة الايضاحية فى بيان الحكمة من هـذه الفقرة ان المراد هو « تسـهيل العمل مع المحافظة على كافة الضـمانات » ومن هذه الضـمانات سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتسـبيب قرار الجزاء وتدوين مضـمون التحقيق أو الاستجواب .

وان المسـتفاد من نص المـادة ٨٥ المشـار اليه أن الأصـل هـو التحقيـق الكتابى الذى يدون كاملا وعلى علاته ، واسـتثناء من هذا الأصل أجيز اجراء التحقيـق شفاها على ان يثبت مضـمونه فى المحضر الـذى يحـوى الجزاء ، اذ يعتبر اثبات هذا الموضوع فى حالة التحقيـق الشفهى بديـلا عن تدوين التحقيق كاملا فى حالة التحقيـق الكتابى ، ويعتبر التدوين واثبـات مضمون التحقيق من الاجراءات الجـوهرية لتعلقهـا بالضـمانات الأسـاسية فى التحقيـق .

ان اثبـات مضمون التحقيق او الاسـتجواب فى المحضر الذى يحوى الجـزاء لا يعنى ان يثبت المحقق الأسـئلة والاجابات عنها كاملة وعـلى علاتهـا كما هو الشأن فى التحقيق الكتابى ، والا كان ذلك اهـدار لمـا اسـتهدفه المشرع من التيسـير على الادارة وتسهيل العمل ، كمـا لا يعنى تجهيـل دفاع المـوظف او الاقتصار على جزء منه لأن فى ذلـك اخـلال بالضـمانات المقررة فى التحقيق لكن المقصود من اثبات مضـمون الاستجواب فى المحضر الـذى يحوى الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للاسـتجواب تكون معبرة بوضـوح عما استجوب فيه الموظف وما اجـاب به على وجـه معبـر عن منحى دفاعه ، فاذا لم يسـتوف محضر الجـزاء هذه العنـاصر

فان الاســـتجواب يكون قد جاء على خلاف حـــكم القـــانون غـــير مســـتكمل الضـــمانة الأساسية التى يقـــوم عليها التحقيـــق .

ان العبارة التى ســـاقها القرار ، من أن المدعى لم يبـــد لدى مواجهته بما نسب اليه عـــذرا مقبولا ، لا يمكن ان تعد مضـــمونا محددا يصلح لتحقيق شـــفهى بحسب المعنى المفهوم من نص المـــادة ٨٥ المشـــار اليه ، اذ لا تعدو هـــذه العبارة ان تكون تعبيرا عن راى ســـائل فى اجابة مجهلة لمســـئول ، وهى لا تنم عن كون المســـئول مقرا او منكرا كما انها تحتمـــل التأويل ، فقد تفيـــد ان المدعى لم يقدم على الاطـــلاق عذرا مقبـــولا ، كما تفيد انه قدم بالفعـــل عـــذرا رآه المحـــقق بحسب تقـــديره غير مقبـــول وان كان فى الواقـــع غير ذلك ومتى كان ما اثبت فى المحضر كمضـــمون للاستجواب مجهـــلا على هذا الوجه من جهة ، ومثارا للتأويل من جهة اخرى ، فـــان ما اثبت فى المحضر لا يعد مضـــمونا كافيا للاســـتجواب الشـــفهى وتكون الجهـــة الادارية قد اغفلت بحق اثبات مضـــمون الاســـتجواب .

( طعن ٢٢٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٥ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٤ )

**المبـــــدأ :**

**جواز ان يـــكون الاســـتجواب والتحقيـــق شـــفاها على ان يثـــبت مضـــمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء — اثبات مضـــمون التحقيق الشفوى بالمحضر الـــذى يحوى الجزاء — ليس مقصـــودا منـــه ضرورة سرد ما دار فى الموضـــوع محل الاستجواب تفصـــيليا بسرد كـــل الوقائـــع المنســـوبة للمـــوظف والأصول التى استخلصت منها وتـــرديد دفاع المـــوظف وتقصى كل ما ورد فيـــه — يكفى اثبـــات مضـــمون التحقيـــق او الاســـتجواب وما اســـفر عنـــه فى شان ثبوت الذنب الادارى قبـــل المـــوظف .**

**ملخص الحكم :**

ليس المقصود من اثبـــات مضمون التحقيق الشـــفوى بالمحضر الذى

يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضـــوع محل الاســـتجواب بالمحضر تفصـيليا بسرد كل الوقائع المنســوبة للمــوظف وبيــان الأصــول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على الســنة الشـــهود بشأنها وترديد دفـــاع المــوظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقـــائع وأدلة اثبـــات ونفى وترجيـــح الاتهـــام على اساس دفع ابداه المــوظف اذ كل ذلك من شـــأنه ان يقـــلب التحقيـــق الشفوى الى تحقيق كتـــابى وهو مما يعطل الحكمـــة من اجـــازة التحقيـــق الشفوى وهو تســـهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ وانما المقصـــود من ذلك هو اثبات حصـــول التحقيـــق أو الاستجواب وما اســـفر عنه هذا التحقيق او الاســـتجواب فى شـــأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف باعتبار ان هـــذا الـــذنب الادارى هو الـــذى يكون ركن الســـبب فى القرار التأديبى ممـــا يمكن الســـلطة القضـــائية من بسط رقابتها القانونية على صـــحة قيام هذه الوقائع وصـــحة تكييفهـــا القـــانونى .

( طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ )

**قاعـــدة رقـــم ( ٢٥ )**

**المبـــــــدأ :**

**الاجـــراءات الواجب اتباعها فى التحقيـــق الذى يجرى مع المـــوظف — مواجهة المـــوظف بالمخالفة المسندة اليـــه من الضمانات الأســـاسية التى يجب توفـــيرها — المـــادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظـــام موظـــفى الـــدولة — اغفـــال هذا الاجـــراء — اثره : البطـــلان .**

**ملخص الحكم :**

يبين من الرجـــوع الى الأحكام المنظمـــة لتأديب العاملين انها تهـــدف فى مجموعهـــا الى توفير الضمانات لسلامة التحقيق الادارى وتيسير وسائله بغيـــة الوصول الى الحقيقة . ومن الضمانات الجـــوهرية التى حـــرص

الشـــارع على مراعاتها فى التحقيق الأدارى المواجهـــة وذلك بايقاف العامل على حقيقـــة التهمة المسندة اليه واحاطته علما بمختلف الأدلـــة التى تشـــير الى ارتكابه المخالفة حتى يســـتطيع ان يدلى بأوجه دفاعه . وفى ذلك تنص المـــادة ٥٠ من اللائحة التنفيـــذية لقانون التوظف على أن يتلو المحـــقق على المـــوظف الذى نسبت اليه المخالفة او الخروج عـــلى مقتضى الواجب ملخص ما أســـفر عنه التحقيق من ادلة وقرائن اخـــذا من الأوراق ومن اقـــوال الشـــهود ويثبت حصـــول التلاوة فى المحضر ويدون اجابة المـــوظف عليهـــا تفصيـــلا ثم يحقق دفاعه واذا اســـتشهد بشهود نفى وجب اســـتدعاؤهم وســـؤالهم . ويلزم حتى تؤدى مواجهـــة العامل بالتهمة غايتها ـــ كضـــمانة اساسية للعامل ـــ ان تتم على وجه يستشـــعر معـــه العـــامل ان الادارة بسبيل مؤاخذته اذا ما ترجحت لديهـــا ادانته حتى يـــكون على بينـــة من خطـــورة موقفه فينشـــط للدفاع عن نفســـه . وليس يغنى عـــن هـــذه المواجهـــة مجرد القـــول بأن المخالفة ثابتة ثبوتا ماديا لا شـــبهة فيه ـــ ذلك أن الحـــكم على ثبوت المخالفة وانتفائها مرده الى ما يســـفر عنـــه التحقيق الذى يعتبر توجيـــه التهمة وسؤال المخـــالف عنها وتحقيـــق دفاعه فى شأنها احد عنـــاصره الجوهرية ومن ثم يكون ســـديدا ما ذهب اليه الحـــكم المطعون فيه من أن اســـتخلاص قرار الجزاء فى المخالفة الأولى المنسوبة الى المطعون ضـــدها من شكوى السيد / . . . . . واجابة المطعـــون ضدها عليهـــا بطريقة غير مباشرة غير ســـليم ويكون قرار الجزاء باطلا لعيب فى اجراءات التحقيـــق .

( طعن ١٠٤٣ لسنة ٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٦ )

**المبـــــدا :**

**لا يشـــترط ان يحلف الشهود اليمـــين فى التحقيـــق الذى يجـــريه رئيس المصـــلحة او من ينيبـــه لذلك من موظفيهـــا .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ،والذى كان ساريا حينذاك ، قد نص فى المادة ٩٠ مكررا على أن تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٧ — الا ان هذا مقصور على التحقيق الذى يجريه مجلس التأديب فى الحالة الأولى والنيابة الادارية فى حالة الثانية — ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للتحقيق الادارى الذى يجريه رئيس المصلحة او من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فان عدم قيام المحقق — وهو مدير المستشفى — بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

( طعن ١٢٠٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٢٧ )

**المبدأ :**

**الاقرار من المخالف يغنى عن التحقيق معه — تجريح الشاكية لا يجدى لأن دورها يقف عند التبليغ بالشكوى — أكراه — اختلاف مدلول الاكراه المبطل للاقرار عن مجرد الخشية .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار الصادر بفصل ابنة المدعى قد استخلص ما اسند اليها استخلاصا سائغا وسليما من الاقرار الذى كتبته ووقعته والذى تضمن تفصيلا كاملا لوقائع الموضوع ، ولا شك ان مثل هذا الاقرار يغنى تماما عن اجراء اى تحقيق آخر ، اذ فيه اقرت الطالبة المذكورة بما يكشف عن اعوجاج شديد فى السلوك لا تؤتمن معه على الاستمرار فى الدارسة بالمعهد المذكور ليس فقط حفاظا على سمعة المعهد وانما تصورنا لزميلاتها من النهج الذى تسير فيه ، سيما وقد بان من الاقرار المشار اليه انها اصطحبت طالبة اخرى معها واشركتها فى مغامرتها ، ولا جدال ان مثل

هـؤلاء الطالبات يجب أخذهن بالقـدر اللازم من الشـدة املا فى ردعهن ومنعهن من الانطـلاق فى هذا الطريق الذى يتنـافى تماما مع الـدين ومع البيئـة المصرية والقول بغير ذلك ، واخذ مثل هـذه الأمور باللين والتساهل لا شك يؤدى الى اضرار بالغة سـواء بالنسـبة للعلم والتعليم او بالنسـبة للاسرة والمجتمع ولا وجه لمـا ذهب اليه الحكم المطعون فيـه من تجـريح الشـاكية للتشـكيك فى الواقعة التى ابلغت عنها ،ذلك لأن دور الشـاكية وقف عند حد التبليـغ عن واقعة تكشف عن الاخلال بحسن السـيرة وتعد انحـرافا شديدا للسلوك المألوف ، فأيا كان الرأى فى السـلوك الشخصى الشاكية ، فليس من شـأنه ان يؤثر فى الواقعة ذاتها التى أبلغت عنهـا ، اذ المرد فى النهـاية هو ثبـوت الواقعـة من عـدمه بغض النظـر عـن شـخص المبلغ مجهـولا كان او معروفا ، منحـرفا أم مشـهودا لـه بالاسـتقامة ، فكثير من الانحـرافات يكون مصدر التبليـغ عنهـا شكوى من مجهـول ويكشف الفحص عن قيـام ما يـؤكد صـحة الـوقائع التى تضـمنتها الشكوى ، كذلك تطرح المحكمة كـل الاعتبارات التى سـاقها المـدعى للتشـكيك فى مدلول الاقرار الذى كتبته ابنته من ناحية اختـلافه فى بعض التفصيـلات مع الاقرار الذى كتبتـه زميلتها ، ذلك أن كـلا من الاقرارين قد اتفـق فى جوهره وهو توجه الطالبـات الثلاث الى منـزل اختلين فيـه مع غرباء كما أنه ليس صـحيحا ما ردده المدعى وسايره فيـه الحكم المطعـون فيه من ان الاقرار الذى كتبتـه ابنة المـدعى كان وليـد اكراه مرده الرهبـة من المـوقف امام المسئولين بالمعهـد وخاصة وكيلة المعهد التى توصـلت بطريق الخديعة الى استكتابهـا الاقرار ، ذلك لأن الطالبة المذكورة ارتضت كتابتـه وكون هذا الاقـرار قد تم فى حضـور السادة عميد المعهـد ووكيـلة المعهـد والاخصائية الاجتماعية لا يعنى ان يـكون شـابه اكراه أدبى اذ ان المـركز الوظيفى لهؤلاء وما له من سـلطان فى نظـر طالبـات المعهـد لما يسبغه على اصحابه من اختصاصات لا يعـد اكراها ما دام لم يمتـد الى الطالبة بالأذى المـادى والمعنوى ومجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاقرار لا معنى ولا حكما ، اذ لا يمكن ان يسـتخلص

من ظـــروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة الطالبة المـــذكورة من ذلـــك السـلطان حين كتبت اقرارها ، فالنفـــوذ الأدبى فى ذاته لا يكفى وحـــده ما لم يقتـــرن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول الى غــرض غير مشروع وغنى عن القـــول أن مسلك وكيلة المعهد فى تكليف الطالبـــة المذكورة بكتابة أقرار مما سـبق ان القتـــه على مسامعها شـفويا ، هو المســـلك الواجب بحكم وظيفتهـــا فى القيـــام على تنفيذ لوائح المعهـــد وتحقيـــق المصـلحة العامة المقصـــودة من هذه اللوائح ، فهذا التـكليف مشروع فى الوسـيلة والغـــاية معـــا .

( طعن ١٠٦١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٨ )

المبـــــدأ :

**اســـتدعاء الموظف للتحقيـــق معـــه فى مخالفات منســوبة اليـــه — عدم انكار العـــامل استدعاءه للتحقيق — اعتبار ذلك تســـليما منه بصـــحة حصول هذا الاســـتدعاء — تفويته بذلك فرصة الدفـــاع عن نفسه واهـــداره ضـــمانة اساسية خولها له القـــانون — جهة الادارة فى حـــل من توقيـــع الجـــزاء عليه مما لديهـــا من ادلة ثبوت ضـــده .**

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاطـــلاع على ســجل الحضـــور والانصراف لموظفى مســـجد التبين ان السيد مفتش المساجد اشر فى هـــذا الســـجل فى يوم الخميس المـــوافق ١٥ من ابريل ســـنة ١٩٧١ بأن امام المســـجد الشـــيخ . . . . . . . . . . منقطع من يوم ١٣ من ابـــريل ســـــنة ١٩٧١ ونبه عليـــه بالحضور الى المـــديرية صباح السبت ١٧ من ابريـــل ســـنة ١٩٧١ للتحقيـــق معه ، كمـــا اشر السيد المفتش المذكور فى يـــوم الأحـــد الموافق ٩ من مايو سنة ١٩٧١ « بأن الامام المـــذكور غير موجـــود ولم يحضر ولاحظ انه موقع فى عصر ومغـــرب وعشـــاء اليوم ٩ من مايـــو

مقـــما وكذلك الأيام ١٠ و ١١ و ١٢ من مايـــو سنة ١٩٧١ كلهـــا واستدعى الى المـــديرية اكثر من مرة بالتسجيـــل فى هذا الدفتر وغيره وارســـل اليه بالبـــريد ولكنـــه لم يحضر وهذه فوضى وانتهـــازية ومخالفات صريحة واضحة ونبه عايه بضرورة حضـــوره الى المديرية لسؤاله على كل هذه المخالفـــات وغيرها » واذ لم ينكر المدعى استدعاءه للتحقيـــق على هـــذا النحـــو فانه يكون فى الواقع من الأمر قد ســـلم بصحة حصول هذا الاســـتدعاء وبأنه رفض الاســـــتجابة لـــــه .

ومن حيث أنه بامتنـــاع المدعى عن تلبية استدعائه للتحقيـــق معه فى المخالفات المنســـوبة اليه يـــكون بذلك قد فوت على نفســـه فرصة الـــدفاع وأهدر بذلك ضمانة اساسية خولها له القانون ، وعلى ذلـــك تـــكون الادارة فى حل من توقيـــع الجزاء عليـــه مما لديها من ادلة ثبوت ضـــده .

ومن حيث ان المخالفـــة المشار اليها ثابتة فى حق المـــدعى من واقـــع ســـجل الحضور والانصراف الخاص بالمسجد المذكور ومن مذكرة الســـيد مفتش الحضـــور والانصراف الخاص بالمســـجد المذكور ومن مذكرة الســـيد مفتش المســـاجد المؤرخة فى ١٠ من مايو ســـنة ١٩٧١ ، ومن ثم يكون قرار مجازاته عن هذه المخالفة بخصـــم ثلاثة ايام من مرتبـــه لاستهتاره بواجبـــه الوظيـــفى مع حرمانه من اجره المدة التى تخلف عنهـــا ولم يؤد فيها عمـــلا ، قد قام على ســـببه الصحيح قانونا وبناء عليه يـــكون الحـــكم المطعون فيـــه الصـــادر فى الدعـــوى رقم ٥٧ لســـنة ٧ القضائية صحيحا بدوره بمـــا لا مطعن عليه فيمـــا قضى به من رفض طلب الغاء هذا القـــرار .

ومن حيث انه لمـــا كان الحكمان المطعون فيهمـــا قد صـــادفا الصواب فى الواقع والقـــانون على ما تقدم بيانه فقد تعين الحكم بقبـــول الطعن شكلا ورفضـــه موضـــــوعا .

( طعن ٨٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩ )

**المبـــــــدأ :**

**حق المــوظف او العامل فى ســـماع اقواله وتحقيق دفاعه ــ لا يسوغ وقد أتيح له ذلك ان يمتنـــع عن الاجابة او يتمســـك بطلب احالة التحقيـــق الى جهة اخرى ــ لجهة الادارة ان تجـــرى التحقيق بنفســـها ــ لا تلتـــزم باحالتـــه الى النيـــابة الادارية ما دام القـــانون لا يلزمها بذلك .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان من حـــق الموظف او العـــامل ان تسبـــمع اقواله ، وان يحقق دفاعه ، الا انه وقد أتيح له ذلك كله ، فلا يســـوغ له ان يمتنـــع عن الاجابة او يتمســـك بطلب احالة التحقيق الى جهـــة اخـــرى . ذلك أن من حـــق جهـــة الادارة ــ وفى الطعن الراهن الهيئـــة الزراعيـــة المصرية ــ ان تجـــرى التحقيـــق بنفسها ، وهى اذا كان ذلـــك من حقها ، فانها لا تحمل على احالتـــه الى النيـــابة الادارية ما دام ان القـــانون لا يلزمها بذلك . واذا شـــعر الموظف او العامل بعدم الاســـتجابة الى ما أصر عليـــه تعين فى حقه ان يســـارع الى ابداء اقواله وتفنيد ما يوجـــه اليـــه من اتهامات أو مخالفـــات ثم ان له الحق فى نهـــاية الأمـــر فى ان يتظلم من القـــرار الادارى الصـــادر بناء على مثل هـــذا التحقيق الذى لا يرتاح اليـــه اما ان يمتنـــع عن ابداء اقواله ، ويقف ســـلبيا ازاء ما هو منسوب اليـــه بـــل يصر على موقف التحدى من جهة الادارة دون ان يـــكون لذلك ســـبب قانونى او منطقى ســـوى ان قسم قضـــايا الهيئة هو الـــذى اوصى بوقفـــه عن العمـــل فلا تثريب فى ذلك عليهـــا ، والموظف لا يلومن بعـــد ذلك الا نفسه ، فـــكل امـــرىء وعمله ، فمن أساء فعلى نفسه .

( طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٠ )

**المبـــــــدأ :**

**عدم ســـماع اقوال شاهد ليس من شـــانه ان يغير وجه الراى فيمـــا**

**انتهى اليه التحقيــق ــ لا يرتب بطلان قرار الجزاء الذى اســتند الى هــذا التحقيـــق .**

**ملخص الحكم :**

وان كان المــدعى قد استشهد بشــاهدين لم تســمع اقوالهما غير أن اقوال هذين الشاهدين حتى مع التســليم جدلا بأنها ستجىء فى صــالح المــدعى فلا يجوز ان تؤدى الى ترجيح دفاع المــدعى او الأخــذ بهــا بعد ان وقــع ستة من رؤساء المدعى على المذكرة التى قدمهــا رئيس لجنة تقدير الدرجــات والتى اثبتت فيها الألفاظ التى صدرت عن المــدعى . وعــلى ذلك فان عــدم ســماع اقوال هذين الشاهدين ليس من شــأنه ان يغــير وجه الراى فيمــا انتهى اليه التحقيــق ، ويكــون الجزاء قد صــدر مستندا الى اصــول ثابتــة فى الأوراق .

( طعن ٧٧٥ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢ )

**قاعــدة رقــم ( ٣١ )**

**المبـــــدأ :**

**امكان المتهــم أن يبدى ما يراه من دفــاع امام المحكمــة التاديبيــة لا يســتقيم معه دفعه ببطلان التحقيق اســتنادا الى الاخــلال بحقــه فى الدفــاع .**

**ملخص الحكم :**

لا يعيب التحقيــق ، وكان فى مكنتــه ان يبدى ما يــراه من دفــاع امام المحكمة التأديبية ، اذ هى مرحــلة تســتكمل فيهــا مراحل التحقيــق الســابقة ، اذ يواجه فيها المتهــم بما نسب اليــه ، وكان يســتطيع ان يتــدارك امامها ما فاته من وســائل الدفاع ، بما يجعل دفعــه ببطــلان التحقيــق ، اســتنادا الى الاخلال بحقه فى الدفاع دفعا لا يســتقيم فى الواقــع او فى القــانون .

( طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٢ )

**المبـــــدأ :**

**النيـــابة الادارية غير مقيدة فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهـام بميعـــاد معين او بوجوب تقديم شـكوى اليها من صـــاحب العمل ــ مجـــال تطبيق حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ الخـــاص بقـــانون العمـــل هو حيث يتولى صـــاحب العمل حـــق الاتهـــام والتاديب ــ النيابة الادارية لا تتقيـــد بحكم هـــذه المـــادة .**

**ملخص الحكم :**

ليس فى أحكام القـــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ســالف الذكر او فيمـــا احال اليه من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ما يقيد النيـــابة الادارية فى مباشرتهـــا لاجراءات التحقيق والاتهـــام بميعاد معين ، أو بوجـــوب تقـــديم شكوى اليها من صاحب العمل ، والمســـتفاد من نص المادة ٦٦ مـــن القـــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان مجـــال تطبيقها هو حيث يتولى صـــاحب العمل حـــق الاتهام والتأديب ، فيتقيد بالمواعيـــد والاجراءات المنصـــوص عليها فيها ــ ولا وجه اصـــلا للقول بوجوب تقيد النيابة الادارية بالميعـــاد المنصـــوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المـــادة ، بمقولة انها تنطـــوى على حكم اكثـــر سخاء للعامل يحقق له ضـــمانا ، يحول دون اتخاذ صـــاحب العمل ، من ارتـــكابه لمخالفة ما ، وسيلة الى تهـــديده الى اجـــل غـــير مسمى عن طـــريق اتهامه بهـــا فى اى وقت يشاء اذ فضـــلا عن أن ذلـــك مـــردود بما تقدم ذكره ، فان فى تولى النيـــابة الادارية اجراءات التحقيـــق والاتهـــام ما يكفل للعمال من الضمانات مالا يحققـــه قانون العمل ــ كما أن المشرع قد اســـتهدف باخضاع بعض الشركات والهيئـــات لقانون النيـــابة الادارية ، تعقب المخالفـــات الخطيرة التى يرتكبها العاملون فيهـــا ، ويتغاضى عنهـــا القائمون على الادارة اهمـــالا أو تواطـــؤا .

( طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١ )

## قاعدة رقم ( ٣٣ )

**المبـــــدأ :**

**على النيـابة الادارية أن تستمر في التحقيــق الذى تباشره حتى تتخذ قرارا فى شـأنه ــ ليس للجهة الادارية ان تتصرف فى التحقيق الا اذا احالت النيـابة الادارية الأوراق اليها ــ ليس للجهـة الادارية ان تطـالب النيابة الادارية بالكف عن التحقيق ــ احالة النيـابة الادارية الأوراق الى النيـابة العـامة لانطواء الوقائع على جريمة جنائيـة ــ لا ينـال من اختصـاص النيابة الادارية بالتصـرف فى التحقيق فى ضـوء ما يسـفر عنـه تحقيـق النيـابة العامة ــ قرار الحفظ الذى يصدر من الجهـة الادارية قبـل أن تنتهى النيـابة الادارية الى قرار فى التحقيق ــ باطل .**

**ملخص الحكم :**

انه اذا تولت النيـابة الادارية التحقيـق سواء بناء على طـلب الجهة الادارية المختصة او بنـاء على ما كشـف عنه اجراء الرقابة او بنـاء على شـكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها فان لهـا بل عليهـا أن تستمر فى التحقيـق حتى تتخذ قرارا فى شأنه دون ان يتـوقف ذلك على ارادة الجهة الادارية ــ كما ان لهـا من تلقاء ذاتها ان تحيـل الأوراق الى المحكمة التأديبيـة متى قدرت أن المخالفة تستوجب جزاء يجـاوز الخصـم من المـرتب لمدة خمسـة عشر يوما ــ ولا يجـوز للجهة الادارية أن تتصرف فى التحقيـق الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق اليهـا فى الأحـوال السـابق الاشارة اليها ــ وليس للجهـة المذكورة اصلا ان تحـول دون مباشرة النيـابة الادارية لاختصاصها عن طـريق مطالبتهـا بالكف عـن السـير فى التحقيق او عن طريق المبـادرة الى التصرف قبل ان تنتهى النيابة الادارية الى قـرار فى شأنه ــ كما انه اذا رات النيـابة الادارية قبـل ان تحدد المسـئولية الادارية أن تحيل الاوراق الى النيـابة العـامة لانطواء الوقائع على جريمـة جنائية ــ فان ذلك لا يؤثر على اختصـاصها بالتصرف

فى التحقيــق فى شأن هذه المسئولية على ضــوء ما يسفر عنه تحقيــق النيــابة العامة وهذا ما افصحت عنه المــادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٨ لســنة ١٩٥٨ باللائحة الداخليــة للنيــابة الادارية وان هــذه الخطوات المحــددة التى رسمتها النصوص لا تدع للجهة الادارية ســبيلا لقــرار الحفظ قبل أن تتخــذ النيابة الادارية قــرارا بشــأن التصرف فى التحقيــق وقد أستهدف القانون بذلك أن يضع المركز الواقعى للتحقيق بجميع تفصيلاته وما انتهى اليــه تصرف النيــابة الادارية فى شــأنه امام الجهــة الادارية قبل أن تصــدر قرارها حرصا منه على ســلامة هذا القــرار وعلى إن يتخــذ بعد احاطتها بعناصر التحقيق الذى باشرته جهة محايدة بعيــدة عن التأثير — ولا جدال فى أن تعطيــل هذه الضمانة من شــأنه مصــادرة النيــابة الادارية على رأيها فيما لو اختــارت احالة اوراق الموضــوع الى المحكمة التأديبية — وتأسيسا على ما تقــدم فان قرار الحفظ الذى يصــدر من الجهة الادارية قبل أن تنتــهى النيابة الادارية الى قرار فى التحقيــق يكون مشــوبا بعيب اجرائى جوهرى من شأنه أن يبطــله .

( طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٤ )

**المبــــــدأ :**

**على النيــابة الادارية أن تستمر فى التحقيق الذى تباشره حتى تتخــذ قــرارا فى شانه — لا يجــوز للجهة الادارية ان تتصرف فى التحقيــق الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق اليهــا .**

**ملخص الحكم :**

اذا تولت النيــابة الادارية التحقيــق ، سواء بناء على طــلب الجهــة التى يتبعهــا الموظف ، او بناء على ما كشف عنه اجــراء الرقابة الادارية او بناء على شــكاوى الأفــراد والهيئات التى يثبت الفحــص جديتهــا ، فان لها ، بل عليهــا ان تســتمر فى التحقيــق ، حتى تتخذ قرارا فى شــأنه دون أن يتــوقف ذلك على ارادة الجهــة التى يتبعهــا الموظف — ولا يجوز

لتلك الجهـــة ان تتصرف فى التحقيق الا اذا احالت النيـــابة الادارية الأوراق اليهـــــــا .

( طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٥ )

**المبـــــدأ :**

**المســتفاد من نص المادة ٩ من قانون النيـــابة الادارية رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمـــادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيـــابة الادارية الصـــادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ أن المشرع فى الجـــرائم التأديبية قصر ســـلطة تفتيش منازل العاملين على أعضـــاء النيابة الاداريـــة وحـــدهم يجرونه بالشروط والأوضـــاع التى نص عليها القـــانون — يتـــرتب على ذلك انه يمتنـــع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العـــاملين ومثـــل هذا التفتيش لو حـــدث يكون باطلا — لفظ المنازل المنصـــوص عليـــه فى قانون النيـــابة الادارية جاء عاما ومطلقـــا وينصرف الى المساكن الخاصـــة والى المســـاكن الحكومية على حد ســـواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمـــل طالمـــا انها مخصصة فعلا للاقامة والســـكن .**

**ملخص الحكم :**

انه عن الوجه الأول من أوجـــه الطعن والخـــاص ببطلان الاجـــراءات تأســـيسا على أن الدكتور . . . . . . . مدير القســـم العلاجى بمـــديرية الشـــئون الصحية بقنا بتفتش مســـكن الطاعن دون الحصـــول على موافقة صريحة منه او ان يـــكون مأذونا بذلك من الســـلطة المختصـــة قانونا . فان المادة ٤٤ من الدســـتور تنص على ان للمســـاكن حرمة فلا يجـــوز دخولها ولا تفتيشـــها الا بأمر قضائى مســـبب وفقا لأحكام القـــانون . وقد نظم كـــل من قانون الاجـــراءات الجنائية وقانون النيـــابة الادارية الضـــوابط والأحكام الخاصة بتفتيش المنـــازل فى المجال الـــذى يسرى فيه . فتضمنت المـــادة ٩ من قانون النيـــابة الادارية رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ النص على انه يجوز لمدير

عام النيـــابة الادارية او من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيـــق ان يأذن بتفتيش اشـــخاص ومنازل العاملين المنســـوب اليهم المخالفة الماليـــة او الادارية اذا كان هنـــاك مبررات قوية تدعو الى اتخـــاذ هذا الاجـــراء ، ويجب أن يـــكون الاذن كتابيا وان يباشر التحقيق احد الأعضـــاء الفنيـــين . كما نصت المـــادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيـــابة الادارية الصـــادرة بقرار من رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٨٩ لســـنة ١٩٥٨ على أن يبـــاشر تفتيش المنـــازل احد اعضاء النيابة الادارية .. ويبـــدو واضـــحا ان المشرع فى الجـــرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العـــاملين على اعضاء النيـــابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضـــاع التى نص عليها القـــانون ، ومن ثم يمتنع على الرؤســـاء الاداريين تفتيش منـــازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حـــدث يكون باطـــلا . وجدير بالذكر ان لفظ المنـــازل المنصوص عليه فى قانون النيـــابة الادارية قد جاء عاما ومطلقا فيؤخذ على اطـــلاقه وينصرف الى المســـاكن الخاصـــة والى المســـاكن الحكومية على حد ســـواء حتى ولو كانت ملحقـــة بمكان العمـــل طالما انها مخصصة فعلا للاقـــامة . والســـكن وفيها يستطيع الشخص ان يأكل ويســـتريح وينام مطمئنا الى انه فى مأوى من ازعـــاج الاخرين ، وغنى عن البيـــان ان الحاق ســـكن الطبيب بمبنى الوحدة الصـــحية الغرض منه توفير الســـكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الـــذى يعمل فى الوحـــدات الصحية المنتشرة فى الريف ، دون ان يـــكون من شأن ذلك افتقاد هذا المـــكان صفة الســـكن .

ومن حيث انه لمـــا كان الثابت من الأوراق ان مدير القســـم العلاجى بمديرية الشـــئون الصحية بقنا ، قد اقتحـــم مســـكن المخالف وقام بضـــبط ما به من تـــذاكر طبية ، فان ذلك يكون قـــد تم بالمخالفة للقانون ، ويـــكون التفتيش باطلا ويتـــرتب عليه بطلان الدليل المســـتمد من التذاكر الطبية التى تم ضـــبطها ، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليل المســـتمد من التفتيش الباطل ، الا ان التحيقـــات والأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل آخر يفيـــد قيـــام المخالفة الثانية فى حق الطاعن سيما وانه لم تجرد عهـــدته ولم يظهـــر

ثمة عجز بها ، واذ ذهب الحكم المطعـون فيه غير هذا المـذهب ، يـكون قـد خالف القـانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، والحكم ببراءة الطاعن .

( طعن ١٠٩١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٦ )

**المبـــدأ :**

**عقـوبة الفصل — عدم سماع الشاكين فى التحقيـق لا يبطـله — استدعاء الشاكين لسماع أقوالهم فضلا عما فيـه من ازعاجهـم فانه ليس ثمـة ما يلزمهم بالحضور للادلاء بأقوالهم — عقوبة الفصـل — عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفة التأديبيـة والجزاء — الغاء قرار الفصـل لا يخل بحق السـلطة المختصة بتوقيع جزاء آخر من بين الجـزاءات المنصوص عليها فى البنـود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المـادة ٨٢ مـن قانـون نظـام العـاملين بالقطـاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — توقيع العقـوبة يـكون خـلال سنة من تاريخ الحكم .**

**ملخص الحكم :**

ان ما ذهب اليـه الحكم المطعون فيه من أن المخالفة غير ثابتـة فى حق المطعون ضده لا يقـوم على أساس صحيح من الواقع ، ذلك ان عـدم سـماع الشاكين فى التحقيق له ما يبرره ، فالاضـافة الى ان استدعائهم للتحقيـق فيه ازعاج للعملاء ، فانه ليس ثمة ما يلزم الشـاكين بالحضـور للادلاء بأقوالهم ، ثم ان سماع اقوالهـم غير منتج فى التحقيـق بعـد أن ثبت من اقوال الشـهود العاملين بفرع البنك ومن اعتـراف المطعون ضـده انه خرج على مقتضى الواجب فى اداء اعمال وظيفته بما يسىء الى سـمعة البنـك كمؤسسة مالية ائتمانية ، فان جهة العمل وقد اسـتندت الى ما ثبت فى حقـه على الوجه الذى اظهره التحقيـق فى مساءلته تأديبيا فان قرارها والحـالة هذه يكون مستمدا من اصول ثابتة من الأوراق ، ولئـن كان ذلك

الا ان قرار الجـزاء وقد صدر بالفصل يكون مشـوبا بالغلو بوصفه أقصى العقـوبات التأديبية التى توقع على العـاملين حيث لا تفيد العقـوبات الأخـرى فى زجر العامل وتقويمه وكان على البنـك ان يمنحه فرصـة لاصلاح حاله وليحقق النظـام التأديبى الفرص المرجوة منه ، ومن ثـم فان الحـكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من الغـاء قرار الفصل والتعويض محمـولا على أسباب هذا الحكم يكون صحيحا قانونا ،ولا يخـل ذلك بحق السـلطة المختصة فى البنك فى توقيع جزاء آخر على المطعـون ضـده من بين الجـزاءات المنصوص عليها فى البنـود من ١ ــ ٨ من الفقـرة الأولى من المـادة ٨٢ من قـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظـام العـاملين بالقطاع العام خلال سـنة من تاريخ هذا الحـكم وفقا لأحكام القـانون المـذكور .

( طعن ٦٤٦ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٧ )

**المبـــدا :**

**المـادة ٣١ من قانون العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ــ المقصـود بامكانية الاسـتجواب او التحقيق شـفاهة أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ الهدف من ذلـك اثبـات حصول التحقيـق او الاستجواب وما اسفر عنـه من ثبـوت الذنب الادارى قبـل العامل على وجه يمكن للسـلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صـحة قيام الوقائع وصحة تكييفها للقـانون .**

**ملخص الحكم :**

ان المقصـود بما اجازته المادة ٣١ من قـانون نظـام العـاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من امكانيـة ان يكون الاسـتجواب او التحقيـق شفاهة ان يثبت مضمونه هذا التحقيـق الشفوى بالمحضر الذى

يحوى الجزاء والهدف من ذلك هو اثبات حصول التحقيق او الاستجواب وما اسفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل العامل على وجه يمكن للسلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكليفها القانون .

ومن حيث ان الأوراق التى قدمتها الشركة خالية من اثبات ما جرى فى التحقيق الشفوى الذى تقول انه اجرى مع الطاعن . بل ان كل ما تضمنته هذه الأوراق هو مجرد اشارة فى نموذج مطبوع الى حدوث التحقيق دون ذكر ما ابداه الطاعن الذى يجرى معه التحقيق من أقوال بصدد الاتهام الموجه اليه الأمر الذى يترتب على ان تكون قرارات الجزاءات المطعون فيها قد صدرت على خلاف ما يقضى به القانون خليقة بالالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح حكم القانون متعينا الغاؤه والغاء القرارات المطعون فيها .

( طعن ٢٣١٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٣٨ )

**المبدا :**

**المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية — المشرع أراد ان يكفل للاتحاد العام لنقابات العمال الحق فى الاحاطة بما ينسب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى — لا وجه لاخطار الاتحاد العام للعمال قبل اجراء التحقيق مع العضو فى المخالفات المتعلقة بعمله الوظيفى بالمنشاة .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات

العماليـة تنص على أنه « يجب على سـلطة التحقيق اخطـار الاتحـاد العام لنقـابات العمال بما هو منسـوب الى عضو مجلس أدارة المنظمـة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشـاطه النقـابى وبالموعد المحـدد لاجراء التحقيـق قبل البدء فى اجرائه ولمجلس ادارة الاتحـاد ان ينيب أحـد اعضائه او احد اعضـاء النقابة العامة لحضـور التحقيق وذلك ما لم تقـرر سـلطة التحقيق سريته » ومفـاد هـذا النص ان المشرع اراد أن يكفـل للاتحاد العام لنقـابات العمال الحق فى الاحاطة بمـا ينسب الى عضـو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهـامات فى جـرائم تتعـلق بنشـاطه النقابى وهو ما يهم الاتحاد العلم به ومعـرفة كافة الظـروف المحيطة بالاتهام المنسـوب للعضو النقابى متعلقا بممارسـته لنشـاطه النقـابى .

ومن حيث ان النص المشـار اليه يتعـين ان يقتصر مجاله فى ضـوء ما تقـدم على ما ينسب للعضو النقابى من اتهـامات فى جـرائم تتعـلق بنشـاطه النقابى ، فاذا ما اقترف العضو مخالفات تتعلق بعمله فى المنشـأة فلا تثريب على جهـة العمل ان هى اجـرت تحقيقات معه بشـأنها ولم تقم باخطار الاتحـاد العام للعمال به قبـل اجرائه .

ومن حيث ان الانقطـاع عن العمل او الانصراف قبـل الميعـاد بدون اذن او رفض اسـتلام العامل لكتاب موجه اليـه من الشركة وهـو ما نسب للمطعون ضـده من مخالفات ، كلها امور لا تتعلق بممارسـته لنشـاطه النقـابى وانما هى من الأمـور المتعلقة بممارسته لمهـام وظيفتـه فى الشركة ومن ثم يحـق لسـلطة التحقيـق المختصـة ان تجرى معـه التحقيق عن هـذه المخالفات دون حاجة لاخطار الاتحـاد العـام لنقـابات العمـال .

ومن حيث انه يتضـح من الأوراق ثبوت المخالفات المنسـوبة للطاعن

وهى غيـــابه عن العمل والانصراف قبل الميعـــاد والامتناع عن اســـتلام اخطار موجه اليـــه من الشركة ومن ثم فانه بذلك يـــكون قد اخـــل بواجبات وظيفتـــه ويكون قرارى مجازاته قد أصدرا ولا مطعـــن عليهما .

ومن حيث ان الحكم المطعـــون فيه اذ ذهب غير هـــذا المـــذهب وقضى بالغـــاء قرارى الجـــزاء يـــكون مخالفـــا للقانون ، ويـــكون الطعن عليـــه مســـتند لأساس قانونى ســـليم ، الأمر الذى يتعـــين معه الحكم بالغـــائه .

( طعن ١٨٥٤ لسنة ٧٢ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩ )

**تعليـــــــق :**

نصت المادة ٧٩ من القـــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة على أنه « لا يجـــوز توقيع جـــزاء على العـــامل الا بعد التحقيـــق معه كتـــابة وســـماع اقواله وتحقيـــق دفاعه ، ويجب ان يكون القـــرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا . ومع ذلك يجـــوز بالنسبة لجزاء الانـــذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام ان يكون الاستجواب أو التحقيـــق شـــفاهة على ان يثبت مضمونه فى القرار الصـــادر بتوقيـــع الجـــزاء . »وجاء فى المذكرة الايضاحية للقـــانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بصدد احكام هـــذه المادة « ان الأصل فى توقيـــع الجـــزاء هو ان يســـبقه تحقيق كتـــابى مع العـــامل المخالف حيث تسمع اقواله ويحقق دفـــاعه مع تسبيب قرار الجـــزاء ، غير أنه فى المخالفـــات الصغيرة التى يكون الجـــــزاء بالنســـبة لها الانذار او الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام فانه يجـــوز ان يكون الاســـتجواب او التحقيق شـــفاهة على ان يثبت مضمونه فى قرار الجـــــزاء »

كمـــا نصت المـــادة ٨١ مـــن القـــانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ على ان « .. للمحقق من تلقاء نفســـه او بناء على طلب من يجـــرى معـــه التحقيق الاســـتماع الى الشهود والاطلاع على الســـجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيـــق واجراء المعاينة » وقد ســـبق ان اشرنا ايضا الى كتـــاب

الجهـاز المركزى لتنظيم والادارة رقم ٣٨ لسـنة ١٩٨١ والمعدل بالكتابين الدوريين رقمى ١ لسـنة ١٩٨٢ و ٤٢ لسـنة ١٩٨٣ وهذا الكتـاب الدورى معـدلا بشـأن نموذج لائحـة المخالفـات والجـزاءات المقـررة لهـا واجراءات التحقيق مع العاملين بوحدات الجهـاز الادارى للـدولة . وهـذا النمـوذج تسـترشد به السلطة المختصة بكل وحدة ادارية عند اصـدارها لائحـة المخالفات والجـزاءات والاجراءات الخاصة بالتحقيـق بالنسـبة للعـاملين بهـا .

## الفـــــرع الرابـــع
## نتيجــة التحقيــق وفقــد أوراقــه

---

### قاعـــدة رقـــم ( ٣٩ )

**المبـــــدأ :**

**القـــرار الصادر من النيابة الادارية بحفظ التحقيق مؤقتا لعـــدم كفاية الأدلة ـــ لا يحوز حجيـــة تحجب ســـلطان الجهـــة الادارية فى انـــزال الجـــزاء التـــاديبى .**

**ملخص الحكم :**

ان قـــرار النيابة الادارية الصادر بحفظ التحقيـــق كان مؤقتـــا لعدم كفاية الأدلة ولم يـــكن لعدم الصحة ولانتفاء الدليـــل ومن ثم لا تـــكون لـــه حجيـــة تحجب ســـلطات الجهـــة الادارية فى توقيـــع الجـــزاء الـــذى قـــــدرته .

( طعن ١٥٨٦ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢ )

### قاعـــدة رقـــم ( ٤٠ )

**المبـــــدأ :**

**ضـــياع أوراق التحقيق ـــ لا يعنى مطلقا ســـقوط الـــذنب الادارى المبنى عليهـــا متى قام الدليل على وجودها ثم فقدانهـــا .**

**ملخص الحكم :**

ان ضـــياع أوراق التحقيقات لا يعنى مطلقـــا سقوط الـــذنب الادارى

الذى انبنى على تلك الأوراق متى قـام الدليـل اولا على وجـودها ثـم فقدانهـا ، وأما عن محتوياتها فيسـتدل عليها بأوراق اخرى صـادرة مـن اشـخاص لهم صلة عمل وثيقة بهـا .

( طعن ٦٦١ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٤١ )

المبـــدأ :

**ضـياع أوراق التحقيق او فقـدها لا يجعل القرار التـأديبى كأنه منتزع من غير أصـول موجودة ــ اساس ذلك ان ضياع سند الحـق ما كان بمضـيع للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيـا او اداريا ما دام من المقـدور الوصول الى هذه الحقيقة بطـرق الاثبات الأخرى ــ منـاط ذلك وجود عنـاصر تكميلية تعين فى مجموعها مع باقى القـرائن والشـواهد ودلائل الأحوال القائمـة فى المنـازعة على تكوين الاقتناع بمـا يمـكن أن ينتهى اليه الحـكم فى شان القرار المطعون فيه ــ قرينـة الصحة المفترضة فى القـرار الادارى لا تنهض وحدها سـندا كافيا لتحصين هـذا القـرار من الطعن فيه بالالغاء ما لم تتـوافر الى جانبها العنـاصر والأدلة المشـار اليها ــ قرينة صـحة القرار الادارى ليسـت قاطعة بل تقبل الدليل العكس ــ عبء اقامة هذا الدليل يقـع على عاتق المتضرر من القـرار ــ مقتضى هـذا العبء عدم حرمانه عدالة من سـبيل التمـكن من اثبـات العـكس بفعل الادارة السـلبى او تقصيرها ، متى كان دليـل الاثبـات بين يديهـا وحـدها ، وامتنعت بغير مبرر مشروع عن تقديمه او عجزت عن ذلـك لفقدة او هلاك سـنده بغير قوة قاهرة ــ عدم تقديم جهة الادارة اصـل القـرار التاديبى او صـورة منه او التحقيقات التى صدرت نتيجـة لهـا ، وخـلو مفـردات الدعـوى من اى عنصر او دليل اثبات يمـكن ان يصلح اداة تجعل من المقـدور الوصول الى الحقيقة لأعمال رقابة القضـاء فى شان ترجيح صـحة هذا القـرار وسلامة استخلاصه ، وعدم تقـديم الحكومة او ابدائها**

**ما ينفى أو ينقض ما استند اليه المدعى من اوجه للطعن على سـلامة الحكم الصـادر بالغـاء هـذا القـرار ٠**

**ملخص الحكم :**

سـبق لهذه المحكمة ان قضت بأن الفهـم القائم على أن عـدم تقديم اوراق التحقيق الابتدائى او فقدها يجعل القـرار المطعـون فيـه كـأنه منتزع من غير أصول موجودة هو فهـم ظاهـر الخطـأ ٠ ممـا كـان ضـياع أوراق التحقيق بل ضـياع سند الحق بمضيع للحقيقة ذاتهـا فى شـتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقـدور الوصـول الى هذه الحقيقـة بطرق الاثبات الأخرى ، وهـذا الدليل قائم فى خصـوصية هذه المنازعة على ما سـجله مجلس التأديب الابتدائى ثم مجـلس التأديب الاسـتئنافى فى قراريهما من خلاصـة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعـا بها فيمـا انتهيـا اليه من نتيجة ٠ هذا الى ان اوراق التحقيـق الانضـمامى قد قـدمت الى المحكمة أمام دائرة فحص الطعـون ٠

ويخلص من هذا القضـاء ان منـاط عدم التمسك باوراق التحقيـق فى حالة عدم تقديمهـا أو فقدها ، وعدم اعتبـار القرار المطعـون فيـه فى هـذه الحالة منتزعا من غير أصـول موجودة ، هو امكان الوصـول الى الحقيقـة بطرق الاثبات الأخرى ووجـود عناصر تكميليـة تفيد فى مجموعها مع باقى القرائن والشـواهد ودلائل الأحوال القائمـة فى المنـازعة على تـكوين الاقتنـاع بالنتيجـة التى يمكن ان ينتهى اليهـا الحكم فى شـأن القرار المطعون فيه فاذا لم تتـوافر هذه العناصر والأدلة فلا تنهض قرينـة الصـحة المفترضة فى القرار الادارى وحدها سـندا كافيا لتحصـينه من الطعن فيه بالالغـاء لأن هذه القرينة ليست قاطعـة بل انها تقبـل الدليل العكسى ، واذا كان عبء اقامة هذا الدليـل يقع على عـاتق المتضرر مـن القـرار ، فان مقتضى القاء هـذا العبء عليه الا يحرم عدالة من سـبيل التمـكين من اثبات العكس بفعل الادارة السـلبى او بتقصـيرها متى كان دليل هذا الاثبـات بين يديهـا وحدها وامتنعت ، بغير مبـرر مشروع ، عـن تقديمـه ، أو عجزت عن ذلك لفقـده او هلاك سـنده بغير قوة قاهـرة ولا سـيما اذا كان دفاعه فى تعييب القرار مشـتقا من الأوراق المتضـمنة

لهذا الدليل ومنحصرا فيهــا ، اذ لا يقبــل أن يكون وضـــعه فى حـــالة عدم تقـــديم الجهة الادارية ــ لسبب ما ــ لأوراق التحقيق المحتوية عــلى الأســباب التى قام عليها القرار ، اسوأ منه فى حالة تقديم هــذه الأوراق ، فيتعــذر عليه فى الحالة الأولى ســبيل اقامة الــدليل على العيب الــذى يوجهه الى القرار وبذلك يحتمى القـــرار من الالغاء ويفلت من رقابة القضــاء وتكسب الادارة بامتناعهــا عن تقديم الأوراق أو باضاعتها لها ميــزة غــير عادلة نتيجة لموقفهــا السلبى او تقصيرها ،بينما يتــاح لــه فى الحــالة الثانية اذا ما قــدمت هــذه الأوراق ، ان يمحص اجــراءات التحقيــق ويناقش النتيجــة التى استخلصت منه ، بما قــد يكشف عن عيب فى القرار يمــكن ان يــكون مبررا لالغــائه .

فاذا كان الثــابت من الأوراق ان القـــرار المطعون فيــه له وجــود وان لم تقــم الوزارة بتقــديم أصله او صــورة منه او التحقيقات التى صدر نتيجة لهــا ، وان يكن ملف خدمة المــدعى خلوا من أية اشارة او صدى لهذا القـــرار . ولما كانت مفردات الدعوى ، فى خصوصية المنــازعة المطروحة ، لا تتضـــمن اى عنصر او دليل اثبــات يمكن ان يصــلح اداة تجعــل مــن المقدرة الوصـــول الى الحقيقة ، لأعمـــال رقابة القضاء ، فى شــــأن ترجيح صــحة القرار المذكور وســلامة استخلاصه ، فأنه ازاء عــدم تقديم الحــكومة أو ابدائها ما ينفى او ينقض ما اســتند اليه المــدعى من اوجه الطعن على القـــرار ، ولما سلف بيانه من أسباب ، يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغــاء القرار مثار الطعن وما يتــرتب على ذلك من آثار ، قــد اصــاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليهــا .

( طعن ١١٥٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٥ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٢ )

**المبـــــــدأ :**

**فقــد اوراق التحقيقات التى اجــريت مع الموظف فيما نسب اليــه ــ عــدم تاثيره على قرار الجزاء ما دامت الواقعــة التى بنى عليها ثابتة مــن**

**اوراق اخــرى تطمئن اليها المحكمة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهــا جهــة الادارة .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان للواقعــة التى انبنى عليهــا الجزاء على المطعــون ضــده أصل ثابت فى اوراق اخرى تطمــئن اليها هــذه المحكمة وفيهــا كل الغناء عن التحقيقات المفقــودة او الضائعة فان الجهــة الادارية وقد اخــذت بالنتيجــة التى انتهى اليها التحقيق الانضمامى وأدانت المطعون ضــده على اساسها تكون قــد بنت قرارها المطعــون فيه على اصــل ثابت فى الاوراق يؤدى الى النتيجــة التى انتهت اليهــا ولا مطعن على تقــديرها ما دام أن هــذا التقدير له سنده فى الواقع كما وان العقــوبة الموقعــة جاءت فى الحــدود المرســومة قانــونا .

( طعن ٧٦٣ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٣ )

**المبــــــدأ :**

**رقابة القضــاء الادارى على القــرار الادارى بتوقيعــه ــ لا بــد لأعمالها أن تــكون التحقيقــات التى بنى عليهــا القرار تحت نظر المحكمة ــ فى حالة ضياع الأوراق الأصــلية لا بد ان يــكون للواقعة التى انبنى عليها توقيــع الجزاء أصل ثابت فى أوراق اخرى تطمئن اليهــا ــ استطالة امــد التقــاضى دون ان تقــدم الادارة اوراق التحقيق الأصــلية او تثبت قيــام الواقعــة بطرق الاثبات الأخرى ــ تجعل الجزاء قائما على غير ســبب او على ســبب عجــزت الادارة عن اثبات صــحته .**

**ملخص الحكم :**

ان الجزاء التأديبى انمــا يقوم على واقعــة او وقائع محــددة تثبت

فى حـــق الموظف وتكون ذنبا اداريا يســـتأهل العقاب ، ولا بـــد لأعمـــال رقابة المحكمـــة أن تكون هذه التحقيقـــات تحت نظرها او ان تـــكون الواقعة التى انبنى عليهـــا توقيع الجزاء لها اصل ثابت فى أوراق اخـــرى تطمـــئن اليهـــا المحكمة وذلك فى حـــالة ضـــياع الأوراق الأصلية .

فاذا كانت الواقعة التى اســـندت الى المطعون ضـــده وانبنى عليها توقيع الجزاء عليه ليس لها اى صدى فى الأوراق المقـــدمة بملف الدعوى ، فلم تتكشـــف تفاصيلها ولا ماهيتها ، ولم تنـــكر الحكومة اى شىء عـــن الواقعـــة التى اسندت للمطعـــون ضـــده ، وكل ما قالتـــه ان هنـــاك تحقيقـــا اجرى دون ان تذكر عنـــاصره او مقوماته ، بل وقالت بصريـــح العبـــارة انها لا تســـتطيع الرد على الدعوى دون ان يـــكون امامهـــا الأوراق التى انبنى عليها توقيع الجـــزاء . فاذا قال المطعون ضـــده انه لـــم يرتكب وزرا يعـــاقب عليه وعجزت الحـــكومة عن تقديم الدليل المثبت للذنب الادارى كان القـــرار المطعون فيه قد قام على غير ســـبب او ان الأســـباب التى افصحت عنها الحكومة قد عجـــزت عن اثبات صـــحتها بعـــدم تقـــديم الأوراق المثبتـــة لهـــا .

وانه وان لم يـــكن عـــدم تقـــديم أوراق التحقيـــق الابتـــدائى او فقـــدها بمضـــيع للحقيقـــة فى ذاتها ما دام من المقـــدور الوصـــول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبـــات الأخرى ، ولما كان الثابت من الأوراق عـــدم الاشـــارة فى أى منها الى هـــذا التحقيق الفاقد ، بما يفيـــد حصوله على النحـــو الذى ادى بالادارة الى اســـتخلاص الادانة منه ، وهذا فى الوقت الذى لا تذكر الحـــكومة عن تفاصـــيله أى شىء ، فانه ولا شـــك يـــكون من غير المقـــدور الوصول الى الحقيقـــة بطرق الاثبات الأخرى بعـــد مضى هـــذا الزمن ، خصوصا وقد افسح المجال للادارة للاثبات فلم تقـــدم ما يثبت صـــحة الأسباب التى قام عليهـــا الذنب الادارى المـــوقع على المطعون ضده بالقـــرار المطعـــون فيـــه .

( طعن ١١٥٤ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/١٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٤٤ )

**المبـــــدا :**

**فقد أوراق التحقيـــق لا يعنى مطلقا ســقوط الذنب الادارى الـــذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليـــل أولا على وجـــودها ثم فقـــدها واما محتـــوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من اشـــخاص لهم صلة عمـــل وثيقـــــة بهـــا .**

**ملخص الحكم :**

من حيث ان هـــذه المحكمة — ومن قبلهـــا هيئة مفوضى الـــدولة — قد كلفت الجهة الادارية بايداع التحقيقـــات التى أجرتها النيـــابة الادارية فى القضـــية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٥ الخاصة بالقـــرار المطعون فيه الا انها قررت بفقدها وعدم العثـــور عليها وأودعت ملف القضية رقـــم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالتحقيـــق الذى اجرته النيابة لرئاســـة الجمهورية ووزارة العدل بحثا عن الأوراق المشـــار اليهـــا ولتحديد المسئول عن فقـــدها ولم يسفر التحقيـــق عن العثور على الأوراق المذكورة او شىء منها .

ومن حيث ان المـــدعى قدم مذكرة تعقيبـــا على الطعن اوضح فيهـــا انه ثبت على وجه اليقـــين ضياع اوراق التحقيـــق وان عدم تقـــديم هـــذا التحقيـــق يمثل بالنسبة له حرمانا مطلقـــا من ابداء أوجه الـــدفاع المستمدة اولا واخيرا منه ثم تنـــاول المدعى فى مذكرته المخالفات التى اسندت اليـــه والتى من اجلها صدر القـــرار المطعون فيه بمجازاته بخصم خمســـة عشر يوما بمـــا لا يخـــرج عما اورده فى تظلمه من القـــرار المطعون فيـــه او بعريضـــة الدعـــوى .

ومن حيث ان الثـــابت من الأوراق ان المدعى كان يشـــغل وظيفـــة وكيـــل مدرسة عبد الله فكرى الثـــانوية التجارية بالزقازيق ثم ندبتـــه وزارة التربيـــة والتعليم ( الادارة العامة للامتحـــانات ) لرئاسة لجنـــة امتحان دبلوم دراســـة الثانوية التجارية لعام ١٩٦٥ التى مقرها مدرســـة بورسعيد الاعدادية واذ كانت اعمـــال امتحان الثانوية التجـــارية او الثانوية العـــامة

لا تتبع المديريات التعليمية وانما تتبع الادارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم باعتبارها تؤدى على مستوى الجمهورية وكانت السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها العامل اثناء مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها وذلك بالتطبيق للفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ( وهو القانون المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه ) فان القرار المطعون فيه وقد صدر من وكيل وزارة التربية والتعليم عن مخالفات اسندت الى المدعى اثناء فترة ندبه المشار اليها ويكون قد صدر من مختص ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه والتصدى لمشروعية القرار المطعون فيه موضوعا .

ومن حيث ان تجريح المدعى للقرار المطعون فيه يقوم على اساس ان شواهد التحقيق تقضى الى براءته لا الى ادانته على النقيض من النتيجة التى استخلصتها الادارة من هذا التحقيق وأن فيصل الحكم على سلامة القرار او بطلانه مرده ذلك التحقيق وحده الذى ثبت فقده .

ومن حيث أن ضياع اوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل اولا على وجودها ثم فقدها واما عن محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها .

ومن حيث ان الثابت من أوراق التظلم رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٦ المقدم من المدعى الى السيد مفوض الدولة لوزارة التربية والتعليم أن السيد مدير التربية والتعليم بمحافظة بورسعيد ابلغ الادارة العامة للامتحانات بأن طبيب اللجنة الخاصة بامتحانات دبلوم الدراسة الثانوية التجارية للبنات ببورسعيد قدم اليه مذكرة ضمنها ان وكيل مدرسة عبد الله فكرى الثانوية التجارية بالزقازيق والمنتدب رئيسا للجنة المشار اليها تعمل

معه كملاحظة زوجتــه المدرسة بالمدرسة الثانوية التجارية بالزقازيق وان للمدرســـة المذكورة اخت من ضــمن الطالبات اللاتى يمتحن فى ذات اللجنة — وقد أجرت النيـــابة الادارية تحقيقا فى الموضـــوع ( القضــية رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٦٥ وهى القضية التى فقــدت ) وانتهت فيه الى اســـناد المخالفات الاتية للمـــدعى : ١ — لم يبلغ المسئولين عن وجـــود شـــقيقة لزوجته ضمن الطالبات اللاتى تمتحـــن فى اللجنـــة التى يعمل رئيســـا لها رغم علمـــه بذلك ولم ينفذ القواعد والتعليمـــات التى جرى عليها العمـــل بالنســـبة لرئاسته لتلك اللجنة مع وجود الطالبـــة المذكورة . ٢ — لم يتخذ اللازم نحـــو وجود زوجته كملاحظة باللجنـــة رغم علمـــه بوجود شقيقتها ضمن طالبات تلك اللجنة . ٣ — أمر بارســـال عامل لاستدعاء الطالبـــة المذكورة يوم ٦ من يونية ســـنة ١٩٦٥ لحضور الامتحـــان وسمح لهـــا بتأدية الامتحان رغم حضـــورها متأخرة ربع ســـاعة وعمل على الحصـــول على شـــهادة طبية تفيد انها كانت فى حالة اســـعاف على خـــلاف الحقيقة لتبـــرير تأخـــيرها عن موعـــد الامتحـــان .

وبنـــاء على ما انتهى اليه التحقيـــق المشار اليه صـــدر القـــرار المطعـــون فيه بتـــاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٦ بمجـــازاة المـــدعى — عن المخالفـــات المذكورة — بخصـــم خمسة عشر يوما من راتبـــه وحرمانه مـــن أعمـــال الامتحـــانات لمدة خمس ســـنوات .

ومن حيث ان الوقائـــع المتصلة موضوعا بالدعوى — وهى وجـــود الطالبـــة شقيقة زوجة المدعى ضـــمن الطالبات اللاتى يمتحن فى اللجنـــة المذكورة التى يرأســـها المدعى وتعمل بها الســـيده زوجته كملاحظـــة ثابتة من الأوراق ومســـلم بها من المـــدعى سواء فى تظلمه أو فى عريضة الدعوى أو فى مذكـــراته .

ومن حيث انه عن المخالفـــة الأولى والتى حاصـــلها ان المـــدعى لم يبـــلغ المسئولين عن وجـــود شقيقة زوجتـــه ضـــمن الطالبات اللاتى يمتحن باللجنـــة رياسته رغم علمه بذلك ولم ينفـــذ التعليمـــات التى جـــرى

عليهـا العمل بالنسـبة لرياسته لتلك اللجنـة مع وجود الطالبـة المذكورة فان التعليمـات الخاصـة بالامتحانات العامة لسنة ١٩٦٥ — والتى تسلم المدعى نسـخة منها بمناسـبة ندبه لرياسة اللجنة تنص فى فقـرة ٦ مـن البنـد (أولا) الخاص بواجبات رئيس اللجنـة بأنه على رئيس اللجنـة ان يتحقـق من انه ليس بـين الطلبة من لهم صـلة قرابة حتى الدرجة الثالثة فان وجـد فعليه ابلاغ ذلك الى المدير العام للامتحانات والى رئيس لجنـة الادارة فى الحـال . واذ كانت الطالبـة المذكورة تعتبر فى قرابتهـا الى شـقيقتها زوجة المـدعى فى الدرجة الثانية وتعتبـر كذلك فى ذات الدرجة بالنسـبة للمدعى بالتطبيق للمادة ٣٧ من القـانون المدنى التى تنص على أن اقارب احد الزوجـين يعتبرون فى نفس القـرابة والدرجة بالنسـبة للزوج الاخر ، وكان المـدعى يعلم بوجود شقيقة زوجتـه ضمن الطالبـات اللاتى يتحدن امام لجنتـه من واقع صـلة القرابة التى تربطـه بالطالبـة المذكورة ومن واقـع كشوف أسماء الطلبة ( كشـوف المنـاداة ) التى سلمت له يـوم ٢ من يونيـه سنة ١٩٦٥ اى قبل بدء الامتحـان بثلاثة ايام وذلـك حسـبما هو مستفاد من كتاب لجنة الادارة لامتحـان دبـلوم المـدارس الثـانوية التجارية المـؤرخ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٥ المـوجه الى المدعى والـذى اودعه ملف الدعوى تلك الكشـوف التى اوجبت الفقرة ١ من البنـد ( اولا ) من التعليمـات المشار اليها على رؤسـاء اللجان أن يفحصـوها بعنـاية اذ كان ذلك ما تقـدم فانه كان يتعـين على المـدعى ان يبـلغ فورا كـلا من المدير العام للامتحانات ورئيس لجنـة الادارة بوجـود شـقيقة زوجته ضـمن طالبات اللجنة تنفيـذا للتعليمات المشار اليهـا ، واذ كان المـدعى لم يقـم بابلاغ المختصـين بما تقـدم فانه يـكون قـد أخل بما يفرضـه عليه واجب وظيفته وتكون المخالفـة ثابتة فى حقـه ولا يغنى بعد ذلك ان فسر درجـة قرابة الطالبـة شقيقة زوجتـه على نحـو يخرجهـا من مدلول الفقرة ٦ المشار اليهـا ذلك لانه ان صـح انه غـم على المـدعى الأمر فقد كان يتعين عليه الرجـوع الى المختصـين بالادارة العـامة للامتحانات او لجنة الادارة او مديرية التربيـة والتعليم وايضـاح الأمـر لهم سيما وان السيدة زوجته ( شـقيقة الطالبة المذكورة ) تعمـل فى ذات اللجنـة كملاحظـة .

ومن حيث انه عن المخالفة الثانيـــة الخاصة بعـــدم اتخاذ المـــدعى اللازم نحو وجـــود زوجته كملاحظة باللجنة رغم وجود شقيقتها ضـــمن طالبـــات تلك اللجنة فان المدعى دفع هـــذه المخالفة بأن التعليمات لم تحـــدد اجراء بذاته يجب ان يقـــوم به رئيس اللجنة فى مثل هـــذه الحالة . وانه مـــع قصور التعليمات المشار اليها قدر الاجـــراء المناسب فى حـــدود فهمه لروح العمـــل فأقام زوجته بالملاحظة فى مكان غير الـــذى توجـــد فيـــه شـــقيقتها واتخذ ذات الاجراء بالنسبة للســـيد / . . . . . . . . الملاحظ باللجنـــة الذى كان أبلغه بوجود شـــقيقته كذلك باللجنة ثم قام بابعـــاده فى اليـــوم التالى الى لجنة البنين بالبـــدل ولم يتخـــذ ذات الاجـــراء الأخير بالنســـبة لزوجته لسببين اولهما انه لم يكن مقبـــولا ابعـــاد زوجته وهى سيدة الى لجنة البنين وثانيهما ان شقيقة زوجته كانت قد قررت عقب اليـــوم الأول من ايام الامتحـــان الامتنـــاع عن الاســـتمرار فيـــه .

ومن حيث ان الفقـــرة ٢٧ من البند ( أولا ) من تعليمـــات الامتحـــانات العـــامة لسنة ١٩٦٥ تنص على ان يتخـــذ رئيس اللجنـــة جميع الوســـائل الكفيـــلة بحسن سير الامتحـــان كما نصت الفقرة ١٦ من ذات البنـــد عـــلى انه اذا تأخر احد اعضـــاء لجنة الامتحان او غاب يتصرف الرئيس فى تنظيـــم هيئـــة اللجنة بما يكفل حسن ســـيرها وله ان ينـــدب فى الحـــالات العاجلة أحد مدرسى المـــدارس القريبة من مقـــر اللجنة بدلا من الغـــائب وفى هـــذه الحـــالة يستكتب العضو المنتدب اقرارا بأنه غـــير محـــروم مـــن اعمـــال الامتحـــانات ويراعى عدم تكليفـــه بأى عمل يتصـــل بتلاميذ مدرســـته ان وجـــد احد منهـــم باللجنة ثم يرسل للجنة الادارة كشـــفا يبين فيه اســـماء المتخلفـــين والذين انتـــدبوا مكانهم مع ذكر وظيفـــة كل منهـــم لاعتمـــاد ندبهم من ادارة الامتحـــانات وعليه ان تتخـــذ نفس الاجـــراءات فى حـــالة انتـــداب اعضاء جدد باللجنـــة مع ذكر الأســـباب التى دعت لـــذلك مـــع مراعاة الا يزيد عـــدد الأعضاء الاحتياطيين عن ١٠ ٪ من عـــدد الملاحظـــين اللازمين للجنة ويبين من النصـــين المتقدمين ان رئيس اللجنـــة مســـئول عن اتخـــاذ جميع الاجراءات الكفيـــلة بحسن سير الامتحان وقد أجـــازت

له التعليمات فى عجز الفقرة ١٦ انتداب اعضاء جدد للملاحظة فى غير حالات غياب الملاحظين باللجنة — مع ذكر اسباب هذا الندب ولا شك أن مقتضيات حسن سير الامتحان كانت تتطلب من المدعى ابعاد زوجته عن العمل فى الملاحظة باللجنة حيث تؤدى شقيقتها الامتحان بها ، وهذا الاجراء لم يكن غائبا أو غير معلوم للمدعى اذ اتبعه بالنسبة للسيد / . . . . . . . الملاحظ باللجنة الذى ندبه المدعى الى لجنة البنين بسبب ان شقيقته كانت تؤدى الامتحان فى اللجنة ولا مقنع فيما تذرع به المدعى من اسباب يبرز بها عدم اتخاذ مثل هذا الاجراء بالنسبة لزوجته ذلك لانه طالما ان حسن سير الامتحان كان يقتضى ابعاد زوجته من اللجنة ، فانه كان يتعين عليه المبادرة باتخاذ هذا الاجراء دون أن يعلقه على ارادة شقيقة زوجته فى الاستمرار فى الامتحان من عدمه او يتعلل بعدم ملاءمة ندب زوجته الى لجنة البنين ومن ثم تكون هذه المخالفة بدورها ثابتة فى حقه .

ومن حيث انه عن المخالفة الثالثة والتى حاصلها انه امر بارسال عامل لاستدعاء الطالبة المذكورة يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٦٥ لحضور الامتحان وسمح لها بتأديته رغم حضورها متأخرة عن موعد بدء الامتحان فى ذلك اليوم بحوالى ربع ساعة وعمل على الحصول على شهادة طبية تفيد انها كانت فى حالة اسعاف على خلاف الحقيقة لتبرير تأخيرها عن موعد الامتحان فان الواضح من التحقيق الذى تم حسبما اثبته السيد مفوض الدولة فى مذكرته الخاصة بتظلم المدعى من القرار المطعون فيه — وقد كان التحقيق المشار اليه تحت نظره — ان السيدة . . . . . . . شهدت بأن المدعى طلب منها ارسال احد السعاة لاحضار شقيقة زوجته لكى تؤدى الامتحان يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٦٥ وانها كلفت الساعى . . . . . بذلك كما أن المدعى سمح للطالبة المذكورة بتأدية الامتحان بعد بدايته بربع ساعة وشهدت السيدة / . . . . . . . . . المراقبة باللجنة ان المدعى اثناء النقاش الذى دار بينه وبين زوجته قال « هنشيع . . . . يجيبها » وكان ذلك أثناء حضور العامل

المذكور هـذه المناقشة وأضافت انه سـمح للطالبة المذكورة بدخول اللجنـة بعد مـرور ربع ساعة من بداية الامتحان ويسـتبين من أقـوال الشاهدتين المذكورتين طبقـا لما اثبته السـيد مفوض الدولة ان اسـتدعاء الطالبة المذكورة لتأدية الامتحـان كان بعـلم المـدعى وبناء على أمر منه وانه سمح لها بالدخـول لأداء الامتحان بعد ربع سـاعة من بدايته وذلك بالمخالفـة للفقرة ١٨ من البنـد ثانيا من تعليمـات الامتحانات العـامة التى تحظـر السـماح للطالبة بدخول الامتحـان بعد بدايته بمدة تزيد عن خمس دقـائق ولا يفيـد المدعى فى التنصـل من الشـطر الاول من المخالفـة ان كـلا من الآنسـة . . . . . . . والسيد / . . . . . . الملاحظين بالحجـرة التى تؤدى فيهـا الطالبة المذكورة الامتحـان قد شـهدا بأن السـيدة / . . . . . . . هى التى أحضرت الطالبة لمقر الحجرة وأمرتهـا بالسماح لها بتـأدية الامتحـان . وان الرسالة التى ارسلت للطالبة للحضـور لأداء الامتحـان كانت بخط السـيدة المذكورة اذ حتى لو صـح كل ما تقـدم فان ذلك لا يقـوم دليلا على نفى الواقعـة محل المخالفة التى جـوهرها ان المـدعى هو الـذى امر باستدعاء الطالبة وسـمح لها بدخولها الامتحـان ولا شـك ان دور السـيدة / . . . . . . هو دور المنفـذ لأوامر المـدعى فى نفى الشـطر الأخير من المخالفة الخـاص بعمله على الحصـول عـلى شـهادة طبية بأن الطالبـة المذكورة فى حالة اسعاف ان طبيب اللجنـة لم يذكـر فى تقـريره ان المدعى نفسه هو الذى احضر الطالبة اليـه ذلك لأنه لم يسـند للمدعى انه هو نفسه الذى قـدم الطالبـة لطبيب اللجنـة وانما أسـند اليه انه عمل على الحصول على الشـهادة الطبية بان الطالبة فى حالة اسـعاف وهو امر ممكن ان يتـم بواسطة شـخص آخر غـير المدعى بنـاء على تـكليف منـه .

ومن حيث أنه بالابتنـاء على ما تقـدم تكون المخالفـات التى اسندت الى المـدعى قد قام الدليـل فى الأوراق على صـحة اسنادها اليه ومن ثم يكون القـرار المطعون فيه قد قام على كـامل سـببه وصـدر من مختص باصـداره .

( طعن ٥٣٣ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦ ) .

## الفـــــرع الخـــــامس
## تدارك المحكمة التاديبية لما اعتور التحقيق الابتدائى من قصور

### قاعـــدة رقـــم ( ٤٥ )

المبـــــدأ :

**صـــدور القرار التاديبى صحيحا متى روعيت فيـــه كافة الاجراءات والضـــمانات اللازمة — وجود قصور فى التحقيق الابتـــدائى لا يخل بصحة القـــرار متى تداركت المحكمة التاديبية هذا العيب .**

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن مجـلس التأديب الاستئنافى الذى اصـــدر القرار المطعـــون فيه كان مشـــكلا تشكيلا قانونيا وانه واجه المـــدعيين بالوقائع المـــكونة لما اتهما به من مخالفـــات ادارية وبمصادرها التى تم اســـتجماعها منهـــا ومكنهما من ابـــداء اقوالهما ودفاعهما وملاحظاتهما بعـــد تمكينهمـــا من الاطـــلاع على التحقيقات التى اجريت والأوراق المتعلقة بها فان القـــرار المطعـــون فيه يكون قد صـــدر بعد مراعاة الضمانات الأساسية التى تقـــوم عليهـــا حكمة اجراءات التـــأديب اذ توافرت فى الاجـــراءات التى اتبعت ضـــمانة الســـلامة والحيـــدة والاستقصاء لصـــالح الحقيقة . كما كفلت حماية حق الدفـــاع للمدعيين تحقيقا للعدالة ، ومـــن ثم فلا وجه للنـــعى على القـــرار المذكور بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققـــين الذين اشتركوا فى التحقيـــق الابتدائى الذى ســـبق المحاكمة التأديبيـــة أو لأن بعضـــهم كان غير مختص بســـبب نوع عمله أو مستوى درجتـــه . فان صـــح أن التحقيـــق الابتدائى الذى ســـبق المحاكمة الابتدائية قد شابه قصـــورا أو خلا من مقـــومات التحقيق الصحيح فقد تـــداركت المحاكمـــة التأديبيـــة هـــذا العـــيب .

( طعن ٩١٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١ )

## الفصل الخامس ـ الوقف عن العمل احتياطيا

الفرع الأول ـ قرار الوقف عن العمل

الفرع الثانى ـ مد قرار الوقف عن العمل

الفرع الثالث ـ الوقف عن العمل بقوة القانون

الفرع الرابع ـ مرتب الموقوف عن العمل

الفرع الخامس ـ الطعن فى الوقف والحرمان من المرتب

## الفصــل الخـــامس

## الوقف عــن العمــل احتيـــاطيا

### الفــــــرع الأول

### قــرار الــوقف عن العمــل

#### قاعــدة رقــم ( ٤٦ )

**المبـــــــدا :**

**ليس فى النصـــوص ما يـــؤدى الى جعــل قرار وقف الموظف عــن العمــل كأن لم يكن ان لم يعــرض حالا على الســلطة التأديبية المختصة .**

**ملخص الحكم :**

لا وجه للقول بأن الوقف يعتبر كأن لم يــكن بحجــة عدم عرض الأمر حالا على الســلطة التاديبية المختصة ، اذ ليس فى النصــوص ما يــرتب مثل هــذا الجــزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليــه معــدوما ، وغاية الأمــر أنه ما دام القــانون قد ناط بالســلطة التأديبية المختصــة تقــدير صرف مــرتب الموظف عن مدة الوقف كله أو عــدم صرفه ، فانــه يتعــين الرجوع الى هــذه السلطة لتقــرير ما تــراه ، ويعتبــر المركز القانونى فى هــذا الشــأن معلقا حتى يصدر قرارها فيه .

( طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤ )

(فى ذات الفرع طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

#### قاعــدة رقــم ( ٤٧ )

**المبـــــــدا :**

**تحــديد القانون لمدة وقف الموظف بثــلاثة أشهر كحــد أقصى — هى**

**مدة تنظيمية لا بطلان على تجاوزها — اصدار الادارة قرارا بالوقف مدة تربو عليها يصححه اقرار المحكمة التاديبية لهذا الوضع عند عرض الأمر عليها — يستوى فى ذلك الاقرار الصريح او الضمنى بالموافقة على المد عن مدة لاحقة .**

**ملخص الحكم :**

ان المدة المحددة للوقف عن العمل لمصلحة التحقيق والتى تصدر عن الجهة الادارية وان كان القانون قد حدد لها حدا أقصى وهو ثلاثة شهور الا أن هذه المدة كما جرى قضاء هذه المحكمة هى مدة تنظيمية لا يترتب البطلان على تجاوزها وان ما يصدر من قرارات من الجهات الإدارية عن مدد تربو عليها يصححها اقرار المحكمة التأديبية لهذا الوضع عند عرض الأمر عليها بعد ذلك ، سواء كان هذا الاقرار صريحا أو ضمنيا بالموافقة على المد عن مدة لاحقة .

( طعن ١١٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٩ )

## قاعدة رقم ( ٤٨ )

**المبدا :**

**وقف الموظف عن العمل لاتهامه بارتكاب جنايات تزوير واختلاس — قرار مجلس التاديب باستمرار وقفه — اشارة المجلس فى منطوق القرار الى ان الوقف موقوت بانتهاء تحقيق النيابة العامة — عرضه فى أسبابه الى ان مصلحة التحقيق تقتضى استمرار الوقف — ذلك مؤداه استمرار الوقف حتى يتم الفصل فيما نسب اليه من جرائم — القول بان الوقف ينتهى بمجرد احالته الى المحاكمة الجنائية — انطوائه على مسخ لفحوى القرار ومجافاة لمفاد النصوص .**

**ملخص الحكم :**

متى كان الثابت ان المدعى — وهو موظف عمومى — اتهم بارتكابه

تزوير فى أوراق اميرية اثنــاء تأدية وظيفته ، وبالاشـــتراك مــع آخــرين فى ارتــكاب جريمة اختلاس اموال اميرية ، وتــولت النيــابة التحقيــق ، ثم احالت الدعوى الى غرفة الاتهــام التى احالتها بــدورها الى محكمــة الجنــايات ، وكانت المصــلحة قد قررت وقفه احتياطيا عن العمــل اعتبارا من ١٤ من مارس ســنة ١٩٥٣ ، ثم عرضت الأوراق على مجلس التــأديب طالبة اســتمرار وقفه ، فقرر بجلسته المنعقــدة فى ٣٠ من يوليه ســنة ١٩٥٣ اســتمرار وقفه وقفــا موقوتا بانتهاء التحقيق المشــار اليه ، كمــا قرر المجلس اســتمرار وقف صرف مرتبه ،وجاء فى أســباب هذا القــرار ان الثــابت من الأوراق ان المنســوب الى كل من هذين المــوظفين هــو الاســتيلاء على مبالغ من قيمة المكالمات الزائدة بتليفــونات الاســكندرية نتيجــة تزويرهما فى فواتير المشــتركين ، وان التحقيق فى هــذه الوقائع المنســوبة اليهما لا يزال مســتمرا بالنيابة المختصــة ، وان الأول منهمــا لا يزال محبوســا حبسا احتياطيــا على ذمة القضــية ، وان مجــلس التاديب يرى لذلك « ان مصــلحة التحقيق مع الموظفين المــذكورين فى هــذه القضــية تقضى باســتمرار وقف كل منهما » — اذا كان الثــابت هو ما تقدم، فان الواضــح ان المقصــود من هذا القرار — بحسب فحــواه على هدى اســبابه — هو اســتمرار وقف المدعى حتى يفصــل فيما هــو منســوب اليــه من اختــلاس وتزوير ، وهى تهم لو صــحت لانطــوت على مخالفات ادارية فضــلا عن اقتراف جرائم . فالمقصــود من القــرار ، والحالة هــذه هو اســتمرار الوقف حتى ينحسم هذا الوقف المعــلق ، وهو لا ينحســم الا بعد اتمــام التحقيــق الذى تتولاه النيابة العــامة ، ثم الفصل فى التهــم بعد ذلك بوساطة جهــات القضــاء المختصة ، وهذا هو التــأويل الــذى يتســق مع طبــائع الأشياء ومع الحكمــة التشريعية التى قامت عليهــا النصــوص الخاصة بوقف المــوظف ووقف مرتبه خلال هــذا الموقف المعــلق فتأويل الحــكم المطعون فيــه لفحوى قرار مجلس التأديب بأن المقصــود منه هــو انتهاء الوقف باحالة المــدعى الى محكمة الجنــايات يــكون — والحــالة هــذه — مسخا لفحوى القرار ، بما يخرجه عن الفهــم الطبيعى

الى فهم واضح الشذوذ لا يتسق مع مفاد النصوص على هدى الصالح العام وبمراعاة مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق .

( طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٤٩ )

**المبدا :**

**عدم عرض القرار الصادر بوقف الموظف على مجلس التاديب المختص حالا حسبما هو مشروط فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٤/١٠ — لا يؤدى الى انعدام قرار الوقف وما بنى عليه من الحرمان من الترقية — أساس ذلك — هو عدم وجود نص يرتب هذا الجزاء .**

**ملخص الحكم :**

لا وجه لما يحاج به الحكم المطعون فيه من أن القرار الصادر عليه بالوقف اعتورته شائبة بسبب اغفال عرضه حالا على مجلس التأديب المختص حسبما هو مشترط فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ، وان اثر هذه الشائبة هو انعدام قرار الوقف وما بنى عليه من حرمانه من الترقية ، لا وجه لذلك لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من انه ليس فى النصوص المشار اليه ما يرتب مثل هذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليه معدوما .

( طعن ٢٩٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٠ )

## قاعدة رقم ( ٥٠ )

**المبدا :**

**موظف مؤقت — وقفه عن العمل — من اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه دون مجلس التاديب — تقرير**

**مجلس التاديب وقف موظف مؤقت عن عمله مع عـــدم صرف مرتبه عن مـــدة الوقف — باطل — لا محـــل مع ذلك للحـــكم بالغائه متى كان وكيـــل الوزارة المختص قـــد أقـــر ذلـــك**

**ملخص الحكم :**

اذا تبين ان المـــدعى بوصفه مستخدما مؤقتا معينـــا على وظيفـــة مؤقتة انما تنطبق فى حقـــه — بحكم المادة ٢٦ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة — الشروط الواردة بصـــيغة عقـــد الاســـتخدام التى وافق عليها مجلس الوزراء بقـــراره الصـــادر بجلســـة ٣١ من ديســـمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعـــلق بتوظيفـــه وتأديبه وفصـــله ، فانه طبقـــا للمادة الخامســـة من شروط هذا العقد يكون لوكيل الـــوزارة أو رئيس المصـــلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة وقف المســـتخدم عن العمـــل احتياطيا ، ويترتب على الوقف عـــدم صرف المـــرتب ، ما لم يقـــرر أحدهمـــا صرفه كله أو بعضـــه ، وبناء على هذا يـــكون مجلس التـــأديب الابتـــدائى لموظفى وزارة التربيـــة والتعليم غير مختص بالنظـــر فى وقف المـــدعى عن عمـــله او مجازاته تأديبيا ، بل المختص بذلك هـــو وكيـــل الوزارة . على انه لمـــا كان هذا الأخـــير قد اقر وقف المذكور ، ولـــم يقـــرر صرف مرتبـــه اليه عن مدة وقفـــه ، بل استصـــدر قرارا وزاريا بفصله من الخـــدمة ، فان طلب المـــدعى الغاء القرار الصـــادر عن مجـــلس التأديب بوقفـــه عن العمل يكون على غير أساس سليم من القانون .

( طعن ٨٥٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦ )

**قاعـــدة رقـــم ( ٥١ )**

**المبـــــدا :**

**المشرع حـــدد الحالات التى يجوز فيها وقف العـــامل على ســـبيل الحصر — ولا يجـــوز اللجوء الى هـــذه الوســـيلة لغير ما شرعت لـــه — مثـــال بالنســـبة لوقف موظف عن العمـــل لاجباره على عرض نفســـه على الجهـــة الطبيـــة المختصـــة .**

**ملخص الحكم :**

وفقـا للتنظيم الذى وضـعه المشرع بالنسـبة الى الوقف عن العمل فلا يجـوز أن يوقع على الموظف كعقوبة تأديبيـة الا بمـوجب حـكم مـن المحكمة التأديبية المختصـة ( مادة ٨٤ ) ولا يجـوز الوقف احتيـاطيا الا اذا كان ثمـة تحقيق يجـرى مع المـوظف قبـل احالتـه الى المحاكمـة التأديبية اذا اقتضت مصـلحة التحقيـق ذلـك ( مادة ٩٥ ) ولا يوجـد فى نصـوص القانون ما يسوغ لجهة الادارة اتخـاذ هذا الاجـراء الأخـير لغـرض آخر كمجرد الشـك فى ان الموظف فقد شرط الليـاقة الطبيـة او لاجبـاره على الاذعان لقرار اصـدرته جهة الادارة كما لو احـالت موظفـا الى الكشف الطبى وامتنـع عن تمـكين الجهـة الطبيـة المختصة من فحصـه ، وانما يجب ان تلتزم جهة الادارة الوسـيلة التى نص عليهـا القـانون والغرض الذى شرعت من اجله ، وما دام المشرع قد أجاز الـوقف الاحتيـاطى فى أحوال معينـة محددة على سـبيل الحصر فلا يجوز لجهـة الادارة أن تلجأ الى هـذه الوسيلة فى غير ما شرعت له والا كان ذلـك خـروجا على حـدود التنظيم الذى رسمه المشرع واهـدار الحـكمة التى اسـتهدفها من تخصيصه لكل حالة الاجراء الذى يناسـبها .

واذ كان الثابت من الاطـلاع على الأوراق المرفقة بملف المطعـون أن الطـاعن اصيب بمرض عقـلى منذ سـنة ١٩٥٩ اسـتلزم عرضـه على القومسـيون الطبى العام عدة مرات لتقـرير الاجازة لعـلاجه ثـم عمـد الطـاعن الى عـدم تمكين الجهة الطبية من فحصـه منذ أواخـر سـنة ١٩٦٠ — فأصـدرت جهة الادارة قرارها المطعـون فيه بعـد أن اوصـت بذلك المحكمة التأديبيـة المختصة قاصـدة من هذا القرار اجبار الطـاعن على عرض نفسـه على الجهـة الطبية المختصة فمن ثم فان الحـكم المطعون فيه وقـد أوقف الطـاعن فى غير الحالات التى يجـوز فيهـا ذلك يـكون قـد خـالف القـانون .

( طعنى ٧٣ لسنة ١٢ ق ، ٥١ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢١ )
( ١٩٦٧/١/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٢ )

**المبـــــــدأ :**

**القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ شرع اجـــراء الوقـــف عن العمـــل لمواجهـــة حالات محددة لا يســـوغ لجهة الادارة أن تصـــدر قـــرارا بوقف المـــوظف فى غير هـــذه الحـــالات .**

**ملخص الحكم :**

بالرجـــوع الى القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام موظـــفى الدولة وهو الذى يحكم واقعة الدعوى يتضـــح انه تناول أجراء وقف الموظف عن العمـــل فى المادة ٨٤ منـــه التى عددت الجزاءات التى يجـــوز توقيعها على الموظفـــين ومن بينها الوقف عن العمـــل بدون مرتب مـــدة لا تجـــاوز ثلاثة اشـــهر وفى المادة ٩٥ منه التى خولت وكيـــل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصـــاصه ان يوقف المـــوظف عن عمله احتيـــاطيا اذا اقتضت مصـــلحة التحقيق معه ذلك وفى المـــادة ٩٦ منه التى أوجبت وقف المـــوظف بقوة القـــانون عن عمـــله اذا تـــم حبســـه احتيـــاطيا او تنفيـــذا لحـــكم جنـــائى .

يبين من ذلك ان هـــذا القانون شرع اجـــراء الوقف عن العمـــل لمواجهـــة حالات محددة هى حالة ما اذا أجـــرى تحقيق مع موظف وثبت منـــه ارتـــكابه لذنب ادارى يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه جزاء الوقف عن العمل مدة معينة كجـــزاء تاديبى وحالة ما اذا اســـندت الى المـــوظف تهم ويدعـــو الحـــال الى الاحتيـــاط والتصـــون للعمل العـــام الموكول اليه بـــكف يـــده عنـــه واقصـــائه عن وظيفته ليجـــرى التحقيق فى جو خـــال من مؤثراته وبعيد عن ســـلطانه وهو الوقف الاحتيـــاطى وحالة الوقف بقوة القـــانون المـــوظف الذى يحبس احتيـــاطيا او تنفيذا لحـــكم جنـــائى .

لذلك فانه وقـــد بان ان القـــانون المذكـــور لم يشرع وقـــف الموظف

الا لمجابهــة تلك الحــالات فانه لا يسوغ لجهة الادارة أن تصــدر قــرارا بوقف موظف لأى ســبب لا يمت الى الحــالات المتقــدمة بصــلة .

( طعن ٦٥٧ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٢ )

## قاعــدة رقــم ( ٥٣ )

**المبــــدأ :**

**وقف المــوظف عن العمل احتياطيا لا يســوغ الا اذا كان ثمــة تحقيق يجــرى معه واقتضت مصلحته هذا الايقــاف ــ صــدور قرار الوقف بعد الانتهــاء من التحقيــق يكون قد تم على غير ما يقضى به القــانون ــ قرار ايقــاف الموظــف بمناســبة النظر فى انهــاء خدمته ــ صدوره بعد انقضاء المــدة التى أمر الحكم الجنائى بوقف تنفيــذ العقوبة خلالهــا يجعله فاقــدا للســبب الــذى قــام عليــه .**

**ملخص الحكم :**

ان وقف المــوظف عن العمل احتياطيــا ، لا يسوغ وفقــا لحــكم المــادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شــأن نظام موظــفى الدولة ، الا اذا كان ثمة تحقيــق يجرى معــه واقتضت مصــلحة التحقيق هذا الايقــاف ولما كان قرار ايقاف المــدعى عن عمله فى ٣ اكتــوبر ســنة ١٩٦١ قد صــدر بعد انتهــاء التحقيق الادارى الــذى باشرته النيــابة الادارية فى القضية رقم ٢٥٠/٢ لســنة ١٩٥٥ وبعد انتهــاء التحقيــق الذى اجرته النيــابة العامة فى الجناية رقم ٢٥٧٣ لســنة ١٩٥٥ قسم ثان بورســعيد آنفة الذكر وصــدر الحكم الجنائى النهــائى فى ١١ من نوفمبر ســنة ١٩٥٧ فى الاتهام الــذى اوقف المــدعى بسببه . فان قــرار الوقف والحــال كذلك يكون قد تم على غــير ما يقضى به القــانون . حيث لم يكن ثمــة تحقيــق يجرى مع المدعى تقتضى مصــلحته هذا الايقــاف ، وانمــا صــدر القرار على ما يبين من الأوراق بمناســبة النظر فى انهــاء خدمتــه وفقا لنص الفقرة الثامنــة من المــادة ١٠٧ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ للحــكم عليه فى جنــاية المشار اليهــا ، والى أن يتــم اســتطلاع

الراى فى مدى قانونيـة اتخـاذ هذا الاجـراء . واذا كان الأمـر كـذلك وكان صـدور قرار الايقـاف بعد انقضـاء المدة التى أمر الحـكم الجنائى المشـار اليه بوقف تنفيـذ العقوبة خلالها واعتباره من ثم وكأنه لم يـكن وفقـا لحـكم المادة ٥٩ من قانون العقوبات على ما سـلف بيانه ، فـان القـرار المذكور يـكون فاقد السـبب الذى قام عليـه مشـوبا بالبطلان .

( طعن ٩٢٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧ )

## قاعـدة رقـم ( ٥٤ )

**المبـــدا :**

**الوقف كاجـراء احتيـاطى مؤقت يجب لصـحته ان تكون هنـاك حالة مسـتعجلة وان يعرض الأمر حالا على مجـالس التـاديب ويتـرتب عليـه الحـرمان من المرتب ما لم يقـرر مجلس التـاديب خلاف ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

لاحظ القسـم أن المـوظف المذكور أوقف عن العمـل فى ١٠ يوليـو سـنة ١٩٤١ واسـتمر موقوفا حتى توفى فى ٩ ينـاير سـنة ١٩٥٠ دون أن يقـدم الى مجلس التأديب أو يصـدر فى موضـوع اتهامه حكم جنائى .

وبالرجوع الى الاحـكام القانونية المتعلقـة بتـأديب المـوظفين يلاحظ ان المـادة الثامنة من الأمـر العالى الصادر فى ١٠ من ابـريل سنة ١٨٨٣ معدلة بالأمر العـالى الصادر فى ٢٣ من مارس سـنة ١٩٠١ تنص عـلى أن :

« العقـوبات التأديبية التى يجوز الحـكم بهـا على الموظفـين والمسـتخدمين بالمصالح الملكية هى :

أولا — الانـــذار .

ثانيا — قطـع الماهية لمدة لا تتجـاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ايقاف الوظيفة او الدرجة .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

وقد جعل لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بناء على قرار مجلس التأديب بالشروط والأوضاع المقررة بالأوامر العالية .

ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من ديكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ على ما يأتى :

« أما فى الأحوال المستعجلة فيسوغ لرؤساء المصالح ان يمنعوا المستخدمين مؤقتا عن العمل بشرط ان يعرضوا ذلك حالا على مجلس الادارة . ويترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

ويتبين من هذه النصوص ان الوقف عن العمل نوعان :

الأول — عقوبة تأديبية .

والثانى — اجراء احتياطى مؤقت .

فالأول لا يجوز توقيعه الا بناء على قرار من مجلس التاديب .

أما الثانى فقد اجيز لرؤساء المصالح اتخاذه بشرطين .

١ — ان تكون هناك حالة مستعجلة .

٢ — ان يعرض امر الوقف حالا على مجلس التاديب .

فاذا تم الوقف دون ان يكون مستوفيا هذين الشرطين فانه يكون مخالفا للقانون ومن ثم لا يترتب عليه هذا الأثر .

وتقدير ظرف توافر الاستعجال يدخل فى سلطة رئيس المصلحة التقديرية فى حدود عدم اساءة استعمال السلطة . فاذا ما رأى الرئيس ان الحالة تستدعى الوقف اصدر به امرا ثم عرض هذا الأمر حالا على مجلس التأديب المختص وهذا الاجراء واجب على الرئيس ليس له مخالفته والا فقد الوقف شرطا من شروطه ولم يترتب عليه اثره .

ولا شك ان النص فى القانون على هذه الأحكام مقصود به وضع ضمان للموظف كما أن القول بعكسه يترتب عليه منح رئيس المصلحة سلطة فى الوقف اكبر من سلطة المجالس التأديبية التى لا تملك الا الحكم بالوقف مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

وبتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة يتبين ان رئيس المصلحة اصدر امرا بوقف الموظف عن العمل منذ ١٠ يوليو سنة ١٩٤١ ولم يعرض الأمر على مجلس التأديب حتى توفى الموظف فى ٩ يناير سنة ١٩٥٠ وبذلك يكون الوقف قد فقد شرطا من شروط صحته ومن ثم لا ينتج الأثر الذى رتبه عليه القانون وهو الحرمان من المرتب .

ولا يغير من الأمر شيئا ان العرف قد جرى على عدم عرض أمر الوقف فورا على مجلس التأديب لأن العرف لا يقيم قاعدة مخالفة لنص القانون .

أما فيما يتعلق بالعلاوات والترقيات فانها لا تستحق الا بصدور القرار المانح لها وما دام لم يصدر قرار بمنح الموظف المذكور اية علاوة او ترقية وكان عذر الجهة الادارية فى عدم اصدار مثل هذا القرار — وهو ان الموظف كان موقوفا لاتهامه بالتزور والاختلاس — واضحا ومقبولا فان المرتب المستحق عن مدة الوقف يحسب على

أساس آخر مرتب كان يتقاضاه الموظف عند صدور قرار وقفه دون حساب اية علاوة او ترقية .

اما فيما يتعلق بحساب مدة الوقف فى المعاش فان المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على عدم حساب مدة الوقف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية او جزء منها فى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش . ومفهوم المخالفة من هذا النص ان مدة الوقف التى لم يترتب عليها الحرمان من المرتب كما هو الشأن فى الحالة المعروضة تحسب فى المعاش .

( فتوى ٨١ — فى ١٩٥١/١/٣١ )

## قاعدة رقم ( ٥٥ )

**المبدأ :**

**طلب الموظف خصم مدة الوقف الاحتياطى من مدة الوقف الجزائى أسوة بعقوبة الحبس — غير جائز — امتناع القياس فى مقام العقاب والتأديب .**

**ملخص الفتوى :**

ينص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى المادة ٨٤ منه على الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين ، ومن بينها الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ولئن كانت هذه العقوبة تتفق واجراء الوقف الاحتياطى فى آثارها كما تتفق عقوبة الحبس الاحتياطى والحبس التنفيذى ، الا أن خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة عقوبة الحبس قد اجازه قانون الاجراءات الجنائية بنصوص صريحة ، وقد خلا قانون نظام موظفى الدولة من مثل هذه النصوص ، ومن ثم فلا يجوز خصم مدة الوقف التنفيذى من مدة الوقف الاحتياطى قياسا على الحبس ، لأن القياس يمتنع فى مقام العقاب والتأديب .

( فتوى ١٦٤ — فى ١٩٥٧/٣/١٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٦ )

**المبـــــــدأ :**

**المـــادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أناطت برئيس المحكمة التاديبيـــة ســـلطة اصدار قرارات الفصـــل في طلبـــات الوقف وصرف المـــرتب كله أو بعضه أثنـــاء مدة الوقـــف ــ المـــادة ٨٣ من قانون العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ أناطت هذا الاختصـــاص للمحكمة وليس برئيســـها ــ اســـاس ذلك : المشرع استهدف تحقيق ضـــمانة ذات شـــان تتمثل فى أن يزن الأمـــر ثلاثة اعضاء بدلا من واحـــد فقط بما يكفـــل اكبر قـــدر مـــن العـــدالة ــ بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد نســـخ ضـــمنا نص المادة ١٦ من قانـــون مجلس الدولة ــ القـــرار الذى يصدر فى هـــذا الشـــأن من رئيس المحكمـــة وحـــده يكون قد صـــدر من شـــخص لا ولاية له قانـــونا باصـــداره ويضحى بهذه المثابة قرارا منعدما .**

**ملخص الحكم :**

ان حاصـــل اســـباب الطعن ان القـــرار المطعـــون فيـــه صـــدر بالمخالفـــة لحكم المادة ٨٣ من القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ الصـــادر بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة ، والتى جعلت الاختصـــاص فى وقـــف العـــامل عن العمل ومد الوقف وصرف او عـــدم صرف المـــرتب المـــوقوف معقـــودا للمحكمـــة التاديبية وليس لرئيس المحـــكمة .

ومن حيث انه باســـتعراض النصـــوص القانونية التى حددت الجهـــة صـــاحبة الولاية فى الفصـــل فى طلبات مد وقف العـــاملين عن العمـــل احتياطيـــا وصرف مرتباتهـــم أثناء مدة الوقف يبـــين ان المـــادة ١٦ مـــن قانـــون مجلس الدولة الصادر فى القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على أنه يصـــدر رئيس المحكمـــة قـــرارا بالفصـــل فى طلبـــات وقـــف الأشـــخاص المشار اليهم فى المـــادة السابقة عن العمل أو صرف المـــرتب

كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا ، وتضمنت المادة ١٥ من هذا القانون بيان الأشخاص الذين أشارت اليهم المادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهم العاملين المدنيين بالدولة — شأن المطعون ضده — ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقضت المادة ٨٣ منه على ان للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الأمر خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كان يقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وفى طلبات صرف مرتباتهم كلها او بعضها اثناء مدة الوقف ثم ارتآى المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون هذا الاختصاص منوط بالمحكمة التأديبية وليس برئيس هذه المحكمة وحده ، وقد استهدف المشرع ولا شك من هذا النص تحقيق ضمانة ذات شأن تتمثل فى أن يزيد الأمر ثلاثة اعضاء بدلا من واحد فقط بما يكفل اكبر قدر من العدالة واذ جاء نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متعارضا على هذا النحو مع نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السابق عليه فانه يكون قد نسخه عملا بنص المادة ٢ من القانون المدنى التى تنص على انه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا تشريع لاحق ينص على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم واذا كان الأمر كذلك فان الفصل

فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة ـ يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، للمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها الذى زالت كل ولاية له فى هذا الشأن .

ومن حيث متى كان الأمر كما تقدم وكان القرار المطعون فيه صادرا من رئيس المحكمة التأديبية وحده وليس من المحكمة التأديبية بكامل هيئتها ، فمن ثم يكون قد صدر من شخص لا ولاية له قانونا فى اصداره ويضحى بهذه المثابة قرارا معدوما .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه وباعادة طلب النظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف المقيد رقم ٤١ لسنة ١١ القضائية ـ الى المحكمة التأديبية بالمنصورة للفصل فيه بكامل هيئتها .

( طعن ٥٦٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤ )

تعليق :

**النصوص المعمول بها بشأن الوقف عن العمل احتياطيا**

نصت المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد استبدالها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن :

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية حسب الأحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف اجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملا فاذا برىء العامل او حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من اجره ، فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من اجر .

## طبيعة قرارات الوقف عن العمل احتياطيا :

قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو افصاح من جهة ادارية مختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث اثر قانونى معين ، هو ابعاد العامل عن عمله وايقاف صرف نصف مرتبه بصفة مؤقتة . وهذا الأثر لا يتحقق الا بذلك الافصاح . وفى هذا الاثر ايضا تتمثل نهائية القرار الصادر بالوقف الاحتياطى عن العمل ، اذ ان لهذا القرار اثره القانونى الحالى الذى يترتب بمجرد صدوره ، وهو الاقصاء عن العمل ووقف صرف نصف راتب . على ان المستشار الدكتور السيد محمد ابراهيم يرى ( المرجع السابق ص ٥٨٨ و ٥٨٩ ) ان العبرة فى نهائية القرار ليست بصدوره نافذا بل بصدوره من سلطة تملك اصداره دون ان تكون خاضعة فى ذلك لاعتماد او تصديق من جهة ادارية اعلى منها . وعلى ذلك فان صدور قرار الوقف عن العمل احتياطيا من احد الرؤساء الاداريين فى حدود اختصاصه

يكون قرارا اداريا نهائيا لعدم خضوعه لاعتماد سلطة اعلى .

**خصائص الوقف عن العمل احتياطيا وحكمته :**

الوقف عن العمل احتياطيا ليس من قبيل العقوبة التى توقع على العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها منه ، وانما هو مجرد اجراء احتياطى كما يبين من تسمية القانون له ، يجوز للسلطة المختصة ان تلجأ الى اتخاذه فى شأن العامل متى قامت به دواعيه .

فهذا الوقف يتجسد به اسقاط ولاية الوظيفة عن العامل اسقاطا مؤقتا ، فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملا يقتضى الأمر اقصاءه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته بعيدا عن سلطاته ، توصلا لانبلاج الحقيقة فى أمر هذا الاتهام ( راجع بحث الدكتور نعيم عطية بعنوان « موانع الترقية » بمجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث — السنة خامسة عشرة ص ١١ وما بعدها ) .

والوقف عن العمل احتياطيا يكون اذا ما اقتضت مصلحة التحقيق مع العامل وقفه عن العمل وكف يده عن ولايته . على ان وقف العامل عن العمل احتياطيا يمكن ان يتقرر ايا كانت المخالفة التى يجرى معه التحقيق فيها ، وايا كان حظها من الجسامة او عدم الاهمية . ومن ثم فقد يضحى التحقيق مجرد زريعة تستند اليها جهة الادارة لوقف العامل عن عمله . ولهذا نرى ان الوقف عن العمل لا يكون سليما الا اذا قام سبب جدى كأن يكون ما نسب الى العامل من امور قد بلغ حدا من الجسامة تنعكس آثارها السيئة على التحقيق فيما لو استمر العامل متوليا اعمال وظيفته ، ولا يمكن تدارك هذه الآثار السيئة الا بوقف العامل المذكور عن عمله احتياطيا . ففى هذه الحالة تتحقق علة الوقف الاحتياطى ودواعيه .

على انه مهما كانت الآثار القانونية لوقف العامل احتياطيا عن

عمـــله ، فان الوقف لا يتـــرتب عليـــه فصم رابطـــة العـــامل المـــوقف بالوظيفـــة ، فهو يظل خلال مدة وقفـــه مهما استطالت خاضـــعا لواجبـــات الوظيفـــة العـــامة ، وهى تلك الواجبـــات المفروضة عليـــه خارج الوظيفة فهـــو قد اقصى عن الوظيفـــة مؤقتا فلا تقـــع على عاتقـــه بطبيعة الحـــال واجبـــات مرتبطـــة بأداء الوظيفة ذاتها . ولكنـــه يكون مســـئولا تأديبيـــا عن مســـلكه خارج الوظيفة متى جاء غير متفق مع الاحتـــرام اللائق للوظيفة ، كمـــا يمتنع عليـــه اثناء مدة الوقف ان يقـــوم بأعمال مثل مزاولة الأعمـــال التجـــارية او يؤدى للغـــير اعمال بمـــكافأة .

## الفــــرع الثــــانى
## مــد قــرار الوقف عــن العمــل

### قاعــدة رقــم ( ٥٧ )

**المبــــدأ :**

**عدم عــرض أمر استمرار وقف المــدعى عن عمله فور انقضــاء ثلاثة اشــهر من تاريخ صــدور القرار به على مجــلس التــاديب — ليس من شــانه أن يؤدى الى انعــدام هذا القرار او اعتبــاره كأن لم يــكن — ليس ثمت نص يرتب هــذا الأثــر .**

**ملخص الحكم :**

أن عدم عــرض أمر استمرار وقف المــدعى عن عمله فــور انقضــاء ثلاثة اشــهر من تاريخ صــدور القرار به على مجلس التــأديب — ليس من شــانه ان يؤدى الى انعــدام هذا القرار او اعتبــاره كأن لم يــكن لعــدم وجود نص يرتب هــذا الأثر . ان مجلس التــأديب العــادى قــد قرر بجلســته المنعقــدة فى ١٣ من مارس ١٩٥٧ اعتبــار مــدة خــدمة المــدعى منتهية من تاريخ الحــكم عليه فى الجنحة رقم ٧٨٥٦ لســنة ١٩٥٤ وهو تاريخ ســابق على تاريخ وقفــه فلم يكن هنــاك محل مــع صــدور هذا القــرار لأن ينظــر المجلس المذكور فى اســتمرار وقفه ونظــرا الى أن المــدعى قد استانف هــذا القرار الذى لا يخرج عن كونه قــرر عــزل يرتد اثــره الى تاريخ الحكم المذكور فانه يعتبــر موقوفا عن عمــله بقــوة القــانون وفقا لحــكم الفقرة الأخيرة من المــادة ٨٤ من القانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المعــدلة بالقانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ والتى تقضى بأنــه يتــرتب على الحــكم بالعــزل من الوظيفــة من المجــلس التاديبى وقــف المــوظف حتما رغم طعنــه بالاســتئناف .

( طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١/٥/١٩٦٥ )

## قاعدة رقم ( ٥٨ )

**المبدأ :**

**المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٥٢ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون والمادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — مقتضاها انه لا يجوز مد وقف الموظف مدة تزيد على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التاديبية — المواد المشار اليها لا تستوجب اقتصار اذن المحكمة بالمد على ثلاثة أشهر ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة كما هو الشأن فى حبس المتهمين احتياطيا — علة التفرقة بين الحكمين .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « للوزير ولوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز ان تزيد مدة الوقف على ثلاثة اشهر الا بقرار من مجلس التأديب ... » ، وتنص المادة ٥٢ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على انه « اذا امتدت مدة الوقف الى ثلاثة اشهر دون ان ينتهى التحقيق تعين عرض الأوراق فى نهاية تلك المدة على مجلس التاديب للنظر فى استمرار الوقف » ، ثم صدر فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصا فى المادة العاشرة منه على أن « لمدير عام النيابة الادارية او احد الوكيلين ان يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ويكون الوقف بقرار من الوزير او الرئيس المختص ... ولا يجوز ان تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ... » . والمستفاد من النصوص المتقدمة انه لا يجوز مد وقف الموظف مدة تزيد على ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة

التاديبيــة ، فالحظــر منصب على وقف المــوظف عن عمــله لمــدة تزيــد على ثلاثة اشــهر الا باذن من المحكمــة المــذكورة ، ولــم تســتوجب النصــوص ان يقتصر اذن المحكمــة بالمد على ثلاثة اشــهر فقــط ، ثــم يتجــدد الاذن بذلك كل مــرة ، كما هو الشــأن مثلا فى حبس المتهمــين احتياطيــا ــ حيث تنص المــادة ١٤٢ من قانون الاجــراءات الجنائيــة على انه « ينتهى الحبس الاحتيــاطى حتما بمــضى خمســة عشر يــوما على حبس المتهــم ، ومع ذلك يجــوز لقــاضى التحقيــق بعد ســماع اقــوال النيــابة العامة والمتهم أن يصــدر امرا بمد الحبس مدة او مــددا اخــرى لا يزيد مجموعهــا على ٤٥ يوما ... » ، ونصت المــادة ١٤٣ من القــانون المــذكور على انه « اذا راى قاضى التحقيــق مد الحبس الاحتيــاطى زيادة على ما هــو مقرر بالمــادة السابقة وجب قبل انقضــاء المــدة الســالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهــام لتصدر امرها بما تــراه بعد ســماع اقــوال النيابة العامة والمتهم ، ولغرفة الاتهــام مد الحبس مددا متعاقبــة لا تزيد كل منهــا عن ٤٥ يوما الى أن ينتهى التحقيــق » ــ وعــلة الفــرق فى الحكمــين واضحة ، ذلك لأن الحبس الاحتياطى ــ هو تقييد للحــرية الشــخصية ــ امر يتعذر تداركه اذا ما وقــع فعلا ، فوجب التحــوط لهــذا الأمر قبــل وقوعه ، ومن هنــا كان الاذن به مقصــورا على ٤٥ يوما فى المــرة الواحــدة مع وجوب تجــديد الاذن كل مــرة ، اما الوقف فــلا يتــرتب عليه للموظف سوى وقف صرف مرتبــه ، وهذا امر من الممــكن تداركه على النحــو الذى نظمتــه الفقرة الثانيــة من المــادة العــاشرة ، اذ خولت المحكمة التاديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصــفة مؤقتــة ، كما خولتهــا ــ عند الفصل فى الدعوى التأديبيــة ــ تقرير ما يتبع فى شــأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان المــوظف منه او بصرفه اليــه كله أو بعضــه ، ومن ثم فيكون للمحكمــة التأديبيــة ــ اذا ما عــرض عليهــا الأمر ــ عنــد الفصــل فى الدعوى التأديبية ــ تقــرير ما يتبــع فى شــان المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحــرمان الموظف منــه او بصرفه اليــه كله او بعضــه ، ومن ثم فيكون للمحكمــة التاديبية ــ اذا ما عرض

عليهـا امر مد الوقف — أن تقـدر المدة اللازمة حسـبما تقتضيه مصـلحة التحقيـق او المحكمـة التأديبيـة بحسب ظـروف الحال وملابسـاته .

( طعن ٩٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٥٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٥٩ )

**المبـــدأ :**

**سـلطة وكيل الوزارة او رئيس المصـلحة فى وقف المـوظف متى اقتضـت مصـلحة التحقيق ذلك — محدودة بثلاثة اشـهر — وجوب عرض الأمر على مجـلس التأديب قبل انقضـاء هذه المدة ليقـرر مـد الوقف — اغفـال هذا العرض يؤدى الى بطـلان أثر قرار الوقف فيما زاد على هذه المـدة .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المـادة ٩٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة على أن « لوكيـل الوزارة او لرئيس المصـلحة كل فى دائرة اختصـاصه ان يوقف المـوظف عن عمـله احتياطيـا ، اذا اقتضت مصـلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجـوز أن تزيد مدة الوقف عـن ثلاثة أشـهر الا بقـرار من مجلس التأديب ، ويتـرتب على وقف المـوظف عن عمـله وقف صرف مرتبـه ابتـداء من اليـوم الذى اوقف فيـه ما لم يقـرر مجلس التأديب صرف المـرتب كله او بعضـه » . كما تنص المـادة ٥٢ من اللائحـة التنفيذية للقانون المذكور على انـه « اذا امتـدت مـدة الوقف الى ثلاثة شـهور دون ان ينتهى التحقيـق تعين عـرض الأوراق فى نهـاية تلك المـدة على مجلس التأديب للنظـر فى اسـتمرار الوقف ، فاذا لم يصـدر المجلس قرارا بالمـد يعـود الموظف الى عمله من اليـوم التالى لانقضـاء الثلاثة الأشـهر ويصرف اليه مرتبـه ابتـداء من تاريخ عـودته ان كان صرف المـرتب مـوقوفا » .

ويبين من هـذين النصين ان الشارع قد خـول وكيـل الوزارة او

رئيس المصلحة — كل فى دائرة اختصاصه — حق وقف الموظف عن عمله احتياطيا ، متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق — وحدد لهذا الوقف مدى لا يجاوزه وهو ثلاثة اشهر ، فان اقتضى الأمر استمرار الوقف مدة اطول تعين عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر مد الوقف فان رفض ذلك تعين اعادة الموظف الى عمله من اليوم التالى لانقضاء الثلاثة الأشهر . ويتحقق هذا الأثر كذلك فى حالة عدم العرض على مجلس التأديب ، فيبطل اثر قرار الوقف فيما يزيد على على تلك المدة .

فمتى كان الثابت ان الموظف اوقف عن عمله فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٣ وامتد وقفه لأكثر من ثلاثة اشهر دون موافقة مجلس التأديب حتى اعيد الى عمله فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، فان وقفه يكون فيما زاد على ثلاثة اشهر غير قائم على اساس من القانون ، ويستحق راتبه عن المدة التالية لهذه الأشهر الثلاثة حتى تاريخ عودته الى العمل ، اما مرتبه عن مدة الثلاثة الأشهر الأولى التى كان الوقف خلالها صحيحا قانونا فيتعين عرض امره على مجلس التأديب ليقرر فى شأنه ما يراه وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

( فتوى ١٦٤ — فى ١٩٥٧/٣/١٩ )

## قاعدة رقم (٦٠)

المبدا :

**قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — المحكمة التاديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الادارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف او عدم صرف الباقى من الأجر خلال مدة الوقف — صدور القرار من رئيس المحكمة منفردا — قرار مخالف للقانون — الحكم بالغائه بالرغم من ان الطاعن لم يورد هذا السبب فى تقرير الطعن — اساس**

**ذلك : اختصاص المحاكم التأديبية من النظام العام والمحكمة الادارية العليا أن تتصدى من تلقاء نفسها لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .**

**ملخص الحكم :**

انه فى أول يوليه سنة ١٩٧٨ عمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى قضى فى المادة ٨٦ منه على انه « لرئيس مجلس ادارة الشركة بقرار مسبب حفظ التحقيق الذى أجرى مع العامل وله ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه » .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اصبحت المحكمة التأديبية هى المختصة بمد قرار وقف العامل الصادر من مجلس الادارة للمدة التى تحددها كما تختص بتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره خلال مدة الوقف ولقد كان هذا الاختصاص معقودا لرئيس المحكمة التاديبية طبقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ولكن بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اصبح الاختصاص للمحكمة التأديبية طبقا للمادة ٨٦ المشار اليها .

ومن حيث انه يبين من الأوراق انه فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨١ اصدر رئيس المحكمة التأديبية بطنطا قرار في الطلب المقدم من الشركة المطعون

منهـــا رقم ١٦٢ لسنة ٩ القضائية بعدم صرف نصف المـــرتب المـــوقوف صرفه للطاعنة واذ كانت المحكمـــة التأديبية هى المختصـــة بتقـــرير صرفه او عدم صرف نصف المـــرتب الموقـــوف طبقـــا لنص المـــادة ٨٦ من القانون رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ المشـــار اليـــه فان قرار رئيس المحكمة المشـــار اليـــه فى هـــذا الشـــأن يكون مخالفا للقـــانون ويحق للمحكمـــة ان تحكم بالغـــائه بالرغم من ان الطاعنـــة لم تورد هذا الســـبب فى تقـــرير طعنهـــا باعتبـــار ان اختصاص المحاكم التأديبية من النظام العام وللمحكمة العليـــا ان تتصـــدى من تلقاء نفســـها لقواعد الاختصـــاص المتعلقة بالنظام العام .

( طعن ٨٢ لسنة ٢٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ )

## الفـــرع الثـــالث
## الوقف عن العمـــل بقـــوة القـــانون

---

### قاعـــدة رقـــم ( ٦١ )

**المبـــــدأ :**

**مســـتخدم خارج الهيئة — وقفـــه عن العمل — المـــادة ٩٦ من قانون نظـــام موظفى الدولة تنظم الوقف الذى يقـــع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتيـــاطى أو تنفيـــذا لحكم جنائى — المـــادة ١٢٩ تنظم الـــوقف فى غير هاتـــين الحالتين — سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة فى ذلك .**

**ملخص الحكم :**

لا صـــحة للقول بأنه لا يجـــوز وقف المستخدم الخـــارج عن الهيئـــة الا بالتطبيـــق للمادة ٩٦ من قانون نظـــام موظفى الـــدولة ، اى فى حالتى حبســـه احتياطيا او تنفيذا لحـــكم جنائى ، لأن هـــذه المادة انمـــا تنظـــم الوقف الذى يقـــع بقوة القـــانون ، وقد نظمت المـــادة ١٢٩ وقف المستخدم الخـــارج عن الهيئـــة فى غير هاتين الحالتـــين ، فرخصت لوكيـــل الوزارة أو لرئيس المصلحة — بحسب الأحـــوال — ان يوقف المســـتخدم الخارج عن الهيئـــة . ويتـــرتب على الوقف عدم صرف المـــرتب . ما لم يقـــرر احدهما صرفه كله او بعضـــه ، ومفـــاد ذلك أن الوقف جائز بقـــرار ادارى يصـــدر من ايهما كل فى حـــدود اختصـــاصه ، ويترخص فى تقـــديره متى قـــام الســـبب المبـــرر له ، وهو اتهـــام المـــوظف فى أمر قد يســـتوجب مؤاخذته تأديبيا او جنائيا ، ويرى ان المصلحة العامة تقتضى ذلـــك .

( طعن ١٥٠٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٦٢ )

**المبــــــدا :**

**المادة ٦٤ و ٦٥ من قانون نظــام العــاملين المدنيين بالــدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ مؤدى كل من الوقف الاحتيــاطى والوقف بقــوة القــانون بالتطبيق لأحكامهما اســقاط ولاية الوظيفة مؤقتــا عن العــامل ــ لكل من الوقفين ســنده القــانونى وشروطه ودواعيه ــ وقوع الوقف بقــوة القانون وان كان قد يغنى عن صــدور قرار بتقــدير الوقــف الاحتيــاطى فانه لا يمنــع من صدور مثل هذا القــرار اذا قامت لــدى الادارة الاعتبــارات التى تحملها على ذلك ــ قــرار الوقف الاحتيــاطى الذى يصــدر ابان قيــام الــوقف بقوة القــانون يحمــل على انه قــرار شرطى معــلق على انتهاء الوقف بقــوة القانون بحيث ينفــذ اثــره اذا زال هذا الوقف ــ اختصــاص المحكمة التاديبيــة بالنظر فى طلب مــد هــذا الوقف اذا جاوزت مدته الثــلاثة اشــهر .**

**ملخص الحكم :**

ان المستفاد من نص المــادتين ٦٤ و ٦٥ من قانــون نظــام العاملين المدنيين بالدولة ان مؤدى كل من الوقف الاحتيــاطى والوقف بقــوة القــانون هو اســقاط ولاية الوظيفــة مؤقتا عن العــامل الا ان لكل من الوقفــين ســنده القانونى وشروطه ودواعيه ، فالوقف الاحتيــاطى يصــدره الرئيس الادارى فى دائرة اختصــاصه اذا اقتضت مصــلحة التحقيق ذلك لــمدة حددها القــانون ونص على اجراءات مــدها ، بينمــا يقــع الوقف بقــوة القــانون اذا ما حبس العامل احتياطيــا أو تنفيــذا لحــكم جنــائى ويظل العــامل موقوفا الى ان يزول ســبب الوقف بالافراج عن العــامل ، وانه وان كان وقــوع الوقف بقــوة القــانون وما يتــرتب عليه من اســقاط ولاية مؤقتــا عن العامل قد يغنى عن صــدور قرار ادارى بتقــرير الوقف الاحتيــاطى طالما كان الوقف بقوة القــانون قائما فانه قد يقــوم لدى الادارة من الاعتبارات ما يحملهــا على تقرير اســتمرار وقف العــامل بعد الافراج

عنه فتصدر قرارا بالوقف الاحتياطى معلقة نفاذ أثره على انهاء الوقف بقوة القانون .

واذ يبين من الأوراق انه صدر قرار فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوقف السيد / . . . . . حيث كان قد قبض عليه فى ذات التاريخ لاتهامه بتزوير أوراق رسمية وانه واضح من ظروف اصدار هذا القرار وجسامة ما نسب اليه ان الادارة هدفت بقرارها المذكور الى استمرار ابعاد هذ العامل عن عمله وحجبه عن الوظيفة خلال فترة التحقيق معه اذا زال الوقف الذى يقرره بقوة القانون . ومن ثم فان قرار الوقف الاحتياطى الذى صدر ابان قيام الوقف بقوة القانون يحمل على انه قرار شرطى معلق على انتهاء الحبس الاحتياطى للعامل بحيث ينفذ اثره اذا ما زال الوقف المترتب بقوة القانون .

ولما كان الثابت فى الأوراق انه صدر قرار بوقف العامل احتياطيا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى ذات اليوم الذى قبض عليه فيه وأوقف بقوة القانون وقد انتهى هذا الوقف بالافراج عن العامل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وينبنى على ما سلف بيانه أن قرار الوقف الاحتياطى الشرطى يرتب اثره اعتبارا من انهاء الوقف بقوة القانون ومن ثم تكون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى طلب مده اذا جاوزت مدة الوقف ثلاثة اشهر بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

( طعن ١٥١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٧ )

## قاعدة رقم ( ٦٣ )

**المبدا :**

**موظف — وقفه — اعتقاله تمهيدا لمحاكمته — اعتبار الاعتقال بمثابة الحبس الاحتياطى — وقفه بقوة القانون عن عمله مدة اعتقاله .**

**ملخص الفتوى :**

اذا كان الثابت ان الموظف اعتقل عسكريا ، وكان هذا الاعتقال بسبب تهمة معينة وجهت اليه ، وهى تهمة الاتفاق الجنائى على قلب نظام الحكم ، وقد قضى بادانته فيها من المحكمة العسكرية العليا ، فان الاعتقال الذى سبق الحكم يعد بمثابة الحبس الاحتياطى ، وتجرى فى شأنه احكام الحبس الاحتياطى وآثاره القانونية .

ولما كانت المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تقضى بأن كل موظف يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف مرتبه . . . . ومن ثم يعتبر هذا الموظف موقوفا عن عمله بقوة القانون مع وقف مرتبه من تاريخ الاعتقال . ولما كان الاعتقال الذى ترتب عليه الوقف بقوة القانون — باعتباره بمثابة حبس احتياطى — قد انتهى بصدور حكم بادانة هذا الموظف فى الجناية سالفة الذكر ، فان من الاثار الحتمية الحكم بانتهاء خدمته طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر .

( فتوى ٤٣٤ — فى ١٩٥٦/٦/٢٠ )

**تعليق :**

اذا كان الوقف عن العمل يقع ابتداء بقرار ادارى ، فان هناك نوعا آخر من الوقف يقع بقوة القانون ، وذلك اذا ما حبس العامل احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، اذ يترتب على حبسه فى هاتين الحالتين وقفه بقوة القانون عن عمله احتياطيا مدة حبسه . وقد نصت المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على ان : « كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل اجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى . ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه » .

**مبــررات الوقف بقــوة القــانون :**

وللوقف بقوة القــانون فى هــاتين الحالتــين ما يبــرره . فالحبس الاحتيــاطى لا يكون الا لشــواهد ودلائل قوية على ارتــكاب العــامل الجريمة الجنائية المتهم فيهــا والتى حبس احتياطيــا من اجلهــا . كمــا وأن الحــكم عليه بالحبس يضمه بالادانة فى ارتــكاب جريمة جنائيــة . هذا فضــلا عن أنه ســواء اكان الحبس احتياطيــا ام تنفيذا لحــكم جنــائى ، فان العــامل ينقطــع عن عمله طوال مــدة حبسه ، وليس من المستساغ منحه اجرا وهو منقطــع عن عمــله ، او اعتبار مدة انقطاعه اجــازة وهو فى الحبس . ومن ثم قــرر المشرع اعتبــار العامل موقــوفا عن عمــله مــدة حبســــه .

وهــذا الوقف كما يقــع قانونا بقيــام سببه وهــو الحبس ، ينتهى كــذلك قانونا بزوال ســببه بانتهاء مدة الحبس . وعلى ذلك فان الوقــف يبــدأ قانونا بالحبس . ويظــل قائما باســتمرار الحبس ايا كانت مــدته ، وينتهى قانونا بانتهــاء الحبس والافــراج عن العــامل .

**وظيفــة العــامل المــوقوف :**

لا يتــرتب على وقف العامل بقوة القــانون فصم رابطته الوظيفيــة وهــذا الاثر يصــدق تماما فى حالة حبســه احتياطيا على ذمــة تحقيــق جنــائى يجرى معــه . أما فى حالة حبســه تنفيــذا لحــكم جنــائى ، فانه ينبغى التفــرقة بين حالتين . فان كان هــذا الحــكم مرتبا العــزل كعقــوبة تبعيــة او متضــمنا له كعقــوبة تكميلية او صــادرا بعقــوبة جنــاية أو فى جنحــة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فانه يتــرتب عليــه انتهاء خــدمة العــامل ولذلك لا يكون ثمة وقف أثنــاء مدة حبس العــامل تنفيــذا لذلك الحكم ، اذ تنتهى خدمتــه بصدوره . وان صــدر الحــكم فى غــير تلك الحــالات ، فانه لا يتــرتب عليه انتهــاء خــدمة العامل ، ومن ثــم يعتبــر موقوفا عن عمــله مدة حبسه ، وتظل رابطتــه الوظيفية قائمــة دون انفصــام .

**اثـر الحـكم الجنـائى الذى تحكم محكمة النقض بالغـائه :**

ثار تسـاؤل حول مدة حبس العـامل تنفيذا لحكم جنائى نهـائى تم بعـد ذلك الغاؤه من محكمة النقض . ونرى ان مـؤدى نقض الحـكم الجنائى الصادر بحبس العـامل اعتبـاره كأن لم يـكن ، لأن حـكم النقض كاشـف وليس منشئا ، مما يتـرتب على صـدوره الغاء الحـكم الجنائى بأثر رجعى من تاريخ صـدوره ، وبالتالى يكون الحبس الذى تم وفقـا للحكم الذى الغى بأثـر رجعى حبسا احتياطيا ، شـأنه شـأن الحبس الاحتياطى الذى يتـم خـلال فترة المحاكمة الجنائية قبل صـدور الحكم الجنـائى ، ومن ثم يسرى فى شأنه ما نصت عليـه المادة ٨٤ من القـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المشار اليه بصـدد مدة الحبس الاحتياطى . وبهـذا الرأى صـدرت الفتوى رقم ٧٨٣ بتـاريخ ١٩٧٣/٦/١٤ من لجنـة الثانية لقسم الفتـوى بمجلس الدولة بجلسـتها المنعقدة فى ١٩٧٣/٤/٢٣ .

## الفـــرع الرابـــع
## مـرتب المـوقوف عـن العمـل

### قاعـدة رقـم ( ٦٤ )

**المبـــدا :**

**القـرار الذى يصـدره رئيس المصـلحة بوقف موظف مهمـا كانت درجتـه عن عمـله ، يسـقط حقه فى المطالبـة بمرتبـه عن المـدة التى يظـل موقوفا فيهـا ـــ الحـكم بالعـزل من الأحـكام التى تنشىء حـالة جـديدة وعلى ذلك يـكون ربط المعـاش من تاريخ الفصـل لا من تاريـخ الوقــف الا اذا نص على أن يـكون ربط المعـاش من تاريـخ الوقـف .**

**ملخص الفتوى :**

اسـتعرضت هيئة قسم الراى بجلستها المنعقدة فى ١٧ يونيه سـنة ١٩٤٧ موضـوعا محصل وقائعه انه بتـاريخ ٢٧ يونيـه سـنة ١٩٤٤ أصـدر وزير الداخلية قرارا باحالة المدير العـام لبلدية الاسـكندرية الى المحكمـة العليـا التأديبية لمحاكمته على ما اسند اليه وكان قد صـدر قرار من قبـل بوقفه عن اعمـال وظيفته اعتبارا من ١٧ مايو سـنة ١٩٤٤ .

على أن مجلس الوزراء قرر بجلسـته المنعقدة فى ٢٠ ينـاير سـنة ١٩٤٥ الاكتفـاء باحالة الموظف المذكور الى المعـاش وقد صـدر مرسـوم بذلك فى ١٤ فبـراير سـنة ١٩٤٥ .

وقد طـلب هذا الموظف صرف مرتبـه عن المدة من ١٧ مايو سـنة ١٩٤٤ الى ١٤ فبراير سـنة ١٩٤٥ تاريخ احالتـه الى المعـاش وعنـد عـرض الأمر على سـعادة رئيس لجنة قضـايا الحـكومة ابـدى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٥ أن القرار الذى يصدره رئيس المصـلحة بوقف موظف عن عمـله توطئة لاحالته الى مجلس تاديب لاتهـامه فى قضـية جنائيـة

ذلك الأمر من شأنه ان يمنع الموظف من مباشرة عمله مؤقتا فيسقط حقه فى المطالبة بمرتبه عن المدة التى يظل موقوفا فيها لأن شرط استحقاق المرتب قيام الموظف بعمل الوظيفة . وهذا المبدأ يجد سنده القانونى فيما تضمنته لوائح الاستخدام من قواعد خاصة فى هذا الصدد فقد نص الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ على أنه يترتب على توقيف المستخدم عن عمله حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك وهو لا يأمر بصرف المرتب الا فى حالة البراءة او اذا تبين له ان التهمة التى نسبت الى الموظف وحوكم من أجلها لا تستوجب حرمانه من مرتبه طوال المدة التى استغرقتها المحاكمة وظل فيها موقوفا وان ذلك هو المبدأ الذى صدرت عنه قواعد الاستخدام ومنه يتبين ان الموظف لا حق له فى مرتبه مدة الايقاف الا فى الحالات الاستثنائية التى يثبت فيها ان الايقاف كان ظلما كما لو ثبتت براءة الموظف الموقوف أو يثبت من قضاء مجلس التاديب ان الفعل الذى اسند اليه لم يكن يستدعى الايقاف او ان مدة الايقاف طالت من غير مقتض وان هذا المبدأ كما يسرى على الموظفين العاديين الخاضعين لاحكام دكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ يسرى كذلك على كبار الموظفين الخاضعين لقضاء المحكمة العليا التاديبية المنشأة بمقتضى دكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ سواء بسواء والاعتبار القائم فى لك انه ليس ثمة ما يوجب التفرقة بين هاتين الطائفتين فى المعاملة ما دام ان دكريتو سنة ١٨٨٨ سالف الذكر قد اغفل التكلم عن حكم المرتب فى مدة الايقاف وترك امره للاصل العام المقرر فى هذا الشان والقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاكتفاء باحالة الموظف المذكور الى المعاش ليس فيه معنى البراءة من التهم التى وجهت اليه واحيل من اجلها الى المحاكمة التاديبية ولذلك فان حالته لا تدخل ضمن الحالات التى يجوز فيها استثناء اجراء المرتب فى مدة الايقاف الا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك ورأى صرف المرتب عن مدة الايقاف

أخذا بالاعتبارات التى حدث بعدم المضى فى المحاكمة التأديبية والاكتفاء بالاحالة الى المعاش غير ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٥ عدم استحقاق الموظف المذكور لمرتبه عن مدة الايقاف .

وعلى أثر ذلك تقدم هذا الموظف طالبا ان يرتب له المعاش من تاريخ ايقافه فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ وليس من تاريخ صدور المرسوم الملكى باحالته للمعاش وقد أبدى قسم قضايا المالية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٥ ان الحكم بالعزل من الأحكام التى تنشىء حالة جديدة وتحد من أهلية الأشخاص فالأصل فيها انها تنفذ قانونا من يوم صدورها الا ما استثنى بنص صريح وعلى ذلك يكون ربط المعاش من تاريخ الفصل لا من تاريخ الايقاف .

الا انه قد تبين من الاطلاع على الأوراق الموجودة بملف خدمة الموظف ان وزير الداخلية قد اصدر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ اى عقب موافقة مجلس الوزراء على احالته الى المعاش قرارا باحالته الى المعاش اعتبارا من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ ( تاريخ ايقافه عن العمل ) وقد أبلغ نص هذا القرار الى مدير عام بلدية الاسكندرية بالنيابة كما ابلغ الى الموظف وهو يتمسك بهذا الابلاغ للمطالبة بان يكون ترتيب معاشه من تاريخ الايقاف وقد أشار قسم القضايا بعرض الأمر على مجلس الوزراء مجددا .

وفى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ اصدر مجلس الوزراء قرارا بربط معاش هذا الموظف من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ مع انه قد احيل الى المعاش فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ وطلب اعادة عرض الموضوع على مجلس الوزراء ليصحح قراره السابق :

وقد لاحظت الهيئة ان الموظف قد اوقف عن عمله ابتداء من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ نظرا لما نسب اليه من اتهامات وبالتالى فانه لم

يقسم بأداء اى عمل من أعمال وظيفته من ذلك التاريخ الى تاريخ صدور المرسوم الملكى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ باحالته الى المعاش وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٥ عدم استحقاق هذا الموظف لمرتبه عن مدة الايقاف ومجلس الوزراء فى قراره هذا انما كان متمشيا مع المبدأ الذى صدرت عنه قواعد الاستخدام بان المرتب مرهون بقيام الموظف بعمله وأن الإيقاف عن العمل يستدعى الحرمان أصلا من المرتب طالما انه قد انتهى بانفصال من الوظيفة ما لم ترى الجهة المختصة بالفصل خلاف ذلك ولما كان مجلس الوزراء يملك سلطة الفصل فى هذه الحالة وقد قرر عدم استحقاق الموظف المذكور لمرتبه عن مدة الايقاف التى انتهت بالفصل فقد رات الهيئة انه مما لا شك فيه ان هذا الموظف يعتبر محروما من مرتبه عن المده من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ الى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ .

اما فيما يتعلق بتاريخ تقرير المعاش فان الاصل انما هو ربط المعاش من تاريخ الفصل لا من تاريخ الايقاف على انه اذا كان مجلس الوزراء قد قرر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ ربط معاش هذا الموظف من ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ تاريخ ايقافه عن العمل بناء على التماس مقدم منه بهذا الصدد واخذا ببعض اعتبارات خاصة فان هذا الأمر لا يعدوا ان يكون نوعا من تسوية المعاش يدخل تقريره فى نطاق اختصاص مجلس الوزراء ، ولذلك فقد انتهت الهيئة من بحثها الى انه ليس فيما سبق لمجلس الوزراء اتخاذه — بشأن تقرير معاش الموظف المذكور — اى تجاوز لحدود سلطته فى هذا الشأن .

( فتوى ٣٥٠/١/٤٧/١ — فى ١٩٤٧/٦/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٦٥ )

**المبدأ :**

**الأصل فى وقف الموظف هو حرمانه من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرف المرتب كله او بعضه — يستوى فى**

**ذلك الموظف الموقوف لحبسه احتياطيا ، وذلك الذى اوقف لتهمة ادارية — الأمر العالى الصادر فى ١٠/٤/١٨٨٣ ، وقرار مجلس الوزراء فى ٢٥/٤/١٩١٢ ، والمادتان ٩٥ ، ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة .**

**ملخص الحكم :**

ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ قد نصت على أنه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك » . فهى تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم الموقوف من ماهيته طوال فترة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرف راتبه كله او بعضه اليه . فالأصل هو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفه كله او بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب فى كل حالة بظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة فى : ١ — حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت ( مادة ١١١ من قانون المصلحة المالية ) ٢ — فى حالة الوقف بسبب حبس المستخدم فى جريمة من الجرائم العادية . وقد نصت المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية على ان « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا او لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه ... وماهيته فى كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة » ، ثم عدلت هذه المادة تنفيذا لقرار صادر من مجلس النظار فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن اعمال وظيفته من يوم حبسه وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه او تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . والمقصود

بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ورئيس المصلحة فيما يختص بالمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئة . وهنا يجب التنبيه الى أن تعديل صياغة تلك المادة على هذا النحو لا يعدو ان يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلى ، وانه مهما يكن من شأن صياغة هذا التعديل ، مما فتح الباب للتأويل ، فلا يمكن ان يمس القاعدة التى قررتها الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ تلك التى جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها ، والقول بغير ذلك قول غير صائب ، اذ مؤداه أن مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ على ما سبق البيان وهو مالا يملكه ، اذ القاعدة التنظيمية العامة لا ينسخها الا آداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة اعلى ، واذ لم يصدر قانون بتعديل حكم الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ فانه يظل قائما لا ينال منه قرار مجلس الوزراء لو صح فى الجدل انه قصد الى تعديله وهو امر فى الواقع غير مقصود ، يؤكد هذا النظر انه لو اخذ بالتأويل العكسى لكان الموظف الذى يتهم جنائيا ويحبس احتياطيا أحسن حالا من الموظف الذى وقف به الأمر عند حد الاتهام الادارى دون الجنائى ، اذ على مقتضى ذلك التأويل — وقد ورد التعديل فى المادة ١٣٤ فقط الخاصة بالحالة الأولى — يكون رد مرتب الموظف طوال مدة الوقف وجوبيا بينما يكون جوازيا فى الحالة الثانية ، فى حين انه لا يوجد أدنى مبرر للتفرقة فى الحكم مما يقطع بانه لم يقصد الى تغيير فى الأحكام الموضوعية عند تعديل المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية ، وانما قصد الاستطراد والايضاح فى حدود الأصل العام الذى قررته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الأمر العالى السالف الذكر ، هذا الأصل الذى رددته المادتان

٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد استعرضت المادة الأولى حالة وقف الموظف بقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية حالة وقف الموظف بقوة القانون اذا حبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى فى الحالين واحد . والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله او بعضه او عدم صرفه الى السلطة التأديبية المختصة فى كل حالة على حدتها وبظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة او لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية ، وليس من شك فى ان السلطة التأديبية تصدر قرارها فى صرف المرتب او عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات .

( طعن ٦٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤ )
( فى ذات المعنى طعن ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩ )

## قاعدة رقم ( ٦٦ )

**المبدأ :**

**الأصل فى وقف الموظف هو حرمانه من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو صرفه كله او بعضه حسبما تقرره السلطة التاديبية — سريان هذه القاعدة ايا كان سبب الوقف وأيا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة او خارج الهيئة او من العمال ، وان اختلفت اوضاع التأديب واجراءاته بسبب ذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ تنص على انه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التاديب غير ذلك » ، وهى بذلك تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم من ماهيته طوال فترة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرفها كلها او بعضها اليه . فالأصل

هـو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب « او الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تأديبية » وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة فى حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت فنصت المادة ١١١ من قانون المصلحة المالية على أن كل مستخدم يرتكب ذنبا يستوجب الرفت يلزم ايقافه عن اشغال وظيفته فى الحال وهذا الايقاف يعلن اليه كتابة ، ويترتب على توقيف الموظف عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك . ب — وفى حالة الوقف بسبب حبس المتهم احتياطيا لجريمة من الجرائم العادية ( م ١٣٤ من قانون المصلحة المالية ) . وقد عدلت صياغة هذه المادة بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن اعمال وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه . وتكون ماهيته حقا للحكومة فى مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه او تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ، ورئيس المصلحة فيما يختص بالمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئة . وهنا يجب التنبيه الى ان تعديل صياغة المادة على هذا النحو لا يعدو ان يكون من قبيل الاستطراد والايضاح للنص الأصلى ، وانه مهما يكن من أمر فى شأن هذه الصياغة مما فتح الباب للتأويل فلا يمكن ان تمس القاعدة التى قررتها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ، تلك التى جعلت الأصل هو الحرمان من المرتب مدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقدره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها . والقول بغير ذلك قول

غير صائب ، اذ مؤداه ان مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الأمر العالي الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ وهو مالا يملكه ، اذ القاعدة التنظيمية العامة لا ينسخها الا اداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة أو من مرتبة اعلى . فهذا الأصل العام باق وقد رددته المادتان ٩٥ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، فقد استعرضت المادة الأولى حالة الوقف بقرار من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية وقف الموظف بقوة القانون اذا حبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعي واحد فى الحالين ، فهو واجب التطبيق أيا كان سبب الوقف وأيا كانت آداته وأيا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة أو من العمال ، وان اختلفت أوضاع التأديب واجراءاته بسبب ذلك .

( طعن ١٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩ )

## قاعدة رقم ( ٦٧ )

**المبدا :**

**الأصل هو حرمان الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف — الاستثناء هو جواز صرفه كله او بعضه حسبما ترى المحكمة التاديبية او الرئيس الادارى المختص — قيام ذلك على سلطة تقديرية تنأى عن رقابة القضاء طالما لم تتسم بعدم المشروعية أو اساءة استعمال السلطة .**

**ملخص الحكم :**

ان الأصل هو حرمان الموظف او المستخدم الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كله او بعضه حسبما تقرره المحكمة التأديبية او الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تأديبية وذلك فى كل حالة بظروفها . والحكمة ظاهرة فى ترك أمر تقدير صرف المرتب او صرف جزء منه او عدم صرف شيء منه

الى رئيس المصلحة فى ضوء ملابسات كل حالة وظروفها ، وله فى ذلك ان يراعى مختلف العناصر الموجبة لما ينتهى اليه تقديره حتى فى حالة الحكم بالبراءة اذ البراءة لعدم صحة الاتهام او لانتفاء التهمة او لعدم الجناية تختلف عن البراءة المستندة لعدم كفاية الأدلة او لبطلان القبض والتفتيش ، فضلا عن أن البراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما براءة الموظف من الناحية الادارية . قرار السلطة التأديبية فى هذا الصدد يقوم على سلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير متسمة باساءة استعمال السلطة ، بمعنى ان السلطة التقديرية المقررة للادارة لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية والا انقلبت رقابة القضاء الى مشاركة للادارة فى سلطتها المذكورة .

( طعن ٥٣٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٦٨ )

**المبدا :**

**الأصل هو حرمان الموظف من ماهيته طوال مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفها كلها او بعضها حسب قرار مجلس التاديب او الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تاديبية — البند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ فى أول يونيه سنة ١٩١٢ — نصه على ان رئيس المصلحة يصرف للعامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال مرتبة عن مدة الوقف اذا اتضحت براءته من الجرم الذى سبق اسناده اليه — ليس فى هذا النص خروج على اصل القاعدة السالف ايرادها .**

**ملخص الحكم :**

الأصل هو حرمان الموظف او المستخدم الموقوف عن العمل من ماهيته طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسبما يقرره مجلس التأديب ، أو الرئيس المختص ان لم تكن ثمة

محاكمة تأديبية ، وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها . والبند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى أول يونية سنة ١٩١٢ ، اذ نص على ان العامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال الذى أوقف عن عمله — بسبب ارتكابه جرما موجبا للرفت — يصرف اليه مرتبه عن مدة الوقف المؤقت اذا اتضح بعد التحقيق براءته مما أسند اليه ، وان الترخيص بصرف ماهية العامل المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها — قد ردد أصل القاعدة السالف ايرادها ، والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله أو بعضه او عدم صرفه الى رئيس المصلحة فى كل حالة على حدة وبحسب ظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة أو لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الأدلة او لبطلان القبض والتفتيش فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية . وليس من شك فى ان السلطة التأديبية — اى رئيس المصلحة — تصدر قرارها فى صرف المرتب أو عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات ،ومن ثم يكون القرار الصادر من مدير مصلحة السكك الحديدية بحرمان المدعى ، وهو عامل باليومية التميلة ، من أجره عن مدة وقفه قد صدر ممن يملكه .

( طعن ١٦٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨ )

.

## قاعدة رقم ( ٦٩ )

**المبدأ :**

**امتناع المحكمة التاديبية عن الفصل فى مصير الراتب الذى حبسه أمر الوقف عن الموظف وصيرورة حكمها فى ذلك نهائيا — لا محيص من أعمال الأصل القائل بان القاعدة هى حرمان الموظف الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف الا ان يتقرر صرفه كله او بعضه من المحكمة التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

اذا كانت المحكمة التاديبية على ما ظهر مما تقدم بيانه قد

استنفدت الفصل فى مصير الراتب الذى حبسه أمر الوقف عن الموظف بحجة ان المحكمة الادارية قد فصلت فى ذلك بحكم حاز قوة الشىء المقضى والحال كما هو واضح غير ذلك ، وكان يسوغ للمحكمة الادارية العليا ان تعقب على هذا الحكم باعتبار كونها جهة تعقيب نهائى على قضاء التأديب الا انه ازاء انقضاء مواعيد الطعن فى حكم المحكمة التأديبية وصيرورته نهائيا فانه لا محيص من أعمال الأصل القائل بأن القاعدة هى حرمان الموظف الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف الا أن يتقرر صرفه كله او بعضه من المحكمة التاديبية ، وتأسيسا على ما تقدم كله وبمراعاة ان الحكم التأديبى الذى أصبح الآن نهائيا لم يبرىء ساحة المدعى من جريرة الاهمال الادارى فانه يتعين القضاء برفض دعوى المدعى .

( طعن ١١٧٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ٧٠ )

**المبدا :**

**مرتب مدة الوقف عن العمل — استحقاقه طبقا لنص المادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون بقرار من وكيل الوزارة المختص ولا معقب على تقديره فى هذا الصدد ما دام خليا من الانحراف وقائما على استخلاص سائغ من الوقائع التى بنى عليها القرار .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان وكيل الوزارة قد انتهى الى عدم الموافقة على صرف مرتب المدعى عن فترة وقفه عن العمل لأسباب قدرها بما له من سلطة التقدير فى ضوء الصالح العام ، ولهذه الأسباب اساسها الصحيح الثابت فى الأوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكيل الوزارة من رفض طلب صرف مرتبه مدة الوقف ولم ينحرف فى ذلك بسلطته العامة ولم ينطق قراره على اية شائبة من اساءة

استعمال السلطة ، فيكون قرار وكيل الوزارة والحالة هذه قد صدر مطابقا للقانون خاليا من أى عيب ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار ، واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها بدعوى أن الأسباب التى اخذت بها الادارة لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مع أن هذا النظر فى حد ذاته لا يستند الى اى أساس سليم لا من الواقع ولا من القانون ، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع التى بنت عليها قرارها ، كما يجب التنبيه فى هذا المقام الى أنه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ، ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها .

( طعن ٤٩٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٧١ )

**المبدأ :**

**اختصاص المحكمة التأديبية بنظر أمر صرف مرتب الموظف الموقوف خلال مدة وقفه — مناط ذلك اتصالها بدعوى التأديب بعرض الأمر عليها — عدم اتصالها بدعوى التأديب فى حالة حفظ الأوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية — عدم اختصاصها فى هاتين الحالتين بالنظر فى امر صرف المرتب خلال مدة الوقف .**

**ملخص الحكم :**

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى اوقف فيه وذلك كاصل عام ، ولكن اجاز القانون للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الاصل العام ان تقرر صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة ، والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ أود الموظف ومن يعولهم بمراعاة ان المرتب هو مصدر رزقه ، والمقصود بالتوقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء امر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق وصدور قرار بالحفظ او بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة او بالفصل فى امر الموظف من المحكمة التاديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه او ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى امر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرئاسية التى تملك اصدار امر الوقف ابتداء سواء الوزير او الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وان كانت الاخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة اذ نص فى آخرها على ان « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه كله او بعضه » . وغنى عن القول ان هذا النص اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية يترك الاختصاص للسلطات الرئاسية فيما عدا ذلك كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية بل اقتصر على حفظ الأوراق او توقيع جزاء من السلطة الرئاسية بدون محاكمة امام المحكمة التأديبية .

( طعن ١٠٧٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٧٢ )

**المبـــــدأ :**

**المادة ١٠ من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ــ تقــريرها حكمــا مقتضاه ان الأصل ان يتــرتب على وقف المــوظف عن عمــله وقف صرف مرتبــه ــ اجازتها للمحكمة التاديبية استثناء صرف المــرتب كــله او بعضه بصــفة مؤقتة ــ المقصــود بالتوقيت ليس مجــرد انتهــاء التحقيــق وانمــا التصرف فى شــأن الموظف نهائيا اما بحفــظ الأوراق او بتوقيــع جــزاء من الســلطة الرياسية او من المحكمــة التاديبية ــ التصرف النهائى فى أمر الموظف الموقوف طــوال مدة الوقف يكون للســلطة الرياســية او للمحكمــة التاديبية اذا كان التصرف فى امــر المــرتب مقتــرنا بالفصــل فى الدعــوى التاديبيــة ويكون للســلطات الرياســية فيما عدا ذلــك .**

**ملخص الحكم :**

أن المــادة العاشرة من قرار رئيس الجمهــورية بالقــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحاكمــات التاديبيــة تنص على أن « لمــدير عام النيــابة الادارية او احــد الوكيلين ان يطلب وقــف المــوظف عن اعمال وظيفتــه اذا اقتضت مصــلحة التحقيــق معــه ذلك ، ويــكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف المــوظف وجب عليــه ابلاغ مدير عــام النيــابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خــلال اسبوع من طلبــه ، ولا يجــوز ان تــزيد مــدة الوقف عن ثلاثة اشــهر الا بقــرار من المحكمــة التاديبيــة المختصة، ويتــرتب على وقف المــوظف عن عمــله وقف صرف مرتبــه ابتــداء مــن اليــوم الذى أوقف فيــه ، ما لم تقــرر المحكمــة صرف المــرتب كــله او بعضــه بصفة مؤقتــة ، الى ان تقــرر عند الفصــل فى الدعوى التاديبية ما يتبــع فى شــأن المرتب عن مدة الوقف ســواء بحــرمان المــوظف منــه أو بصرفه اليه كله او بعضــه » . والمســتفاد من هــذا النص انه يترتب

على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ، وذلك كأصل عام ، ولكن القانون اجاز للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الأصل ان تقرر صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة . والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ اود الموظف ومن يعولهم بمراعاة ان المرتب هو مصدر رزقه . المقصود بالتأقيت هنا ليس مجرد أنتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء امر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق او بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة ، أو بالفصل فى امر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه او ذاك فى شأن تاديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الأولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرياسية التى تملك اصدار امر الوقف ابتداء ، سواء الوزير او الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور ، وان كانت الأخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، اذ تنص فى آخرها على ان « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله او بعضه » . وغنى عن القول ان هذا النص — اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية — يترك الاختصاص للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك ، كما لو لم ينته الأمر بصدور حكم من المحكمة التأديبية ، بل اقتصر على حفظ الأوراق أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بدون محاكمة .

( طعن ٩٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٥٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٣ )

**المبـــــدأ :**

**صـــرف المرتب كله او بعضـــه للموظف الموقوف عن العمـــل — امـــر تقـــديرى متروك للمحكمة التأديبيـــة — المـــادة ٩٥ من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ — قـــرار المحكمـــة التاديبية بعـــدم صرف المـــرتب لمـــا بان لهـــا من أن الموظف فى ســـعة من العيش يمـــاك ثروة طائـــلة — لا تثـــريب عليـــــه .**

**ملخص الحكم :**

نص الجزء الأخـــير من المادة ٩٥ مـــن القـــانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ على أنه « .... ويتـــرتب على وقف المـــوظف عن عمـــله وقف صـــرف مرتبـــه ابتـــداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقـــرر مجلس التـــــأديب صـــرف المرتب كله أو بعضـــه بصفة مؤقتـــة » ونصت الفقـــرة الأخيرة من المـــادة ١٠ من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بما يماثل نص المـــادة ٩٥ واســـتبدلت بمجلس التـــأديب المحكمـــة التاديبية .. ويســـتفاد مـــن هذا النص ان وقف المـــوظف عن عمله يترتب عليه بقـــوة القـــانون عـــدم صـــرف المرتب كله او بعضـــه ومن ثم فان صرف كل المـــرتب او اى جـــزء منـــه أمر تقـــديرى متروك للمحكمة التأديبية .. ولما كانت المحكمة التاديبية قد رأت بقـــرارها المطعون فيـــه ان ليس هنـــاك ما يبـــرر صرف نفقـــة مؤقتـــة للطاعن فقررت عدم صرف شىء من مرتبـــه اليه مـــدة وقفه لمـــا بان لهـــا من أنه فى ســـعة من العيش ويملك ثروة طائـــلة .. ولمـــا كان هـــذا الذى قررته المحكمـــة يتفق مع ما قـــرره الســـيد رئيس لجنـــة فحص اقرارات الذمة الماليـــة بالوزارة — والقائمـــة بفحص القـــرارات المقـــدمة من الطـــاعن — من ان ثروته قد بلغت ســـبعة وسبعين الف جنيه فضـــلا عن العقـــارات التى يملكها حسبما جاء بخطاب الهيئة المؤرخ ١٤ من ســـبتمبر سنة ١٩٦٣ رقم ٩٨٥١ الســـابق الاشارة اليه . لمـــا كان ذلك فان قـــرار المحكمـــة التاديبيـــة يـــكون قد اصـــاب الحق فى قضـــائه بعـــدم

صرف شيء من مرتب الطاعن مدة وقفه وصدر متفقا واحكام القانون .

( طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٧٤ )

**المبدأ :**

**طلب صرف راتب الموظف الموقوف — أمر متفرع عن طلب الغاء قرار مد الوقف — عدم امكان النظر فيه على انه منازعة فى راتب لانه اثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل — المحكمة التاديبية هى التى تقرر صرف الراتب أو جزء منه او تفصل فيه الجهات الادارية — عدم قيام طلب صرف الراتب الا حيث يكون هناك قرار بالوقف مطعونا عليه وجائز النظر فيه .**

**ملخص الحكم :**

ان طلب صرف الراتب الموقوف انما هو أمر متفرع عن طلب الغاء القرار او القرارين الصادرين بمد الوقف ولا يقوم بغير ذلك باعتباره طلبا مستقلا تنظر فيه المحكمة على انفراد ، كما لا يمكن النظر فيه على انه منازعة فى راتب اذ ان هذا النظر يخرج به عن طبيعته من انه اثر يترتب بحكم القانون على الوقف عن العمل فحيث يكون الوقف عن العمل يكون وقف صرف الراتب ما لم تقرر المحكمة التاديبية صرفه او صرف جزء منه اثناء الوقف لمصلحة التحقيق تيسيرا على الموظف الى حين البت فى التهمة الموجهة اليه وحينئذ تفصل فيه هذه المحكمة عند الحكم فى الدعوى التأديبية أو تفصل فيه الجهات الادارية وتأسيسا على ذلك فان الشق الخاص بصرف الراتب لا يقوم الا حيث يكون هناك قرار بالوقف ويكون هذا القرار مطعونا عليه وجائزا النظر فيه .

( طعن ١١٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٥ )

**المبـــــدأ :**

**القـــانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض أحـــكام القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ـ القـــاعدة قبل نفـــاذه هى حرمان المـــوظف الـموقوف عن العمـــل من مرتبـــه طـــوال مدة الوقف والاســـتثناء صـــرف المـــرتب كله أو بعضـــه حســـبما يقرر مجلس التاديب ـ القـــاعدة فى ظـــل هـــذا القـــانون ان صرف المـــرتب أو الحرمان منه منـــوط بقـــرار يصـــدر فى هـــذا الشـــأن من الســـلطة التاديبية المختصـــة ـ اغفـــال مجلس التاديب العـــالى فى حكمه بالبـــراءة تقـــرير ما يتبـــع فى شـــان المـــرتب عن مدة الوقف ـ من شـــانه بقـــاء المركز القـــانونى بالنســـبة لهـــذا المرتب معلقـــا ـ جواز عرض امر هـــذا المرتب على مجلس التاديب مـــرة اخـــرى لتقـــرير ما يتبـــع .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان يبـــين من اســـتعراض التشريعات المختلفـــة الســـابقة على العمـــل بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ بتعـــديل بعض احـــكام القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تحـــدثت عن الوقف عن العمـــل والاثـــار المترتبـــة عليه انهـــا قررت قاعدة عامة هى حـــرمان المـــوظف الموقـــوف من مرتبـــه طـــوال مدة الوقف وجعلت الاســـتثناء هو صرفه كله او بعضـــه حســـبما يقـــرر مجلس التأديب ـ الا انه منذ العمـــل بهذا القـــانون أصبح حـــرمان الموظف المحال الى المحاكمـــة التأديبية من مرتبـــه مدة وقفه او صرف هـــذا المرتب اليه منوطا بصـــدور قرار فى هـــذا الشـــان من الســـلطة التأديبيـــة المختصـــة بالحرمان او الصرف فان لم يصـــدر مثل هـــذا القرار ظل المـــركز القانونى بالنسبة الى هذا المـــرتب معلقـــا حتى يصـــدر قرار فى شـــأنه .

لذلك فان مجلس التـــأديب العالى اذ اغفـــل فى قـــراره الصـــادر

بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببراءة المدعى من التهمة المسندة اليه — تقرير ما يتبع فى شأن مرتبه عن مدة الوقف فانه لا يترتب على هذا الاغفال حرمان المدعى من هذا المرتب بل يظل مركزه القانونى فى هذا الشأن معلقا كما أنه ليس من شأن هذا الاغفال ان يستنفد مجلس التأديب ولايته بالنسبة الى المرتب المذكور بل يجوز عرض امر هذا المرتب عليه لتقرير ما يتبع فى شأنه تأسيسا على انه اغفل فى امر اوجب عليه القانون الفصل فيه .

( طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١/٥/١٩٦٥ )

## قاعدة رقم ( ٧٦ )

المبدأ :

**اختصاص مجلس التأديب وفق المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف — وجوب أن تتبع فى الفصل فى مصير هذا المرتب ذات الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الدعوى التاديبية — وجوب أن تتخذ الاجراءات اللازمة للبت فى مواجهة الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية وان يمكن من الدفاع عن نفسه — اغفال هذه الضمانات الجوهرية — يرتب البطلان .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد عقدت الاختصاص لمجلس التأديب بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية ومقتضى ذلك ان يتضمن القرار الصادر فى موضوع تلك الدعوى بيان ما يتبع فى شأن المرتب المذكور فان اغفل القرار بيان ذلك تعين ان تتبع فى الفصل فى مصير هذا المرتب ذات الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الدعوى التاديبية . ذلك ان الحرمان من المرتب عن مدة الوقف

وان لم يعتبر جزاء تأديبيا الا أنه ينطوى على معنى الجزاء الأمر الذى يتعين معه ان تتخذ الاجراءات الخاصة بالبت فيه فى مواجهة الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية وان يمكن من الدفاع عن نفسه ويترتب على اغفال هذه الضمانات الجوهرية بطلان القرار الصادر بالحرمان من المرتب .

( طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١ )

## قاعدة رقم ( ٧٧ )

**المبدأ :**

**اختصاص مجلس التأديب وفقا لنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مقصور على تقرير ما يتبع فى شأن مرتب الموظف عن مدة الوقف — عدم اختصاصه بالفصل فى استحقاق الموظف لمرتبه خلال الفترة التى أبعد فيها عن العمل نتيجة سحب قرار تعيينه — تصدى مجلس التاديب للفصل فى هذا الاستحقاق ينطوى على غصب للسلطة — قراره فى هذا الشأن بمثابة عمل مادى عديم الأثر قانونا .**

**ملخص الحكم :**

ان اختصاص مجلس التأديب وفقا لما كانت تقضى به المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقصور على تقرير ما يتبع فى شأن مرتب الموظف عن مدة الوقف سواء بحرمانه منه او بصرفه اليه كله او بعضه — ونظرا الى ان المدعى لم يكن موقوفا عن عمله حسبما سبق البيان بل كان خلال فترة ابعاده عنه نتيجة لسحب قرار تعيينه فى حكم الموظف المفصول الذى انقطعت صلته بوظيفته فانه لا اختصاص لمجلس التاديب بالفصل فيما يستحقه عن تلك الفترة .

ومن حيث انه مهما يكن الامر فى طبيعة ما يحق للمدعى المطالبة به عن مدة ابعاده عن عمله بعد أن الغى القرار الساحب لقرار تعيينه هو مرتبه عن تلك المدة او تعويض عما لحق به من ضرر بسبب هذا القرار فان الجهة المختصة بالفصل فى هذه المنازعة هى المحكمة الادارية المختصة وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سواء كيفت الدعوى بأنها منازعة فى مرتب او مطالبة بتعويض عن قرار ادارى بالفصل هو القرار الصادر بسحب قرار التعيين .

ومن حيث انه لذلك فان مجلس التأديب العالى اذ تصدى للفصل فيما يستحقه المدعى عن مدة ابعاده وقضى بعدم استحقاقه لمرتبه عن تلك المدة يكون قد فصل فى منازعة تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى — وخروج مجلس التأديب عن حدود ولايته على هذا الوجه لا يشوب قراره بمجرد عيب من العيوب التى تجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا الى أن يقضى بالغائه بل ينطوى على غصب السلطة ينحدر بالقرار المذكور الى جعله بمثابة عمل مادى عديم الأثر قانونا .

( طعن ١٢٥٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٧٨ )

**المبدا :**

**قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تبرئة العامل الموقوف عن العمل او حفظ التحقيق معه أو مجازاته بعقوبة الانذار — صرف ما يكون قد اوقف صرفه من مرتبه .**

**ملخص الحكم :**

انه منذ اول يوليه سنة ١٩٦٤ عمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى عالج فى المادة ٦٤ منه

أحكام الوقف عن العمل وتضمنت هذه المادة النص على انه « اذا برىء العامل او حفظ التحقيق او عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف من مرتبه » .

( طعن ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١ )

## قاعدة رقم ( ٧٩ )

**المبدأ :**

**وقف العامل عن العمل لاتهامه بتزوير وتلاعب — تحفظ النيابة العامة على المستندات — عدم وجود خشية على مصلحة التحقيق — سلامة قرار انهاء الوقف عن العمل — عدم جواز صرف نصف المرتب عن مدة الوقف ما دام التحقيق لم ينته بعد .**

**ملخص الحكم :**

ان البادى من الأوراق ان النيابة العامة شرعت فى تحقيق الاتهامات المسندة الى المطعون ضده وزملائه فى غضون سنة ١٩٧١ وانها فى سبيل ذلك كلفت ادارة الخبراء بوزارة العدل بفحص سجلات الشركة الطاعنة لكشف ما قد يكون وقع فيها من تزوير او تلاعب ، وقد افصحت ادارة الخبراء بكتابها المؤرخ ٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ عن انها قاربت الانتهاء من المهمة المسندة اليها تمهيدا لاعداد تقرير عنها ، ولما كان المستفاد من ذلك أنه وان كان التحقيق لم ينته بعد ، الا ان النيابة قد تحفظت على السجلات والمستندات التى قد تكون محلا للجريمة وتسلمتها ادارة الخبراء لفحصها ، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة عامل شراب بالفئة العاشرة حسبما جاء بأوراق الشركة الطاعنة ، فانه ازاء هذه الاعتبارات لا تكون ثمة خشية على مصلحة التحقيق من انهاء وقف المطعون ضده واعادته الى عمله ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من عدم الموافقة على طلب مد وقف المطعون ضده ، الا انه فى الوقت ذاته قد خالف القانون فيما ذهب

اليـــه من تقـــرير صرف مرتبـــه عن مدد الوقف الســـابقة منـــذ بدايتهـــا على خـــلاف ما صـــدرت به قـــرارات مد وقف الســـابقة عليـــه ، اذ أن هـــذه القرارات تظل منتجة لآثرها فيمـــا تضمنته من عـــدم صرف نصـــف المـــرتب الى ان يتم التصرف فى الاتهـــام المنســـوب الى العـــامل تبرئتـــه منه او بادانتـــه ، وعندئذ تقرر الســـلطة وفقا لحـــكم المـــادة ٥٧ مـــن قانـــون نظـــام العـــاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٦١ لســـنة ١٩٧١ ما يتبـــع فى شـــأن صرف المرتب الموقوف صرفه — ومن ثم فان ما يتـــرتب على قـــرار رفض طـــلب مدة الوقف هـــو اســـتحقاق المطعـــون ضده مرتبـــه كاملا من اليـــوم الذى انتهى فيـــه وقفـــه بنـــاء على هـــذا القـــرار اى بعد نهـــاية مدة الوقف الســـابقة عليـــه وليس قبـــل ذلك ، ومن ثم يتعـــين الغاء هذا الشـــق من القـــرار المطعـــون فيه لمخالفتـــه القـــانون .

( طعن ٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٨٠ )

المبـــــدا :

**مرتب العـــامل الموقوف عن العمـــل مدة الوقف — وجـــوب التفـــرقة فى الحـــكم بين الفتـــرة السابقة على أول يوليه ســـنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لهـــا — اســـاس ذلك ان الأصـــل فى ظـــل احـــكام قانون نظـــام موظفى الـــدولة رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ والقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيـــابة الادارية كان حرمان المـــوظف من المـــرتب مـــدة الوقـــف والاســـتثناء هـــو صرفه كله او بعضـــه حســـبما تقرره الســـلطة التاديبية او المحكمـــة التاديبية المختصـــة وبعـــد العمل بالقـــانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ انتهج المشرع نهجا آخر مفاده الزام الجهـــة الادارية وبقوة القـــانون صـــرف نصف مرتب العـــامل المـــوقوف او مرتبـــه كاملا حسب الأحـــوال دون تطـــلب التجاء العـــامل المـــوقوف للقضـــاء فى هـــذا الشـــان — يتـــرتب على ذلك التـــزام جهة الادارة بحـــكم القـــانون بصـــرف نصـــف**

**مرتب العامل من تاريخ وقفه ومن ١٩٦٤/٧/١ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ) اعمالا لأثره المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض امر صرف الباقى من مرتبه على المحكمة التاديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن المدعين يطالبان بصرف مرتبهما بصفة مستعجلة مؤقتة عن مدة وقفهما احتياطيا عن العمل منذ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ بالنسبة للاولى و ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥٦ بالنسبة للثانى الى ان ينتهى الفصل فى الدعوى التأديبية المقامة ضدهما مع خصم ما صرفه المدعى الأول من مستحقاته .

ومن حيث أنه يبين من استقرار التشريعات التى صدرت فى شأن مرتب العامل الموقوف عن العمل عن مدة وقفه والتى تحكم هذا النزاع ، أن الأصل فى ظل احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كان حرمان الموظف من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو صرفه كله او بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية او المحكمة التأديبية المختصة . وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محل القانون السابق ينصان على جواز القضاء باستمرار صرف مرتب العامل المفصول من الخدمة والموقوف عن العمل كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى كان يقيم أوده ان كان المرتب هذا المورد . ثم انتهج المشرع نهجا آخر ، فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون الذى حل محله رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفاده على ما تضمنته

المادة ٦٤ من النظام الأول — مفسرة بالمادة الثانية من التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٦٠ من النظام الثانى ، وقفه صرف نصف مرتب العامل الموقوف ابتداء من تاريخ الوقف ، ووجوب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من مرتبه فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتبه ، ومؤدى ذلك ان المشرع عالج أمر صرف مرتب العامل الذى وقف عن العمل على اساس افتراض ان مرتبه هو مورد رزقه الذى يقيم اوده ، فأوجب كل من القانونين سالفى الذكر على الجهة الادارية وبقوة القانون ، صرف نصف مرتب العامل الموقوف او مرتبه كاملا مدة الوقف حسب الاحوال ، دون تطلب التجاء العامل الموقوف للقضاء فى هذا الشأن واتساقا مع هذا العلاج التشريعى صدر قانون مجلس الدولة الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأجاز للمحكمة المختصة فى المادة ٤٩ منه ان تحكم باستمرار صرف مرتب الموظف المفصول كله او بعضه مؤقتا مغفلة بذلك حالة وقف العامل عن العمل . وترتيبا على ذلك تلتزم جهة الادارة بحكم القانون بصرف نصف مرتب العامل ابتداء من تاريخ وقفه أو من اول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اعمالا لاثره المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون ، كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض امر صرف الباقى من مرتبه على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ، فاذا ما خلت جهة الادارة بالتزاماتها هذه كان للعامل الموقوف الحق فى اقتضاء هذه الحقوق قضاء دون ثمة ترخيص فى هذا الشأن .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين بالنسبة للمنازعة الماثلة التفرقة فى الحكم بين الفترة السابقة على اول يوليه سنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لها ، فبالنسبة للفترة الأولى فالأصل فيها أن

العامل الموقوف يحرم من مرتبه مدة الوقف ، واذ كان الأمر كذلك وكان المدعيان قد تراخيا فى طلب استمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه مؤقتا حتى تاريخ اقامة الدعوى مثار هذا الطعن فى الأول من مارس سنة ١٩٧٢ فان هذا التراخى دليل على انهما لم يعولا على مرتبهما فى اقامة اودهما ، بما ينتفى معه ركن الاستعجال الموجب لاستمرار صرف مرتبهما كله او بعضه بصفة مؤقتة عن هذه الفترة . ولا غناء فى أن المدعى الأول استصدر حكما من المحكمة الادارية لوزارة الحربية فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٧ القضائية بالغاء القرار الوزارى الصادر فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٦ بوقفه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ذلك ان جهة الادارة استصدرت قرارا آخر من مجلس التأديب فى الأول من ابريل سنة ١٩٥٧ بوقفه هو والمدعى الثانى عن العمل كما اصدر وزير الحربية قرارا تاليا فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٧ برقم ٦٥٥ بوقفهما عن العمل مع عدم صرف مرتبهما ولم يطعن فيهما اما عن الفترة الثانية التى تبدأ من اول يولية سنة ١٩٦٤ فالثابت من الاوراق ان السلطات المختصة قد خالفت احكام القانون واهملت تطبيقه على نحو صارخ ليس فقط بعد اول يولية سنة ١٩٦٤ ولكن قبله ايضا اذ لم تلتزم بما قضت به المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية من عدم جواز زيادة مدة الايقاف على ثلاثة اشهر الا بقرار من مجلس التأديب او المحكمة التأديبية فلم تتخذ اى اجراء على ماسلف بيانه منذ تاريخ صدور قرار وزير الحربية رقم ٦٥٥ فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٧ بوقف المدعين عن العمل مع عدم صرف مرتبهما اليهما ، وظلت كذلك فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر ، فلم تلتزم ايضا بما نصا عليه من عدم جواز مد مدة الايقاف لمدة تزيد على ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة . ولقد كان من المتعين وفقا لأحكام

القانونين المذكورين أن تصرف جهة الادارة للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ ولكنها لم تمتثل لذلك كما لم تمتثل لما اقر به هذان القانونان من وجوب عرض الأمر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبهما رغم ان الأثر القانونى المترتب على عدم العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف هو وجوب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتب العامل الموقوف . ولما كان الأمر كذلك وكانت الجهة الادارية لم تصرف للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولم تعرض الى الآن امر صرف او عدم صرف النصف الآخر من مرتبهما على المحكمة التاديبية فانه لا محيص والأمر كذلك من استحقاقهما لصرف مرتبهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وذلك حتى يتم عرض امر صرف او عدم صرف نصف مرتب المدعين على المحكمة التأديبية ويصدر رئيس المحكمة بالتطبيق لحكم المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة القائم سالف الذكر قراره فيما يتبع فى شأن نصف مرتبهما المذكور اما عن المرتب الموقوف صرفه فان تقرير ما يتبع فى شأنه منوط بالمحكمة التاديبية بعد الفصل فى الدعوى التاديبية العامة ضد المدعين .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعين فى صرف أجرهما كاملا اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ حتى تقرر المحكمة التاديبية ما يتبع فى شأنه وفقا لأحكام القانون والزام الحكومة المصروفات .

( طعن ٩٨٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٨١ )

**المبــــــدأ :**

**المــادة ٨٦ من قانون نظــام العــاملين بالقطــاع العام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ ــ الجهــة التى وقعت الجــزاء على العــامل لا تملك اعمال ســلطتها فى تقــرير ما يتبــع بشــأن أجــر العــامل الموقوف صرف مرتبــه الا بتحقق شرطين الأول : ان تكون المحكمــة التأديبيــة المختصــة قد قررت عدم صــرف نصف الأجــر الموقوف صرفه والثانى : أن يــكون العــامل قد جوزى بجــزاء اشــــد من الانــذار او الخصــم من الأجر لمــدة خمســة أيــام ــ اذا تخلف احــد هذين الشرطين غلت يد الجهــة التى وقعت الجــزاء فى شــأن تقــرير ما يتبــع بشــأن الأجــر المــوقوف صــرفه .**

**ملخص الحكم :**

انه باســتقراء أحــكام نظام العــاملين بالقطــاع العــام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ يبــين ان المــادة ٨٦ منه تنص على انه « لرئيس مجلس الادارة ، بقــرار مسبب ، حفظ التحقيــق وله أن يوقــف العــامل عن عمله احتياطيــا اذا اقتضت مصــلحة التحقيــق معــه ذلك لمــدة لا تزيد على ثلاثة شــهور لا يجوز مد هــذه المــدة الا بقــرار مــن المحكمــة التأديبيــة المختصــة للمدة التى تحــددها . ويتــرتب عــلى وقف العــامل عن عمــله وقف صــرف نصف الأجــر ابتــداء من تاريــخ الوقــــف ».

ويجب عــرض الأمر فورا على المحكمــة التاديبيــة المختصــة لتقرير صرف أو عــدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعــرض الأمــر عليهــا خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجــر كاملا حتى تقــرير المحكمــة بما يتبــع فى شــأنه .

وعلى المحكمــة التأديبية ان تصــدر قرارها خلال عشرين يوما مــن

تاريخ رفــع الأمر اليها فاذا لم تصـــدر المحكمة قرارها فى خلال هـــذه المـــدة يصرف الأجر كاملا . فاذا برىء العـــامل او حفـــظ التحقيـــق معـــه او جوزى بجزاء الانـــذار أو الخصـــم من الأجر لمدة لا تجـــاوز خمســـة ايام صرف اليـــه ما يـــكون قد اوقف صرفه من اجـــره فان جـــوزى بجـــزاء اشـــد تقرر الجهـــة التى اوقعت الجـــزاء ما يتبع فى شـــأن الأجر الموقوف صرفه : ومؤدى احـــكام هـــذا النص فيمـــا يتعـــلق بأجـــر العـــامل — الذى يوقف عن عمـــله احتياطيـــا — انه يتـــرتب على وقفـــه عن العمـــل وقف صرف نصف أجـــره اعتبارا من تاريخ وقفـــه على ان يعـــرض ذلك على المحكمـــة التاديبيـــة المختصة لتقـــرير ما يتبع بشـــأنه فان لم يعرض عليهـــا أو تراخت المحكمـــة فى اصدار قرارها — صرف الأجـــر كامـــلا . اما اذا قررت المحكمـــة وقف صرف الأجـــر فان امر الأجر المـــوقوف صرفه يتحـــدد نهائيـــا فى ضوء ما يسفر عنه مركز العـــامل المـــوقوف صرف أجـــره من الاتهام المنسوب اليـــه بما يترتب على ذلك من وجـــوب صـــرف الأجر المـــوقوف صرفه اليه فى حالتـــه برءته أو حفظ التحقيـــق او مجازاته بجـــزاء الانذار او الخصـــم من الأجر للمدة لا تتجـــاوز خمســـة أيـــام اما اذا جـــوزى بجزاء اشد من الجـــزاءات المدوه عنهـــا فتنعقـــد للجهة التى وقعت الجـــزاء سلطة تقـــدير وتقرير ما يتبـــع بشـــأن الأجـــر المـــوقوف الصرف . ومفـــاد ذلك ان الجهة التى وقعت الجـــزاء على العـــامل لا تملك اعمـــال سلطتها فى تقـــرير ما يتبـــع بشـــأن اجر العـــامل الموقوف صرفه مرتبـــه الا بتحقيـــق شرطـــين الأول ، ان تـــكون المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة قد قررت عدم صرف نصف الأجـــر المـــوقوف صرفـــه والثـــانى أن يكون العـــامل قد جوزى بجـــزاء اشد من الانـــذار او الخصـــم من الأجر لمـــدة خمسة ايام . وترتيبـــا على ذلك اذ تخلف احد هـــذين الشرطين غلت يد الجهـــة التى وقعت الجزاء فى شـــأن تقـــرير ما يتبـــع بشـــأن الأجر الموقـــوفة صرفه .

ومن حيث متى كان ذلك وكان الثـــابت من الأوراق ان المحكمـــة التاديبيـــة بالاســـكندرية قـــررت بجلســـة ١٩٧٨/١٠/١٥ صرف نصـــف الأجـــر الموقوف صرفه مـــن اجـــر المطعـــون ضـــده بـــذلك يـــكون قـــد تخلف احـــد الشرطين اللازمين لكى تنعقـــد للجهـــة التى وقعت الجـــزاء

عليـه سـلطة تقرير ما يتبـع فى شـأن الأجر المـوقوف صرفه . اذ انه ليست ثمـة اجرا موقوف الصرف يتيح لهـذه الجهـة ان تعمـل سـلطتها التقديرية فى شـأن صرفه من عـدمه بعدما قررت المحكمـة المختصـة صرفه على النحـو السابق الاشـارة اليه . وترتيبا على ذلك فان الحـكم الطعين يكون قد أصـاب وجه الحق فى قضـائه ـ بالغـاء القـرار المطعـون فيه فيمـا تضـمنه من عدم صرف النصف الموقوف صرفه مـن اجـر المطعـون ضده عن فترة وقفه عن العمـل فى الفترة من ١٩٧٨/٩/٦ حتى ١٩٧٩/٢/٩ لصـدوره مخالفـا لحـكم القـانون ومن ثـم يكون الحكم قد اسـتخلص لنتيجـته التى انتهى اليهـا استخلاصـا قانونيا سـائغا اسـتنادا الى الأسـباب التى اقامها عليهـا . وبالتـالى فان الطعن عليه ، فى هـذا الشـق ، والحـالة هذه يـكون جـديرا بالرفض لقيـامه على اسـباب غـير سـليمة قانـونا .

( الطعنان ٣٣٨ و ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ )

## قاعـدة رقـم ( ٨٢ )

المبـــدأ :

**المـادة ٤٨ من قانـون نظـام العـاملين بالقطـام العـام الصـادر بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت الجـزاءات التاديبيـة الجائز توقيعها على العـاملين بالقطـاع العام ومن بينها جـزاء الوقف عن العمـل مـع صـرف نصف المـرتب مـدة لا تجـاوز ستة شـهور ــ صـدور قـرار الشركـة بوقف العـامل دون النص بالقـرار على صرف نصـف المـرتب فقط ــ لا يـؤدى ذلك الى بطـلان القـرار لمخالفتـه للقـانون ــ اساس ذلـك : صرف نصف المـرتب فقط فى حـالة الوقف هـو اثر لازم لـه ولا يتـرتب على اغفـال النص عليـه بطـلان الجزاء ــ اساس ذلـك : ان تشريعات العـاملين بالقطـاع العام المتعاقبـة قـد جـرت على النص**

**على صرف نصف المرتب فى حالة الوقف عن العمل ومن ثم أصبح هذا الأثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة .**

**ملخص الحكم :**

لا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدهم بالوقف عن العمل لمدة شهر قد صدر مخالفة للقانون باعتبار ان هذا الجزاء لم يرد من بين الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ذلك ان المادة ٤٨ من القانون المشار اليه قد حددت الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف المرتب لمدة لا تجاوز ستة شهور ويقدح فى ذلك ان القرار المطعون عليه قد جاء خلوا من النص على صرف نصف المرتب فقط ذلك ان هذا الحكم هو أثر لازم ومحتوى للوقف عن العمل ومن ثم لا يترتب على اغفال النص عليه بطلان الجزاء اذ ان تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت على النص على صرف نصف المرتب فى حالة الوقف عن العمل كجزاء تأديبى ومن ثم أصبح هذا الاثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة وهذا ما اتجهت اليه الشركة بالفعل اذ قامت عقب صدور القرار المطعون فيه بوقف المطعون ضدهم عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ١٢ يوليه سنة ١٩٧٨ وأوقفت نصف مرتباتهم عن الفترة من ١٦ يوليه سنة ١٩٧٨ حتى ١٥ اغسطس سنة ١٩٧٨ حسبما يبين من حافظة المستندات المقدمة منها .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد تضمن ايقاف المطعون ضدهم وغيرهم عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ١٢ يوليه سنة ١٩٧٨ مع تحميلهم مبلغ ١٠٨٫٠٠٠ جنيه مائة وثمانية جنيها بضمان

أجورهم بواقع جنيهان شهريا لكل منهم على أن يكون المبلغ بالتساوى بينهم .

(طعون ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

**تعليق :**

ذهب رأى الى أنه يفهم من النص على وقف العامل عن العمل احتياطيا ووقف نصف مرتبه بقوة القانون ابتداء من تاريخ الوقف ، أنه لا يجوز صرف أكثر من نصف مرتب العامل فى حالة وقفه عن العمل : اذ النصف الأول من مرتبه موقوف صرفه بحكم القانون والنصف الثانى هو وحده الذى يجوز للمحكمة التأديبية ان تعمل فيه سلطتها . ومن ثم لا يزيد ما يصرف الى العامل الموقوف على نصف مرتبه .

وذهب رأى ثان الى ان العامل حين يوقف عن عمله احتياطيا يستحق صرف نصف مرتبه حتما وبقوة القانون ، اما النصف الاخر فينعقد أمره لسلطة المحكمة التأديبية التى تملك تقرير صرفه او عدم صرفه . ومن ثم لا يقل ما يصرف الى العامل الموقوف عن نصف مرتبه .

ونرى أن السلطة المختصة بوقف العامل عن عمله احتياطيا لا تملك الأمر الا بوقف صرف نصف مرتبه من تاريخ اصدار قرار الوقف ، وليس لها أن توقف ما زاد عن نصف مرتبه . ومن ثم كان لجهة الادارة فى حالة وقف العامل عن العمل احتياطيا أن تامر بوقف ما هو اقل من نصف مرتبه ، ذلك لأن المخالفات التاديبية التى يجرى بشأنها وقف العامل المتهم تختلف اختلافا كبيرا من ناحية الجسامة والأهمية ومدى الآثار المترتبة عليها ، ولا نعتقد ان المشرع قد قصد ان يتحقق اثر وقف صرف نصف المرتب فى كل الاحوال ، والا لاختلت المساواة اذ سوف يتعرض لأثر قانونى واحد من تفاوتت أوضاعهم . على انه اذا لم ينص فى قرار الوقف على مقدار ما يوقف صرفه من مرتب العامل الموقوف احتياطيا اوقف صرف نصف مرتبه

كنتيجـــة قانونية لوقفه عن العمـل . فاذا رأت الجهة الادارية حـــرمان العـــامل الموقوف من مرتبـــه كله أو مما زاد عن النصـــف حسب الظـــرف فعليها ان ترفـــع الأمـــر الى المحكمة التأديبيـــة المختصـــة لتـأمر بعـــدم صرفـــه اليـــــه .

فاذا لم يعـــرض الأمر فوراً على المحكمـــة التأديبيـــة المختصـــة ، وعلى أقصى تقدير خـــلال عشرة ايام من تاريخ وقف العـــامل ، لتقرر المحكمة صرف أو عـــدم صرف البـــاقى من مرتبـــه ( ويجـــوز ان يـــكون هـــذا البـــاقى كما اوضحنا نصف مرتبـــه أو اقل من هـــذا النصـــف ) وجب صرف المـــرتب كاملا للعامل حتى تقـــرر المحكمة ما يتبـــع فى شـــأنه .وعـــلى ذلك فان تراخت الادارة فى عرض امر العـــامل المـوقوف عـــن العمـــل احتياطيـــا على المحكمـــة التأديبيـــة المختصة ، تعـــين رفع الضرر الـــذى حاق به من جـــراء هذا التراخى ، وذلك بصـــرف المـــرتب المعلق على قرار المحكمـــة . وبهـــذا يكون العـــامل قد صرف مرتبه كامـــلا .

وكـــذلك يجب صـــرف المـــرتب للعامل الموقوف كاملا اذا لم تصـــدر المحكمـــة التأديبيـــة قرارها بما يتبـــع بالنســـبة لمـــرتب العـــامل المذكـــور خـــلال عشرين يوما من تاريخ رفـــع الأمـــر اليهـــا .

وبطبيعـــة الحـــال ، فان ما تقرره المحكمـــة من وقف صـــرف نصـــف مرتب العـــامل او جـــزء منه خـــلال مدة الوقف ، انما هو حرمان مـــؤقت بطبيعتـــه ، وذلك الى ان يبت نهائيـــا فيمـــا نسب الى العـــامل وكـــان ســـــببا فى وقفـــــه .

**البت نهائيا فى مرتب العـــامل المـــوقوف :**

يظـــل نصف مرتب العـــامل الموقوف صرفه اليـــه محكوما بالقرارات التى تصـــدرها المحكمة التأديبية فى شـــأنه ، وذلك الى ان يبت نهائيـــا فيما نسب اليـــه وكان ســـببا فى وقفه . فعنـــدئذ ينتهى وقف العـــامل حتمـــا ، ان ظل موقوفا حتى ذلك الحـــين ، ويكون هنـــاك محـــل كـــذلك لابت نهائيـــا فى اجزاء المـــرتب التى اوقف صرفها اليه خـــلال مـــدة وقفـــه فى ضـــوء ما تحدد من مركزه ومســـئوليته .

فاذا حفظ التحقيق مع العامل الموقوف عن عمله احتياطا او برىء من التهمة او جوزى بعقوبة الانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يصرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجره . فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من مرتب .

وبذلك تختلف السلطة التى تختص بالنظر فى صرف المرتب بصفة مؤقتة ، عن تلك التى تختص بالنظر فيه بصفة نهائية . فالمحكمة التأديبية تختص وحدها بتقرير صرف او عدم صرف نصف مرتب العامل وذلك بصفة مؤقتة طوال مدة وقفه . اما بعد التصرف فيما هو منسوب اليه ، فان السلطة التى تصرفت فى امره ، وسواء اكانت الجهة الادارية التى يتبعها أم المحكمة التأديبية ، هذه السلطة هى التى تختص بصفة نهائية بأمر مرتبه الذى أوقف صرفه اليه .

وجدير بالملاحظة أن البت النهائى فى امر المرتب ، انما يرد على الجزء الذى اوقف صرفه فحسب . فما صرف اليه خلال مدة وقفه ،ولو كان زائدا عن النصف المقرر قانونا ، لا يجوز اعادة النظر فيه أو تقرير حرمانه منه بصفة نهائية ، وانما ينصب البت النهائى على الجزء الذى أوقف صرفه خلال مدة الوقف ( د. السيد محمد ابراهيم — ص ٥٩٩ وما بعدها ) .

**مرتب العامل الموقوف :**

فرق القانون بين حالة الحبس الاحتياطى ، وبين حالة الحبس تنفيذا لحكم جنائى . اذ قرر وقف صرف نصف المرتب فى الحالة

الأولى ، ووقف صرف كامل المرتب فى الحالة الثانية ، ولا شك أن المشرع قد راعى فى هذه المغايرة أن مرحلة الحبس الاحتياطى هى مرحلة مؤقتة ، قد تقتضيها مصلحة التحقيق الجنائى ، ويكون امر العامل فيها من حيث ثبوت او عدم ثبوت التهمة الموجهة اليه لا يزال معلقا غير مستقر ، وقد ينتهى التحقيق أو المحاكمة الى براءته مما اسند اليه . ولهذا رأى المشرع وقف صرف نصف مرتبه وصرف النصف الباقى اليه . اما فى الحالة الثانية فان حبسه لا يستند الى شبهات كما فى حالة الحبس الاحتياطى ، وانما يستند الى حكم دمغة بالادانة ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، ومن ثم قرر المشرع حرمانه من صرف كامل راتبه طوال مدة الحبس .

على أنه يتعين التفرقة بين الحبس الذى يقع تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، وما يقع تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى . ذلك ان من الأحكام الجنائية ما ينفذ رغم عدم صيرورته نهائيا . وان وقف صرف كامل مرتب العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى ، لا يقع الا اذا كان هذا الحكم نهائيا . أما اذا كان الحبس تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، فان هذا الحبس يأخذ حكم الحبس الاحتياطى ، ولهذا لا يحرم العامل من كامل مرتبه ، وانما يوقف صرف نصف راتبه .

ولا شك أن وقف صرف نصف أو كامل مرتب العامل على هذا النحو وفى الحالات المتقدمة ، انما هو اجراء مؤقت يترتب طوال مدة الحبس . فاذا ما عاد العامل الى عمله بعد انتهاء مدة حبسه ، تعين البت نهائيا فيما أوقف صرفه من مرتبه فى ضوء مسئوليته التاديبية عما ثبت فى حقه جنائيا .

فاذا ثبتت مسئولية العامل التاديبية ، بأن كان الفعل الذى حبس من اجله يشكل مخالفة تاديبية فى حقه ، فان ما وقع من وقف صرف نصف أو كامل مرتبه حسب الأحوال يصبح حرمانا نهائيا .

لما اذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا عن الفعل الذى حبس من اجله ، بأن كان هذا الفعل منبت الصلة عن وظيفته وغير مؤثر فيها ، وبالتالى لا يشكل اية مخالفة تأديبية فى حقه ، فقد قرر المشرع ان يصرف اليه نصف المرتب الموقوف صرفه . وقد كان من الجائز عدم صرف مرتبه اليه طوال مدة حبسه ، لأنه منقطع عن العمل لسبب لا تسأل عنه الادارة ، ومع ذلك فقد راعى المشرع التخفيف على العامل ، وقضى بصرف نصف ما أوقف صرفه اليه متى كان الفعل الذى حبس من اجله لا يرتب مسئوليته تأديبية .

## الفرع الخامس
## الطعن في الوقف والحرمان من المرتب

## قاعدة رقم ( ٨٤ )

**المبدأ :**

**المنازعة فى أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذى اشترطه المشرع لطلب الغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

ان الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف وان كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين منه مما تختص المحكمة التاديبية بالفصل فيه الا انهما ليسا من قرارات الجزاءات التى اوجب قانون مجلس الدولة اقامة الدعوى بطلب الغائها خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢ منه .

ومن حيث انه بالنسبة لقبول طلب الالغاء شكلا فان هذا الدفع لا يجد مجاله الا بالنسبة لطلبات الغاء القرارات وفقا للتنظيم القانونى المقرر فى هذا الشأن اما طلبات الإستحقاق او التسوية او غيرهما من طلبات الحقوق التى يستمد صاحب الشأن اصل حقه فيها من قوانين او اللوائح مباشرة دون ان يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار خاص بذلك فان هذه الطلبات تنظرها المحكمة دون التقيد بمواعيد طلبات الالغاء ما دام لم يسقط الحق فى اقامتها طبقا للاصول العامة .

ومن حيث ان المـدعى قد أقام دعـواه بطـلب الغـاء القـرار رقم ١٥٧ الصـادر من رئيس مجلس ادارة شركة النيـل العامة للنقـل النهرى ( المدعى عليه ) بتـاريخ ١١ من مارس سـنة ١٩٧٤ الـذى ينص فى المـادة الثانية منه على مجازاة المـدعى بخفض وظيفتـه الى بحـار أو خفض مرتبـه جنيهـا واحـدا ومنعـه من اسـتلام الشـحنات حتى تسـتوفى الشركة حقها مع تحميـله قيمة ما اختلسـه وقدرها ٥٠٠ر٩٨٦ جنيها خصـما من مرتبـه وعدم صرف نصـف المـرتب المـوقوف صرفـه فمن ثم فان ما يهـدف اليـه المـدعى ويرمى الى تحقيقـه فى ضـوء هذا القـرار وما جاء بعريضـة دعواه هو الغـاء هذا القرار بجميـع اشطاره فلا يقف الأمـر فقط عنـد الغـاء قرار الجـزاء بخفض وظيفتـه ومرتبـه وانما يشـمل أيضـا ما اجرته الشركة من خصـم المبالغ مـن مرتبـه وما اتخـذته حياله من حرمانه من نصـف مرتبـه المـوقوف صرفه عـن مدة الوقف الاحتيـاطى . فاذا كان طـلب الغـاء قـرار الجزاء لا يثير جـدلا فى شـأن خضوعه للمواعيـد والاجراءات المقـررة قانونا لطلبـات الالغاء فان الخصـم من المـرتب والحرمان من المـرتب عـن مـدة الـوقف لا يسرى فى شـأنهما هـذه الاجراءات وتلك المواعيـد اذ أنهمـا وان كانا مرتبطـين بقـرار الجـزاء ومتفرعين عنه مما تختص المحكمـة التاديبيـة بالفصـل فيـه على ما جـرى عليـه قضـاء هذه المحكمـة ، الا انهما ليسـا من قـرارات الجزاءات التى اوجب قانون مجلس الـدولة اقامـة الدعـوى بطلب الغائها خـلال الميعـاد المنصـوص عليـه فى المـادة ٤٢ منـه ، وبهـذه المثـابة فان المنازعة فى امر الخصم من المـرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيـد بالميعـاد الذى اشـترطه المشرع لطلب الغـاء قـرارات السـلطات الرئاسـية الصـادرة بتوقيـع الجـزاءات التأديبيـة .

( طعن ٦٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٨٥ )

**المبـــدأ :**

قرار وقف العامل عن العمـل احتياطيـا والصـادر من السـلطة

**الرئاسية التى أولاها المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ـ تختص بنظر طعن فيه المحكمة التأديبية ـ أساس ذلك : المحكمة التأديبية هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة كما تتناول كذلك الطعن فى اى جزاء تأديبى ـ لا يغير من القاعدة المتقدمة ان يكون قرار الوقف صادر من مجلس تاديب ـ أساس ذلك : قرارات مجلس التاديب قرارات ادارية نهائية صادرة من سلطات تأديبية .**

**ملخص الحكم :**

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية التى أولاهما المشرع هذا الاختصاص هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ، وذلك أنه افصاح من جانب الجهة الادارية المختصة عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث اثر قانونى معين لا يحدث الا بهذه الأوضاع ، ويكتسب صفته النهائية بحسب ان ما له من أثر قانونى حال مؤداه ابعاد العامل عن العمل وايقاف صرف نصف مرتبه بمجرد صدوره ، وعلى ذلك فان مثل هذا القرار يوصف أنه صادر من سلطة تأديبية اى تختص بنظر الطعن فيه المحكمة التأديبية باعتبار ان هذه المحكمة هى صاحبة الولاية العامة التى تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول كذلك الحقوق فى اى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة والمستقر عليه ان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون التى ترفع بها لا تقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول ايضا طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتب عليها ، اذ ان كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار . وان هذه الطعون غير المباشرة بغير طلب الغاء او توقيع الجزاء ، انما هى متفرعة عن طعون مباشرة فى مجال التاديب .

هذا ولا يغير مما سبق ان يكون العامل الصادر فى شأنه

قــرار الوقف عن العمــل بما يتــرتب عليه من عــدم صرف جزء من مرتبه خاضــعا لنظــام المساءلة امام مجلس التــأديب ، ذلك ان قضــاء هــذه المحكمــة قد انتهى الى أن قرارات مجلس التــأديب لا يعــدو ان تــكون قــرارات ادارية صــادرة عن سلطة تأديبيــة مما يختص بنظــر الطعــن فيهــا المحــاكم التأديبيــة ، ومن ثم فلا تقــوم هــذه المجالس التأديبيــة مقام المحــاكم التأديبيــة فيما هو منــوط بها من اختصــاصات حتى ولو كان أمرها متعلقــا بوقف العــامل احتيــاطيا ، وان هى اصــدرت قــرارا فى هــذا الشــأن فان الطعن فيه يوصف بأنه قــرار نهــائي صــادر عن ســلطة تأديبية — انما ينعقــد للمحكمــة التأديبيــة .

ومن حيث أنــه لمــا كان ذلــك ، واذ قضت المحكمــة التأديبيــة للعــاملين بــوزارة التربيــة والتعليــم في حكمهــا المطعــون فيــه بغير ما تقــدم فانتهت الى عدم اختصــاصها بنظر الطــعن فى القرار الصــادر بوقف الطــاعن عن عمــله احتيــاطيا ، فمن ثــم فان حكمهــا يــكون قد جــاء مخــالف للقــانون ويتعــين الحــكم بالغــائه واعــادة الدعــوى اليهــا للفصــل فيهــا .

( طعن ٨٣٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ )

الفصل السادس ــ القـــرار التأديبى

الفرع الأول ــ ســلطة الادارة فى التــاديب

أولا ــ السلطة الادارية الموقعة للجزاء التاديبى

ثانيا ــ السلطة الرياسية المعقبة على القرار التاديبى

الفرع الثانى ــ القرار الادارى الصادر بتوقيع الجزاء

الفرع الثالث ــ الطعن فى قرار الجزاء التاديبى

الفرع رابع ــ أحكام عامة ومتنوعة

أولا ــ ولاية التاديب ومدى جواز التفويض فيها

ثانيا ــ القرار التاديبى قرار ادارى

ثالثا ــ مدى جواز سحب القرار التاديبى

رابعا ــ مدى تاثــير قبــول اســتقالة العــامل عــلى الاجراءات التاديبية المتخذة قبله

# الفصـل السـادس
# القـــرار التـــأديبى

## الفـــرع الأول
## ســلطة الادارة فى التــأديب
### أولا — السلطة الادارية الموقعــة للجزاء التاديبى

### قاعــدة رقــم ( ٨٦ )

**المبـــــدأ :**

**ان اختصــاص رؤســاء المصالح فى توقيــع عقوبتى الانــذار وخصم الماهيــة مدة لا تجــاوز خمسة عشر يوما مســتمد من القــانون ذاته ، وهم اذ يبــاشرونه انما يبــاشرونه بالأصــالة عن انفســهم لا بالنيــابة عن الوزير ، فاختصــاصهم أصــيل ومقرر بحــكم القــانون ومن ثــم لا يملك الوزير ســلبهم اياه او الحــد منــه .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قســم الراى مجتمعــا بجلســته المنعقدة فى ٢٩ من مايــو ســنة ١٩٤٩ موضــوع بعض الأحــكام الخاصــة بتاديب الموظفــين الذى يتلخص فى أن وزير الشــئون الاجتماعية أصدر فى شــهر نوفمبر ســنة ١٩٤٤ قــرارا يتضــمن تنظيم توقيع الجزاءات عــلى موظــفى الوزارة وبيــان ما يجب عرضــه عليه . وما يعتمــده وكيل الوزارة عنــه ، وذلك تبعــا لدرجة الموظف أولا ومقــدار الجزاء المقتــرح ثانيــا على الوجــه الآتى :

١ — لا تعــرض على الوزير الا العقــوبات المقتــرحة للموظفــين فى الدرجة الرابعــة فما فوقهــا مهما كان قــدر العقــوبة المقتــرحة .

٢ — العقوبات المقترحة للموظفين فى الدرجة الخامسة فما دونها بما لا يزيد على خصم عشرة ايام من المرتب تعتمد من وكيل الوزارة بالنيابة عن الوزير . اما اذا تجاوزت العقوبة هذا القدر يعرض أمرها على الوزير للبت فيها .

وانه قد عرضت لوزارة الشئون الاجتماعية امور يستلزم الفصل فيها استطلاع الراى فى المسائل الآتية :

**المسألة الأولى :**

مدى اثر القرار الوزارى السابق الاشارة اليه فى الحق المخول لرؤساء المصالح بمقتضى المادة ٧٥ قسم اول فصل ثان من قانون المصلحة المالية .

**المسألة الثانية :**

ما هو اثر مخالفة القرار المذكور فى صحة قرارات تأديبية صدرت من رئيس مصلحة ونفذت فعلا بدون اعتماد الوزير طبقا للقرار السابق ( مع العلم بأنها لا تجاوز الحدود الممنوحة فى المادة ٧٥ ) .

اما بالنسبة الى المسألة الأولى ، فقد انتهى راى القسم الى ان اختصاص رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما مستمدة من القانون فالمادة الأولى من دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ تنص على أن :

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى :

أولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا ـ التوقيف مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور .

رابعا ـ التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة او الدرجة .

خامسا ـ الرفت بدون الحرمان من المعاش .

ثم بينت المادة الثانية اختصاص رؤساء المصالح فى هذا الشأن واختصاص الوزير ( الناظر ) فنصت على أن :

لرؤساء المصالح الحكم بالانذار أو بقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما وكذلك الحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها وتبقى احكامها مرعية تمام المراعاة .

وهذه الفقرة تحيل ـ فيما تحيل عليه من القوانين والأوامر ـ الى المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وهى تنص على أن :

الجزاءات الاخرى يكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت او بالكتابة .

وقد رددت المادة ٧٥ قسم أول فصل ثان من قانون المصلحة المالية هذه الأحكام .

فهذان القانونان قد عينا اختصاص كل من رئيس المصلحة والوزير فى توقيع العقوبات التأديبية فاختصاص رؤساء المصالح

اذن مستمد من القانون ذاته . وهم اذ يباشرونه انمنما يباشرونه بالاصالة الى انفسهم لا بالنيابة عن الوزير اذ هم لا يستمدون الحق منه ويكون اختصاصهم بهذه المثابة اصيلا ومقررا بحكم القانون ومن ثم لا يملك الوزير سلبهم اياه او الحد منه .

اما بالنسبة الى المسالة الثانية فقد راى القسم ترتيبا على الراى فى المسالة الاولى انه ما دام ان الوزير لا يملك ان يسلب رؤساء المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التأديبية او الحد من هذا الاختصاص فان مخالفة احكام قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى هذا الشأن لا يترتب عليها اى بطلان .

( فتوى ١٧١/٤/٢/٨٦ — فى ١٩٤٩/٦/٥ )

## قاعدة رقم ( ٨٧ )

**المبدا :**

**عقوبة تاديبية — توقيعها من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة — نفاذها بكافة آثارها بالنسبة للترقية والعلاوة — عدم تعليق هذا النفاذ على عرض الامر على الوزير او انقضاء مدة الشهر المقررة لتعقيبه عليها .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من استقصاء القواعد المنظمة للسلطة التاديبية المخولة للرؤساء على الموظفين منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — ان المادة ٨٥ من هذا القانون كانت تنص على أن « لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا اما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ » .

وقد لوحظ بعد تطبيق هذا النص ان الجزاءات التى يوقعها الرؤساء المختصون المشار اليهم على الموظفين التابعين لهم قد لا تتكافأ وما يرتكبوه من مخالفات او انها توقع دون مبرر لتوقيعها . كما لوحظ ان سلطة الوزراء تطبيقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن النيابة الادارية لم تكن تجاوز مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالة الأوراق الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبات المناسبة .

وعلاجا لهذا الأمر عدل نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على النحو الآتى : — « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء المصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية .

وللوزير فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ ... الخ ..

وأخيرا عدل هذا النص بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على

الوجـه الآتى : — « لوكيـل الـوزارة وللوكيـل المسـاعد او لرئيس المصـلحة كل فى دائرة اختصـاصه توقيع عقـوبتى الانـذار والخصـم من المـرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ وما فى السـنة الواحدة بحيث لا تـزيد مدة العقـوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعـد سـماع اقوال المـوظف وتحقيـق دفاعه ويـكون قراره فى ذلك مسـببا .. الخ » .

وللوزير سـلطة توقيع العقـوبات المشار اليهـا فى الفقـرة الأولى، كما يـكون له سـلطة الغاء القرار الصـادر من وكيل الوزارة او الوكيـل المسـاعد او رئيس المصـلحة أو تعـديل العقوبة الموقعـة بتشـديدها او خفضـها وذلك خـلال شهر من تاريخ اصـدار القـرار وله اذا ما الغى القـرار احالة المـوظف الى مجلس التـأديب خـلال هـذا الميعـاد .

أما العقـوبات الأخرى فلا يجـوز توقيعهـا الا بقـرار من مجلس التـأديب .. الخ » ويسـتفاد من مجمـوع هذه النصـوص ان المشرع انتهى الى تخـويل الوزير سـلطة تأديبيـة تتمثـل فى حقـين أولهمـا — حقـه فى توقيـع عقوبتى الانذار والخصـم من المـرتب فى الحـدود التى تقـدم ذكرها ، وثانيهما — حقـه فى التعقيب على القـرارات التأديبيـة الصـادرة من وكيـل الوزارة أو الوكيـل المسـاعد او من رئيس المصلحة كل فى حـدود اختصـاصه وذلك اما بالغـاء القـرارات التأديبيـة أو بتعـديلها تشـديدا او تخفيفـا ، أو باحـالة المـوظف الى مجـلس التـأديب عنـد الغـاء القـرار وذلك كله خـلال شـهر من تاريخ صدور القـــرار .

ومن حيث ان هـذا الحق الأخير الخـاص بالتعقيب على القـرارات الادارية قد خـوله المشرع للوزير تمكينـا له من أعمـال رقابته واشرافـه على القـرارات التأديبية التى تصـدر من وكيـل الوزارة او الوكيـل المسـاعد او رئيس المصـلحة بوصفه سـلطة رئاسـية اعـلى وذلك لتـدارك ما قد يشوب هذه القـرارات من اخطـاء او سوء تقدير . ولم يوجب المشرع عـرض هـذه القـرارات على الوزير لاعتمادها أو التصديق

عليهـا على نحو ما فعـل فى المادة ٢٨ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ حيث أوجب عرض مقترحات لجنـة شـئون الموظفين على الوزيـر لاعتمـادها فاذا لم يعتمـدها ولم يبين اعتراضـه عليها خـلال شـهر من تاريخ رفعها اعتبـرت معتمـدة ونافذة ، ومن ثم تـكون القـرارات نهائيـة منذ صـدورها واجبـة النفاذ ويتـرتب عليها كافة آثارها القانونية ومنها اثرها على حـق الموظف فى الترقيـة او فى الحصـول على العلاوة ... فلا يقف اعمـال هـذا الاثر حتى ينقضى ميعـاد الشـهر المحـدد لتعقيب الوزير على هـذه القـرارات .

على أنه اذا اعمـل الوزير سـلطته والغى الجزاء التاديبى المـوقع على المـوظف وذلك بعـد نفـاذ اثـره سـواء بالنسـبة الى الترقيـة والعـلاوة تطبيقا للمادتين ٤٢ ، ١٠٣ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فان هـذا الالغـاء من جانب الوزير يسـتتبع حتمـا اعتبـار القـرار الصـادر بالعقـوبة كأن لم يـكن سـواء فى ذلك ما قضى به من العقوبة ام آثارها التبعيـة على الترقيـة او العـلاوة او غيرها .. بحيث تعـود حـالة الموظف الى ما كانت عليـه قبل صدور القـرار التاديبى ، فـاذا كان حرمانه من ترقيـة او من العـلاوة راجعـا الى توقيـع الجـزاء التاديبى الملغى عاد اليـه حقـه فى كليهمـا من تاريخ اسـتحقاقه .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمـومية الى ان العقـوبة التاديبيـة الصادرة من وكيل الوزارة او الوكيل المسـاعد او رئيس المصـلحة تطبيقا للمـادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تنفـذ بـكافة آثارها بالنسـبة الى الترقيـة والعـلاوة دون ان يعـلق تنفيـذها على عرض الأمـر على الوزير او على انقضـاء شـهر من تاريخ توقيـع الجـزاء التـاديبى وهو الميعـاد المقـرر لتعقيب الوزير على القـرارات التاديبيـة الصـادرة من السـلطات التاديبيـة المشـار اليهـا .

( فتوى ٥٦٥ — فى ١٩٦٠/٧/٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٨٨ )

**المبـــــدأ :**

**توقيع عقــوبتى الانذار والخصــم من الراتب فى الحــدود المقــررة بالمــادة ٨٥ من قانون نظــام موظفى الــدولة ــ من اختصــاص رئيس المصــلحة ــ المقصــود بالمصــلحة فى هــذا الخصــوص هو المصــلحة ذات الكيــان المستقل والميزانية الخاصــة ــ ليس مــن رئيس مصــلحة فى مصــلحة الســكك الحديدية الا مــدير عام المصــلحة .**

**ملخص الحكم :**

ان النص الأول للمــادة ٨٥ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظفى الدولة عند اول صــدوره كان يجــرى كما يأتى : « لوكيــل الوزارة او لرئيس المصــلحة كل فى دائرة اختصــاصه توقيــع عقــوبتى الانذار والخصــم من المرتب عن مدة لا تجــاوز خمســة عشر يوما فى الســنة الواحــدة ... » . والمقصــود بالمصلحة التى خــول رئيســها سلطة توقيــع عقوبتى الانــذار والخصــم من المــرتب بمــا لا يجــاوز الخمسة عشر يوما فى الســنة هى تلك التى يــكون لها كيــان مســتقل وميزانية خاصــة ، فلا يعتبــر مدير عام الايرادات والمصروفات بمصــلحة السكك الحديدية مدير مصــلحة فى حــكم المــادة ٨٥ مــن قانون موظــفى الدولة ، اذ ليس من رئيس مصلحة فى مصــلحة الســكك الحــديدية ( الهيئــة العامة للسكك حديدية حاليا ) الا مدير عــام المصلحة ، فهــو وحده الــذى له حــق توقيــع الجــزاءات التأديبيــة المنصــوص عليهــا فى المــادة ٨٥ سالفة الــذكر ، ما لم تخــول القــوانين غــيره ســلطة توقيــع تلك الجــزاءات .

( طعن ٦٧٣ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥ )

## قاعــدة رقــم ( ٨٩ )

**المبـــــدأ :**

**المــادة ٨٥ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شــأن نظــام**

**موظـفى الدولة ـــ المراحل التشريعيـة لها ـــ الاختصاص بتوقيـع عقوبتى الانذار والخصـم من المـرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ـــ كان منوطا بوكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة وحدهما كل فى دائرة اختصـاصه ـــ منحـه بعـد ذلك الوزير ـــ لا يسـلب وكيـل الوزارة أو رئيس المصـلحة اختصـاصهما الأصـيل فى هـذا الصـدد .**

**ملخص الفتوى :**

يبـين من تقصى المراحل التشريعيـة للمـادة ٨٥ مـن القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظـفى الـدولة السـابق ، والتى أخـذت عنها المادة ٦٣ من القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة ، ان هـذه المادة كانت تنص على انه « لوكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة ، كل فى دائرة اختصـاصه ، توقيع عقـوبتى الانذار والخصـم من المرتب مدة لا تجاوز خمسـة عشرة يـوما فى السـنة الواحدة ، بعد سـماع اقوال المـوظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قـراره فى ذلـك مسـببا » .

ويتضـح من هذا النص أن سـلطة توقيع عقـوبتى الانذار والخصم من المـرتب مدة لا تجـاوز خمسة عشر يوما فى السـنة كانت منـوطة بوكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة وحدهما ، كل فى دائرة اختصـاصه ولم يـكن للوزير هذه السـلطة . اما العقـوبات الأخـرى فقـد نصت تلك المـادة على انه لا يجـوز توقيعها الا بقـرار من مجلس التـأديب .

وقـد روى بعد ذلك منـح الاختصـاص بتوقيـع عقـوبتى الانـذار والخصـم من المـرتب عن مدة لا تجـاوز خمسة عشر يوما فى السـنة الى الوزير ، فصـدر بذلك القـانون رقم ٢٢٠ لسـنة ١٩٥٥ متضـمنا تعـديل المـادة ٨٥ آنفة الذكر ، مانحا الوزير ذات الاختصـاص المقـرر لوكيـل الوزارة ورئيس المصـلحة فى توقيع الجـزاء فنص هذا التعـديل عـلى ان لوكيـل الوزارة أو لرئيس المصـلحة كل فى دائرة اختصـاصه توقيـع

عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا كما نص على أن للوزير فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد وهذا يؤكد سلطة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة وقد أكدت المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا الاختصاص مستحدث بالنسبة للوزير ولم يكن مقررا له من قبل ، اذ ورد فيها ان سلطة الوزراء فى هذا النص ما كانت تتعدى مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالته الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة بمعرفتهم .

وعلى هذا الأساس فليس من شأن منح هذا الاختصاص للوزير سلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما الأصيل فى هذا الصدد ، بل اضحى هذا الاختصاص مشتركا بينهم بحيث يكون لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع الجزاء المنوه عنه بالمادة ٨٥ جنبا الى جنب مع الوزير .

( فتوى ١٢ ـ فى ١٩٦٧/١/٧ )

## قاعدة رقم ( ٩٠ )

**المبدا :**

**القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ـ تخويله الوزير سلطة التاديب المعطاة لوكيل الوزارة**

**أو رئيس المصـــلحة وسلطة التعقيب على قراراتهمـــا ــ لا يخل ذلك بحقهما في ســـحب القرار أو تعـــديله ما لم يقـــرر الوزير في خـــلال الشـــهر الغـــاء القرار او تعـــديله ــ انقضـــاء ميعـــاد الشـــهر دون أن يســـتعمل الوزير ســـلطته ــ لا اثر له على حق مصـــدر القرار في ســـحبه ــ حـــق الوزير ولو بعـــد انقضـــاء الشـــهر في سحب القرار الصـــادر من وكيـــل الوزارة أو رئيس المصـــلحة وكذلك القرارات الصـــادرة منه بنـــاء عـــلى تظـــلم مـــن ذوى الشـــأن ٠**

**ملخص الفتوى :**

ان التعـــديل الذى اســـتحدثه القانون رقم ٦٢٠ لســـنة ١٩٥٥ فى نص المـــادة ٨٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قـــد خـــول الوزير ســـلطتين :

الأولى : ســـلطة توقيع عقـــوبتى الانذار والخصـــم من المـــرتب عن مـــدة لا تجـــاوز خمســـة عشر يوما فى الســـنة الواحـــدة وذلـــك فى الأحـــوال المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٤ من القـــانون رقم ٤٨٠ لســـنة ١٩٥٤ الخـــاص بانشـــاء النيـــابة الادارية ٠

الثانية : ســـلطة التعقيب على القـــرارات التأديبيـــة الصـــادرة من وكيل الوزارة أو رئيس المصـــلحة فى حـــدود اختصاصهما ويكون هـــذا التعقيب بالغـــاء القرار الصادر من وكيـــل الوزارة او رئيس المصـــلحة ، بتعـــديل العقـــوبة الموقعة بتشـــديدها أو خفضـــها او بالغـــاء القـــرار واحـــالة المـــوظف الى مجلس التأديب ، وذلك كـــله خـــلال شـــهر مـــن تـــاريخ صـــدور القـــرار ٠

وهـــذا التعـــديل المشار اليه الذى خول الوزير ســـلطات تاديبيـــة ســـواء فى مشـــاركة وكيل الوزارة او رئيس المصـــلحة سلطتهما التأديبية او فى التعقيب على قراراتهمـــا التأديبيـــة اقرارا لســـلطته الرياســـية ، وبســـطا لاشرافه فى مجـــال التاديب الذى كان يقصر عنـــه منذ تاريخ العمل بقـــانون نظـــام موظفى الـــدولة ــ هذا التعـــديل لا يمس حق مصـــدر

القرار فى سحبه أو تعديله . ذلك الحق المستمد من القواعد العامة المستقرة فى القانون الادارى .

ولما كان الأصل فى القرارات التأديبية انها لا تنشىء مزايا او مراكز او اوضاعا بالنسبة الى الأفراد ، فانه يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين ، الا اذا ترتب على هذه القرارات فى حالات استثنائية نادرة مزية او مركزا لأحد الأفراد فلا يجوز سحب القرار التاديبى الا خلال ميعاد رفع دعوى الالغاء ، فاذا رفعت الدعوى جاز السحب طوال مدة التقاضى فى حدود طلبات الخصم فى دعوى الالغاء .

على أن حق وكيل الوزارة او رئيس المصلحة فى سحب القرار التاديبى الصادر منه او فى تعديله . يظل قائما ما لم يقرر الوزير — خلال ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٣/٨٥ — الغاء القرار او تعديله ، ففى هذه الحالة يمتنع على وكيل الوزارة او رئيس المصلحة سحب القرار او تعديله ، وذلك لزوال القرار الصادر منهما وحلول قرار الوزير محله ، لأن من المقرر انه لا يجوز لسلطة دنيا أن تسحب او تعدل قرارا صادرا من سلطة عليا .

وانقضاء ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٣/٨٥ ، لا أثر له على حق مصدر القرار فى سحبه اذا لم يستعمل الوزير حقه فى التعديل خلال هذا الميعاد ، اذ يظل لمصدر القرار حق سحبه خلال ميعاده القانونى المقرر على النحو المشار اليه .

وشأن الوزير فى سحب القرارات التاديبية شأن مصدر القرار فلا يؤثر انقضاء ميعاد الشهر على حقه ( أى حق الوزير ) فى سحب القرار التاديبى ، سواء فى ذلك القرار الصادر منه أو القرار الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة باعتباره سلطة رياسية بالنسبة اليهما ، وذلك خلال الميعاد القانونى المقرر فى القواعد العامة ، على ان يقتصر حقه فى هذه الحالة على

مجـرد سـحب القرار دون اتخـاذ أى قرار آخر من القـرارات المخـولة له خـلال ميعـاد الشـهر وهى القـرارات الخاصـة بالتعقيب عـلى قرارات وكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة على النحـو المبـين بالمـادة ٣/٨٥ المشـار اليها ، على أن يـكون سـحب القرار فى هـذه الحـالة بناء على تظـلم مقدم ممن صـدر ضده القـرار استنادا الى المـادة ١٦ من القـانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن تنظيم مجلس الـدولة التى تقضى بأن لا تقبـل الطلبـات المقـدمة رأسـا بالغـاء القـرارات النهائية لسـلطات التأديبية عدا ما كان منهـا صـادرا من مجـالس تأديبيـة ، وذلك قبـل التظـلم منهـا الى الهيئة الادارية التى أصـدرت القرار ، او الى الهيئات الرئيسـية وانتظار المواعيـد المقـررة للبت فى هـذا التظلم .

( فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨ )

## قاعـدة رقـم ( ٩١ )

**المبـدأ :**

**حـق الوزير فى توقيـع الجزاءات التأديبية الواردة بالفقـرة الأولى مـن المـادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المعـدلة بالقـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ ولو لـم تجر النيـابة الادارية تحقيقـا ما .**

**ملخص الفتوى :**

ان القـانون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ قد عـدل نص الفقرة الثالثـة من المـادة ٨٥ على النحـو الاتى : وللوزير سـلطة توقيـع العقـوبات المشـار اليهـا فى الفقـرة الاولى كما يـكون له سـلطة الغـاء القـرار الصـادر من وكيـل وزارة او الوكيـل المسـاعد أو رئيس المصـلحة بتشـديدها أو خفضها وذلك خـلال شهر من تاريخ اصـدار القـرار ، وله اذا ما الغى القـرار احالة المـوظف الى مجلس التـاديب خـلال هـذا الميعـاد » .

ويبـين من مقـارنة هذا النص بالنص الأصـلى قبل تعـديله ان

عبارة « فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية ، قد حذفت فى النص المعدل ، وبذلك رفع القيد الذى كان يحد من سلطة الوزير فى توقيع الجزاءات التأديبية ابتداء ، وأصبحت سلطته فى هذا الصدد كاملة شأنها فى ذلك شأن سلطته فى التعقيب على قرارات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة .

( فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨ )

## قاعدة رقم ( ٩٢ )

المبدأ :

**المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — اعتبارها فى حكم رئيس المصلحة فى شأن توقيع الجزاءات من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الادارات وغيرهم — عدم جواز انصراف لفظ ( وغيرهم ) الى غير موظفى الوزارة المعينة — قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باعتبار المديرين والمحافظين رؤساء مصالح لهم سلطة توقيع العقوبات على موظفى الأموال المقررة فى دائرة اختصاص كل منهم — قرار سليم مطابق القانون — لا يؤثر فى ذلك تبعية المديرين والمحافظين لوزارة الداخلية ما داموا بحكم النظام الادارى لمصلحة الأموال المقررة يعتبرون رؤساء لفروع هذه المصلحة فى الأقاليم .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر من وزير المالية والاقتصاد بالنيابة بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ينص على انه « بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ولصالح العمل قرر :

مادة ١ — اعتبار السادة المديرين والمحافظين بالمديريات والمحافظات رؤساء مصالحهم وتخويلهم سلطة توقيع العقوبات بالتطبيق لأحكام المادة ٨٥ آنفة الذكر على موظفى مصلحة الأموال المقررة الذين يعملون فى دائرة اختصاص كل منهم . عدا مديرى الأقسام المالية ووكلائهم ومأمورى المالية . فتستمر سلطة توقيع جزاءات عليهم للمدير العام لمصلحة الأموال المقررة .

مادة ٢ — يكون لوزارة المالية والاقتصاد حق الفصل فى التظلمات التى تقدم عن هذه الجزاءات .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ فى فقرتيها الأولى والثانية على ما يأتى :

« لوكيل الوزارة المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للمصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية كما يعتبر كذلك من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الادارات وغيرهم ويشترط فى الحالة الأخيرة الا تقل درجاتهم عن الدرجة الثانية » .

وانه لئن كان من الوضوح بمكان ان لفظ « وغيرهم » الوارد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ المبين آنفا لا يجوز أن ينصرف

بحـــكم اللزوم الى غير موظفى الوزارة المعينـــة ، الا ان المديرين والمحافظين — قبل تطبيـــق نظام الادارة المحليـــة — كانوا لا يعتبـــرون بحسب المفهوم الصريح لأحـــكام القـــوانين واللوائح التى كانت ســـارية من هـــؤلاء الغير بالنســـبة لاختصـــاصات مصلحة الأمـــوال المقررة فى الأقاليم . فقـــد نص كتـــاب تعليمـــات والقوانين والأوامر الخاصـــة بمصـــلحة الأموال المقررة الصـــادر فى ســـنة ١٩٣٤ والـــذى جمع شـــتات القـــوانين واللـــوائح الخاصـــة بالمصـــلحة المذكورة على ما يأتى تحت عنـــوان « فـــروع مصلحة الأمـــوال المقـــررة فى الأقاليـــم » .

« ١٢ — تشـــمل اعمال مصـــلحة الأموال المقـــررة فى الأقاليم اعمال اقســـام الايرادات بجميع مديريات القطـــر المصرى والأقسام الماليـــة بجميع المحافظـــات وكذا دار المحفـــوظات العمومية بالقلعة بمصر .

١٣ — يشرف على اعمـــال قسم الايـــرادات بالمـــديرية باشـــكاتبها ( تحت رياسة مدير المـــديرية ) وهـــو أو من يقـــوم مقامه مـــدة غيـــابه المســـئول الوحيـــد عن حسن ســـير الأعمال المالية بالمـــديرية وملاحظـــة الدقة فى تنفيـــذها بالتطبيـــق للتعليمـــات والأوامر والمنشـــورات الصادرة مـــن المصـــلحة .

واذا صـــدر أمر من احد المـــديرين فى اية مســـألة بالمخالفـــة لتلك التعليمـــات والأوامر والمنشـــورات فعلى باشـــكاتب المديرية أو من يقـــوم مقـــامه ان يبـــين لحضرته وجه المخالفـــة أو تعذر التنفيـــذ ليصـــدر الأمر بالعـــدول عنه فاذا لم يقتنـــع بذلك واصر على تنفيـــذ ما يـــريد فعـــلى الباشـــكاتب ان يحصـــل من حضرته على أمـــر كتـــابى وينفذ الأمـــر كمـــا هـــو ويخطـــر المصـــلحة به لتـــرى رايهـــا فيـــه .

٢١ — يتولى العمـــل فى الأقســـام المالية بمحافظـــات الاســـكندرية والقنـــال والســـويس ودميـــاط رئيس القســـم المـــالى ( تحت رياســـة المحـــافظ ) » .

ومفـاد ما تقدم أن المديرين والمحافظين كانوا يتولون — ليس بحكم تبعيتهم لوزارة الداخلية وانما بحكم النظام الادارى لمصلحة الأموال المقررة التابعة لوزارة المالية — كانوا يتولون رياسة فروع المصلحة المذكورة فى الأقاليم . ولم تكن تلك الرياسة رمزية ، وانما كانت سلطة رياسية فعلية . وآية ذلك ان موظفى هذه الفروع كانوا يلتزمون بالانصياع لأوامر المدير او المحافظ فى أية مسألة حتى ولو كانت اوامر المدير أو المحافظ صادرة بالمخالفة لتعليمات واوامر ومنشورات المصلحة سالفة الذكر .

ومن ثم فانه يمتنع — بحسب المفهوم الصريح لأحكام القوانين واللوائح التى كانت سارية قبل تطبيق نظام الادارة المحلية — اعتبار المديرين أو المحافظين من غير موظفى وزارة المالية بالنسبة لاختصاصات مصلحة الأموال المقررة فى الاقاليم وفى مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٥ المشار اليها وبالتالى يصح تفويضهم من وزير المالية بسلطة تأديب كل أو بعض موظفى فروع المصلحة المذكورة بالأقاليم بالتطبيق لأحكام الفقرة سالفة الذكر .

وينبنى على ما تقدم ان القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر باعتبار المديرين والمحافظين رؤساء مصالح لهم سلطة توقيع العقوبات على موظفى الأموال المقررة فى دائرة اختصاص كل منهم قرار سليم مطابق للقانون ، وبالتالى لا يكون القرار الصادر بالجزاء تطبيقا له مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

( طعن ١١٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٩٣ )

المبـدأ :

**المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — تتشابه فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — ممارسة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة**

**لاختصاصهما التأديبى فى الحدود المقررة بالمادة ٦٣ المشار اليها — لا تتطلب تفويضا من الوزير — المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — لا تسلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما التأديبى المشار اليه — اثر ذلك : لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، دون تفويض من الوزير سلطة احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية أو حفظ التحقيق — يستوى فى ذلك ان يكون التحقيق قد تم بمعرفة الجهة الادارية وحدها او عن طريق النيابة الادارية .**

ملخص الفتوى :

لم يختلف الوضع بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ تتشابه المادة ٦٣ من هذا القانون فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأمر الذى يتعين معه تفسير المادة ٦٣ على ضوء ما سبق ذكره بالنسبة للمادة ٨٥ بمعنى أن يكون لكل من الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود التى بينتها المادة ٦٣ دون ان تتطلب ممارسة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة لهذا الاختصاص تفويضا من الوزير ، باعتباره اختصاصا أصيلا مقررا لهما بمقتضى القانون حسبما سلف البيان ، ولا يسلب هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه من جهة اخرى لم تبين المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صاحب السلطة فى رفع الدعوى التأديبية على الموظف ،ولم يكن المشرع فى حاجة الى هذا البيان اذ ان الاختصاص برفع الدعوى متفرع عن الاختصاص بتوقيع العقوبة ، وأن من يملك توقيع العقوبة على الموظف يملك بداهة رفع الدعوى التأديبية عليه ، فرفع الدعوى التأديبية لا يعد جزاء اذ هو لا يعدو ان يكون احتكاما

للمحكمة التأديبية ، وتأسيسا على ما تقدم يكون لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة رفع الدعوى التأديبية على الموظف ، سواء تم التحقيق بمعرفة الجهة الادارية وحدها او عن طريق النيابة الادارية وذلك دون حاجة الى تفويض من الوزير ، كما يملكان سلطة حفظ التحقيق دون تفويض أيضا .

اما ما ورد فى المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية من احالة الأوراق الى الوزير او من يندب لذلك من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص — وهذا النص مماثل لنص المادة ٤ من القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية وقد تضمن ايضا النص على احالة اوراق التحقيق الى الوزير المختص أو من يندبه من وكلاء الوزارة — فلا يعدو ان يكون الغرض من ذلك هو توجيه الخطاب للوزير بوصفه الرئيس الأعلى للوزارة التى يتبعها الموظف أو من يندبه الوزير لذلك دون ان يسلب الاختصاص الأصيل لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه المخول لهما بمقتضى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الاختصاص المخول لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة بمقتضى المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بتوقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوما هو اختصاص أصيل لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، وهو اختصاص مصدره القانون ولا يستلزم تفويضا من الوزير . ولا يسلبه هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، وما دام لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة

توقيــع الجــزاء فى الحدود المتقــدمة فانه يملك حفظ التحقيــق او الاحالة الى المحاكمـــة التأديبية دون حاجة الى تفــويض من الوزير .

( فتوى ١٢ — فى ١٩٦٧/١/٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٩٤ )

**المبـــــدا :**

**المـادة ٤٩ من القــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ بنظــام العــاملين بالقطــاع العام — سلطة توقيــع جزاءات حرمان العــلاوات وتاجيلهــا وخفض المــرتب والوظيفــة احدهمــا او كلاهمــا تــكون لرئيس مجــلس ادارة الشركــة على العــاملين شــاغلى المستوى الثالث — يكون لرئيس مجلس الادارة هــذه الســلطة ايضا على العــاملين شــاغلى وظــائف المســتوى الأول والثــانى بشرط أن يصدق رئيس مجلس ادارة المؤســسة المختصــة او الوزير المختص على هــذه القــرارات بحسب ما اذا كــان قــرار الجــزاء وقع على عامل بالوحــدة الاقتصــادية أو بالمؤســسة — أســاس ذلك : المؤســسة جهاز تابع للوزير خاضــع لاشرافه وله ســلطة اعتمــاد قيادات مجلس ادارتها — والوحدة الاقتصــادية شركة او جمعيــة تابعــة للمؤســسة خاضــعة لاشرافها — بصدور القانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٧٥ اصبحت سلطة توقيع الجــزاء والتصــديق بالنســبة الى العــاملين بالشركات من المســتوى الأول والثانى مــن اختصــاص رئيس مجلس ادارة الشركة .**

**ملخص الحكم :**

ان نظــام العاملين بالقطــاع العام الصــادر بالقــانون رقــم ٦١ لســنة ١٩٧١ ، والذى كان ســاريا وقت صدور القــرار المطعون فيــه ، قضت مادة الاصــدار الأولى فيــه بسريان أحــكامه عــلى العــاملين بالمؤســسات العــامة والوحــدات الاقتصــادية التابعة لهــا . وفصلت

المادة ٤٩ الاختصاصات فى توقيع الجزاءات التأديبية وفقا لمعيارين متداخلين من حيث المستوى الوظيفى للعامل ، ومن حيث نوع الجزاء الموقع . وورد بالبند ثانيا من هذه المادة ان سلطة توقيع جزاءات حرمان من العلاوة وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة احدهما أو كلاهما تكون لرئيس مجلس الادارة على العاملين شاغلى المستوى الثالث ، وتكون له أيضا على العاملين شاغلى وظائف المستوى الاول والثانى على ان يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال . والمفهوم من سياق نظام العاملين ان المغايرة التى اتى بها النص فى سلطة التصديق على قرار الجزاء بين رئيس مجلس ادارة المؤسسة والوزير المختص ، أن الأول هو سلطة التصديق على قرارات الجزاءات على العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ، وان الثانى هو سلطة التصديق على قرارات الجزاء على العاملين بالمؤسسات التابعة له . وهذا المفهوم يجد سنده فى الخريطة التنظيمية التى كان يرسمها قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، اذ جعلت المواد ١ ، ٦ ، ١٨ المؤسسة جهازا تابعا للوزير خاضعا لاشراف وله سلطة اعتماد قرارات مجلس ادارتها . وجعلت المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٤ الوحدة الاقتصادية شركة كانت أو جمعية تعاونية تابعة للمؤسسة خاضعة لاشرافها . ومن ثم فان سلطة التصديق على الجزاءات المشار اليها بالبند ثانيا ٢ — تكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة لما يوقع منها على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة .

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض أحكام شركات القطاع العام ، ونص فى المادة ٨ منه على ان المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها . ونصت المادة ٩ منه على ان « يتولى مجلس ادارة شركة او رئيس مجلس الادارة — بحسب الاحوال الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين لمجلس ادارة المؤسسة

أو رئيس مجلس ادارتها بالنسبة للشركات التابعة لها » ومفاد ذلك كله ان سلطة التصديق على الجزاءات الموقعة على العاملين بالشركات من المستويين الأول والثانى بالنسبة للحرمان من العلاوة وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة . هذه السلطة والتى كانت لرئيس مجلس ادارة المؤسسة التابعة لها الشركة ، قد انتقلت بالقانون الأخير الى رئيس مجلس ادارة الشركة ذاتها . ولهذا اتحدت سلطة توقيع الجزاء والتصديق عليه ، وفنيت سلطة التصديق لهذا الاندماج الحادث .

ومن حيث أن المحكمة تختص من ذلك ان ما نعاه الحكم المطعون فيه على قرار الجزاء محل النزاع من عدم تصديق الوزير عليه ، وما رتبه على ذلك من الغاء القرار ، كل ذلك جانب صحح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه الجزم بمخالفته الحكم المطعون فيه للقانون فيما خلص اليه من بطلان القرار محل النزاع . والحادث أن الحكم المطعون فيه لم يسند الغاءه للقرار الى غير هذا انما هذا الذى يثبت عدم جواب الحكم الذى قرره بشأنه .

( طعن ٧١٧ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ )

## قاعدة رقم ( ٩٥ )

**المبدأ :**

**سلطة رئيس مجلس الادارة فى توقيع الجزاء ــ صدور قرار رئيس مجلس ادارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب ــ الطعن فى قرار الجزاء تأسيسا على أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى لم يخول رئيس مجلس ادارة الشركة ان يوقع عقوبة تجاوز خصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ــ الطعن فى حكم المحكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا ــ قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع**

**عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما — اخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الادارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار اعلانها وعدم طعنها فى الحكم بالغاء قرار الجزاء — قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد انها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء آخر به — الحكم بانتهاء الخصومة .**

**ملخص الحكم :**

ان عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن المدعى اقام دعواه امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بخفض فئته الوظيفية من وظيفة فنى براده بالمستوى الثانى بالربط ( ٢٠/٦٥ جنيه ) شهريا اعتبارا من ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، الى وظيفة سائق ثان بالمستوى الثالث بالربط ( ١٥/٣٠ جنيها ) شهريا ، مع خفض مرتبه بمقدار ٥٠٠ر١ جنيها شهريا . واستند فى دعواه الى بطلان الجزاء وانعدامه لصدوره ممن لا ملكه .

واستند الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من الغاء قرار الجزاء ، الى ان المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، حيث لم يكن لرئيس مجلس ادارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما ، على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ، وذلك بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

واستندت هيئة مفوض الدولة فى تقريرها بالطعن على هذا الحكم ، الى ان سلطة توقيع الجزاء انما تستند الى ما يخوله القانون السارى وقت توقيع الجزاء ، وليس وقت وقوع المخالفة كما ذهبت المحكمة فى حكمها الطعين .

ومن حيث ان المدعى تقدم بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بحافظة مستندات ، وذكر أن الشركة قامت بسحب الجزاء موضوع الدعوى واستبدلت به قرار جزاء آخر . واشتملت حافظة المستندات على أصل الخطاب المرسل من الشركة الى المدعى بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ يفيده بسحب قرار خفض الفئة الوظيفية والمرتب وما يترتب من آثار وبتوقيع جزاء آخر عليه بخصم خمسة عشر يوما . وقد اخطرت المحكمة الشركة للحضور والاطلاع على هذه الحافظة ، ثم قررت بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤ اعادة اخطار الشركة ، ولكن الشركة لم تحضر ولم تبد دفاعا .

ومن حيث انه يبين للمحكمة من صدور قرار الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن واستبدال جزاء آخر به ، وعدم طعنها فى الحكم الصادر بالغاء الجزاء المطعون فيه ، وعدم حضورها أمام المحكمة فى الطعن الماثل رغم تكرار اخطارها بعد ثبوت اعلانها . وكل ذلك يفيد ان الشركة بسحبها قرار الجزاء محل الطعن ، قد ارتضت الحكم المطعون فيه وحسمت النزاع بسحب القرار محل الطعن واستبدال جزاء آخر به ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة فى الطعن الماثل ، اخذا فى الاعتبار بأن هذه الخصومة ،وان كانت هيئة مفوض الدولة هى التى حركتها بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية سالف الذكر ، الا انها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تظل مع ذلك قائمة بين اطرافها الذين يكون لهم وحدهم امر التصرف فى مصيرها .

( طعن ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ )

**قاعــدة رقــم ( ٩٦ )**

**المبــــدأ :**

**المــادتان ٨٢ و ٨٤ من قانــون نظــام العــاملين بالقطــاع العــام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ ــ المشرع قــد عقد اختصاص توقيــع جزاء الــوقف عن العمــل لمــدة لا تجاوز ستة اشـــهر مع صرف نصــف الأجر برئيس مجلس ادارة الشركــة وذلك بالنســبة لشــاغلى وظــائف الدرجة الثالثة فما دونهــا وبمجلس ادارة الشركــة بالنســبة لشــاغلى الوظائف الأعلى منهــا ــ نتيجة ذلك : اذا وقــع جزاء من احــدى هاتــين الجهتين على أحد العــاملين الذين لا يدخلون فى نطــاق درجــات الوظــائف التى تختص بها اعتبــر هذا الجــزاء موقعــا من غــير مختص لا يمــلك توقيعــه .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أنه بالرجــوع الى نظــام العاملين بالقطاع العــام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ يبين ان المــادة ٨٤ منه تنص على انــه « يــكون الاختصــاص فى توقيــع الجزاءات التأديبيــة كمــا يلى ..... ٢ ــ لرئيس مجلس الادارة بالنســبة لشاغلى وظــائف الدرجــة الثالثــة فما دونهــا توقيــع أى من الجزاءات التأديبيــة الواردة فى بنود من ١ الى ٨ من الفقــرة الاولى من المادة ٨٢ ... ٤ ــ لمجــلس الادارة بالنســبة لشــاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقهــا عــدا اعضــاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبــين واعضاء مجلس ادارة التشــكيلات النقابيــة توقيــع اى من الجــزاءات الواردة فى المــادة ٨٢ من هــذا القــانون كمــا تنص المــادة ٨٢ منــه على ان الجــزاءات التأديبيــة التى يجــوز توقيعهــا على العاملين هى ١ ــ ..... ٢ ــ ..... ٣ ــ ..... ٤ ــ ..... ٥ ــ ... الوقف عن العمــل لمــدة لا تجــاوز ســتة اشــهر مع صرف نصف الاجــر .... » ومفــاد احكام هذه النصــوص ان المشرع قــد عقد اختصــاص توقيــع جزاء الوقف عن العمــل لمدة لا تجاوز ســتة اشــهر

مع صرف الأجر برئيس مجلس ادارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها وبمجلس ادارة الشركة بالنسبة لشاغلى الوظائف الأعلى منها وذلك بالقيود وفى الحدود المبينة بالبند ٤ من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام السابق الاشارة اليها . ومؤدى ذلك انه لو وقع هذا الجزاء من احدى هاتين الجهتين على أحد من العاملين الذين لا يدخلون فى نطاق درجات الوظائف التى تختص بها عدا هذا الجزاء موقعا من غير مختص لا يملك توقيعه ومن ثم مخالفا للقانون متعين الالغاء .

( طعن ١٨٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٨ )

## قاعدة رقم ( ٩٧ )

**المبدأ :**

**قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية — أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة — اخضاعها لرقابة المحاكم التاديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء قرارات الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ولذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التاديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كانت قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها وتعدم تعلقها بمرافق عامة الا أن اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التاديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد

والاجـراءات والمواعيـد المنصـوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شـأن القـرارات الادارية من مقتضـاه ان يجعـل طلبـات الغـاء هـذه الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطاع العام وهى المشـار اليهـا فى الفقـرة ( ثانى عشر ) من المـادة ١٠ من قانون مجلس الـدولة تخضـع فى نطـاق دعوى الالغـاء وقواعدها واجراءاتهـا لـذات الأحـكام التى تخضـع لهـا طلبات الغاء القرارات النهائيـة الصـادرة من السـلطات التأديبيـة بتوقيـع جزاءات على المـوظفين العموميين وهى المشـار اليهـا فى الفقرة ( تاسعا ) من المـادة ١٠ من قانـون مجلس الـدولة .

( طعن ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ )

## قاعـدة رقـم ( ٩٨ )

**المبـــدا :**

**مدى جـواز منح مديرى الفـروع ومديرى الادارات مـن غـير شـاغلى الوظائف العليـا بشركات القطـاع العـام سـلطة توقيـع عقـوبة الخصـم من الراتب بالنص على ذلك فى لائحـة الجـزاءات او بتفـويض يصـدر من رئيس مجلس الادارة وشـاغلى الوظـائف العليـا كـل فى حـدود اختصـاصه .**

**ملخص الفتوى :**

حـدد المشرع السـلطات التاديبية التى تملك توقيـع الجـزاءات على العاملين بالقطـاع العام على سـبيل الحصر وخـول مجلس الادارة سـلطة وضـع لائحة تتنـاول انواع المخالفـات والجزاءات المقـررة لكل منهـا . وبينمـا كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ التفـويض فى توقيع الجـزاءات سـكت عن ذلـك فى القـانون الجديد رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ، فى ذات الوقت منـح شـاغلى الوظائف العليـا سلطة اصلية فى توقيـع الجـزاءات وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحـة الجزاءات على منـح رؤسـاء الفـروع

والادارات من غير شـاغلى الوظـائف العليا سلطة توقيع جـزاء الخصم من الراتب لأن ذلك سـيؤدى الى تخويلهم سـلطة اصـلية فى توقيـع الجـزاء لم ينص عليهـا القـانون ، ولما يتـرتب عليه من اضـافة سلطة الى سـلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القـانون على سـبيل الحصر . كمـا لا يسـوغ صدور قرار بجـواز التفـويض .

لذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم جواز النص فى لائحـة الجـزاءات على سـلطة اخرى لتوقيـع الجـزاءات خـلاف المنصـوص عليهـا فى القـانون وعـدم جـواز التفـويض فى اختصـاص توقيعهـا .

( ملف ٢٤٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١١/٤ )

**تعليـــق :**

الأمـور المسـلمة انه اذا اناط القـانون بسـلطة معينـة اختصاصا ما ، فلا يجـوز لها ان تنـزل عنـه او تفـوض فيه الا اذا أجـاز لها القـانون ذلـك .

## قاعـدة رقـم ( ٩٩ )

**المبـــدا :**

**اختـلاف السـلطة التاديبية المختصـة تبعـا لاختـلاف الدرجـات الخصـوصية عـن الدرجـات التاسـعة .**

**ملخص الحكم :**

ان المـادة ١٣٥ مكررا التى اضيف بالقـانون رقـم ٤٧٣ لسـنة ١٩٥٢ يجـرى نصـها كالآتى :

« يجوز انشـاء درجات فرعية او خصوصـية وتقرير قواعـد منـح

العلاوات الخاصة بها والترقية اليها بقرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد اخذ رأى ديوان الموظفين .. الخ » .

وهذه المادة تجيز انشاء درجات فرعية او خصوصية بأوضاع خاصة واذ طبقت الهيئة العامة نص هذه المادة وانشأت فى ميزانيتها درجات خصوصية فلا معابة عليها فى ذلك وبالتالى لا وجه للقول بأن الدرجات التى أنشأتها هى فى واقع الأمر درجات تاسعة اذ الدرجات الخصوصية غير الدرجات التاسعة للاختلافات العديدة بينهما وأخصها فى هذا المقام تحديد السلطة التأديبية صاحبة الولاية ، اذ الدرجة التاسعة تعتبر من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة وبالتالى يكون مجلس التأديب دون غيره هو المختص بتوقيع عقوبة الفصل وذلك اعمالا لنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اما الدرجات الخصوصية او الفرعية فيعتبر شاغلوها من الخارجين عن الهيئة اذ لم ترد درجاتهم فى عداد الموظفين الداخلين فى الهيئة ومن ثم يخضعون فى سلطتهم التأديبية لحكم المادة ١٢٨ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى عددت العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ومن بينها الفصل وعقدت السلطة التأديبية عليهم لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وجعلت القرارات التى تصدر بهذه العقوبات نهائية فيما عدا عقوبة الفصل فأجازت التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى اسبوعين من تاريخ الاعلان بقرار الفصل وجعلت قرار اللجنة نهائيا واذ اجازت التظلم فان الذى يعرض عليها هو الصادر ضده لا الهيئة تلقائيا .

( طعن ٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١ )

**قاعدة رقم ( ١٠٠ )**

**المبدأ :**

**تعريف الموظف الدائم فى حكم القوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة — قيام التلازم وقتئذ بين دائمية**

**الوظيفة وبين التثبيت فيها — السلطة التى كانت تملك التأديب بالنسبة للموظفين الدائمين وتلك التى كانت تملكه بالنسبة للموظفين غير الدائمين .**

**ملخص الحكم :**

ان مجالس التأديب كانت — طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — هى السلطة التأديبية المختصة بالنسبة للموظفين والمستخدمين الدائمين . وقد كانوا بحسب مفهوم تلك القوانين واللوائح السابقة على قانون المذكور من كان يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع ، أى من كانوا مثبتين ، اذ كان التلازم قائما بين دائمية الوظيفة وبين التثبيت فيها ، فلا يعتبر موظفا دائما الا من كان مثبتا ( أى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع ) ، ولا يعتبر كذلك من كان لا يجرى على راتبه حكم الاستقطاع ولو كان معينا على وظيفة دائمة ، ومن عدا الموظفين الدائمين على النحو المتقدم كانت السلطة التأديبية بالنسبة لهم الوزراء أو رئيس المصلحة حسب الأحوال .

( طعن ١١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩ )

## قاعدة رقم ( ١٠١ )

**المبدأ :**

**الموظفون المؤقتون بمجلس بلدى مدينة القاهرة — السلطة المختصة بتأديبهم وفصلهم من الخدمة — هى المدير العام لا هيئة المجلس البلدى — أساس ذلك مستفاد من نص المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة و ٢٠ ، ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .**

**ملخص الحكم :**

تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة على أن « للمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم » وتنص المادة ٤٨ على أنه « مع مراعاة احكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها » وتنص المادة ٤٩ على أن « يختص المدير العام بما يأتى : . . . ثالثا : جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والأجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة والحدود المقررة فى القوانين واللوائح . رابعا : جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح » ويبين من ذلك ومن تصفح كافة النصوص الأخرى الواردة فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه انها لم تتعرض لبيان السلطة المختصة بتأديب وفصل موظفى المجلس المؤقتين الأمر الذى يستوجب الرجوع فى هذه الحالة الى أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقا للاحالة التى اوردتها المادة ٤٨ سالفة الذكر وتقضى هذه الأحكام بأن السلطة المختصة فى فصل الموظفين المؤقتين الحكوميين منوطة بالوزير طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتنص الفقرة الثانية من البند الخامس من نموذج عقد الاستخدام المرافق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لنص المادة ٢٦ المذكورة ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على اختصاص مدير عام البلدية بتعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ... وهذه السلطة بذاتها هى السلطة المقررة للوزير فيما يتعلق بتعيين موظفى الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون التوظف ، ولما كانت

السلطة فى تعيين الموظفين المؤقتين منوطة بالوزير طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء المشار اليه — فانه يستفاد من هذا كله أن السلطة المختصة بتعيين الموظفين المؤقتين بمجلس بلدى مدينة القاهرة هى المدير العام باعتباره صاحب السلطة المقابلة لسلطة الوزير فى التعيين وبالتالى فان السلطة التى تملك فصلهم هى أيضا المدير العام — ولما كان ذلك وكان قرار فصل المدعى من الخدمة وهو من الموظفين المقيدين على الدرجة التاسعة هى من الدرجات المؤقتة بحسب وصفها فى الميزانية قد صدر ممن يملكه — بحسب البيان السابق — وهو مدير عام بلدية القاهرة فانه يكون قد صدر صحيحا من ناحية سلطة اصداره ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ نجا غير هذا النحو . وقضى بعدم اختصاص مدير عام البلدية باصدار مثل هذا القرار بدعوى ان الذى يختص باصداره هو هيئة المجلس البلدى — فقد خالف القانون .

( طعن ٩٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٠٢ )

**المبدا :**

**مدى اختصاص رؤساء المراكز والمدن بتاديب العاملين التابعين للمديريات فى النطاق الاقليمى للمركز أو المدينة .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث ان قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، كما خوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى أو من كان منهم بفروع الوزارات أو الجهات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، أما ما عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى ، فان المشرع فى قانون

تنظام الحكم المحلى عهد الى اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للادارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة ، والتى كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية ، ولقد خولت اللائحة التنفيذية الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون الأوقاف التى تقوم عليها مديرية الأوقاف بالمحافظة ، اختصاصا بنشر الدعوة الاسلامية وبتنمية أعمال البر والاشراف على المساجد وصيانتها وبالاشراف على انتظام الشعائر الدينية بها ، وبصيانة اموال الأوقاف ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الأوقاف ، ومن ثم فان ممارسة المحليات لتلك الاختصاصات تتقيد بالقواعد والأنظمة العامة التى تضعها وزارة الأوقاف ، وتقف عند حد الاشراف على سير المرفق ، فلا تمتد الى التدخل فى جهازه الادارى .

وتبعا لذلك ، فانه بالنسبة للحالة المعروضة ، لرئيس مركز كفر الزيات أن يطلع على الأوراق المتعلقة بادارة تفتيش المساجد بالمراكز الادارية منها والفنية ، ليبدى بشأنها ما يعن له من ملاحظات وتوصيات وآراء ، فى نطاق سلطة الاشراف المخولة له ، بيد انه لا يملك اصدار قرارات نهائية فى هذا الصدد يكون من شأنها تجريد السلطة الرئاسية بمديرية الأوقاف بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للادارات التابعة لها كما لا يملك توقيع الجزاء .

واذ قضى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بمنح رئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظام الحكم المحلى قد خول المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، واعتبره رئيسا لهم وفقا لحكم المادة ٢٧ مكرر من هذا القانون ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قصر سلطات

التأديب على الوزراء وشاغلي الوظائف العليا ، كل فى نطاق اختصاصه فان تأديب العاملين بادارة تفتيش المساجد بمركز كفر الزيات انما يكون للمحافظ وشاغلى الوظائف العليا بمديرية الأوقاف بالمحافظة ، دون رئيس المركز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اختصاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المساجد ليس من شأنه حجب اختصاص مديرية الأوقاف بالمحافظة ولا يخوله تأديب العاملين التابعين للمديرية فى النطاق الاقليمى للمركز .

( ملف ٨٦/٤/٨٩١ — جلسة ١٨/١١/١٩٨١ )

## قاعدة رقم ( ١٠٣ )

**المبدا :**

**جزاءات تاديبية — سلطة توقيعها — مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات فى الوزارات — القرار الجمهورى الصادر في ١٩٥٨/٣/٢٦ بشان اعتبارهم تابعين اداريا للوزارات التى يعملون بها — التفرقة بين الاشراف الادارى والاشراف الفني عليهم — الاشراف الادارى وتوقيع الجزاءات عن المخالفات الادارية من سلطة الوزارات التى يعملون بها — بقاء حق الاشراف الفنى وتوقيع الجزاءات عن المخالفات المالية لوزارة الخزانة .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة الأولى من القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ بشأن اعتبار مديرى ورؤساء ووكلاء أقسام الحسابات تابعين اداريا للوزارات التى يعملون بها على أن « يعامل رؤساء ومديرو ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين — أى ان تقوم الوزارات بالاشراف والرقابة الادارية

عليهم وتخطر وزارة المالية والاقتصاد بكل ما تتخذه من اجراءات قبل هؤلاء الموظفين » .

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى فقرتها السادسة على انه « فى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » وحكمة هذا النص أن ولاية التأديب منوطة بالاشراف على اعمال الموظف ورقابته . فحيث يكون الاشراف والرقابة تكون سلطة التأديب . ولما كانت الجهة التى ينتدب الموظف للعمل بها هى اقدر الجهات، على تقدير ما يقع فيه من خطأ او تقصير اثناء عمله بها وذلك فى ضوء ظروف هذا العمل وملابساته التى تختلف باختلاف الجهات الادارية وبحكم اشرافها على عمله — فقد خولها المشرع سلطة تأديبية عما يقع منه من مخالفات اثناء مدة ندبه ، وذلك اعمالا للاصل سالف الذكر — ولما كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر تقضى بمعاملة رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين فان مقتضى ذلك أن يكون تاديبهم عما يقع منهم من مخالفات اثناء مدة ندبهم من اختصاص الجهة التى ينتدبون للعمل بها .

غير أن المشرع راى ان الناحية الفنية فى عمل هؤلاء الموظفين ادخل فى اختصاص وزارة الخزانة منها فى اختصاص اية وزارة اخرى ، وذلك يقتضى الاحتفاظ لها بالاشراف على هؤلاء الموظفين من هذه الناحية ، ولهذا نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى على أن « يتبع رؤساء ومديرو ووكلاء الحسابات وزارة الخزانة وتشرف عليهم فنيا وتكون مسئوليتهم فى هذا مباشرة امامها فى كل ما تطلبه اليهم — ولها كذلك ان توقع عليهم الجزاءات بما يحقق

مسئوليتهم الفنية قبلها » . ومقتضى ذلك ان هؤلاء الموظفين لا يعاملون معاملة المنتدبين فيما يتعلق بالناحية الفنية من عملهم ، بل يظلون تابعين فى هذه الناحية الى جهتهم الأصلية وهى وزارة الخزانة دون الجهة التى يعملون بها لأنها اقدر على الرقابة والاشراف فى هذا المجال من تلك الجهات ، وذلك يستتبع تخويلها سلطة تأديبهم عما يقع منهم من مخالفات فنية اثناء عملهم بالوزارات المختلفة — اما الاشراف الادارى فان طبيعة الأمور تقضى بتخويله للوزارات والجهات التى يعملون بها من اختصاص هذه الجهات دون وزارة الخزانة على أن تخطر هذه الوزارة بما تتخذ من اجراءات قبلهم .

وعلى هذا فان القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه يفرق فى معاملة رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بالوزارات بين الجانب الفنى من اعمالهم والجانب الادارى ، فبينما يخول وزارة الخزانة حق الاشراف الفنى على اعمالهم بما يستتبعه من سلطة تأديبية عما يقع منهم من مخالفات فنية اثناء عملهم بالوزارات — فانه يحتفظ لهذه الوزارات بسلطة الاشراف والرقابة عليهم من الناحية الادارية وما يستتبع من سلطة تاديبهم عما يرتكبونه من مخالفات ادارية أثناء عملهم بها .

( فتوى ١٠٧ — فى ١٩٥٩/٢/١١ )

## قاعدة رقم ( ١٠٤ )

**المبدا :**

**اختصاص مدير المصلحة بتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة قانونا — عدم جواز مباشرة وكيله لهذا الاختصاص الا اذا كان هناك مانع يحول بينه وبين مباشرته — الغاء القرار الصادر من الوكيل فى مثل هذه الحالة ووجوب اعادة عرض الموضوع على المدير لتقرير ما يراه .**

**ملخص الحكم :**

ان المـادة ٢ من القـانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٤٩ باختصـاصات مجلس ادارة السـكك الحديدية تنص على أن « يقـوم المدير العـام تحت اشراف وزير المواصـلات بادارة السـكك الحديدية والتلغراف والتليفونات وتصريف شـئونها الاعتيـادية وذلك مع مراعاة أحـكام هذا القـانون ، وله على الأخص أن يبت ضـمن حـدود القـوانين واللوائح فى المسـائل الاتيـة وهى : أ ـ . . . . ج ـ جميـع المسـائل الأخـرى كالعلاوات القانونيـة والاجازات والعقـوبات وغيرها » . ويبـين من ذلك ان توقيـع الجـزاءات على موظفى المصـلحة كان منـوطا بمدير عام المصـلحة طبقا لأحـكام هـذا القانون ، وهذا الاختصـاص معقود له دون سـواه يباشره بنفسـه ولا يحل وكيـل المدير العام محـله فيه الا اذا كان هنـاك مانع يحـول دون مباشرته له . ومن ثم فاذا كان الثـابت من كتـاب مصـلحة السـكك الحديدية لهيئـة مفـوضى الدولة فى ٥ من مايـو سـنة ١٩٥٨ رقم ١٦٥/٧/٢٨ ان مـدير عام المصـلحة لم يكن فى اجـازة فى يـوم ٢٦ من يوليـه سنة ١٩٥٤ ، وهو اليـوم الذى أوقع فيـه الجـزاء عـلى المـدعى ، كما لم يثبت ان مانعـا ما قد حال دون قيـام المـدير العـام بمبـاشرة هذا الاختصـاص حتى يمكن ان يحـل وكيله محـله فى مباشرته ، فان هـذا القـرار ، اذ صدر من غير مختص باصـداره ، يـكون مخالفـا للقـانون متعينا الغـاؤه . الا أنه يجب التنبيـه الى انه مهمـا يـكن مـن امـر فى موضـوع التهمة ذاتها وفى شأن ثبوتهـا او عـدم ثبوتهـا وفى نـوع العقـوبة التى يحـق توقيعهـا ، فان القـرار المشـار اليـه قـد شـابه عيب ينبنى عليه بطـلانه بسـبب عدم اختصـاص وكيل المـدير العـام ، فيتعـين ـ والحـالة هـذه ـ اعادة عرض الموضـوع عـلى الرئيس المختص قانونا لتقـرير ما يراه فى شـأن ما هو منسـوب للمدعى من حيث ثبـوته أو عدم ثبوته ، والجـزاء الذى يوقـع عليه فى حـالة ما اذا رئى ادانتـه فيمـا هو منسـوب اليـه ليصـدر قـراره فى هـذا الشـأن .

( طعن ٧٥٣ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٠٥ )

**المبـــــدأ :**

**صـــدور قرار بفصـــل العاملين بالمؤســـسة العامة لهيئـة مـديرية التحـرير بغير الطـريق التأديبى استـنادا الى رداءة صـحيفته مسـتدلا على ذلك بالجزاءات التأديبيـة التى وقعت عليـه اثناء خدمتـه وخـلو الأوراق مما يثبت أن جهـة الادارة قـد اسـتندت فى اصـدار قـرار الفصـل الى حـكم صادر ضد هذا العامل من محكمـة الجنح فى تاريـخ سـابق على تعيينـه بأربع سـنوات ـ مقتضى ذلك عـدم جـواز تكييف هـذا القـرار على انه قرار بانهـاء الخـدمة لارتـكاب جريمـة مخـلة بالشرف والأمانة ـ اذا كان الثابت ان قـرار الفصـل قـد صـدر مـن رئيس مجلس ادارة المؤســسة العـامة لهيئة مديرية التحـرير فانه يـكون مشـوبا بعيب عدم الاختصـاص ـ أسـاس ذلك ان القـرار المـذكور كان يجب ان يصـدر من رئيس الجمهـورية وحـده .**

**ملخص الحكم :**

ان الثـابت بالأوراق ان القـرار المطعـون فيه قـد صـدر مـن رئيس مجلس ادارة المؤســسة العامة لهيئة مديرية التحـرير ، وأبـلغ فحـواه الى ادارة شئون العاملين بالمؤســسة بكتاب مراقبـة الشـئون القانونيـة المؤرخ ١٥ من ديســمبر سنة ١٩٦٤ الذى جـرى بأن رئيس مجلس الادارة وافق على عـدم عودة المـدعى الى العمـل لتحريضـه العمـال على الاضراب فى ١٢ من نوفمبـر سنة ١٩٥٧ ، وانه كان قـد سـبق صـدور هـذا القرار أن المـدعى انقطـع عن العمـل مدة خمسة عشر يـوما فى شـهر سـبتمبر سنة ١٩٦٤ وتبـين انه كان محبوسـا خلالهـا تنفيـذا للعقوبة المحـكوم بها عليـه مـن محكمـة الجنـح المسـتأنفة بسـوهاج فى ١٧ مـن مارس سـنة ١٩٥٣ ، وان الادارة القانونية بالمؤســسة افتت فى ٢٨ من اكتـوبر سـنة ١٩٦٤ باعـادته

الى العمــل — وبصـحة تعيينه بالمؤسـسـة فى ٥ من ينـاير سنة ١٩٥٧ — باعتبـار أن الجريمة التى حـكم عليه فيها — وهى المنصـوص عليهـا فى المـادة ٣٤٢ عقـوبات — لا تعتبـر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولا تصـلح سببا لانهـاء خدمته ، وعنـد عرض هذه المذكرة على رئيس مجلس الادارة اشـار باستطلاع رأى الجهـة التى يعمـل بهـا المـدعى عما اذا كانت فى حاجـة اليـه ، كمـا طـلب بحث ملف خدمتـه واعادة العـرض ، وقد اجاب مدير التنفيـذ المختص على اشـارة رئيس المجلس بأنه لا يوافق على عـودة المدعى للعمـل لسـابقة مجازاته تأديبيـا فى ١٢ من نوفمبـر سنة ١٩٥٧ للتحـريض عـلى الاضراب وتـرك مـكان العمـل . وقد اعتمـد رئيس مجلس الادارة هذا الراى ومن ثـم صـدر قرار الفصـل مستندا الى هـذا السبب ، وقد افصـحت المؤسـسـة فى مذكرات دفاعهـا ان المـدعى فصل بغير الطـريق التأديبى لرداءة صحيفته بسـبب توقيـع الجزاء التأديبى سالف الذكر عليـه ، وأيضـا لسـبب مجـازاته مرتـين بخصـم ربع يوم من أجـره فى سنة ١٩٥٨ وسـنة ١٩٦٣ لارتـكابه مخالفـة الغيـاب عن العمـل . وقالت ان القـرار صدر من رئيس مجلس الادارة المختص باصـداره طبقـا للمـادة ١٣ من اللائحة الداخليـة للهيئة الدائمـة لاسـتصلاح الأراضى الصـادرة بالقـرار الجمهـورى رقم ٢٢٧٠ لسـنة ١٩٦٠ التى تخـول رئيس المجلس سـلطة فصـل العـاملين — من غير شـاغلى الوظائف الرئيسـية — بغير الطريق التـأديبى .

ومن حيث انه يخلص ممـا تقدم أن القـرار المطعون فيـه قد انطوى على فصـل المـدعى بغير الطريق التـأديبى اسـتنادا من مصـدره الى رداءة صـحيفة المدعى الوظيفية ابان عمـله بهيئـة مـديرية التحـرير مسـتدلا على ذلك بالجـزاءات التأديبية الثلاثة سـالفة البيان التى وقعت عليـه أثناء الخـدمة ومسـتخلصا منها عدم صـلاحيته للاسـتمرار فى وظيفتـه ، هـذا وليس فى الأوراق ما يثبت ان جهـة الادارة قـد استندت

على اصدار القرار المذكور الى الحكم الصادر ضد المدعى من محكمة الجنح المستانفة بسوهاج فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ فى جريمة تبديد الأموال المحجوز عليها التى تقع من المالك المعين حارسا عليها . وكان عدم استنادها اليه امرا مقبولا ، اذ ان هذا الحكم سابق على تعيين المدعى فى خدمتها بأربع سنوات ، ولو كانت ارادة مصدر القرار قد اتجهت حقا الى انهاء خدمة المدعى استنادا الى صدور الحكم المذكور باعتبار انه صدر فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، لاصداره قرارا صريحا بانهاء خدمته استنادا الى هذا السبب عملا بالمادة ٥٦ من لائحة العاملين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولما كان الأمر كذلك وكان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، بتكييفه للقرار المطعون فيه بأنه قرار بانهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فانه يكون قد اخطأ فى تحصيل الواقع وفى استخلاص كنة القرار على نحو يخالف ما ورد بالأوراق وما اقرت به الجهة الادارية التى اصدرت القرار .

ومن حيث ان ثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ، فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، وذلك للاسباب التى تضمنها حكم المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والسابق ايرادها تفصيلا ، وهى أسباب صحيحة قانونا تقرها هذه المحكمة وتؤيد النتيجة التى انتهت اليها ، والتى مؤداها ان القرار المذكور كان يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وحده . اما قول المؤسسة ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة كان مختصا باصدار قرار الفصل عملا بالمادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فقول مردود عليه بأن تطبيق احكام هذه اللائحة على العاملين بهيئة مديرية التحرير كان مقصورا على فترة اندماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى

سنة ١٩٥٧ ، وقد انتهت هذه الفترة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل هيئة مديرية التحرير مؤسسة عامة مستقلة وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية ، وقضى بخضوع العاملين فيها للائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه وان كان عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار المطعون فيه يكفى بذاته للحكم بالغائه الا ان المحكمة ترى استكمالا لبحث كافة جوانب المنازعة ان تنظر الأسباب التى قام عليها فبالنسبة لواقعة الاضراب يتضح انها وقعت فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وجوزى المدعى عنها تأديبا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه ، ومفاد توقيع هذا الجزاء البسيط ان هذه المخالفة كانت فى تقدير جهة الادارة مخالفة هيئة لا تشكل خطرا من جانب المدعى على حسن سير العمل — اما المخالفتان الاخريان المتحصلتان فى غياب المدعى فهما من المخالفات التافهة التى تقع كثيرا أثناء العمل وليس ادل على ذلك من ان الجزاء عن كل منهما كان خصم ربع يوم من اجر المدعى . وعلى ذلك فان هذه المخالفات البسيطة لا تصلح سببا لحمل قرار الفصل المطعون فيه ، مما يجعله خليقا بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فقد تعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ١٠٠٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٦ )

## قاعدة رقم ( ١٠٦ )

**المبدأ :**

**اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد**

**حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها أخيرا وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها — مثال — انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى ادارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات الى مديرى الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه أن يصبح لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التاديب اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .**

**ملخص الحكم :**

ان الثابت بالأوراق ان المخالفة المسندة الى المدعى وقعت سنة ١٩٥٩ بادارة مرور مديرية المنيا وقت ان كانت ادارة المرور بالمديريات والمحافظات تتبع مصلحة الشرطة بوزارة الداخلية ، مما كان يستتبع صدور قرار الجزاء عن هذه المخالفة من رئيس هذه المصلحة عملا بحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت توقيع الجزاء ، الا انه قد صدر بعد ذلك قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باعادة تنظيم مصلحة الشرطة ، وقد تضمن هذا التنظيم تحديد اختصاصات ادارة المرور المركزية ونقل اختصاصات ادارات واقسام المرور بالمحافظات الى مديريات الأمن بكل محافظة ، وتنفيذا لهذا التنظيم اصدر الوزير القرار رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٣ بندب موظفى وعمال ادارات المرور بالمحافظات الى مديريات الأمن بها اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ثم تلاه القرار رقم ٤١٢

لسنة ١٩٦٤ بنقلهم اليهـا نهائيـا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ ، ولقد كان المدعى يعمل بادارة مرور المنيا وقت وقوع المخالفة بها سنة ١٩٥٩ وظل بالادارة المذكورة الى أن تم نقله وباقى العاملين بهـا الى مديرية أمن المنيا بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . وعندما عرضت نتيجة التحقيق على مدير الأمن بمحافظة المنيا قرر مجازاة المدعى وغيره من العاملين بادارة مرور المنيا الذين ادانهم التحقيق ، واعلن قرار المدعى اليه فى اول يونية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه من المسلم ان توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ، وانه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة اخرى ، الا ان هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال الا اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ، ولم تحل احداهما قانونا محل الاخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، اما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لهـا اخيرا وذلك نتيجة لحلولها محل جهة الأولى فى اختصاصاتها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص ان نقل اختصاصات ادارات المرور بالمحافظات ثم نقل العاملين بهـا من مصلحة الشرطة الى مديريات الأمن بالمحافظات أعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقرارات اللاحقة له ، فقد ترتب عليه انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى تلك الادارات والعاملين فيها الى مديرى الأمن بالمحافظات ومن ثم أصبحت

لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب بتوقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ ، وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله ، وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

( طعن ٦٥٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ١٠٧ )

**المبدا :**

**سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى الشهر العقارى ـ تنعقد للامين العام لهذه المصلحة ـ النيابة فى هذا الاختصاص ـ تكون للامين العام المساعد لهذه المصلحة عند غياب الأمين العام وذلك دون حاجة الى صدور قرار خاص به .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على انه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا .. » ويستفاد من هذا النص ان المشرع عهد بسلطة التأديب الرياسية الى ثلاث جهات هى وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد ورئيس المصلحة ، وسياق النص الذى ردد حرف . . . او . . . او ، واشتمل على عبارة كل فى دائرة اختصاصه يفصح من قصد المشرع فى ان يسند هذا الاختصاص لكل جهة من هذه الجهات فى دائرة محددة بحيث يعتبر اختصاصا فرديا تستقل

كل منهـا بممارسـته فى الحـدود المرسومة لهـا دون تدخل أو اشـتراك من الجهـات الأخرى . ويؤيـد ذلك ان منـح الاختصـاص لعدة جهـات تمارسـه فى وقت واحـد من شـأنه أن يؤدى الى تضـارب القـرارات التى تصـدر فى هـذا الصـدد .

ويبـين من اسـتقصاء مراحل نظـام التأديب الرياسى ان هـذا النوع من التأديب كان ينعقد قبل صـدور قانون نظـام موظفى الـدولة لرؤسـاء المصـالح وحدهم ، فلما صـدر هذا القانون أسند هذا الاختصـاص الى وكيـل الوزارة فضـلا عن رئيس المصـلحة ، ثم صـدر القـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ فأسـنده الى وكيـل الوزارة المسـاعد فضلا عن وكيل الوزارة ورئيس المصـلحة .ويسـتفاد من ذلـك ان اختصـاص رؤسـاء المصـالح اختصـاص أصيل اما اختصـاص وكيـل الوزارة او الوكيـل المسـاعد فهو اختصـاص مسـتحدث ، ومن ثم فليس من شـأن تقـرير هذا الاختصـاص لوكيل الوزارة او الوكيل المسـاعد أن يجب اختصـاص رئيس المصـلحة .

وتتحـدد دائرة اختصـاص رئيس المصـلحة بتوقيـع عقـوبتى الانـذار والخصـم من المرتب بالمصـلحة التى يرأسها ، وهى المصـلحة ذات الكيـان المسـتقل والميزانية الخاصـة . اما اختصـاص وكيـل الوزارة او الوكيل المسـاعد فى هذا الشـأن فانه يتحـدد بما يخـرج عن حـدود اختصـاص رئيس المصـلحة اى بما يخـرج عن حـدود المصالح ذات الكيـان المسـتقل والميزانية الخاصـة فيشـمل الديوان العـام والوحـدات والاقسـام الادارية داخـل الوزارة مما لا يعتبـر من قبيـل المصـالح بالمعـنى المشـار اليـه .

وتطبيقـا للقـواعد المشـار اليهـا على مصـلحة الشـهر العقارى والتوثيـق وهى مصـلحة تابعة لوزارة العـدل ذات كيـان مسـتقل وميزانيـة خاصـة يبـين ان الاختصـاص بتوقيـع عقـوبتى الانـذار

او الخصم من المرتب ينعقد لرئيس هذه المصلحة وليس لوكيل وزارة العدل او لوكيل الوزارة المساعد .

ولا شك فى أن الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو رئيس هذه المصلحة ، ذلك ان وظيفته ترد فى قمة التنظيم الادارى لها كما وردت درجته فى ميزانيتها الخاصة ، ومن ثم فانه يختص بتوقيع العقوبات التأديبية على موظفى المصلحة فى الحدود المبينة فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المتقدم ذكرها .

ولما كانت المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أنه « فى حالة غياب احد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء وظيفته نيابة عنه ماذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص ان ينتدب من يقوم باعماله لمدة لا تجاوز سنة » . ومفاد هذا النص ان الحلول فى الاختصاص محل الموظف الغائب ينعقد لوكيله ويتم كقاعدة عامة بقوة القانون بشرط ان يكون هذا الموظف معينا بمرسوم .

وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يعين الأمين العام بمرسوم ( قرار جمهورى ) وذلك فضلا عن المادة ٦٠ من قانون نظام موظفى الدولة لأنه فى درجة مدير عام ، ومن ثم حل محله فى ممارسة اختصاصاته عند غيابه تطبيقا للمادة ٤٩ المشار اليها وكيله ، وهذا الوصف بالنسبة الى الأمين العام يصدق على الأمين العام المساعد وهو الذى يشغل الوظيفة التالية لوظيفته مباشرة فى السلم الادارى بالمصلحة . يؤيد هذا النظر أن هذه الوظيفة فى بداية انشائها كانت تسمى وظيفة وكيل الأمين العام ثم عدلت تسميتها الى الأمين العام المساعد . وغنى عن البيان ان الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية يدخل فى ضمن الاختصاصات التى يشملها حلول الأمين العام المساعد محل الأمين العام عند غيابه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقا للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، تنعقد للامين العام بهذه المصلحة .

وانه فى حالة غياب الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق يحل محله فى ممارسة كافة اختصاصاته الامين العام المساعد لهذه المصلحة ، ويكون لهذا الأخير تبعا لذلك سلطة توقيع العقوبات التأديبية طبقا للمادة ٨٥ المشار اليها . وهذا الحلول يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار به .

( فتوى ٣١٢ — فى ١٩٦١/٤/٣ )

## قاعدة رقم ( ١٠٨ )

**المبدا :**

**ايقاع عقوبة الانذار باحد مدرسى المدارس الثانوية التابعة لاحدى المناطق التعليمية — لا يندرج تحت الاختصاصات المخولة لرؤساء المناطق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٤٧ الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ — القرار الصادر من رئيس المصلحة المختص ( مدير عام التعليم الثانوى ) باعتماد الجزاء الصادر من رئيس المنطقة ( مدير التربية والتعليم للمنطقة ) — من شأنه ازالة العيب الذى شاب هذا الجزاء .**

**ملخص الحكم :**

استنادا الى المادة ١٤ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المستحدثة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ، صدر قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٢٢٤٧ فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٤ بتوزيع بعض اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة ورؤساء المصالح على وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين ورؤساء الفروع ، وقد نص

القرار الوزارى المذكور فى مادته الثالثة على أن « يختص رؤساء المناطق التعليمية كل فى دائرة المنطقة بما يلى : ...... ب — فى شئون المستخدمين ١ . . . . ٢ — . . . . ٣ — . . . . ٤ — . . . . ٥ — . . . . ٦ — توقيع العقوبات المخولة لرئيس المصلحة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على جميع الموظفين الاداريين والكتابيين بديوان المنطقة وكذا الموظفين الكتابيين والمعاونين والضباط والضابطات والمحضرين بالمدارس ، الداخلة فى نطاق المنطقة مع التزام المواد من ٤٥ الى ٥٠ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى كل حالة واقتراح العقوبات لجميع الموظفين الفنيين بالمدارس غير الابتدائية بالمنطقة » .

ويستفاد من نص المادة الثالثة آنفة الذكر ان ايقاع عقوبة الانذار بأحد مدرسى المدارس الثانوية التابعة لأحد المناطق التعليمية ، لا يندرج تحت الاختصاصات الموزعة المخولة لرؤساء المناطق ( وهم من رؤساء الفروع ) اقتطاعا من اختصاص رئيس المصلحة المختص بوزارة التربية والتعليم ( وهو مدير عام التعليم الثانوى بالوزارة ) ، اذ لا يملك رؤساء الفروع من الأمر — طبقا للقرار الوزارى المشار اليه اقتراح العقوبات التى يراد انزالها بالموظفين الفنيين بالمدارس الثانوية ، وتوجيه مقترحاتهم الى رئيس المصلحة المختص لايقاعها بالموظف الموزور .

وبناء على ما تقدم فانه ولئن تبين من الأوراق أن السيد / مدير التربية والتعليم لمنطقة دمياط هو الذى أوقع فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٦ جزاء الانذار — بالمدعى — وهو مدرس بمدرسة المنزلة الثانوية التابعة لتلك المنطقة — استنادا الى القرار الوزارى رقم ١٢٢٤٧ المؤرخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٤ مع ان هذا القرار لم ينبه — بالنسبة لمدرسى المدارس الثانوية — فى اى من اختصاصات مدير عام التعليم الثانوى بالوزارة فى ١٨ من يولية سنة ١٩٥٩ ،

باعتمـاد الجزاء الصـادر من مدير التربيـة والتعليـم لمنطقـة دميـاط ، من شـأنه ازالة العيب الذى شـاب هذا الجـزاء — مثار المنـازعة — اذ يصـبح الجزاء بعـد هذا الاعتمـاد صـادرا ممـن يعتبـر رئيس مصـاحة بالنسـبة للمـدعى .

( طعن ٢٦٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٣ )

## قاعـدة رقـم ( ١٠٩ )

المبـــدأ :

**كاتب محكمـة — تبعيتـه وقت صـدور القـرار التـأديبى لمحكمـة غير التى كان يتبعهـا وقت ارتـكاب الفعـل المـكون للمخالفـة التاديبية — اختصـاص رئيس المحكمـة التى كان يتبعهـا وقت ارتـكاب الفعـل بتوقيـع الجـزاء .**

ملخص الحكم :

ان رئيس المحكمـة الابتدائيـة التى وقـع فى دائرتهـا الفعـل المـكون للمخالفـة التأديبية يملك ان يوقـع الجـزاء على الكاتب المنسوب اليـه الاهمـال اذا ثبت أنه يعمـل باحـدى جزئياتهـا وقت وقـوع هذه المخالفـة ، وان اصـبح عند المجـازاة تابعا لمحكمـة اخـرى نقـل اليها بعـد ذلـك .

( طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ )

## قاعـدة رقـم ( ١١٠ )

المبـــدا :

**قـرار جزاء — موافقـة الوزير عليـه — اعتبـار الوزير ايـا كـان اختصـاصه فى هذا الشـان صاحب صـفة قانونا فى الاختصـاص باعتبار ان السـبيل الى الغـاء قراره ان كان لـذلك ثمـة وجـه من واقـع او**

**قانــون لا يــكون الا باختصــامه — رفض الدفــع بعدم قبــول الدعــوى لرفعهــا على غــير ذى صــفة وقبولهــا — أساس ذلك — تطبيــق : قــرار جزاء احد العــاملين بمنطقــة غرب القــاهرة التعليمية التابعــة لمحافظــة القاهرة صــادر من مدير عام التربيــة والتعليــم لادارة غــرب القــاهرة التعليميــة — موافقة وزير التربيــة والتعليــم على هــذا القرار — اختصــام وزير التربيــة والتعليم دون اختصــام محافظ القاهــرة الذى يمثــل قانونا المنطقــة التعليميــة بادارة غرب القــاهرة — الحــكم بعــدم قبــول الدعــوى لرفعهــا على غير ذى صــفة — قضــاء المحكمة الادارية العليــا بالغــاء الحــكم ورفض الدفع بعدم قبــول الدعــوى لرفعهــا على غــير ذى صــفة وقبولهــا .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيثانه من عــدم قبــول الدعوى لرفعها على غير ذى صــفة ، فان الثــابت من الأوراق ان المــدعى ولئن كان من العــاملين بمنطقة غرب القــاهرة التعليميــة التابعة لمحافظة القــاهرة الا أن قــرار الجــزاء التنفيــذى المطعون فيه الصــادر من الســيد مدير عام التربيــة والتعليــم لادارة غرب القــاهرة التعليميــة ، قد وافــق عليــه الســيد وزير التربية والتعليــم فى ١١ من مايو ســنة ١٩٧٥ وذلك وفقــا لما هــو ثــابت فى كتــاب الســيد وكيل الوزارة لشــئون التربيــة والتعليــم بمحافظــة القــاهرة المرســل للســيد مدير عام ادارة غرب القــاهرة التعليمية برقــم ١٨٠٦ والمــؤرخ فى ٢٠ من مايو ســنة ١٩٧٥ . وبهــذه المثــابة يــكون الســيد وزير التربية والتعليــم بوصــفه مصدقا على القــرار ومعتمــدا له أيا كان اختصــاصه فى هذا الشــأن صــاحب صــفة قانــونا فى الاختصــام باعتبــار ان الســبيل الى الغــاء قراره ان كان لذلك ثمــة وجه من واقــع او قانون — لا يــكون الا باختصــامه ، وبناء عليه يتعــين القضــاء بالغاء الحــكم المطعــون فيه وبرفض الدفع بعــدم قبول الدعوى لرفعهــا على غير ذى صــفة وبقبولهــا .

ومن حيث أن الثــابت فى الأوراق انه فى ٤ مــن مــارس ســنة

١٩٧٥ تقدمت الانسة . . . . . . التلميذة بالصف الثانى بمدرسة الطليعة الثانوية الخاصة للبنات بشكوى للسيد مدير عام منطقة غرب القاهرة التعليمية ذكرت فيها انه صدر من السيد . . . . . . . مدرس اللغة الانجليزية بالفصل بعض الحركات والتصرفات المريبة اذ قام بتكرار لمس يدها وطلبه منها احضار صورة فوتوغرافية لأمها واحضارها لمقابلته ، وعندما رفضت هذا الطلب أخذ فى اضطهادها امام زميلاتها والحط من قدرها وتوعدها بالرسوب وقد احيلت هذه الشكوى لادارة الشئون القانونية والتحقيقات بادارة غرب القاهرة التعليمية التى قامت بسماع أقوال الشاكية التى قررت بأن المدرس المذكور قام فى مستهل العام الدراسى بمداعبتها أثناء نزولها على سلم المدرسة بأن « زغزغها » ، كما قام بامساك يدها اثناء تقديمها له ورقة غياب الطالبات ، كما طلب منها مقابلة والدتها واحضار صورة فوتوغرافية لها ولما رفضت ذلك الطلب اخذ يضطهدها فى الفصل ، واضافت ان تصرفاته غير خلقية بالنسبة لكل تلميذات الفصل وبينت بعض هذه التصرفات بأنه كثيرا ما يقول لأى تلميذة تقف لقراءة ( بالراحة على أحسن قلبى يقف معاك ) ، وانه كثيرا ما يمسك اى طالبة من خصرها اثناء وقوفها او يجذب شعر اى طالبة او يضع يده على عنقهن او يربت برفق على اكتافهن او ظهورهن أو يترسهن فى ايديهن او يضع يده برفق على وجوههن ووجناتهن وبسؤال التلميذات الشاكيات بذات الفصل اجمعن على تأييدها فى أقوالها المذكورة — وبسؤال التلميذة . . . . . . بالصف الأول والتلميذة . . . . . . . . . بالصف الثالث ايدتا الأقوال السابقة وقررت التلميذة . . . . . بأنه كان اكثر خروجا عن اللياقة عن العام السابق وكانت تصرفاته غير الخلقية اكثر واشد وانها تخجل من ذكرها فى التحقيق ، وبسؤال التلميذتين . . . . . . . . . . . . . . . بالصف الثالث العلمى ايدتا الأقوال السابقة وبسؤال التلميذة . . . . . . . قررت بأن المذكور قام بتقبيلها فى وجهها فى العام السابق مما احرجها امام زميلاتها . وبسؤال

السيد / . . . . . . . . . مدير مدرسة الابراهيمية الثانوية التى يعمل بها المدرس المذكور قرر بأنه تراقى الى سمعه منذ عين مديرا للمدرسة فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٢ شكاوى شفوية وكتابية ضده تتلخص فى ضعف مستواه فى المادة ونومه فى الحصة وضغطه على التلاميذ الحصول على دروس خاصة وشذوذه الجنسى وتعصبه الدينى وان اثنين من عمال المدرسة قصا عليه تعديه على أحد الطلاب تعديا شائنا ، وقد عرض امره على السيد المدير العام الذى قرر نقله فعلا الا أن زملاءه بالمدرسة توسطوا له لاعطائه فرصة لاصلاح امره وبسؤال السيد . . . . . . . أنكر أرتكابه التصرفات المذكورة واجاب بأن ذلك كذب وافتراء ومؤامرة للنيل منه ، وبمواجهته بالاشتغال بمدرسة الطليعة الثانوية الخاصة للبنات فى العامين ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بدون ترخيص قرر بأنه اعتقد بأن الترخيص السابق حصوله عليه فى عام ١٩٧٢/١٩٧٣ يصلح لأن يكون ترخيصا للعمل فى الأعوال التالية . وبسؤال السيد . . . . . . موجه اللغة الانجليزية بمدرسة الابراهيمية الثانوية قرر بأنه لم يوافق للمدرس المذكور على الترخيص له للعمل بمدرسة الطلية لاستكمال النصاب القانونى للعمل بالمدرسة الخاصة . وباطلاع المحقق على ملف المدرس المذكور بمدرسة الطليعة المذكورة تبين عدم وجود ترخيص له من الادارة التعليمية للعمل بهذه المدرسة فى العامين ١٩٧٣/١٩٧٤ و ١٩٧٤/١٩٧٥ .

وفى ٧ من ابريل سنة ١٩٧٥ اصدر السيد مدير عام التربية والتعليم بادارة غرب القاهرة التعليمية بسلطته القرار رقم ٤٧ بخصم خمسة عشر يوما من مرتب السيد / . . . . . . . . . لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بعدم مراعاته كرامة وظيفته وآداب المهنة ولم يسلك فى تصرفاته مسلك الاحترام الواجب بارتكابه تصرفات غير خلقية وتتنافى مع الأصول التربوية والآداب العامة مع طالبات الطليعة الثانوية بنات وقيامه بالعمل بمدرسة الطليعة

الثانوية الخاصة بنات فى العامين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ دون ترخيص من الادارة التعليمية التابع لها . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٧٥ وافق السيد وزير التربية والتعليم على هذا الجزاء وابعاده عن مجالات التدريس فورا فى جميع المراحل والنوعيات .

ومن حيث ان المستفاد من الوقائع السابقة ان ما نسب الى المدعى من خروج على واجبات الوظيفة واداريها وما يجب أن يتحلى به المدرس بخاصة من مثل وأخلاقيات فى علاقاته مع تلميذاته من البعد عن ما يخدش حياءهن وعفتهن والحرص على أن يكون القدوة الصالحة لهن والمحافظة على شرفهن لا التعدى عليهن القائم على أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من اوراق التحقيق التى ذخرت بتأييد جميع الطالبات اللاتى سمعت اقوالهن وما ادلى به السيد مدير مدرسة الابراهيمية الثانوية من أن الشائعات والشكاوى التى تناقلت الى سمعه تلوث سلوك المدعى الشائن وتصفه بالانحراف . ولا يشفع للمدعى امام توافر الادلة على هذه الواقعة وتواترها ما تعلل به من امتيازه وسبق اختياره معلما مثاليا ، كما ان ما زعمه من كيد المشرفة الاجتماعية له وتحامل المحقق عليه لا سند له من الأوراق بل ويدحضه اجماع الشهود على كثرتهم وتنوع الصفوف الدراسية التى تنتمى اليها الطالبات اللاتى شهدن ضده ، بما يقطع بأن هذه المشرفة كانت تقف فى وجه المدعى حفاظا على كرامة طالباتها وشرفهن ولست الحيضة لهن . هذا وبالنسبة لواقعة عدم حصول المدعى على ترخيص بالعمل بمدرسة الطليعة فى السنتين ١٩٧٤/١٩٧٣ و ١٩٧٥/١٩٧٤ من الادارة التعليمية المختصة فأمر ثابت فى حقه ولا ينال من ذلك ادعاؤه بأن الترخيص الصادر له عن سنة ١٩٧٣/١٩٧٢ يصلح للسنوات التالية ذلك لأن هذا القول لا يستقيم مع ضرورة موافقة موجه اللغة الانجليزية بمدرسة الابراهيمية الثانوية الذى قرر بعدم موافقته للترخيص له للعمل بالمدرسة المذكورة نظرا لاستكمال النصاب القانونى للعمل بالمدارس الخاصة .

وبنـــاء عليـــه يـــكون قرار مديرية التربية والتعليـــم الصـــادر بمجـــازاة المـــدعى قائما على أساس ســـليم من واقـــع والقـــانون بما لا وجـــه معه للنعى عليه وذلك بحســـبان انه صـــادر من الســـلطة المختصـــة قانونا ، ولا يـــكون والأمر كذلك ثمة ما يدعـــو لمناقشـــة قرار الوزيـــر باعتمـــاد هـــذا الجـــزاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقـــدم ، وكان الحـــكم المطعـــون فيـــه قـــد ذهب غـــير هـــذا المـــذهب فانه يتعـــين الحـــكم بقبـــول الطعن شـــكلا وفى الموضـــوع الحـــكم بالغـــاء الحـــكم المطعـــون فيـــه وبرفض الدفـــع بعـــدم قبـــول الدعـــوى لرفعهـــا على غـــير ذى صـــفة وبقبولهـــا وفى الموضـــــوع برفضــــها » .

( طعن ٦٠٠ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١١١ )

**المبـــــدأ :**

**المـــادة ١٣٦ من القـــرار الجمهـــورى رقـــم ٢٥٠ لســـنة ١٩٧٥ باللائحـــة التنفيـــذية للقـــانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ اعـــادة تنظيـــم الأزهـــر والهيئـــات التى يشـــملها ــ لعميـــد الكليـــة بالنســـبة للعاملين بهـــا من غير اعضـــاء هيئة التـــدريس جميـــع الاختصـــاصات المقـــررة لوكيل الوزارة المنصـــوص عليهـــا فى القـــوانين واللـــوائح ــ المـــادة ٦٦ من القـــانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ ــ لمـــدير الجامعـــة ســـلطة الوزير فيـــما يختص بالعـــاملين فى الجامعـــة ــ تفويض مدير الجامعـــة اختصاصه فيمـــا يتعـــلق بالتـــاديب الى عمـــداء الكليـــات ــ لم يـــرد فى القـــانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ او لائحتـــه التنفيـــذية ما يخضـــع القـــرارات التاديبيـــة التى يصـــدرها عميـــد الكاية لتعقيب ســـلطة أعلى الأثر المترتب على ذلك : تعتبـــر قرارات عميـــد الكليـــة من القـــرارات النهائيـــة التى يتقيـــد الطعن فيهـــا بالمواعيـــد المقـــررة فى قانون مجلس الـــدولة .**

**ملخص الحكم :**

انه فيمـا يتعلق بالقـرار الصـادر من عميـد الكلية فى ٢ مـن سـبتمبر ١٩٧٨ بمجـازاة الطـاعن بخصـم سبعة ايام من مرتبـه لمـا نسب اليـه من خروجـه على مقتضى الواجب بعـدم تواجـده بصـفة منتظمـة خلال شهر يونية سنة ١٩٧٨ وظهـوره بمظهر غير لائق مـن شأنه الاخـلال بكرامة الوظيفة وادعائه فى شـكوى رسـمية على استاذه بادعاءات لم تثبت صـحتها ، فان الحـكم المطعـون فيـه أصـاب الحـق فيما قضى به من عـدم قبـول الدعـوى شـكلا لرفعهـا بعد الميعـاد . وذلك ان الثـابت من الأوراق أن المدعى تظـلم من القـرار المـذكور فى ٧ من مارس سـنة ١٩٧٩ ولكنـه تراخى فى رفـع الدعـوى بطـلب الغـائه حتى ١٠ من ابريل سـنة ١٩٨٠ ، ومن ثـم يكون قد فـوت مواعيد الطعن بالالغـاء . ولا تضـع فيما ذهب اليه فالطـاعن من أن القـرار المذكور لا يعتبـر قرارا قابلا للطعن فيه بالالغـاء بمقـولة انه لا يصـبح كـذلك الا بعـد ان يسـتفيد مرحـلة التعقيب عليـه فى السـلطات الاعـلى بالجامعـة ذلك ان المـادة ١٣٦ من القرار الجمهـورى رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٧٥ باللائحـة التنفيـذية للقـانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ بشـأن تنظيـم الأزهـر والهيئـات التى يشـملها عميـد الكليـة بالنسـبة للعـاملين بها من غير اعضـاء هيئـة التـدريس جميـع الاختصـاصات المقررة لوكيـل الوزارة المنصوص عليهـا فى كافة القوانين واللوائح . كمـا ان مدير الجامعـة الذى تخـوله المـادة ٦٦ من القانون سـلطات الوزراء فيما يختص بالعـاملين فى جامعـة كان قـد فـوض هذا الاختصـاص الى عمـداء الكليـات بالقـرار رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٧ الصـادر فى ٣١ من يوليـه سـنة ١٩٧٧ والمقـدم صـورته ضـمن الأوراق ، دون أن يرد فى القـانون او فى اللائحـة التنفيـذية ما يخضـع القـرارات التأديبيـة التى يصـدرها العميد فى حدود هذه الاختصـاصات ، كمـا هو الشـأن فى القرار المطعـون فيـه ، لتعقيب اى سـلطة اعلى ،

ومن ثم يكون هذا القرار من القرارات النهائية التى تقيد الطعن فيها بالالغاء بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

( طعن ١٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩ )

## قاعدة رقم ( ١١٢ )

**المبدأ :**

**قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا وان كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا الا انه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بالكلية — اساس ذلك : بقاؤه فى هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا . ومن ثم يدخل هذا القرار فى عداد القرارات التاديبية التى تختص به المحاكم التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

انه فيما يتعلق بالقرار الصادر من مجلس الكلية فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بفصل الطاعن من الدراسات العليا فان الحكم المطعون فيه اصاب الحق ايضا فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بطلب الغاء هذا القرار ، ذلك ان القرار المذكور وان كان يتعلق بمركز الطاعن كطالب فى الدراسات العليا بكلية الزراعة الا انه يمس فى ذات الوقت مركزه القانونى كمدرس مساعد بهذه الكلية ، اذ ان بقاءه فى هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا على ما تقضى به المادة ١٩٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

ومتى كان ذلك فان القرار الصادر مجلس الكلية مثار الطعن يدخل فى عموم معنى القرارات التاديبية التى تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات الغائها طالما ان النعى على هذا القرار من جانب الطاعن يقوم على أساس انه انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة وطالما ان القرار المذكور من القرارات التى تنتمى الجهة الادارية لسلطة تقديرية واسعة فى اصدارها مما يمكن معه للجهة المذكورة أن تستر وراءه فى انزال العقاب بالطاعن .

( طعن ١٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩ )

## ثانيا — السلطة الرياسية المعقبة على القرار التاديبى :

---

### قاعدة رقم ( ١١٣ )

**المبدا :**

**المستخدمون الخارجون عن الهيئة — اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، بتوقيع عقوبات تاديبية عليهم وفقا لنص المادة ١٢٨ من قانون موظفى الدولة — للوزير الحق فى اعادة النظر فى الجزاء الادارى وتفويض وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد فى ذلك — خلو نص المادة ١٢٨ سالفة الذكر من ايراد هذا الحكم لا يعنى انكار هذا الحق عليه .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ١٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الواردة فى الفصل الخاص بالتأديب من الباب المتعلق بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة بعد أن عددت العقوبات التأديبية لهؤلاء المستخدمين وجعلت اقصاها الفصل نصت فى فقرتها الثانية على ما يأتى : « يباشر وكيل الوزارة او رئيس المصلحة المختص سلطة توقيع هذه العقوبات كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فيجوز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة او المصلحة التابع لها المستخدم وذلك فى مدى اسبوعين من تاريخ اعلانه بقرار الفصل ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا » . وعلى أثر صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات أصدر وزير الصحة العمومية قرارا بملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٥ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات وكيل الوزارة جاء فى المادة الثانية منه أن « وكيل الوزارة هو الرئيس

الادارى لموظفى الوزارة ومستخدميها ، وهو المسئول أمام الوزير عن تطبيق القوانين واللوائح فى الوزارة » وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٢ بتحديد اختصاصات السادة وكلاء الوزارة المساعدين ونص فى المادة السادسة منه على ان « يعرض المديرون العامون للمصالح على السادة الوكلاء المساعدين كل منهم فيما يخصه الجزاءات التى توقع على موظفى ومستخدمى الوزارة من الدرجة السابعة فما دونها ، وكذا جميع التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية مع هؤلاء الموظفين والمستخدمين مشفوعة برأى المصلحة المختصة فيها ، ويكون لسيادتهم فى شأنها السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » . وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٩ الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦ الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن تعديل اختصاصات السيد وكيل الوزارة والسادة الوكلاء المساعدين ومديرى المصالح والأقسام ومصحات المديريات والمحافظات ، ونص فى البند ( جـ ) من مادته الحادية عشرة على أن « من اختصاصات مديرى المصالح توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة ، ورفعها الى السيد الوزير فيما يختص من الدرجة السادسة فأعلى والى وكيل الوزارة عن الموظفين من الدرجة السابعة وما دونها » .

ويؤخذ من النصوص المتقدمة ان الشارع اسند لوكيل الوزارة ولرؤساء المصالح ، كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حق المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وجعل القرار الصادر من ايهم نهائيا فيما يتعلق به بحيث لا يجوز له الرجوع فيه بعد اصداره بوصفه قرارا اداريا استنفد به سلطته ، فيما عدا عقوبة الفصل التى اجاز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى اسبوعين

من تاريخ اعلانه بقرار الفصل . وقد اصدر وزير الصحة قرارات منظمة ومحددة لاختصاصات كل من وكيل الوزارة ووكلائها المساعدين ومديرى المصالح والاقسام بها ، فجعل وكيل الوزارة هو الرئيس الادارى لموظفى الوزارة ومستخدميها المسئول أمامه ، وناط بالمديرين العامين للمصالح ان يعرضوا على الوكلاء المساعدين الجزاءات التى توقع على بعض فئات الموظفين وعلى طائفة المستخدمين عامة ، مع تفويضهم فى السلطة المخولة له فى هذا الصدد بمقتضى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، واقر لمديرى المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، على أن يكون المرجع اليه فى البعض منها ، والى وكيل الوزارة فى البعض الآخر بحسب درجة الموظف . وهو تنظيم يملكه الوزير بحكم كونه الرئيس الادارى فى وزارته المهيمن على شئونها والمشرف على حسن سير العمل فيها ويتفق وأحكام القانون من حيث كونه يؤكد لكل من وكيل الوزارة ورؤساء المصالح الاختصاصات التأديبية التى اسندها القانون اليهم ، فلا ينتقص منها ما خولهم اياه القانون ، ولا يزيد عليها الا ما اجاز له القانون تفويضهم فيه ، وانما رتب اشرافا رئاسيا متدرجا على ممارسة هذه السلطة ، محققا بذلك مزيدا من الضمانات للموظفين والمستخدمين ، حتى لا ينفرد رئيس المصلحة بالسلطة فى معاقبتهم تأديبيا دون رقيب عليه من سلطة أعلى . ولا سيما ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . ومقتضى فرض هذا التظلم الوجوبى ان تكون للهيئة الرئيسية سلطة الغاء القرار التأديبى المتظلم منه او تعديله والا انتفت حكمة هذا التظلم وكان استلزامه

ضربا من اللغو . ولا يحول دون ذلك كون القرار نهائيا بالنسبة الى مصدره . وما دامت الهيئة الرئاسية تنتهى فى مدارجها الى الوزير فانه يملك اعادة النظر فى القرار فى حالة التظلم كما هو الشأن عند التظلم على حد سواء . ومرد ذلك الى كونه الرئيس الأعلى فى وزارته . وشأن القرار التأديبى فى هذا الخصوص فيما يتعلق بسلطة الجهة الرئيسية ازاءه شأن أى قرار ادارى آخر . وغنى عن البيان ان خضوع القرار فى هذه الحالة لمراجعة السلطة الرئيسية وتعقيبها ينطوى على ضمان للموظف أو المستخدم الذى يوقع عليه الجزاء التأديبى . واذا كانت المادة ٨٥ ن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نصت بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة المعينين على وظائف دائمة على سلطة الوزير فى الغاء القرار التأديبى الصادر فى حقهم من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار ، وعلى حقه اذا ما الغى القرار فى احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد ، فانها لم تنشىء للوزير ازاء هؤلاء الموظفين سلطة تأديبية ممنوعة عليه ازاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة وانما قصدت بذلك ايراد قيد زمنى على هذه السلطة فى خصوص الموظفين الدائمين ، وأطلقتها من هذا القيد فى المادة ١٢٨ من القانون بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة . بمعنى أن خلو هذه المادة الأخيرة من الاشارة الى سلطة الوزير فى الغاء القرار او تعديل العقوبة لا يعنى انكار هذا الحق عليه ، اذ انه مستمد من طبيعة القرار الادارى ومقتضيات الأوضاع الرئاسية ، دون ما حاجة الى ترديده فى النص ، وانما يعنى ان القيد الزمنى الخاص الوارد فى المادة ٨٥ من القانون لا يسرى فى مقام تطبيق المادة ١٢٨ منه ، ذلك انه لا يقبل ان تنحسر سلطة الوزير بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة وهم اقل شأنا من الموظفين الدائمين او ان تكون آراءهم ادنى منها ازاء هؤلاء الأخيرين فليس مفاد اختصاص وكيل

الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال توقيع عقوبات تأديبية على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، ان هذا الاختصاص معقود لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة وحدهما بلا معقب دون الوزير ، بل ان التدرج الرئاسى محفوظ ومرعى ، فاذا ما صدر القرار من وكيل الوزارة أو من الوزير فان الضمانات التى تغياها الشارع من اسناد هذا الاختصاص الى رئيس المصلحة ، منعا من صدور عقوبة تأديبية من سلطة أدنى ، تكون من باب اولى مكفولة ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير بالنسبة الى صغار الموظفين ، وانتقاص ضمانة لهم ، ويتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

( طعن ١٧٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٥ )

## قاعدة رقم ( ١١٤ )

**المبدأ :**

**حق الوزير فى الغاء أو تعديل القرار التأديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئس المصلحة — تناوله لجميع القرارات التأديبية ما صدر منها بعد تحقيق أجرته النيابة الادارية أو دون اجراء هذا التحقيق .**

**ملخص الفتوى :**

يستفاد من المادة ٣/٨٥ — قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — ان حق الوزير فى تعديل الجزاءات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة ، يتناول القرارات التأديبية كافة سواء فى ذلك ما صدر منها بناء على تحقيق أجرته النيابة الادارية او ما صدر منها دون تحقيق ، ذلك ان النص قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، ولو أنه قيد حق الوزير

فى توقيــع الجــزاءات التأديبيــة ابتــداء بأن يكون ذلك فى الأحــوال المنصــوص عليها فى المـادة ٤ من قانــون انشــاء النيــابة الادارية ، الا أنه اطلق حقــه فى التعقيب على قرار وكيــل الوزارة او رئيس المصلحة مما يفصــح عن قصــد الشارع فى بسط ســلطة الوزير فى التعقيب على جميــع القرارات التأديبية الصــادرة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، يؤيــد هــذا النظر ان العقوبة التى توقــع بنــاء على تحقيــق لم تجــره النيــابة او دون تحقيــق اصــلا اجدر وأولى برقابة الــوزير مــن تلك التى توقــع بنــاء على تحقيــق تولتــه هــذه الهيئــة التى أنشئت لتنوب عن ادارة الحــكم مجتمعة فى تتبــع الجــرائم والأخطاء وانــواع التقصير والمخالفــــــة .

( فتوى ٤١٦ — فى ١٩٥٧/٨/٨ )

## قاعــدة رقــم ( ١١٥ )

**المبــــــدأ :**

**التعقيب على القــرار التــاديبى بتشــديد العقــوبة أو خفضــها او بالغــائه — القــرارات التأديبيــة التى يصــدرها مدير عام مجلس بــلدى القــاهرة — جــواز تعقيب وزير الشــئون البــلدية والقروية عليهــا .**

**ملخص الفتوى :**

انه وان كانت المــادتان ٢٠ و ٤٦ من القــانون رقــم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩بانشــاء مجلس بلدى القــاهرة قد وزعتا الاختصــاص بشــئون موظفى المجلس بين هيئــة المجلس البــلدى وبين المــدير العــام عــلى النحــو المبــين فيهما ، الا انهمــا لم تجعــلا من هيئــة المجلس ســلطة رئاســية تملك التعقيب على القــرارات التأديبيــة الصــادرة من المــدير العــام فى شــأن موظفى المجلس . كمــا خلت باقى نصــوص القــانون من اى نص يخــول هيئة المجلس البــلدى ذلك الحــق .

ومن حيث ان مــدير عام المجلس البــلدى يعــين بمرســوم بنــاء

على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويشغل درجة فى ميزانية الوزارة المذكورة ويتقاضى مرتبه منها ( المادة ٤٦ من القانون ) فمن ثم فانه يعتبر تابعا لتلك الوزارة وخضع للسلطة الرئاسية المقررة لوزير الشئون البلدية والقروية على موظفى وزارته .

ومن حيث ان المادة ٤٨ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر تنص على أن تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة ، كما أوردت المادة ٤٩ من القانون اختصاصات المدير العام التأديبية فان مقتضى ذلك أن يمارس المدير العام تلك الاختصاصات فى حدود احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومنها ما نصت عليه المادة ٨٥ من هذا القانون التى تخول الوزير فى فقرتها الرابعة سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها .

وغنى عن البيان أن ممارسة الوزير سلطته الرئاسية فى التعقيب على قرارات المدير العام التأديبية الصادرة فى شأن موظفى مجلس بلدى القاهرة لا يتعارض مع الاستقلال الذى يجب أن يتمتع به المجلس البلدى باعتباره شخصا اداريا لا مركزيا ذلك لأن ممارسة الوزير تلك السلطة لا تحول بأى وجه مباشرة المجلس اختصاصاته فى حرية كاملة واستقلال موفور فى ظل السلطة الوصائية التى يباشرها الوزير على قرارات المجلس طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون انشاء المجلس البلدى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعقب على القرارات التأديبية الصادرة من مدير عام البلدية تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

( فتوى ١٠ — فى ١٩٦٠/١/٥ )

## قاعــدة رقــم ( ١١٦ )

**المبـــــدأ :**

**ســلطة الوزير فى التعقيب على القــرارات الصــادرة من الرؤساء فى مجــال التاديب ــ شــمولها فى ظــل القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ســلطة الغــاء وتعــديل القــرارات المذكورة ســواء كــانت صــادرة بتوقيــع عقــوبة أو بالحفــظ ــ اقتصــارها فى ظــل القــانون رقــم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ طبقــا للمــادة ٦٣ على القــرارات الصــادرة بتــوقيع عقــوبة دون القــرارات الصــادرة بالحفــظ .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة ٦٣ من القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ بنظــام العاملين المــدنيين بالدولة تخول بعض الرؤســاء توقيــع عقوبة معينــة ، كمــا تخــول الــوزير المختص بممارســة ذات الاختصــاص وبالتعقيب عــلى قــرارات الرؤســاء التى تصــدر فى هــذا الخصــوص خــلال اجــل معــين . وفى مقــام التعقيب تحــدثت المــادة المذكورة عن ســلطة الوزير فى الغــاء القــرار الصــادر بتوقيع العقــوبة وتعديلهــا وذلك بخفضــها أو تشــديدها فى حــدود العقــوبات التى بينتهــا . وصــيغة المــادة ٦٣ المشــار اليهــا تغاير الصــياغة التى كان يجرى بهــا نص المــادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المعــدلة بالقــانون رقــم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ ــ والتى كان من مقتضــاها تخــويل الوزير ســلطة الغــاء القرار الصــادر من الرؤســاء او تعــديله اذا ما تراءى له ان ما اشــتمل عليــه من حفظ او عقــوبة لا يتفــق وما ارتكبــه المــوظف .

ومن حيث ان من القــواعد الأصــولية اعتبار المشرع منــزها عــن الخطــأ وعن الســهو وعن اللغــو ، وعلى ذلك فــكل تعبــير يســتعمله لا بد وانه يقصــد به غرضــا خاصا ومعنى متميــزا . وكل مغــايرة فى اللفــظ يلجــأ اليهــا بالنســبة الى وضــع تشريعى ســبق اســتقراره ويعــد مصــدرا للتشريع الجــديد لا بد أن تكون مقصــودة ليس فى ذاتهــا

فحسب بل فى آثارها ومداها القانونى ، خاصة اذا كان اللفظ المستعمل فى القانون القديم لم يشمل نقدا او اعتراضا مما يستدعى التفكير فى تناوله بالتعديل . ونتيجة لذلك فلا مناص من القول بأن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أورد العبارة الجديدة — الخاصة بسلطة الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب — قاصدا التعديل والمغايرة ، ومن مقتضى ذلك ان ما يملكه الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب يتحدد بالقرارات الصادرة بتوقيع العقوبة ، دون القرار الصادر بالحفظ . وذلك ان المشرع أراد بالصياغة الجديدة التى يجرى بها نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان يجعل القرارات الصادرة بالحفظ من الرؤساء الذين خولهم القانون سلطة التأديب — بمنأى عن التعقيب ، فيمتنع على الوزير الغاء القرارات الصادرة من مرءوسيه بالحفظ . بعكس ما كان عليه الحال فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث كانت المادة ٨٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ تخول الوزير سلطة توقيع العقوبات ، كما تخوله سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار ، احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

فسلطة الوزير فى التعقيب على القرارات التأديبية كانت تشمل القرارات الصادرة بالحفظ ، اما نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فقد اخرج من اختصاص الوزير سلطة التعقيب على قرارات الحفظ الصادرة من مرءوسيه فى مجال التأديب .

لذلك انتهى الرأى الى انه اصبح لا يجوز للوزير — فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — التعقيب على قرارات الحفظ

الصادرة من مرءوسيه الذين خولهم القانون سلطة التأديب .

( ملف ٨٦/٢/١٠٢ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠ )

## قاعدة رقم ( ١١٧ )

**المبدأ :**

**حق الوزير او المحافظ فى التعقيب على قرار الجزاء — الموعد الذى يمارس فيه هذا الحق — المغايرة فى هذا الشأن بين ما جرت عليه المادة ٨٥ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — المادة الأولى جرت على أن حق الوزير فى التعقيب يتم خلال شهر من تاريخ صدور القرار بينما قررت الثانية أن استعماله لهذا الحق يكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار — مقتضى النص الأخير ان القرار التأديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة وان كان نهائيا بالنسبة الى السلطة التى أصدرته الا انه لا يكون نافذا بصفة نهائية ، اى بمنأى عن تعقيب الوزير او المحافظ الا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به .**

**ملخص الفتوى :**

أجرت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية تحقيقا اداريا فى شأن اصلاح السيارة رقم ٣٣٠٨ التابعة لها ، وفى ١٩٧٠/٨/١١ احيلت اوراق التحقيق الى النيابة الادارية بشبين الكوم التى باشرت تحقيق الواقعة فى القضية رقم ١٩٧٠/٢٣٧ وانتهت الى قيد الواقعة مخالفة ادارية ومالية ضد بعض العاملين فى المديرية ، اذ اسند الى بعضهم استعمال سيارات المديرية لتحقيق مآرب شخصية مستغلين فى ذلك سلطات وظائفهم بينما اسند الى البعض الآخر مخالفة التعليمات الخاصة باصلاح سيارات المديرية وسماحهم باصلاح السيارة رقم ٣٣٠٨ باحدى الورش الخاصة ،

وطلبت النيابة الادارية الى مديرية التربية والتعليم مجازاة المخالفين اداريا مع التشدد الرادع فى العقاب .

وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ أصدر مدير التربية والتعليم بالمحافظة قرارا بمجازاة العاملين المذكورين بالانذار عدا احدهم فقد جوزى بخصم ثلاثة ايام من راتبه وقامت المديرية بعد فترة من تاريخ اصدار هذا القرار باخطار النيابة الادارية والجهاز المركزى للمحاسبات بالجزاءات التى وقعت على هؤلاء العاملين . وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤ قامت النيابة الادارية باخطار المحافظة بأن الجزاءات التى تم توقعها على المخالفين لا تتناسب وجسامة ما ارتكبوه ، وكان ذلك قبل تحصن هذه القرارات بفوات المواعيد وفى ١٩٧١/٥/٤ طلبت المحافظة الى مديرية التربية والتعليم موافاتها بملف التحقيق الخاص بهذا الموضوع ثم اعادت المحافظة هذا الطلب فى ١٩٧١/٦/٩ الا أنه نظرا لوجود هذه التحقيقات بالجهاز المركزى للمحاسبات فلم يتسن للمديرية ارسال ملف التحقيق الى المحافظة فى ١٩٧١/٧/١٠ . وبتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٧١ قرر المحافظ بعد الاطلاع على ملف التحقيق تعديل الجزاءات الموقعة على المخالفين وذلك بتشديدها ومجازاتهم بالخصم من المرتب . وقد اثار هذا القرار اختلافا فى الرأى حول مشروعيته .

ومن حيث انه بتقصى التطور التشريعى لحق الوزير او المحافظ فى الغاء أو تعديل القرار التأديبى الصادر من رئيس المصلحة فانه يبين ان المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أنه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما تكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار ، وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب » ثم صدر بعد ذلك قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة ٦٣ منه على أن « لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص وتنظم لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة السابقة . وللوزير سلطة توقيع عقوبات الانذار أو الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما ، كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة او تعديلها وذلك بخفضها او تشديدها فى حدود العقوبات السابقة وله ايضا اذا الغى القرار ان يحيل العامل الى المحكمة التاديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الوزير المختص بالقرار اما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من المحكمة التاديبية » . واخيرا فقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « يكون الاختصاص فى توقيع العقوبات التاديبية كما يلى ١ — لشاغلى وظائف الادارة العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما . وللوزير او المحافظ المختص أو رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال حفظ التحقيق او الغاء القرار

الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله وذلك بخفض العقوبة أو تشديدها وله ايضا اذا الغى العقوبة ان يحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .
٢ — . . . . . » .

ومن حيث أنه باستقراء النصوص سالفة الذكر يبين أن ثمة مغايرة بين ما جرت عليه عبارة المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بالموعد الذى يمارس خلاله الوزير او المحافظ المختص سلطة تعديل قرار العقوبة ، فبينما جرت الأولى على ان حق الوزير في التعقيب يتم خلال شهر من تاريخ صدور القرار . فان الثانية قررت أن استعماله لهذا الحق يكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

ومن حيث ان من القواعد الأصولية اعتبار المشرع متنزها عن السهو او الخطأ فكل تعبير يستعمله لا بد وأن يقصد به فرضا معينا ومعنى متميزا ، واذا كان المشرع قد استبدل عبارة من تاريخ ابلاغ الوزير المختص بالقرار بعبارة فى تاريخ صدور القرار فانما قصد ضرورة ان يحاط الوزير او المحافظ بجميع القرارات التأديبية التى تصدر من مرؤوسيه حماية للعاملين من جهة وزيادة فى الاشراف والرقابة على هؤلاء المرؤوسين من جهة اخرى ومن ثم يتعين على كافة السلطات التأديبية اخطار الوزير أو المحافظ بالقرارات الصادرة منها حتى تكون هذه القرارات نهائية بعد اعتراضه عليها بالالغاء او التعديل خلال هذا الاجل ، ولا يغير من ذلك القول بأن مركز العامل يظل معلقا نتيجة تراخى السلطة التأديبية فى قيامها بواجب الاخطار عن الجزاءات التى توقعها ، لأن الأصل فى القرارات التأديبية التنفيذية انها لا تنشىء مزايا أو

مراكز او اوضاعا بالنسبة الى الأفراد لا بالنسبة الى الحالات الاستثنائية النادرة .

ومن حيث انه اذا كان ذلك ما تقدم فان القرار التاديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة وان كان نهائيا بالنسبة الى السلطة التى اصدرته ، الا انه لا يكون نافذا بصفة نهائية اى بمنأى عن تعقيب الوزير أو المحافظ الا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به .

ومن حيث ان القرار الصادر من محافظ المنوفية بتشديد العقوبة الموقعة من مدير التربية والتعليم بالمحافظة قد صدر فى ٤ اغسطس سنة ١٩٧١ ، اى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به فانه يكون صحيحا فى النطاق الذى حدده القانون .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان قرار محافظ المنوفية فى ٤ اغسطس سنة ١٩٧١ بتشديد الجزاء الموقع على بعض العاملين بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

( ملف ١٤٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩/٤/١٩٧٢ )

## قاعدة رقم ( ١١٨ )

المبدا :

**المادة ٦٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام — تخويلها رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة او الوزير المختص سلطة التصديق على بعض القرارات التاديبية — لم يمنح المشرع جهة التصديق اختصاصها كسلطة وصائية فحسب بحيث تقف سلطتها عند حد اعتماد القرار او عدم اعتماده .**

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن تكون

الجـزاءات التأديبيـة المبينـة فى المـادة السـابقة وكيفيـة التظـلم منها أو الطعن فيهـا وفقـا لمـا يـلى :

اولا — بالنسـبة لجزاءات الانـذار او الخصـم من المرتب عـن العمـل مـع صرف نصـف المرتب او الحـرمان من العـلاوات او تأجيل موعـد اسـتحقاقها .

أ — تـكون لرئيس مجلس الادارة او من يفوضـه سـلطة توقيعها على العـاملين شاغلين الوظائف من أدنى الفئـات حتى الفئـة الثالثـة .

ويـكون الطعن فى هـذه الجـزاءات ..

ب — وتـكون لرئيس مجلس الادارة سـلطة توقيعها على العـاملين شـاغلى الوظائف من الفئـة السـادسة حتى الفئـة الثالثة على أن يصدق على هـذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسـسة المختصـة او الوزير المختص حسـب الأحـوال .

ويـكون الطعن فى هـذه الجـزاءات .

ج — وتـكون للمحكمـة التأديبية المختصـة سـلطة توقيعهـا على العـاملين شـاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعـلوها .

ثانيا — بالنسـبة لجـزاء الفصـل مـن الخـدمة ...

ومن حيث ان الواضـح من هـذا النص ان المشرع حـين خـول رئيس مجلس ادارة المؤسـسة المختصـة او الوزيـر المختص مـسلطة التصـديق على بعض القـرارات التأديبيـة لم يمنـح جهـة التصـديق الحـق فى تعـديل قرار الجـزاء او الغائه فمن ثم يجب أن تمـارس هـذه الجهـة اختصـاصها كسـلطة وصائية فحسب بحيث تقف سـلطتها عند حـد اعتمـاد القـرار أو عـدم اعتمـاده دون ان يـكون من حقهـا انشاء قـرار جديد يتضـمن الغاء قـرار الجـزاء او تعـديله بالتخفيـف او التشـديد .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما قضيت به المادة ٦٢ من اللائحة من ان « لرئيس مجلس الادارة إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء او تعديله بالتخفيف أو التشديد حسب الأحوال فى حدود الجزاءات المبينة بالمادة ٦٠ وله اذا الغى القرار أن يحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار » ذلك أن حكم هذه المادة انما يتناول حالة صدور قرار الجزاء ممن فوضه رئيس مجلس الادارة فى توقيعه طبقا لنص الفقرة اولا / أ من المادة ٦٠ المشار اليها دون أن يتناول الحالة التى يصدر فيها قرار الجزاء من رئيس مجلس الادارة نفسه ويستلزم المشرع التصديق عليه من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى :

أولا — انه لا يجوز لسلطة من سلطات توقيع الجزاء ان تنزل بالعقوبة التى لا تدخل فى اختصاصها اصلا الى ما دون الجزاء المقرر للمخالفة فى لائحة الجزاءات بحيث يصبح توقيع الجزاء من اختصاصها.

وبناء على ذلك لا يجوز لرئيس مجلس الادارة توقيع جزاء بالخصم من المرتب على عامل يشغل وظيفة من الفئة السادسة ارتكب مخالفة تقرر لها لائحة الجزاءات عقوبة الفصل حتى ينتقل اليه الاختصاص بتوقيع الجزاء بدلا من المحكمة التأديبية .

ثانيا — ان سلطة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة فى التصديق على قرارات الجزاءات طبقا لنص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام هى سلطة وصائية لا تخوله الحق فى الغاء القرار أو تعديله وانما يكون له اعتماد قرار الجزاء كما هو او اعادته الى الجهة التى اصدرته بدون اعتماد .

( ملف ٨٦/٢/١٣٢ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣ )

تعليـــــق :

نصت المـــادة ٨٢ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعـــد استبدالها بمقتضى القـــانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عـــلى ان يـــكون الاختصـــاص فى التصرف فى التحقيـــق كمـــا يـــلى :

١ ـــ لشـــاغلى الوظائف العليـــا كل فى حـــدود اختصـــاصاته حفظ التحقيـــق او توقيـــع جزاء الانذار او الخصـــم من المـــرتب بما لا يجـــاوز ثلاثين يوما فى الســـنة بحيث لا تزيد مدته فى المـــرة الواحدة على خمســـة عشـــر يـــوما .

وللرؤســـاء المبـــاشرين الذين يصـــدر بتحـــديدهم قرار من الســـلطة المختصـــة كل فى حـــدود اختصاصه حفـــظ التحقيـــق أو توقيـــع جـــزاء الانـــذار او الخصـــم من المـــرتب بما لا يجـــاوز خمســـة عشر يـــوما فى الســـنة بحيث لا تزيد مدته فى المـــرة الواحـــدة على ثـــلاثة ايـــام .

وللســـلطة المختصـــة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصـــادر بتوقيـــع الجـــزاء او تعـــديله ولها ايضا اذا الغت الجـــزاء ان تحيـــل العـــامل الى المحاكمـــة التأديبيـــة وذلك خـــلال ثلاثين يـــوما مـــن تاريـــخ ابلاغهـــا بالقـــــــرار .

٢ ـــ للســـلطة المختصـــة حفظ التحقيـــق أو توقيـــع الجـــزاءات الواردة فى البنـــود ( من ١ ـــ ٦ ) من الفقـــرة الأولى من المـــادة ٨٠ ولا يجـــوز ان تـــزيد مدة الخصـــم دفعة واحـــدة او على دفعـــات وكـــذلك الجزاءين الواردين فى البنـــدين ١ ، ٢ من الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة المشـــار اليهـــا .

٣ ـــ كمـــا يجـــوز للســـلطة المختصة توقيـــع الجـــزاءات الواردة فى البنـــود ٧ ، ٨ ، ٩ من المـــادة ٨٠ وذلـــك فى المخالفـــات الجســـيمة التى تحـــددها لائحـــة الجـــزاءات .

٤ — تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ وتكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة او التكليف .

وبمقتضى ما استحدثته هذه المادة اصبح للسلطة المختصة توقيع جزاءى التنبيه واللوم بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا .

كما اوضح البند رقم ٤ ان اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاءات ليس مقصورا على باقى الجزاءات التى لا يجوز للسلطة المختصة توقيعها وانما يمتد هذا الاختصاص الى جميع انواع الجزاءات وهو ما يتفق مع قصد المشروع وعلى خلاف ما كان يؤدى اليه التعبير فى البند ٣ من المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، كما اضاف البند المذكور حكما جديدا يقضى بان تكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل او المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام الواردة فى المواد السابقة وذلك بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة او التكليف وهو حكم يقتضى تقريره ضرورة رعاية الجانب التطبيقى لهذه الأحكام وسد الثغرات القائمة بالنسبة لها .

ونصت المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التى يتبعها العامل الى الجهة التى يباشر فيها عمله وذلك فى الجهات التى تضم عاملين يتبعون اكثر من وحدة وذلك بالنسبة الى المخالفات التى تقع فى هذه الجهات .

وقد استحدثت هذه المادة حكما يخول رئيس مجلس الوزراء

سلطة نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التى يتبعها العامل الى الجهة التى يباشر فيها عمله وذلك فى الجهات التى تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة للمخالفات التى تقع فى هذه الجهات . ( المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ سنة ١٩٧٨ ) .

...

وتستند السلطة التأديبية فى حقيقة الأمر وبحسب أصولها العميقة الى « السلطة الرئاسية » فهى فرع منها تكفل لقراراتها فاعليتها . والسلطة الرئاسية سلطة ملتحمة بالتنظيم الادارى ذاته ، تفرضها طبيعته ، ولا يستغنى عن وجودها . فالسلطة الرياسية اذن تنشأ وتستتب دون حاجة الى نص خاص عليها . وكما تشمل السلطة الرئاسية ، سلطة توجيه المرءوس باصدار تعليمات واوامر يلتزم المرءوس باحترامها وتنفيذها ، وسلطة الغاء ووقف وتعديل اعمال وقرارات المرءوس ، فانها تشمل كذلك سلطة تأديب المرءوس ، فالسلطة التأديبية فرع من السلطة الرئاسية ، ذلك لأن السلطة الرياسية ليست مجرد اصدار اوامر ، بل تتمثل كذلك فى سلطة الرقابة والاشراف وتوجيه المرءوس . وهذه السلطة فى الرقابة لا تتأكد ، بل ولا تتحقق ، الا اذا كان للرئيس سلطة فى تأثيم افعال المرءوس الخاضع لرقابته ومجازاته عليها .

واذا كان الاختصاص التأديبى موزعا الآن بين سلطة ادارية وسلطة قضائية تباشر كل منهما اختصاصها فى حدود نصاب مقرر ، الا أن ادخال الاختصاص القضائى فى المجال التأديبى تنظيم حديث يرجع الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، حيث انشئت بمقتضاه المحاكم التأديبية لأول مرة ، ومنحت اختصاصا فى توقيع الجزاءات . وسايرت قوانين العاملين هذا التنظيم فلم تمسسه بتعديل .

ولئن كانت مشاركة هذه المحاكم فى الاختصاص التأديبى تمثل ضمانة من الضمانات التى تقررت توفيرا للحيدة والعدالة وحدا

من مساوىء مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية ، الا ان انشاء هذه المحاكم لم يخل مع ذلك من النقد ، ويذهب رأى الى ان الطابع القضائى لهذه المحاكم يتنافى مع طبيعة التأديب ، ذلك ان اسباغ وصف المخالفة على الفعل وتقرير الجزاء الملائم امر لا يخضع دائما لاعتبارات قانونية مجردة بل يتم فى ضوء الكثير من الاعتبارات العملية . كما وان هذا النظام حرم العامل من ميزة تعدد الدرجات فى المحاكمة وما كان يحققه له من ضمانات ( دكتور عبد الفتاح حسن ـ التأديب فى الوظيفة العامة ـ ص ١٩٥ ) .

## الفـــرع الثـــانى
## القـــرار الادارى الصادر بتوقيـــع الجـــزاء

### قاعـــدة رقـــم ( ١١٩ )

**المبـــــدأ :**

**ثبـــوت ان الـــذنب الادارى الذى أرتكبـــه المـــوظف كـــاف لحمـــل القـــرار على ســـبب صحيح ـــ صـــحة القـــرار بقطع النظـــر عن الوصف القـــانونى الذى اورده للواقعـــة التى اســـتند اليهـــا .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان تكليف الـــكاتب الأول للمـــدعى بالمعـــاونة فى عمليـــة عـــد النقـــود الواردة للمحكمـــة ينفى عنـــه ما اخـــذه القـــرار المطعون فيـــه على هـــذا الأخير من تدخـــله فيمـــا لا يتصـــل بعمـــله بسببه ، فان ما هـــو قـــائم فى حـــق المـــذكور من تهـــاون فى أداء العمـــل الذى كلف بـــه يكفى لحمـــل القـــرار على ســـبب صـــحيح هو ركنـــه المبـــرر للابقـــاء عليه ، بقطـــع النظـــر عن الوصـــف القـــانونى الـــذى أورده للواقعـــة التى اســـــتند اليهـــــا .

( طعن ١٧٢٣ لســـنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ )

### قاعـــدة رقـــم ( ١٢٠ )

**المبـــــدأ :**

**منـــازعة تاديبيـــة ـــ اثر نشوء امور او ظـــروف مغايرة لآثار القـــرار الادارى خـــلال نظر دعـــوى الغائه ـــ عـــدم محـــو الخصـــومة الأصـــلية او جعلهـــا منتهيـــة ـــ واجب القضـــــاء الادارى فى هـــذه الحـــالة ـــ**

**حسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة والاثار المترتبة قانونا على هذه الظروف .**

**ملخص الحكم :**

يجب التنبيه الى أنه ما دامت المنازعة قائمة بقيام اساسها وسببها فان ما يطرأ عليها خلال نظر الدعوى من امور او ظروف قد تغير فى بعض الاثار المترتبة على القرار الادارى المطعون فيه ، لا يمحو الخصومة الأصلية أو يجعلها منتهية ، بل يتعين على القضاء الادارى أن يحسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة ، وعلى مقتضى الآثار التى تترتب قانونا على هذه الظروف كما لو بدأت الدعوى بطلب الغاء قرار ترك فى ترقية ثم رقى المدعى خلال نظر الدعوى ، اذ تصبح الخصومة عندئذ منحصرة فى ترتيب الاقدمية ، ويتعين على القضاء الادارى مراعاة ما استجد من ظروف وترتيب آثارها فى حكمه ، ولا يقال عندئذ ان الخصومة الأولى قد انتهت بدعوى انها كانت قائمة على قرار الترك فى الترقية ، بل الواقع ان الخصومة ما زالت قائمة ، وان تغيرت بعض ظروفها . وكذلك الحال اذا ما صدر الجزاء فى المنازعة التأديبية بعقوبة معينة هى التى رفعت الدعوى بطلب الغائها ، ثم خففت العقوبة اثناء نظر الدعوى ، فان المنازعة الادارية تعتبر ما زالت قائمة ، وينصب طلب الالغاء فى هذه الحالة على العقوبة المخففة ، ولا يسوغ اعتبار المنازعة منتهية ، لان فى ذلك مجافاة للواقع ، ولانها فى الحقيقة ما زالت قائمة وان تغيرت بعض ظروفها . هذا الى انه من المسلم انه يجوز لذوى الشأن ان يعدلوا طلباتهم اثناء نظر الدعوى ما دام ثمت ارتباط بين الطلبات الاصلية والطلبات المعدلة .

فاذا كان الهدف الاساسى من الدعوى انما هو طلب الغاء القرار الادارى الذى يترتب عليه فصل المدعى من خدمة ، وطلب اعادته اليها ، ايا كانت الاثار المترتبة على الفصل — بالغة الشدة أو مخففة من حيث استحقاق المعاش التقاعدى او تعويض التسريح او

الحرمان من وظائف الدولة او ما الى ذلك ـ وكان هذا الطلب وهو جوهر المنازعة الإدارية التى مثارها تأديب المدعى والتى لم تنحسم لا يزال موضوعه قائما والغاية منه منشودة على الرغم من تعديل قرار الطرد او التسريح ، فان ما ذهب اليه حكم المحكمة الادارية من اعتبار المنازعة منتهية يكون ـ والحالة هذه ـ فى غير محله ويتعين القضاء بالغائه فى هذا الشق منه .

( طعنى ٤٣ ، ٤٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٩/٢١ )

## قاعدة رقم ( ١٢١ )

**المبدا :**

**صدور قرار بانهاء خدمة احد العاملين استنادا الى حكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية من احدى المحاكم الأجنبية ـ الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية وان جاز الاستناد اليه كسبب من أسباب تاديب العامل عما بدر منه الا انه لا يستقيم سببا صحيحا لانهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور ـ سلطة مصدر القرار فى اعمال النص المذكورة مقيدة بوجوب ان يكون الحكم الجنائى صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة ـ القرار الصادر فى هذا الشأن انطوى على مخالفة جسيمة تنحدر به الى مرتبه الانعدام الذى لا تلحقه اية حصانة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان الثابت أن احدى محاكم المانيا الاتحادية حكمت على الطاعن بالحبس مدة سنة واربعة اشهر وبغرامة قدرها ثلثمائة مارك المانى لاشتراكه مع آخر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٧١

فى تهريب حقيبتين بهما مخدرات من مطار فرانكفورت الى داخل المدينة ، وذلك ابان عمل الطاعن مندوبا ماليا لمكتب مؤسسة مصر للطيران فى فرانكفورت .وقد أجرت المؤسسة المذكورة — تحقيقا اداريا فى الموضوع تناول سماع اقوال بعض العاملين بمكتب المؤسسة فى فرانكفورت ، كما سمعت فيه اقوال الطاعن الذى ايد صدور الحكم المشار اليه ضده . وانتهى التحقيق الى قيد الواقعة مخالفة ادارية ضد الطاعن لأنه بصفته المندوب المالى بمنطقة المانيا خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب بأن اشترك فى يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ بمطار فرانكفورت مع . . . . . فى تهريب حقيبتين بهما ٤٤ كيلو جرام من الحشيش من المطار الى خارج الدائرة الجمركية مستغلا فى ذلك صفته كعامل بالمؤسسة ومستغلا سيارتها فى نقل الحقيبتين مما أساء فى سمعة المؤسسة . ونظرا لجسامة الجرم الادارى الذى ارتكبه الطاعن فقد اقترح المحقق احالته الى المحاكمة التأديبية للنظر فى أمر فصله من الخدمة وباحالة الأوراق الى السيد رئيس النيابة الادارية لمؤسسات الثقافة والأعلام تقرر اعادتها الى المؤسسة لأعمال حكم المادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بعد التحقق من نهائية الحكم الصادر ضد الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣ عرضت ادارة التحقيقات باذارة الشئون القانونية بالمؤسسة على السيد / رئيس مجلس ادارة المؤسسة مذكرة بالموضوع تضمنت كل وقائعه وما ارتأته النيابة الادارية كما أوضحت ان الحكم الصادر ضد الطاعن قد تأيد استئنافيا وبعد ان اوردت المذكرة نص الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشار اليها واشارت الى توافر شروطها فى حق الطاعن ، تضمنت اقتراح انهاء خدمته طبقا لأحكامها وذلك اعتبارا من ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ تاريخ ايقاف الطاعن عن العمل وقد وافق رئيس مجلس ادارة المؤسسة على اقتراح ادارة التحقيقات واصدر

فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٣ قراره المطعون فيه رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٣ بانهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ للحكم عليه بالحبس مدة ستة عشر شهرا وغرامة ٣٠٠ مارك المانى . وقد اشير فى ديباجة هذا القرار الى الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والى نهائية الحكم الصادر ضد الطاعن .

ومن حيث ان الواضح من سياق الواقعات على النحو السالف بيانه ان المؤسسة المدعى عليها كانت قد اتجهت بعد أن اجرت تحقيقها فيما نسب الى المدعى — الى احالته الى المحكمة التأديبية للنظر فى امر فصله من الخدمة ، غير ان النيابة الادارية ارتأت ان صدور حكم بحبس الطاعن ستة عشر شهرا يوجب اعمال الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، فصدر القرار المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى استنادا الى المادة المذكورة وبسبب الحكم عليه بتلك العقوبة من احدى محاكم المانيا الاتحادية .

ومن حيث ان المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية ، ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه او أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته » . بدلالة هذا النص ان الدعوى العمومية لا ترفع على المصرى الذى ارتكب جريمة فى الخارج ، اذ اثبت ان المحاكم الجنائية قد قضت ببراءته او انها حكمت نهائيا بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها عليه ويرد ذلك الى اعتبارات العدالة التى تأبى ان يحاكم الشخص على فعل واحد مرتين ، فالحكم الأجنبى الصادر بالبراءة او الصادر بالعقوبة اذا نفذ اصبح مانعا من اعادة محاكمة من يرتكب الجريمة خارج مصر . وفيما عدا هذا الاثر السلبى للحكم الجنائى الأجنبى المتمثل فى عدم جواز اعادة محاكمة المتهم ، فانه ليس لهذا الحكم اى أثر ايجابى يمكن ان يترتب عليه فى مصر طالما لا توجد اتفاقية تبادل تنفيذ احكام كما هو الشأن فى

الحـــالة الماثلة على ما افادت به وزارة الخارجية بكتابهـــا المؤرخ فى ٢ من ابـــريل سـنة ١٩٧٥ من انه لا يوجـد بين مصر والمانيـــا الاتحـــادية اتفاقيـــة تنفيذ احـــكام . وعلى ذلك فلا يجـوز ان يطبـــق فى مصـــر بنـــاء على هـــذا الحكم او يترتب عليـــه ثمة عقـــوبات تبعيـــة ولو كانت مقـــررة فى القـــانون المصرى كوجود انعـــدام الأهليـــة والحـــرمان مـــن الحقـــوق — والمزايا الوظيفيـــة وما اليهـــا المنصوص عليهـــا فى قانـــون العقـــوبات أو فى غـــيره من القـــوانين ، نظـــرا لأن الاعتـــراف بهـــذه الاثار للحـــكم الجنـــائى الأجنبى يخل اخلالا واضـــحا بســـيادة الدولة .

ومن حيث انه لمـــا كان ما تقـــدم وكانت المـــادة ٦٤ من القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الذى صـــدر القـــرار المطعـــون فيه فى ظـــل العمل بأحكامه تقضى بأن تنتـــهى خـــدمة العـــامل بالحـــكم عليه بعقـــوبة جنـــاية او بعقـــوبة مقيـــدة للحـــرية فى جريمـــة مخـــلة بالشرف والأمانة ، فان الحـــكم الجنـــائى الذى تنتهى به خـــدمة العـــامل وفقا لأحـــكام هذا النص لا بد وأن يـــكون صـــادرا من احـــدى المحـــاكم المصرية بعقـــوبة جنـــاية او بعقـــوبة مقيـــدة للحـــرية فى جريمـــة مخـــلة بالشرف والأمانة وبهـــذه المثـــابة فان الحـــكم الصـــادر من المحكمـــة الأجنبيـــة وان جـــاز الاستناد اليه كســـبب لتاديب العـــامل عما برىء منـــه الا انه لا يستقيم ســـببا صـــحيحا لانهـــاء خدمتـــه بالتطبيق للنص المـــذكور — ويضحى من ثم اعمـــال ذلـــك النص وانهـــاء خـــدمة العـــامل بســـبب صـــدور الحكم الجنـــائى الأجنبى عليـــه عـــلى غـــير اســـاس قـــانونى ســـليم .

ومن حيث أنه لمـــا كان القـــرار المطعون فيـــه قـــد صـــدر بانهـــاء خـــدمة المـــدعى اســـتنادا الى حكم الفقـــرة الســـادسة من المـــادة ٦٤ من القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ المشـــار اليه بســـبب الحـــكم عليـــه نهائيـــا بعقـــوبة مقيـــدة للحرية من احـــدى محـــاكم المانيـــا الاتحادية ، وكانت ســـلطة مصدر هـــذا القرار فى اعمـــال النص المـــذكور قصـــيرة بوجـــوب ان يـــكون الحـــكم الجنائى صـــادرا مـــن المحـــاكم الوطنيـــة احتـــراما لســـيادة الدولة دون ان يـــكون له أدنى ســـلطة تقـــديرية فى هـــذا الشـــأن ، فان القـــرار يكون والأمـــر كـــذلك قد انطوى على مخالفة

جسيمة تنحدر به الى مرتبة القرار المعدوم الذى لا تلحقه أية حصانة ولا يتقيد من ثم الطعن فيه ـ بالالغاء بالمواعيد والاجراءات القانونية المقررة بما ينتفى معه تطلب التظلم الادارى المسبق منه كشرط بقبول دعوى الغاء هذا القرار .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه . واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه، ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ، وذلك دون اخلال بحق الجهة الادارية فى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد المدعى .

( طعن ٥٤٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٣ )

## قاعدة رقم ( ١٢٢ )

**المبدأ :**

**مدى رقابة القضاء الادارى على القرار التأديبى — سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا محرما .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان القرار التاديبى ، كأى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية او قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، الا ان للادارة تقدير اهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا فى حدود النصاب القانونى المقرر . ورقابة

القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية او القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا او قانونيا . فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة ، او كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها . او كان تكييف الواقع ـ على فرض وجودها ماديا ـ لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون . كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

وسبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه . فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية او اوامر الرؤساء فى حدود القانون ، او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته التى يجب ان يقوم بها بنفسه اذا كان ذلك منوطا به وان يؤديها بدقة وامانة ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا فى حدود النصاب المقرر .

( طعن ١٥٩ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٢٣ )

**المبدا :**

**وجوب قيام القرار التأديبى على سبب يبرره ـ رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء ، وصحة تكييفها القانونى ـ حرية الادارة في تقدير اهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها فى حدود نصاب القانون .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان القــرار التأديبى ــ كأى قــرار ادارى آخــر ــ يجب ان يقــوم على ســبب يبرره ، فلا تتــدخل الادارة لتوقيــع الجــزاء الا اذا قــامت حالة واقعيــة او قانونيــة تســوغ تدخلهــا ، وللقضــاء الادارى أن يراقب صــحة قيــام هذه الوقائع ، وصــحة تكييفها القانونى ، الا ان للادارة حرية تقــدير أهميــة هــذه الحــالة والخطورة الناجمــة عنهــا ، وتقدير الجــزاء الذى تراه مناســبا فى حــدود النصــاب القانونى المقرر ، ورقــابة القضــاء الادارى لصــحة الحــالة الواقعيــة أو القانونية تجــد حــدها الطبيعى فى التحقيــق مما اذا كانت النتيجــة التى انتهى اليهــا القــرار فى هــذا الشــأن مســتخلصة اســتخلاصا ســائغا من اصول تنتجهــا ماديا او قانونا ، فاذا كانت هــذه النتيجــة مســتخلصة على هذا النحــو ، فقد قام القــرار على ســببه وكان مطابقــا للقــانون .

( طعن ٧٨٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٥٦ )

## قاعــدة رقــم ( ١٢٤ )

**المبــــــدأ :**

**وجــوب قيام القــرار التاديبى على ســبب يبرره ــ رقــابة القضاء الادارى لــذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان القــرار التأديبى يجب أن يقــوم على ســبب يبرره ، فلا تتــدخل الادارة لتوقيــع الجــزاء الا اذا قامت حالة قانونيــة أو واقعيــة تبــرر تدخلهــا . ولمــا كان الســبب هو ركن من أركان القــرار الادارى ، فــان للقضــاء الادارى ان يراقب قيــام هــذه الحــالة أو عــدم قيامهــا كركن من الأركان التى يقــوم عليها القــرار . فاذا كان الثــابت أن الســبب الذى قــام عليه القرار التــأديبى ( وهــو تغيب الطــالب عن الكليــة وعن المحاكمــة بدون عــذر مقبــول بفهم ان الطــالب متمــارض وليس مريضــا ) هو أمر مشــكوك فى صــحته ، بــل ان الأصــول المقــدمة

للمحكمة ترجح العكس — على حسب الظاهر من الأوراق — فيكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار التأديبى للأسباب المذكورة ، وحتى لا تفوت على الطالب فرصة التقدم للامتحان ، وهو أمر يتعذر تداركه — ان الحكم المذكور قد قام على اسباب سليمة من القانون .

( طعن ١٦٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠ )

## قاعدة رقم ( ١٢٥ )

**المبدأ :**

**وجوب قيام القرار التاديبى على سبب كالشأن فى أى قرار ادارى آخر — ينعدم السبب اذا لم تتوافر حالة واقعية او قانونية تسوغ تدخل الادارة — رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت نتيجة القرار مستفادة من اصول موجودة ام معدومة ، ومستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونا ام لا — ليس له ان يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التاديب من دلائل وقرائن اثباتا او نفيا فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار التأديبى — شأنه شأن اى قرار ادارى آخر — يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل . ولا يكون ثمة سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل . وللقضاء الادارى — في حدود رقابته القانونية — ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى . وهذه الرقابة القانونية لا تعنى ان حل

القضـــاء الادارى نفســـه محل الســـلطات التأديبيـــة المختصـــة فيمـــا هو متـــروك لتقـــديرها ووزنهـــا فيستأنف النظـــر بالموازنة والتـــرجيح فيمـــا يقـــدم لدى الســـلطات التأديبيـــة المختصة من دلائل وبيـــانات وقـــرائن احـــوال اثباتا او نفيـــا فى خصـــوص قيـــام او عـــدم قيـــام الحـــالة الواقعيـــة او القانونيـــة التى تـــكون ركن الســـبب ، بـــل ان هـــذه الســـلطات حرة فى تقـــدير تلك الدلائل والبيـــانات وقـــرائن الأحـــوال تأخـــذها دليـــلا اذا اقتنعت بها ، وتطرحهـــا اذ تطـــرق الشـــك الى وجدانهـــا . وانمـــا الرقابة التى للقضـــاء الادارى فى ذلـــك تجد حـــدها الطبيعى — كرقابة قانونيـــة — فى التحـــقق ممـــا اذا كانت النتيجـــة التى انتهى اليهـــا القـــرار التأديبى فى هـــذا الخصـــوص مســـتفادة من أصول موجـــودة او اثبتتهـــا الســـلطات المذكورة وليس لهـــا وجود ، وما اذا كانت النتيجـــة مســـتخلصة استخلاصـــا ســـائغا من اصـــول تنتجها ماديا أو قانونيـــا . فاذا كانت منتـــزعة من غير أصـــول موجودة او كانت مستخلصة من اصـــول لا تنتجهـــا او كان تكييف الوقائـــع على فـــرض وجـــودها ماديا لا ينتـــج النتيجـــة التى يتطلبهـــا القـــانون ، كان القـــرار فاقـــدا لركن من أركانه وهـــو ركن الســـبب ووقـــع مخالفـــا للقـــانون . اما اذا كانت النتيجة مســـتخلصة استخلاصا ســـائغا من أصـــول تنتجهـــا ماديـــا او قانونا ، فقـــد قام القـــرار على ســـببه وكان مطابقا للقانون .

( طعن ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥ )

( فى ذات المعنى طعن ١٦٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٦ ، وطعن ١٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٢٦ )

**المبـــــدأ :**

**وجـــوب قيـــام القرار التـــاديبى على ســـبب يبـــرره — رقـــابة القضـــاء الادارى لصـــحة قيام الواقعـــة وسلامة تكييفهـــا القـــانونى — حـــدود ذلك — عـــدم رقابتـــه لملاءمة توقيـــع الجـــزاء أو مناقشـــة مقـــداره .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار التأديبى ، كأى قرار ادارى ، يجب ان يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وسلامة تكييفها القانونى ، دون ان يتطرق الى ملاءمة توقيع الجزاء او مناقشة مقداره ، ورقابته هذه لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى تحقق اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا او قانونيا ، فاذا كانت هذه النتيجة مستخلصة على هذا النحو فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون . فاذا توافر لدى لجنة الشياخات — من مجموع العناصر التى طرحت عليها — الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك مسلكا معيبا ومريبا ينطوى على الاخلال بالواجب والخروج على مقتضيات وظيفته ويدعوها الى الارتياب فيه وعدم الاطمئنان اليه للقيام بأعباء وظيفته ، فبنت على هذا الاقتناع المجرد عن الميل أو الهوى قرارها بادانة سلوكه واقصائه عن هذه الوظيفة ، واستنبطت ذلك من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون بمنأى عن الالغاء .

( طعن ١٤٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨ )

## قاعدة رقم ( ١٢٧ )

**المبدأ :**

**جزاء تاديبى — سببه — حدود رقابة القضاء الادارى فى هذا الشأن .**

**ملخص الحكم :**

اذا استند القرار التأديبى الى وقائع مادية صحيحة لها وجود

ثابت فعلا بالأوراق ، وهى وقائع لها دلالتها فى تقدير سلوك الموظف الذى وقع عليه الجزاء ، وقد استخلصت منها السلطة الادارية المختصة عقيدتها واقناعها بعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة — كرجل بوليس — استخلاصا سائغا سليما يبرر النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه وهى الفصل ، فان قرارها — والحالة هذه — يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون ، دون أن تكون للقضاء الادارى رقابة على تقدير مدى عدم الصلاحية هذه ، او تناسبها مع التصرفات المأخوذة عليه ، اذ ان هذا من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها بما لا معقب عليها فى ذلك ، والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى .

( طعن ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١ )

## قاعدة رقم ( ١٢٨ )

**المبدأ :**

**قرار تاديبى — ركن السبب فيه — رقابة القضاء الادارى له — سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار التأديبى شأنه فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمت سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل ، وللقضاء الادارى فى حدود رقابته القانونية ان يراقب صحة قيام هذه

الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، وهذه الرقابة القانونية لا تعنى ان يحل القضاء الادارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن احوال اثباتا أو نفيا فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب او ان يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل ان هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال تأخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ، وانما الرقابة للقضاء الادارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة او اثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة او كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها او كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا ركنا من اركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون . وسبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الوجبات التى تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية العامة او اوامر الرؤساء فى حدود القانون او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته تلك التى يجب ان يقوم بها بنفسه اذا كان منوطا به وان يؤديها بذمة وامانة — ان هذا الموظف انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار يسوغ تأديبه فتتجه ارادة الادارة الى انشاء اثر

قانونى فى حقه هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر .

( طعنى ٢١ ، ٢٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ، وفى نفس المعنى طعنى ٢٨ ، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٢٩ )

**المبدأ :**

**ولاية التعقيب على القرارات التأديبية النهائية — معقودة لقضاء الالغاء وحده دون قضاء التاديب — وظيفة التأديب — هى أحكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين واداء واجبات وظائفهم .**

**ملخص الحكم :**

من المقرر ان ولاية التعقيب على القرارات الادارية النهائية هى لقضاء الالغاء اذ هو القضاء الذى شرعه القانون للفصل فى الطعن فى القرارات الادارية ، أما قضاء التأديب فولايته أحكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين واداء واجبات وظائفهم على نحو يكفل تحقيق الصالح العام وأخذ المقصر من هؤلاء الموظفين بجرمه تأكيدا لاحترام القانون واستهدافا لاصلاح اداة الحكم وتأمينا لانتظام المرافق العامة وحسن سيرها .

وترتيبا على ذلك يكون لكل من القضائين مجاله واختصاصه ولكل نطاقه وولايته ، فلا حجة فى الاعتراض على امتناع المحكمة التأديبية عن التعقيب على القرار الصادر بنقل الطاعن ، طالما لم يلغ هذا القرار من قضاء الالغاء صاحب الاختصاص فى ذلك ما دام الطاعن قد فوت على نفسه فرصة الطعن فى قرار نقله فى الميعاد القانونى لاستصدار حكم بالغائه ، أن كان يرى

وجهـا لذلك ، فأصبح القرار والحالة هذه حصينا من الالغاء واجب الاحترام امام قضاء التأديب ، الا اذا قام بالقرار وجه من أوجه انعدام القرار الادارى .

( طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠ )

**تعليـــق :**

بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أصبح التعقيب على القرارات التأديبية من اختصاص المحاكم التأديبية وليس المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى .

## الفـــرع الثـــالث
## الطعن فى قــرار الجــزاء التــاديبى

---

### قاعــدة رقــم ( ١٣٠ )

**المبـــــدأ :**

**تطبيــق أحــكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجــلس الــدولة على ميعــاد التظــلم من الجــزاءات التاديبيــة الموقعــة عــلى العــاملين بشركات القطــاع العام دون غيرها من المواعيــد المحــددة فى القــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ بنظــام العــاملين فى القطــاع العام ــ القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ قد صــدر تاليــا للقــانون رقــم ٦١ لســنة ١٩٧١ وبالتــالى يــكون قد نســخ ما يخالفــه من احــكام هــذا القــانون ومن بينهــا التظــلم من قــرار الجــزاء ــ تطبيق .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان قضــاء هذه المحكمة جرى على تطبيــق أحــكام القانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة على ميعــاد التظــلم مــن الجــزاءات التأديبية الموقعــة على العــاملين بشركات القطــاع العــام دون غــيرها من المواعيــد المحــددة فى القــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ بنظــام العاملين فى القطــاع العــام ، وذلك تأســيسا على أن القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ وقد صــدر تاليا للقــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ المشــار اليه يكون قد نســخ ما يخالفــه من أحــكام فى هــذا القــانون ، ومن بينها ميعــاد التظلم من قــرار الجــزاء .

ومن حيث انه وقــد ثبت من اوراق الدعــوى أن الســيد . . . . . اخطــر بقرار الانذار فى ١٩٧٧/١٠/١٣ وتظــلم منــه فى ١٩٧٧/١١/١٤ فان هــذا التظــلم الذى تم خــلال ميعــاد رفع الدعوى يقطــع هــذا

الميعاد ويعتبر مضى ستين يوما على تقديمه دون الرد عليه بمثابة رفضه ويكون له رفع الدعوى خلال الستين يوما لهذا الرفض الحكمى اى فى موعد غايته ١٩٧٨/٣/١٣ ، واذ قام المذكور برفع دعواه فى ١٩٧٨/٢/٤ فانها تكون مقامة فى الميعاد القانونى ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد اخذ بغير ذلك قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا .

ومن حيث انه يبين من اوراق الدعوى ان قرار الانذار صدر من مدير المصانع دون ان يثبت انه مفوض من رئيس مجلس الادارة فى ذلك ، الأمر الذى يكون معه القرار صادرا من غير مختص ، حيث ينص البند أولا من المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على اختصاص رئيس مجلس الأدارة أو من يفوضه فى توقيع جزاء الأنذار على شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى ، وقد أقر العامل فى صحيفة دعواه بأنه يشغل الفئة الثالثة ولم تنكر الشركة ذلك . ومن جهة اخرى فقد صدر القرار دون اجراء تحقيق مع العامل كتابة او شفاهة حسبما تقض بذلك المادة ٤٧ من القانون المذكور الأمر الذى من شأنه بطلان قرار الجزاء لاهداره احدى الضمانات الأساسية المقررة للعامل ، ويتعين لذلك الحكم بالغاء هذا القرار .

( طعن ٨٨٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ١٣١ )

المبدأ :

**الفقرة ٣ من المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حددت الاختصاص فى توقيع الجزاءات الواردة فى البنود التاسع والعاشر والحادى عشر للمحكمة التاديبية — لم يرد بهذه الفقرة تحديد موعدا للطعن فى**

**القـرارات الادارية الواردة بالمـادة ٢٤ من قـانون مجلس الـدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ـ ميعـاد الطعـن امـام المحكمـة التاديبيـة هـو ستون يـوما .**

**ملخص الحكم :**

ان الجـزاء المطعون فيـه وافق رئيس مجلس الادارة على اصداره بتأشيرته فى نتيجـة التحقيـق رقم ٢٠٥ لسـنة ١٩٧٨ وذلك فى ٢١ مـن اغسـطس ١٩٧٨ ، وصـدر بالقـرار فى اليـوم التـالى برقم ١٣١ ع . وابلغ الى المـوقع عليـه فى ٢٦ اغسـطس ١٩٧٨ ، واقام طعنـه امام المحكمـة التاديبيـة بطنطا فى ١٠ من اكتـوبر سنة ١٩٧٨ ، وكل ذلك فى ظـل نفـاذ القـانون ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ . والحاصـل ان المـادة ٨٢ من ذلك القـانون قد أوردت الجزاءات التأديبيـة ومنها الجـزاءين الواردين بالبنـدين العـاشر والحـادى عشر وبالاحـالة الى المعـاش والفصـل من الخـدمة ونصت الفقـرة ٣ من المـادة ٨٤ على أن يـكون الاختصـاص فى توقيـع الجزاءات الواردة فى البنـود التاسـع والعاشر والحادى عشر للمحكمـة التأديبيـة ، ولم يرد بهـذه الفقـرة تحـديد موعـد للطعن فى القـرارات التى تصـدر بالمخالفـة لحكمهـا ، الأمـر الذي يوجب فى هـذا الشـأن الرجوع الى الحـكم العـام للطعن فى القـرارات الادارية الواردة بالمـادة ٢٤ من قانـون مجلس الـدولة والمحال اليـه فى المـادة ٤٢ من القـانون ذاته بالنسـبة للمـحاكم التأديبيـة بمـراعاة ما يـكون منصـوص عليه من مواعيـد فى قانون نظـام العاملين بالقطـاع العـام . ومن ثم يـكون ميعـاد الطعن فى القـرار المطعـون عليه فى هـذه الدعـوى هو سـتون يوما ويـكون الطعن المرفـوع أمام المحكمـة التاديبيـة قد رفـع فى ميعـاد حقيقيا بقبـوله شـكلا . ويكون قضـاء المحكمـة التأديبية بطنطـا مجيزا انتهى اليـه من قبـول الطعن الماثل شـكلا قضـاء صـحيحا .

( طعن ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ )

## قاعــدة رقــم ( ١٣٢ )

**المبــــدأ :**

**مــدى التــزام العــاملين بالقطــاع العام تقــديم تظـلم مــن القــرارات الصــادرة بمجازاتهم قبـل الطعن فيهـا امـام المحكمــة التاديبية ـ المـادة العاشرة من قانــون مجلس الدولة رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ حــددت المســائل التى تدخل فى اختصــاص محــاكم مجـلس الــدولة ومن بينهــا البنــد ١٣ الخــاص بالطعــون فى الجــزاءات الموقعة على العــاملين بالقطــاع العــام فى الحدود المقــررة قانونا ـ المــادة ١٢ من قــانون مجلس الــدولة تقضى بالا تقبــل الطلبــات المقدمة راســا بالطعن فى القــرارات الادارية النهائية المنصــوص عليهــا فى البنــد ثالثا ، رابعا ، تاســعا من المــادة ١٠ وذلــك قبــل التظــلم فيهــا فى الجهــة الادارية التى اصــدرت القرار او الى الهيئــات الرئاســية ـ مفــاد نصــوص قانون مجلس الــدولة انه لا يشــترط بالنســبة للعــاملين بالقطــاع العــام ضرورة تقــديم تظــام قبــل اللجــوء الى المحكمــة المختصــة كشرط لقبــول الطعن فى الجــزاءات الموقعة ـ مفــا نصــوص القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ باصــدار قانون العــاملين بالقطــاع العام ان المشرع لم يوجب تقــديم هــذا التظــلم ولم يحــدد جزاء له اثــر عــلى عــدم تقديمــه بمــد الميعــاد ـ هــذا التظــلم امر اختيــارى لا يســوغ تــرتب اى اثــر قــانونى عليــه كشرط قبــول الطعن .**

**ملخص الحكم :**

ان مبنى الطعن يقــوم على أن الطــاعن يشــغل الدرجة الثانيــة وليس الثالثــة ومن ثم فان تظلمــه يكون للمحكمــة التاديبيــة مبــاشرة ، وانه فضــلا عن ذلك فقــد تقــدم بتظــلم الى رئيس مجلس الادارة فى ١٣ من نوفمبــر سنة ١٩٧٨ وانه ســبق ان قــدم اثبــاتا لذلك ايصــال بــدل فاقــد من هيئــة البــريد .

ومن حيث أن فيصل النزاع فى هذا الطعن ينحصر فى بحث مدى التزام العاملين بالقطاع العام من تقديم تظلم من القرارات الصادرة بمجازاتهم وذلك قبل طعن فيها أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين انه قد حدد فى المادة العاشرة المسائل التى تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وهى .

أولا — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع .

خامسا — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سادسا — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سابعا — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثامنا — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تاسعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات تأديبية .

عاشرا — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حادى عشر — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثانى عشر — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثالث عشر — الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث أنه باستعراض جميع هذه المسائل يبين انه ليس من فيها ما يتعلق بالعاملين بالقطاع عام سوى ما نص عليه المشرع استثناء فى البند الثالث عشر .

ومن حيث ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه نصت على أن لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ، رابعا ، تاسعا ، من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم فيها الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية .

ومن حيث ان المشرع لم يستلزم ضرورة التظلم كشرط لقبول الدعوى الا بالنسبة للطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ ، ٩ ولم يشترط ذلك بالنسبة للبند الثالث عشر الخاص بطعون العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم ، لذلك فانه ولا سند لالزام هؤلاء العاملين بضرورة تقديم تظلم قبل اللجوء الى المحكمة كشرط لقبول الطعن فى الجزاءات الموقعة عليهم .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يبين أنه بعد ان حدد فى المادة ٨٤ منه فى بنودها الخمس الأول ما يجوز لكل سلطة تأديبية توقيعه من جزاءات نص على أن « يكون التظلم من توقيع الجزاءات الى . . . . . . خلال . . . . . . . » .

ومفاد ذلك ان المشرع لم يوجب تقديم هذا التظلم ولم يحدد جزاءا او اثرا ما على عدم تقديمه او على تقديمه بعد الميعاد ، فمن ثم فان مثل هذا التظلم لا يعدو ان يكون امرا اختياريا لا يسوغ ترتيب اى اثر قانونى عليه كشرط لقبول الطعن .

ومن حيث انه وقد انتهى الأمر الى انه لاشتراط التظلم لقبول طعن العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم سواء

طبقـا لقـانون مجلس الدولة أو طبقـا لقـانون نظـام العـاملين بالقطاع العـام فان الحـكم المطعـون فيه اذ قضى بعـدم قبـول الطعن المقـدم من الطـاعن لعـدم سـابقة التظـلم يـكون قـد خالف القـانون ومـن ثم يتعـين الحكم بالغـائه ، وبقبـول الطعن واعـادته الى المحكمـة التأديبيـة بالاسـكندرية لتفصـل فى موضـوعه .

( طعن ٩٧٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٠ )

## قاعـدة رقـم ( ١٣٣ )

**المبـــدأ :**

**بصـدور القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة لاحقـا للقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ باصـدار قانون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام تصبح القـواعد والاجراءات والمواعيـد المنصـوص عليهـا فى الفصـل الثالث ( أولا ) من الباـب الأول من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ هى الوجبـة الاتبـاع عنـد نظـر الطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطاع العام امام المحـاكم التأديبيـة ـ التظـلم من قـرار الجـزاء يقطـع الميعـاد .**

**ملخص الحكم :**

إن قضـاء هذه المحكمـة قد اسـتقر على أنه بصـدور القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة لاحقـا للقـانون رقـم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظـام العـاملين بالقطـاع العام ، تصـبح القـواعد والاجـراءات والمواعيـد المنصـوص عليهـا فى الفصـل الثـالث ( أولا ) من البـاب الأول من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ هى الواجبـة الاتباع عنـد نظـر الطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطـاع العـام أمام المحـاكم التأديبيـة ، وانـه تبعـا لذلك فان التظـلم من قرار الجـزاء يقطـع ميعـاد الطعن .

ومن حيث انه اعمـالا لذلك يـكون ميعـاد الطعـن فى الجـزاءات

الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التاديبية هو ستون يوما من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه .

واذ كان الثابت أن السيد . . . . . . . . قد علم بقرار مجازاته فى ١٩٧٧/١١/١١ واقام طعنه امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى ١٩٧٨/١/٩ فمن ثم فانه يكون قد أقام طعنه فى الميعاد ، واذ قضى الحكم فيه على خلاف ذلك ، فانه يكون قد خالف القانون وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه .

( طعن ١٠٥٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ )

## قاعدة رقم ( ١٣٤ )

**المبدأ :**

**تحديد اختصاص المحكمة التاديبية هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره — صدور القرار من شركة من شركات القطاع العام — تغير شكلها القانونى او انقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر على انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الصناعة تكون هى المختصة بنظر الدعوى مثار الطعن الماثل ، ودون ان ينال من اختصاصها بذلك ان شركة بترول بلاعيم التى حلت محل الشركة الشرقية للبترول هى احدى شركات القطاع الخاص ، ذلك لأن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة هى بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره ، واذ صدر هذا القرار وقت ان كانت الشركة الشرقية للبترول قائمة فيه وقت صدوره ، واذ صدر هذا القرار وقت أن كانت الشركة الشرقية قائمة فيه كاحدى شركات القطاع العام فان تغير شكلها القانونى او انقضاؤها وحلول شركة من شركات القطاع الخاص محلها لا يؤثر فى انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب

يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

( طعن ١٠٢٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٥ )

المبـدأ :

ميعاد رفع التظلم الى السلطات الادارية .

ملخص الفتوى :

ان الموعد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة لرفع الطعن الى محكمة القضاء الادارى لا يسرى على التظلم الى السلطات الادارية من القرارات التأديبية الصادرة من الرؤساء اذ يجوز رفع هذا التظلم فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين ما دام القانون نفسه لم ينص على هذا القيد .

ان رفع التظلم الى السلطات الادارية بعد فوات الموعد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ، يترتب عليه فوات موعد رفع الطعن الى محكمة القضاء الادارى بالنسبة الى القرار الجديد اذا كان هذا القرار مؤيدا للقرار الأول أما اذا كان القرار الجديد معدلا أو ملغيا للقرار الأول بدأ موعد رفع الطعن من جديد :

ويكون التظلم فى القرارات الصادرة من المجالس التأديبية الى الهيئات وبالطريق وفى المواعيد المنصوص عليها فى قوانين تشكيلها فاذا ما استنفذت هذه الطرق ، لم يبق الا الطعن أمام محكمة القضاء الادارى للأسباب وفى المواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

( فتوى ٥٦/١/٨٦ — فى ١٩٤٩/٢/٩ )

## قاعــدة رقــم ( ١٣٦ )

**المبـــــدأ :**

**النعى ببطــلان عريضة الدعــوى المطروحة امام المحكمــة التاديبيــة لعــدم التوقيــع عليها من محام ــ غير ســديد ــ أســاس ذلك ان المحاكم التاديبيــة لم تكن فى حــكم القــانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ فى شــان تنظيــم مجلس الدولة الذى ( اقام المــدعى فى ظله دعــواه الماثــلة مــن عــداد محــاكم مجلس الدولة ومن ثم فانهــا لا تخضــع لحــكم المــادة ٢٣ من قــانون مجلس الدولة ســالف الــذكر التى أوجبت ان يــكون رفــع الدعــوى امام مجلس الدولة بعريضــة موقعة من محــامى مقيــد بجــدول المحــامين المقبــولين امام المجلس يؤكــد ذلك ان المــادة الخامســة من قانــون اصــدار القــانون رقــم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحــدد المحــامين المقبــولين امام المحــاكم التاديبيــة شــان المحــامين المقبولين امام المحــاكم الادارية العليا ومحكمــة القضــاء الادارى والمحــاكم الادارية كمــا ان جــدول المحامين المشتغلين المنصــوص عليــه فى المــادة ٥٦ من القــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ باصــدار قانون المحــاماة لا يشــتمل على قســم خاص بالمحــامين المقبــولين امام المحــاكم التاديبيــة .**

**ملخص الحكم :**

ان النعى ببطــلان عريضــة الدعوى لعــدم التوقيــع عليهــا من محــام غير ســـديد ، ذلك ان المحــاكم التاديبيــة لم تــكن فى حــكم القــانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ الــذى اقام المــدعى ( المطعــون ضده ) ــ فى ظــله ــ دعواه ــ دعواه الماثلة ، من عــداد محاكم مجلس الــدولة ومن ثم فانهــا لا تخضــع لحكم المــادة ٢٣ من قانــون مجلس الــدولة المتقــدم التى أوجبت ان يــكون رفع الدعــوى امام مجــلس الـــدولة بعريضــة موقعة من محــام مقيــد بجــدول المحــامين المقبــولين امــام المجــلس ، وذلك بمــراعاة ان المــادة الخامســة مــن قانــون اصــدار

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شأن المحامين المقبولين امام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، كما أن جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التأديبية أسوة بمحكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، كما لم تشترط المادة ٨٧ من القانون آنف الذكر ان يكون تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم التأديبية موقعا عليها من محام ، وذلك كله مع الأخذ فى الاعتبار أن المحاكم التأديبية ليست من المحاكم الادارية التى عناها قانون مجلس الدولة ، وغنى عن البيان أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى أنشأ المحاكم التأديبية قد جاء خلوا من النص على الشرط المتقدم ، اذ كان اختصاص هذه المحاكم وفقا لأحكامه مقصورا على التأديب ولم يكن لها ثمة اختصاص بنظر الدعاوى التى تقام طعنا فى القرارات التأديبية .

( طعن ٥٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٥ )

## قاعدة رقم ( ١٣٧ )

المبدأ :

**عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار اليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى — أساس ذلك : حق التقاضى كفله الدستور — الأصل ان للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء — قانون مجلس الدولة ونظام**

**العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ام يستلزم هذا الاجراء .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان حق التقاضي قد كفله الدستور لجميع المواطنين كما كفل لهم حق الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى دون قيد فى ممارستهم هذا الحق ، ومن ثم فان الأصل ان للمواطنين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٥ على ان تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية المشار اليها فى المادة المذكورة ، وكذلك تختص بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة ، وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام . كما نظم القانون آنف الذكر فى الفصل الثالث — ثانيا — من الباب الاول الاجراءات أمام المحاكم التأديبية ونص فى المادة ٣٤ على ان تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ولم يستلزم القانون حضور محام مع العامل المحال للمحاكمة اذ نص فى المادة ٣٧ على أن للعامل المقدم للمحاكمة ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا وله ان يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة كما يكون للمحكمة ان تقرر حضور العامل شخصيا ، ولم يرد بالقانون آنف الذكر ثمة نص يستلزم توقيع محام على صحائف الدعاوى الخاصة بالطعن فى القرارات المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ سالفة الذكر ، وعلى

العكس من ذلك أوجب القانون صراحة فى المادة ٢٥ منه ان تكون صحف الدعاوى المقدمة الى المحاكم الادارية او محاكم القضاء الادارى أو تقارير الطعون المقدمة الى المحكمة الادارية العليا ، موقعة من محام مقبول امام هذه المحاكم .

ومن حيث انه اذا كان قانون مجلس الدولة لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية ، فان نظام العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يشترط هذا الاجراء ، كما أن قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فضلا عن انه لا يشمل على جدول خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التأديبية أسوة بجداول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، فانه لم يشترط فى المادة ٧٨ منه ان يكون تقديم صحف الدعاوى أمام لمحاكم التأديبية موقعة من محام ، وابتناء على كل ما تقدم فان عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار اليها — البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى . ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة آنف الذكر ، وقد نصت على أن يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة ، فان لازم ذلك ان توقع صحف هذه الدعاوى من محام بالتطبيق للمادة ٢٥ التى تنص على أن توقع عرائض الدعاوى التى تقدم للمحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من محام مقبول أمام هذه المحاكم ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لأن مقتضى تطبيق حكم المادة ٢٥ سالفة الذكر واستلزم توقيع

محـــام على صـــحف الطعـــون التى تقـــدم للمحـــاكم التاديبيـــة أن يـــكون المحـــامى مقبـــولا امام هـــذه المحـــاكم وقد ســـلف القـــول ان قـــانون مجلس الـــدولة ومن قبـــله قانون المحـــاماه لم يحـــدد المحـــامين المتبوابن امام المحـــاكم التاديبيـــة ، كل ذلك بجانب ان المـــادة ٤٢ خصت بالذكـــر الطعـــون عليهـــا فى البنـــد الثالث عشر من المـــادة ١٠ وأغفلت الطعـــون التى يقدمهـــا الموظفـــون العموميون فى القـــرارات التأديبيـــة النهائيـــة المنصـــوص عليها فى البنـــد التاســـع من المـــادة ١٠ والتى تختص بهـــا كـــذلك المحـــاكم التأديبيـــة ، واســـتازام توقيـــع محـــام على صـــحف الطعـــون المقـــدمة من المـــوظفين العموميين فى القـــرارات التاديبيـــة النهائيـــة يؤدى الى مفـــارقة ظاهـــرة لا مســـوغ لهـــا .

ومن حيث ان الحـــكم المطعون فيـــه ، وقد قضى ببطـــلان صـــحيفة الدعـــوى لعـــدم توقيعهـــا — من محـــام ، فانه يـــكون قـــد اخطـــا فى تطبيـــق القـــانون ويتعـــين لذلك الغـــاؤه والحـــكم بعـــدم بطـــلان صحيفة الدعـــوى لهـــذا الســـبب .

ومن حيث انه لمـــا كان الأمـــر كما تقـــدم ، وكان الحـــكم المطعـــون فيـــه قد وقف عند بطـــلان صـــحيفة الدعـــوى لعـــدم توقيعهـــا من محام دون أن يتطـــرق قضـــاؤه الى الفصل فى شـــكل او موضـــوع الدعوى ذاتهـــا ، فانه يتعـــين اعادتها الى المحكمـــة التأديبيـــة للعـــاملين بوزارة الصـــناعة للفصـــل فيهـــا .

( طعن ٢٩٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٣٨ )

**المبـــــدا :**

**قـــرارات الجـــزاء الصـــادرة من شركات القطـــاع العـــام عـــلى العـــاملين فيهـــا — اخضـــاعها لارقابة القضـــائية مـــن قبـــل المحـــاكم التاديبيـــة وهى من محـــاكم مجـــلس الدولة وتطبيق القـــواعد والاجراءات والمواعيـــد المنصـــوص عليهـــا فى قانون مجـــلس الـــدولة شـــانها شان**

**القــرارات الادارية ــ من مقتضــاه ان يجعــل طلبــات الغــاء هــذه الجــزاءات الموقعــة على العــاملين بالقطــاع العــام تخضــع فى نطــاق دعــوى الالغــاء وقواعدها واجراءاتهــا ومواعيــدها لذات الأحــكام التى تخضــع لهــا طلبــات بالغاء القرارات النهائيــة الصــــادرة بالقــانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ على أن ميعــاد رفــع الدعوى امام المحكمــة فيما يتعــلق بطلبــات الالغاء ســتون يوماً وأن التظــلم الى الجهــــة التى أصــدرت القرار المطعــون فيــه أو الى رئاســتها يقطــع هذا الميعــاد ــ حكم نهــائى حائز لقــوة الأمر المقضى ببطــلان صــحيفة الدعــوى لعــدم توقيعهــا من محــام ــ صــحيفة هذه الدعــوى بما تضــمنته مــن نعى المــدعى على القــرار الصــادر بمجــازاته واتصــالها بما تضمنته بعــلم الجهــة التى يعمــل بها من واقــع حضــور ممثلهــا فى جميــع جلســات الدعــوى يتحقــق منها رغم الحــكم ببطلانها كاجراء مفتتــح للخصــومة القضــائية معنى التظــلم بما يحمــله من نعى على القــرار وعــزم عــلى مخاصــمته ــ أثر ذلك : قطــع سريان ميعــاد رفع دعــوى الغاء ــ قرار الجــزاء ــ سريان الميعــاد من جــديد اعتبــاراً من تاريخ الحــكم الصادر فيهــا شــانها فى ذلك شــان الأثــر المتــرتب على اقامة الدعوى امام محكمــة غــير مختصــة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن المتبــين ان قرار الجزاء المطعــون فيــه قد صــدر من الشركة المــدعى عليهــا وهى من شركات القطــاع العــام ، فى ظــل احــكام نظــام العــاملين بالقطــاع العــام الصــادر بالقــانون رقــم ٦١ لســنة ١٩٧١ واســتنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه ، كما أن المتبــين انه صــدر بعد العمــل بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجــلس الــدولة ، بما من شــأنه ان يجعــل القــواعد والاجــراءات والمواعيــد المنصــوص عليهــا فى الفصــل الثالث ( أولا ) من البــاب الأول من هذا القــانون ، عــدا ما تعلق منهــا بهيئــة مفــوضى الدولة ، هى واجبــة الاتبــاع عند الطعن فيــه أمام المحكمــة التأديبيــة وذلك دون تلك القواعد

التى تضمنتها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر ».

ومن حيث أنه وان كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة . الا ان اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة — وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع وهى المشار اليها فى الفقرة ( ثانى عشر ) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ، لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة ( تاسعا ) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، الأمر الذى من شأنه الا يكون ثمة أختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى اى من هذين الطعنين بالالغاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٤ الواردة تحت ( أولا ) من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ، ستون يوما ، كما تقضى بأن التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد .

ومن حيث انه ايا كان القول فى سلامة ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٧ القضائية ببطلان صحيفتها لعدم ترقيعها من محام ، فانه أضحى حكما نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى وبالتالى خارجا عن نطاق هذا الطعن الماثل ، الا ان هذا الحكم

وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة المعقودة بين طرفيها ، فان صحيفة الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار المطعون فيه واتصالها — بهذا الذى تضمنه — بعلم الشركة المدعى عليها من واقع ما تبين من حضور ممثلها جميع جلسات الدعوى ، يتحقق منها — رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية — معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الأمر الذى من شأنه ان يكون من أثره قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء قرار الجزاء المشار اليه ، وبحيث يسرى هذا الميعاد من جديد اعتباراً من تاريخ الحكم الصادر فيها ، شأنها فى ذلك شأن الأثر المترتب على اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضة الدعوى وقد صدر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وأقام المدعى دعواه الماثلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحكم ، فان الدعوى تكون — والأمر كذلك — مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ، يكون مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه ، وبقبول الدعوى .

ومن حيث انه لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها ، فانه لا يكون ثمة محل لاعادتها للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصدى للفصل فيها .

ومن حيث ان المتبين من التحقيق سواء الذى اجرته الشركة المدعى عليها مصحوبا بالجرد ، أم من التحقيق الذى اجرته النيابة العامة ( المحضر رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الأزبكية ) ان المدعى معترف بمسئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهود اليه تحصيلها والذى بلغ ٦٤٣ جنيه و ١٥٢ مليم ولهذا ونظرا لقيامه بسداد المبلغ بالكامل فقد رأت النيابة العامة الاكتفاء بمجازاته اداريا . ولم ينكر المدعى فى دعواه الماثلة تحقق هذا العجز فى عهدته ، وأنما يحاول

تبريره فى عبارات عامة مرسلة بكثرة المهام التى كانت من مسئوليته عن هذا والذى يصمه على القدر المتيقن ، بالاهمال الجسيم فى أداء واجبات وظيفته والحفاظ على عهدته مما يستتبع مساءلته تأديبيا عنه .

ومن حيث انه لما تقدم ، فان القرار المطعون فيه بخفض وظيفة المدعى يكون مستندا الى أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ، وجاء فى تقديره للجزاء مناسبا حقا وعدلا للذنب الادارى ، دون ان ينطوى على أى انحراف ، وبالتالى يكون قرارا سليما قانونا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس من القانون وتكون الدعوى لذلك متعينة الرفض .

( طعن ٧٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ١٣٩ )

**المبدأ :**

**بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ( أولا ) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .**

**ملخص الحكم :**

انه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ( أولا ) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوض دولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى

الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادة ٨٤ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أنه لذلك فقد اقامت هيئة مفوض الدولة الطعن الماثل طالبه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق شكلا واعادته الى المحكمة التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث بالاسكندرية للفصل فيها — وثبت الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون — استنادا الى ان الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق وهو يخص أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام ( شركة مواد الصباغة والكيماويات ) وليس موظفا عاما وهو من الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ولا يتعلق بقرار ادارى وليس مقدما من موظف عمومى ومن ثم فهو لا يتعلق بأى من الحالات التى تتطلب المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة أن يقدم تظلم بشأنها الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار قبل الألجاء الى المحكمة التأديبية المختصة وهى الحالات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وهى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية او بمنح العلاوات والقرارات الادارية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أسباب تبرره فان القرار المطعون فيه وقد أخطر به الطاعن فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

فأقام طعنه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ طالبا الغاءه — يكون قد أقيم فى الميعاد المقرر .

( طعن ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ )

## قاعدة رقم ( ١٤٠ )

**المبدا :**

**بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع للمحاكم التأديبية وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين اساس ذلك : قانون مجلس الدولة الغى ضمنا ما تضمنته المادة ٤٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اجراءات ومواعيد .**

**ملخص الحكم :**

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تضمن — على ما يبين من استقراء أحكامه — اعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا استوعب تشكيلها واختصاصها وحالات الطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تفرقة فى هذا الشأن بين العاملين فى الجهاز الادارى بالدولة والعاملين بالقطاع العام وذلك على نحو يتعارض مع الأسس التى قامت عليها التشريعات السابقة ومن بينها تلك التى انطوى عيلها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى أصدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه — ورغما عن أن مقتضى اعادة تنظيم المحاكم التأديبية على الوجه السالف واعتبارها من محاكم مجلس الدولة أن تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم

وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة أسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين ، واعتبار ما تضمنته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بشأن اجراءات ومواعيد الالتجاء الى المحاكم التأديبية والطعن فى أحكامها امام المحكمة الادارية العليا ملغاه ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة ، فان المشرع حرص على أن يضمن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة ان يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة وأفصح المشرع بذلك عن وجوب التزام المحكمة التأديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم منه الى الجهة التى أصدرت القرار والهيئات الرئاسية ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة — ولقد تغيا المشرع من الحرص على تأكيد اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعتهم توحيد الاجراءات بالنسبة لهؤلاء العاملين على السواء تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة طالما لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن . واتساقا مع هذا الفهم فان ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام

العاملين بالقطاع العام لا يعنى سوى مراعاة القواعد الأخرى التى تخرج عن نطاق الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وما بعدها التى اشتمل عليها الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من قانون مجلس الدولة فيما عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة التى ارتأى المشرع بصريح النص استثناءها من أحكام الفصل المذكور دون ما سواها ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات — والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والتى نسخت بقانون مجلس الدولة .

( طعن ٨٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ١٤١ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام — خضوعها للرقابة القضائية من قبل المحكمة التاديبية — تطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ شأنها شأن القرارات الصادرة فى شأن الموظفين العموميين — التظلم من هذه القرارات يقطع مواعيد دعوى الالغاء — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن فى احكامه ما يتعارض مع القواعد السابقة .**

**ملخص الحكم :**

ان الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٦٧٨ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام ان اخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وشأنه تطبق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية الصادرة فى شأن الوظيفة العمومية ومن ثم فان طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وهى المشار اليها فى الفقرة ( ثانى عشر ) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة ( تاسعا ) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر الأمر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أن هذين الطعنين بالالغاء واذ كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما كما تنص بأن التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الى رئاستها يقطع هذا الميعاد فان هذا

الحكم يسرى بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة في شأن العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اصدار نظام العاملين بالقطاع العام ولم يتضمن فى احكامه ما يتعارض مع القضاء السابق سوى ان هذا القانون قد استحدث مواعيد جديدة لرفع دعوى الالغاء بالنسبة لبعض القرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام ومن ثم تظل دعوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام خاضعة فى قواعدها واجراءاتها لأحكام دعوى الغاء القرارات الصادرة فى شأن الموظفين العموميين وكما ان التظلم من هذه القرارات يقطع مواعيد دعوى الالغاء .

ومن حيث انه متى كان الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وأعلن للمطعون ضده فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فتظلم منه الى رئيس مجلس الادارة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ وأقام دعواه فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١ ومن ثم تكون دعواه هذه مقبولة شكلا ويكون الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك يكون قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون .

ومن حيث ان البند ١٣ من المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باجراء قانون نظام العاملين بالقطاع العام يقضى بأن يحظر على العامل التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة والمقصود من ذلك انه يمتنع عن العامل نشر اى بيانات او معلومات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق لما قد يترتب على نشر هذه المعلومات أو البيانات من مساس بمصالح الشركة والمقصود بالنشر هو اعلام جهات غير مختصة بتلقى هذه البيانات او المعلومات .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده نشر بيانا بجريدة الأحرار بعددها الصادر في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لم يجحده الطاعن وقد تضمن هذا البيان انه في شهر يوليو قابلت

زملائى بشركة مطاحن جنوب الاسكندرية . . . . . . وزير التموين وعرضنا عليه بعض حالات الاهمال والانحراف والعبث بالمال العام الذى يمارسه رئيس مجلس الادارة ومديرها الفنى اللذين سبق تقديمها للتحقيق امام نيابة الأموال العامة بالاسكندرية فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ فما زال يمارسان عملهما بالشركة بالرغم من انهيار انتاج الشركة الذى اصبح ٦٠٠ طن بدلا من ١٠٠٠ طن وانخفاض انتاج المكرونة من ٨٥ طنا الى ٣ طن وتدهور مصنع أمون للمكرونة الذى انخفض انتاجه من ٥٠ طنا الى ١٠ اطنان وتحقيق خسائر وصلت نصف مليون جنيه هذا العام وشراء مولدات وماكينات تغليف بمائتين ألف جنيه وتركهم فى العراء منذ عامين حتى الآن .

ومن حيث ان ما نشر يتضمن ولا شك بيانا ومعلومات عن انتاج الشركة وميزانيتها ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان هذا النشر هو ممارسة لحق الشكوى وهو حق كفلة القانون وبهذه المثابة لا يتدرج مثل هذا التصرف ضمن الحظر المنصوص عليه فى المادة ٧٩/١٣ من قانون العاملين بالقطاع العام لأنه ليس من مقتضى ذلك الحظر منع العامل من ابلاغ السلطات المختصة بما يراه مكونا لجريمة جنائية أو تأديبية لا حجة فى ذلك ان الجرائد ليس سلطة مختصة بتلقى الشكاوى عن المخالفات التأديبية أو الجرائم الجنائية كذلك لينعت بجهة مختصة بتلقى المعلومات أو البيانات عن الشركات وتأسيسا على ذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائما على سبب صحيح ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاءه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر

بالمخالفة لأحكام القانون فانه يتعين الغاءه والحكم برفضها موضوعا .

( طعن ١٣٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ١٤٢ )

**المبدا :**

**المادة ١٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — مناط اختصاص المحاكم التاديبية هو تعلق المنازعة بقرار تاديبى — قرار انهاء خدمة عامل بالقطاع العام بسبب الانقطاع لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى — الطعن على القرار — خروجه عن دائرة اختصاص المحاكم التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

مناط اختصاص المحاكم التأديبية وفقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ولما كان قرار انهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل وفقا لحكم المادة ١٠ من القانون المذكور لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى فانه بهذه المثابة يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة واكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية ( تنازع ) ، وحكمها الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ١٩ لسنة ١ قضائية ( تنازع ) .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية قد تعجلت فى اصدار حكمها

قبل ان تقدم الشركة المدعى عليها المستندات الخاصة بالدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها اصدرت بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨١ قرارا بانهاء خدمة المدعى الذى يعمل بوظيفة ساعى بادارة الخدمات اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ بسبب تغيبه بدون اذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة بالتطبيق كحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وذلك بعد أن وجهت اليه انذارا فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ سجلت عليه انقطاعه عن العمل ونبهت عليه بانها سوف تتخذ ضده اجراءات انهاء الخدمة اذا وصلت ايام تغيبه بدون اذن أو عذر مقبول أكثر من خمسة عشر يوما او ثمانية ايام اخرى من تاريخ الانذار .

ومن حيث ان القرار المطعون عليه قد صدر استنادا الى غياب المدعى عن العمل اعتبارا من ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ وليس بسبب اتهامه بسرقة كمية من السلك النحاسى حسبما يذكر المدعى فى صحيفة دعواه وسايرته فى ذلك المحكمة التأديبية . وينص البند ١ من المادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام — الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول اكثر من خمسة عشر يوما متتالية تعتبر من أسباب انهاء الخدمة على ان يسبق ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام وذلك ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ومن ثم فان القرار المطعون عليه طبقا لأسبابه وللأسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة . . . . . ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل المدعى من الخدمة اذ ان المادة ٨٢ من نظام العاملين المشار اليه حددت على سبيل الحصر الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل بالقطاع العام واحيلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد من أنواعها التى احتوتها انهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ١ من المادة ١٠٠ — المشار اليه .

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات أنهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة بالتعقيب عليه موضوعا ، وابتناء على ذلك فان المحكمة لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه اذ أن مناط اختصاصها على ما سلف البيان هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ، واذ ذهب حكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية بنظر الدعوى وباحالتها الى دائرة شئون العمال بمحكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

( طعن ٧٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٢ )

**تعليق :**

يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية ( تنازع ) الصادر بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ وحكمها فى القضية رقم ١٩ لسنة أ ( تنازع ) الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وفى هذين الحكمين ارست المحكمة المبادىء الآتية :

١ — انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الانقطاع — طوال المدد التى حددها القانون — من رغبة ضمنية فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بندا خاصا فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر

بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التي حددت الأسباب التى تنتهي بها خدمة العامل .

٢ — أفصح المشرع صراحة فى قانون نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — الذي حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — بما نص عليه فى المادة ١٠٠ منه على أن العامل الذى ينقطع عن العمل بغير اذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة يعتبر مقدما استقالته ، ولا يؤثر فى هذا النظر أن الانقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبيا ، لأن الشارع جعل للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التأديبية المقرر لمجازاته ، وبين أعمال قرينة الاستقالة الضمنية وانهاء خدمة العامل على أساسها .

٣— من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد العامل بها موظفا عاما ، ولا يعتبر قرار انهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع قرارا اداريا ، ولما كان هذا القرار على ما سبق بيانه ليس جزاء تأديبيا ، فان المنازعة بشأنه — سواء بالغائه أو التعويض عنه — لا تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وانما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

## قاعدة رقم ( ١٤٣ )

المبدا :

**اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام مرده الى أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام — الأفعال المادية مثل المنع من الدخول**

**بالمكتب أو الأعمال التى ادت الى حجب الطاعن عن اداء وظيفته أو التراخى فى اصدار قرار الاعارة لا تشكل قرارا ايجابيا أو سلبيا يكون محلا لدعوى الالغاء بمفهومها القانونى السليم — التحقق من ثبوتها والفصل فى مشروعيتها والتعويض عنها يدخل فى اختصاص المحاكم العمالية .**

**ملخص الحكم :**

ان اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام مرده الى احكام قانون مجلس الدولة وقانون العاملين بالقطاع العام اللذين جعلا الطعن فى القرارات التأديبية ومحاكمتهم تأديبيا من اختصاص المحاكم تأديبية .

ومن حيث ان الأفعال المادية التى ينسبها الطاعن الى المطعون ضدهم وهى منعه من دخول مكتبه او الأعمال التى ادت الى حجبه عن اداء وظيفته مثل احالة البوستة الخاصة به الى غيره من العاملين كذلك التراخى فى اصدار قرار اعارته الى هيئة الأمم وقد صدر القرار بالفعل بعد ذلك — مثل هذه الأفعال والأعمال لا تشكل قرار ايجابيا أو سلبيا يكون محلا لدعوى الالغاء بمفهومها القانونى السليم وانما يكون التحقق من ثبوتها والفصل فى مشروعيتها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى منازعات العاملين بالقطاع العام والتى تختص كذلك بنظر طلبات التعويض عنها .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا غير مختصة بنظر طلبات الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فانه يتعين والحالة هذه الغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ الى محكمة الجيزة الابتدائية ( دائرة العمال ) باعتبار ان الشركة المختصة أساسا فى الدعوى محل اقامتها محافظة الجيزة .

( طعن ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣ )

## قاعــدة رقــم ( ١٤٤ )

**المبـــــدأ :**

**المـادة ٨٢ من قانون نظـام العـاملين بالقطـاع العـام الصـادر بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ــ المشرع حدد الجـزاءات التى يجـوز توقيعهـا على العـاملين ومن بينها جـزاء الفصـل من الخـدمة ولم تورد من بين الجـزاءات التى عددتهـا انتهـاء الخـدمة بسـبب الاسـتقالة الضـمنية ــ إنتهـاء الخـدمة بسـبب الإسـتقالة الضـمنية المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٠٠ يعد سـببا مسـتقلا ومتميـزا عن الأسـباب التى تنتهى بهـا خدمة العـامل ــ القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الـدولة حدد اختصـاص المحـاكم التأديبية بالفصـل فى قـرارات الجـزاءات التاديبيـة التى تصـدرها السـلطات الرئاسـية وحدها ــ يخـرج عن اختصـاص المحـاكم التأديبيـة غيرها من القرارات والمنازعات ــ الاختصـاص بنظر الطعـون فى القـرارات الصـادرة بانهـاء الخدمة بالتطبيـق لنص المـادة ١٠٠ من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ يخـرج عن اختصـاص المحـاكم التاديبية وتختص بنظـرها المحـاكم العـادية ــ اختصـاص المحـاكم المدنيـة بنظـر المنـازعة فى هذه القـرارات يشمل الطلبـات المتفرعة منهـا والمترتبـة عليهـا .**

**ملخص الحكم :**

ان الثـابت من الأوراق ان الشركـة المطعـون ضدها قد أصـدرت القـرار رقم ٤٠ لسـنة ١٩٨١ بتـاريخ ١٣ من ابريل سـنة ١٩٨١ بانهاء خـدمة الطـاعن بالتطبيـق لأحـكام المـادة ١٠٠ من القـانون رقـم ٢٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظـام العـاملين بالقطـاع العام بسبب انقطـاعه عـن العمـل .

ومن حيث ان الطـاعن يطـلب فى تقـريرى الطعن الغـاء الحـكم الصـادر من المحكمـة التأديبيـة لمسـتوى الادارة العليـا والـذى قضى بعـدم اختصـاصها بنظر طلب الغـاء القـرار رقم ٤٠ لسـنة ١٩٨١ ،

وفى تقرير الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٨ القضائية طلب أن تتصدى هذه المحكمة وتقضى بالغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٨١ المشار اليه .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام حدد الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين فى المادة ٨٢ منه ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد من بين الجزاءات التى عددتها انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون المشار اليه مما يستدل معه ان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية يعد سببا مستقلا متميزا عن الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل وبهذه المثابة يختلف اختلاف بينا عن الفصل من الخدمة كجزاء تأديبى تنتهى به خدمة العامل ، ومما يؤكد ذلك ان المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد عددت اسباب انتهاء الخدمة وجعلت من الإستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية والاحالة الى المعاش والفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك حالات مستقلة بعضها عن البعض .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام ، بالفصل فى قرارات الجزاءات التأديبية وحدها التى توقعها تلك سلطات ، فانه بذلك قد جعل الاختصاص بالفصل فى غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العادية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان الإختصاص بنظر الطعون على القرارات الصادرة بانهاء الخدمة طبقا للمادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها تخرج عن اختصاص

المحاكم التأديبية وتختص بنظرها المحاكم التأديبية وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه طبقا لاسناده وللاسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل الطاعن من الخدمة ، ولا يسوغ الطاعن الخوض فى البواعث والأحداث المعاصرة لاصدار القرار المطعون عليه ليستشف منها ان القرار المطعون فيه يعتبر من قرارات الفصل التأديبى ، اذ ايا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محمل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة التى لها التعقيب عليه موضوعا ، وابتناء على ذلك فان المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المطعون فيه اذ أن مناط اختصاصها هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن صرف مرتباته وملحقاته بصفة مستعجلة فان اساس هذا الطلب كما قضت بحق المحكمة التأديبية — هو ان القرار الصادر بانهاء خدمته هو قرار بالفصل ، فمتى كان الأمر كما تقدم وكانت المحاكم المدنية هى المختصة بنظر الطعن بالغاء هذا القرار كما سلف القول فانها تختص بالطلبات المتفرعة منه والمترتبة عليه وهى مدى استحقاق الطاعن لمرتبه من تاريخ انتهاء خدمته ، كذلك الأمر بالنسبة لطلبه الزام المطعون ضدهما بغرامة تهديدية بواقع مائة جنيه يوميا اعتبارا من تاريخ القضاء فى الدعوى ، فهذا الطلب يترتب على الحكم فى مشروعيه قرار انهاء الخدمة ، من ثم يتحدد الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن الأخير وهو التصدى لوقائع الاعتداء على المال العام الواردة فى صحيفة دعواه فبان

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر ، وليس من بينها التصدى للتحقيق فى مخالفات لم تحال اليها من الجهة المختصة وهى النيابة الادارية .

ومن حيث ان ما يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه أخل بحق الدفاع اذ لم تقرر المحكمة ضم الدعويين رقمى ١٠٨٤ لسنة ٣٣ ، ١٢٩٨ لسنة ٣٢ ، فقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وانتهى الى رفضه للاسباب الواردة فى هذا الحكم والتى تأخذ بها هذه المحكمة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان حكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه مطبقا القانون تطبيقا سليما تتفق معه المحكمة فى منطوقه وأسبابه بالاضافة الى الأسباب السابقة ، فان الطعنين والحالة هذه يكونا غير مستندين لأساس سليم من القانون مما يتعين رفضهما .

( الطعنان ١٧٢٨ و ١٧٢٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١٤٥ )

**المبدأ :**

**وجوب التفرقة فى تحديد آثار حكم الالغاء الذى يصدر تعقيبا على القرارات التأديبية وبين الغاء القرار لافتقاده السبب الموضوعى الذى يحمله على الصحة لانتفاء المخالفة فى حق العامل لعدم صحتها أو لأن الواقعة المنسوبة للعامل بفرض وقوعها لا تشكل ذنبا اداريا وبين الغاء القرار لعيب فى الشكل او الاجراءات أو تجاوز فى الاختصاص — فى الحالة الأولى تكون المحكمة قد حسمت النزاع وقضت فى قوة الحقيقة القانونية فى الوقائع المنسوبة للعامل وتضمنها القرار محل**

**الالغاء بما لا يسوغ لجهة الادارة استئناف النظر من جديد فى الوقائع والا كان ذلك انتهاكا لحجية الحكم — فى الحالة الثانية فان المحكمة لا تتطرق الى مراجعة سلوك العامل من جديد وانما هى تفصل فى مدى سلامة القرار من حيث الشكل الذى يتطلبه القانون او الاجراءات التى اوجب ترسمها او سلطة المختصة باصداره — الغاء القرار لسبب من أسباب الحالة الثانية لا يخل بحق السلطات التأديبية فى ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية واصداره على الوجه الذى يتطلبه القانون •**

**ملخص الحكم :**

انه قد بات مسلما به ضرورة التفرقة فى تحديد آثار حكم الالغاء الذى يصدر تعقيبا على القرارات الادارية وبصفة خاصة القرارات التأديبية — وبين الغاء القرار لافتقاده السبب الموضوعى الذى يحمله على الصحة لانتفاء المخالفة فى حق العامل لعدم صحتها ، أو لأن الواقعة المنسوبة اليه بفرض وقوعها لا تشكل ذنبا اداريا يسوغ للسلطات التأديبية التدخل لتوقيع العقاب محل حكم الالغاء ، وبين الغاء القرار لعيب فى الشكل او الاجراءات أو تجاوز فى الاختصاص ، ففى الحالة الأولى تكون المحكمة قد حسمت النزاع وقضت فى قوة الحقيقة القانونية فى الوقائع المنسوبة الى العامل وتتضمنها القرار محل الالغاء ، بما لا يسوغ معه للجهة الادارية استئناف النظر من جديد فى الوقائع المشار اليها والا كان ذلك انتهاكا لحجية الحكم المذكور ، اما فى الحالة الثانية فان المحكمة لا تتطرق الى مراجعة سلوك العامل من جديد وانما هى تفصل فى مدى سلامة القرار من حيث الشكل الذى يتطلبه القانون او الاجراءات التى أوجب ترسمها او سلطة المختصة باصداره ، ومن ثم فان القضاء بالغاء القرار لسبب من هذه الاسباب لا تخل بحق السلطات التأديبية

فى ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم — على الوجه القانوني الصحيح بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية واصداره على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فاذا كان الثابت من الأوراق فى خصوصية هذا النزاع ان المحكمة التأديبية بالاسكندرية سبق لها أن قضت بالغاء القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقاضى بمجازاة المطعون ضده بخصم عشرة ايام من أجرة استنادا الى قصور شاب التحقيقات التى اجريت بشأنه وهى عدم سماع شاهدى الاثبات الوحيدين وهما مدير عام الهيئة ومدير فرع الهيئة بالاسكندرية ، وتنفيذا لمقتضى الحكم أعفت الجهة الادارية كل اثر للقرار المذكور وأعادت التحقيق لاستكمال اقوال شهود الاثبات وغيرهم من الشهود الاخرين على الوجه الذى يسمح باجلاء الحقيقة فى تقديرها ثم أصدرت قرارها الجديد رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٩ بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من راتبه عما كان يسوغ للمحكمة ان توصد الأبواب فى وجه الهيئة الطاعنة فى ممارسة سلطتها التأديبية على العاملين لديها فيما فرط من احدهما من مخالفات بمقولة أن قرار الجزاء قد صدر بأن وقائع سبق أن فصلت المحكمة فى شأنها وهى بصدد بحث القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٩ فليس صحيحا أن المحكمة قد فصلت فى الوقائع التى تضمنها القرار المذكور وانما اقتصر قضاءها على بحث مدى سلامة الاجراءات التى صدر فى نطاقها القرار المشار اليه وانتهى من ذلك الى الغاء هذا الأثر تقتصر حجية الحكم دون أن يجاوزه الى غل يد السلطات التأديبية فى ممارسة اختصاصاتها الذي خولها القانون اياه ، فلهذه السلطات أن تعيد التحقيق وتستكمل الاجراءات وتصدر القرار التأديبى على وجهه الصحيح دون ان تحل ذلك بحجية الحكم المشار اليه ، أو يمتنع المحكمة التى يرفع اليها الطعن القرار التأديبى الجديد من ولاية التعقيب عليه دون التقيد بحكمها السابق فتناوله الوقائع الذي استند اليها القرار للتأكد من صحتها وسلامة

تكفيهـا القـانونى ، ما لم يؤدى مـرور الزمن على هـذه الوقـائع الى اسـدال سـتار التقـادم المانع من استئناف النظر فيهـا واذ ذهبت المحكمـة غير هـذا المـذهب والمترتب على أن التحقيق اللاحق على صدور الحـكم قد انشـأ طرفا جـديدا انعطف أثـر على الماضى وهـو امـر ـ على حـد قولهـا ـ غير جـائز ، مع ان المسـلم به ان اجـراءات التحقيـق لا تعـدو أن تـكون اجـراءات كاشـفة عن الوقـائع الحقيقية والتى لم تتطـرق اليهـا المحكمـة من قبـل لعـدم اسـتكمال التحقيـق لأركانه وضمـاناته ـ فانهـا تـكون أخطأت فى تأويل القـانون وتطبيقه ، وأوردت حكمهـا موارد الطعن فيـه بالالغـاء .

ومن حيث انه تبـين من الاطـلاع على القـرار رقـم ٣٩٨ لسـنة ٩٧٩ الصـادر بمجـازاة الـكاتب . . . . . . . . بخصـم خمسـة أيـام من راتبـه انه قد قـام حسـبما يبـين فى ديباجتـه عـلى ما أثبتتـه التحقيقـات فى قيـام المطعـون ضـده بالتعـدى على مـدير عام الهيئـة بألفـاظ جارحة وقد أكـدت مضـمون القـرار هـذا المعنى حيث ورد نصـه كالتـالى « مجـازاة الكاتب . . . . . . المعـين على الدرجـة الثامنـة بخصـم خمسة أيـام مـن راتبـه لمـا هـو منسـوب اليـه من اعتـدائه علنـا ( مـدير فـرع الهيئـة ) بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ بالسـب بألفـاظ جارحة » ومن ثم يـكون قـرار الجـزاء الـذى كان مطـروحا على المحكمـة والغى بمقـتضى حكمهـا المطعـون فيـه قـد أسـتند الى واقعـة واحـدة هى اعتـداء المطعـون ضـده على رئيسـه بالقـول بألفـاظ جارحة .

ومن حيث أن هـذه الواقعـة التى استند اليهـا القـرار المذكور قد ثبتت فى حـق المطعـون ضـده ثبوتا فنيـا باقـراره وشـهادة جميـع زملائه من العـاملين ، بأنه المذكور قد وجـه الى رئيس الهيئـة عبـارة « انت الاى مـستين كلب وسـتين حيـوان .. » وان كـان قـد عـزا توجيـه هـذه العبـارات الجارحة الى أنه قد وجههـا الى رئيسـه ردا على العبـارات الجارحـة التى وجههـا اليه مـدير فـرع الهيئـة ، وقـد أكـد هـذه الواقعـة كل من . . . . . . . . . و . . . . . . . . و . . . . . . . . . من زمـلاء المطعـون ضـده العـاملين بالهيئـة .

ومن حيث أنه لا مراء في التهم ما وجهه المطعون ضده من عبارات جارحة الى رئيس يقوم على قمة الجهات الذى يعمل فيه انما يشكل ذنبا اداريا يسوغ للجهة الادارية التدخل لتوقيع الجزاء عليه ، ولا يكفى المطعون ضده للدفاع عن واقعة الادعاء بأن ما وقع منه قد جاء دفاعا عما وجه اليه من اعتداء من السيد مدير فرع الهيئة ، لا يسوغ ذلك اذ ان تجاوز الرئيس لحدود سلطته فى التوجيه ، لا يبرر للعامل ان يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى مما يحكمه عليه من طاعة للرؤساء وتوقير لهم ، ما دام الدفاع عن النفس تجاه تجاوز الرؤساء له سبله المعروفة فى القانون وليس من بينها الرد على الرؤساء بما يهدر كرامتهم ويقلل من هيبتهم التى تعد أساسا لحسن سير العمل بالمرفق وكان فى مقدور المطعون ضده ان صح ما يدعيه ان يتوجه بشكواه الى الرئيس الأعلى للهيئة أو بدعواه الى القضاء ان كان لذلك مقتضى وليس من المقبول فى نطاق الوظيفة العامة أن يتعدى كل عامل على رئيسه بدعوى الأخذ بالثأر او الدفاع عن النفس والا أصبح الأمر فوضى لا يصلح عليها حال المرفق ، وكل اولئك آية على ان ما فرط من المطعون ضده — ايا كان الباعث عليه — شكل مخالفة تأديبية تسوغ للسلطة التأديبية المختصة توقيع الجزاء عليه للغاية التى ابتغاه الشارع فيه وهى حسن سير المرافق العامة واعادة الاستقرار الى ما يوجبه الترتيب رئاسى بالمرفق من احترام الرؤساء وتوقيرهم تحقيقا لمصلحة العمل ومن ثم فان القرار رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٩ الذى كان مطروحا على المحكمة التأديبية قد قام على اساس سليم من القانون حصينا من الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغائه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين الغاؤه .

( طعنان ٤٢ و ٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥ )

**تعليـــــق :**

يشترط للطعن فى القرارات الادارية التأديبية ان يكون مرجع الطعن بحسب المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدم الاختصاص

أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها . او اساءة إستعمال السلطة . اما تناسب الجزاء مع الخطأ الذى اتاه العامل ، فهو — فى نظر بعض الفقهاء — د. محمد مصطفى حسين — مقالته السابقة ص ١٥٥ وما بعدها — يخرج عن مجال الرقابة القانونية ويدخل فى مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة . وقد ارادت المحكمة الادارية العليا بنظرية الغلو رقابة هذا التناسب سواء فى صدد الأحكام التأديبية أو القرارات التأديبية . ولكن رقابة تناسب الجزاء الموقع من جهة ادارية — فى نظر هؤلاء الفقهاء — لا يجد له سندا من القانون متى كان قرار الجزاء برئيا من عيب الإنحراف بالسلطة .

فأولا — لا يمكن التسليم بفكرة مخالفة القانون لأن القانون الادارى لم يصنف الجرائم الادارية ولم يفرد العقوبات التأديبية .

وثانيا — لأن النظام التأديبى فى مصر يرفض هذه الرقابة ، فلقد احتاط المشرع سلفا من شطط الادارة حين قصر حق الجهة الادارية على بعض العقوبات البسيطة وترك امر توقيع الجزاءات الخطيرة والجسيمة للمحاكم التأديبية .

## الفــــرع الرابـــــع

## أحـــــكام عامــــة ومتنـــوعة

### أولا — ولاية التـأديب ومـدى جـواز التفـويض فيهـــا

#### قاعــدة رقــم ( ١٤٦ )

**المبـــــدا :**

**ولايـــة التـــأديب — لا تملكهـــا ســــوى الهيئــة التى ناطهـــا المشرع بهـــذا الاختصـــاص فى الشـــكل الذى حـدده لهـــا .**

**ملخص الحكم :**

ان ولاية التـأديب لا تملكهـا ســوى الهيئـة التى ناطهـا المشرع بهـذا الاختصـاص فى الشـكل الـذى حـدده لمـا فى ذلـك مـن ضـمانات قـدر أنهـا لا تتحقق الا بهـذه الأوضـاع .

( طعنى ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ٧٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٠/٢٧/ ١٩٦٢ )

#### قاعـــدة رقـــم ( ١٤٧ )

**المبـــــدا :**

**لا يجـــوز لمـــن كانت له ســـلطة تاديب معينـــة أن يفـــوض غــيره فى مزاولتهـــا .**

**ملخص الفتوى :**

ان القـــاعدة العـــامة فى نطـــاق القـــانون الخـــاص ان من يمـــلك

التصرف بنفسه يملك أن يوكل فيه غيره اما فى نطاق القانون العام فالأمر يختلف فان الموظف لا يملك توكيل غيره فى القيام بالأعمال الموكولة اليه وما ذلك الا لأن هذه الأعمال ليست اعماله الخاصة بل هى اعمال الدولة وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة آدائها .

ولذلك فان الانابة فى القانون الادارى لا تجوز الا حيث ينص القانون على جوازها فاذا أجازها القانون فانها لا تجوز الا حيث ينص القانون على جواز انابتها .

وبالرجوع الى الأوامر المالية المتعلقة بتأديب الموظفين يتبين أن الأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠١ ينص على أن لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ولم يرد فى هذا الأمر ولا فى غيره ما يجيز التفويض فى هذا الاختصاص ومؤدى ذلك ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع العقوبتين السابق ذكرهما فلا يجوز له أن ينزل عن اختصاصه كله او بعضه او ان ينيب عنه غيره فيه .

ولما كان الوزير يعتبر رئيس مصلحة بالنسبة الى الموظفين الذين لا يتبعون مصلحة ذات كيان مستقل فلا يجوز له — بهذه المثابة — أن يفوض وكيل الوزارة او سكرتيرها العام فى اختصاصه التأديبى الذى خوله له القانون .

( فتوى ٣٧٦ — فى ١٩٥١/٦/٧ )

## قاعدة رقم ( ١٤٨ )

**المبدا :**

**اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها أن تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك —**

**القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام السابق كان يجيز لرئيس مجلس الادارة التفويض فى توقيع الجزاءات — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام الجديد سكت عن ذلك وفى ذات وقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة اصيلة فى توقيع الجزاءات — اثر ذلك — انه لا يجوز بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التفويض فى اختصاص توقيع الجزاءات وبالتالى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليها فى القانون .**

**ملخص الفتوى :**

المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام كانت تنص على أن : « يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى :

أولا — بالنسبة لجزاءات الانذار او الخصم من المرتب او الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب او الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها .

١ — تكون لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى ... » .

وان المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الجديد المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تنص على أن : « يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها .... » .

وان المادة ٨٤ من هذا القانون تنص على أن : « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات — التأديبية كما يلى :

١ — لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثون يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما . . . .

٢ — لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العلي البنود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ . . . . » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد السلطات التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وخول مجلس الادارة سلطة وضع لائحة تتناول أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها وبينما كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التفويض فى توقيع الجزاءات سكت عن ذلك فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى ذات الوقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة أصيلة فى توقيع الجزاءات ، وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحة الجزاءات على منح رؤساء الفروع والادارات من غير شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع الخصم من المرتب لأن ذلك سيؤدى الى تخويلهم سلطة أصيلة فى توقيع الجزاء لم ينص عليها القانون ولما يترتب عليه من اضافة سلطة الى سلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القانون على سبيل الحصر .

واذا كان من الأمور المسلمة انه اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك وعلى هذا فلا يجوز التفويض فى توقيع الجزاءات بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — الذى الغى القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ولم يجز التفويض فى اختصاص توقيع الجزاءات .

ولا يسوغ القول بتفسير النصوص على نحو يتفق مع طبيعة الشركات باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ، لأنه ما دام المشرع قد تدخل وقنن الأحكام الخاصة بتوقيع الجزاءات

وحدد السلطات التى تملك توقيعها دون أن تجيز التفويض كما كان الحال فى القانون السابق فانه يجب الالتزام بالنصوص التى أوردها فى القانون الجديد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة اخرى لتوقيع الجزاءات على خلافه المنصوص عليها فى القانون وعدم جواز التفويض فى اختصاص توقيعها .

( ملف ٨٦/٦/٢٤٢ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤ )

## قاعدة رقم ( ١٤٩ )

**المبدأ :**

**التفويض الصادر من الوزير لرؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التاديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح بالنسبة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة — الشبهة التى تثار بصدد بطلان هذا التفويض — لا محل لها بالنسبة لتفويضهم فى شئون العمال .**

**ملخص الحكم :**

اذا جاز ان يقال ببطلان القرار الذى يصدر من الوزير بتفويض رؤساء الفروع فى الاختصاصات التأديبية المنوطة بوكيل الوزارة أو مدير المصلحة بالنسبة الى كل الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يخضعون جميعا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان هذا القول لا يصدق بالنسبة للعمال ، ذلك ان القيود الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى قد تحول دون امكان تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح والتى اباحت المادة ١٣٣ مكررا اسنادها الى وكيل الوزارة

المساعد دون من عداه فيما يختص بالموظفين والمستخدمين الذين ينطبق عليهم هذا القانون — هذه القيود لا تصدق على العمال لعدم سريان أحكام القانون المشار اليه فى حقهم .

ومن ثم اذا أصدر وزير المواصلات قرارا بتفويض رؤساء الفروع بمصلحة السكك الحديدية فى اختصاصات مدير عام تلك المصلحة بالنسبة للعمال ، واستنادا اليه أصدر مفتش عام الحركة والبضائع قرارا بتوقيع جزاء تأديبى على أحد العمال بتأخير علاوته مدة معينة ، فان الجزاء المذكور يكون قد صدر ممن يملكه قانونا فى حدود اختصاصاته .

( طعن ١٨٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣ )

## ثانيا — القرار التأديبى قرار ادارى

### قاعدة رقم ( ١٥٠ )

**المبـدا :**

**ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين — اعتباره قرارا اداريا — استثناء احكام المحاكم التأديبية من ذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين العموميين تعتبر بحسب التكييف السليم الذى أخذت به قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من القرارات الادارية وذلك فيما عدا الاحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية التى أصبغ عليها القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ وصف المحاكم كما تضمن النص فى كثير من مواده على أن ما تصدره احكام لا قرارات ادارية — ومن ثم فلا وجه للالتجاء الى معايير التمييز بين القرار الادارى والعمل القضائى — للتعرف على طبيعة ما تصدره تلك المحاكم اذ محل الالتجاء الى تلك المعايير يكون عند عدم وجود النص .

( طعن ١٦٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٣٠ )

### قاعدة رقم ( ١٥١ )

**المبـدا :**

**جزاء تأديبى — قرار ادارى وليس حكما قضائيا — عقوبتا الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما —**

**قرار وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة نهائى ــ المقصود بنهائية القرار نفاذه فور صدوره دون حاجة لتصديق سلطة ادارية أعلى ــ جواز سحب هذا الجزاء والتظلم منه .**

**ملخص الفتوى :**

إن القرار الذى يصدر من رئيس المصلحة بتوقيع جزاء تأديبى على أحد مرءوسيه فى الحدود المقررة قانونا هو فى حقيقته قرار ادارى بحت من حيث شكله وموضوعه وليست له اية صفة قضائية ، اذ القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة المختصة بمقتضى وظيفتها القضائية ، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، ولا ينشىء مثل هذا القرار مركزا قانونيا جديدا ، بل يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده . ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وانما اسندت اليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات . ولا يمكن ان تتوافر هذه الخصائص فى القرار التأديبى الذى يصدر من رئيس المصلحة ، اذ هو لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه بمقتضى السلطة الادارية العامة طبقا للقوانين واللوائح ويتخذ صفة تنفيذية . ولو قيل بغير ذلك لما جاز لجهة الادارة ، وهى طرف فى النزاع ، أن تكون قاضيا فى الوقت ذاته . اما قول بأن الأوامر العالية التى صدرت فى شأن تأديب الموظفين لم ترسم طريقا معينا للتظلم من الجزاءات التى يوقعها رؤساء المصالح وتفسير مسلك المشرع فى هذا الشأن بأنه قصد أن تكون القرارات الصادرة بها قطعية مستغلقا عليها باب الطعن الادارى ، فلا يجد له سندا من القواعد العامة المسلم بها فى فقه القانون الادارى ، والأولى ان يقال أن المشرع أراد لهذه القرارات ان تكون بمثابة قرارات ادارية عادية تخضع لقواعد السحب والتظلم ،

ولذلك أغفل وضع نظام خاص للتظلم منها كما فعل فى شأن القرارات التى تصدر من مجالس التأديب . ولا يستساغ القول بأن المشرع عمد الى اغلاق باب الطعن الادارى على قرارات التأديب التى تصدر من رؤساء المصالح على مرءوسيهم دون ان يمكن هؤلاء الأخيرون بطريق أو بآخر من اسماع شكواهم الى رؤسائهم من ظلم وقع عليهم ، ورغم ما قد تتكشف عنه تلك القرارات من تحيف أو مخالفة للقانون .

ولا حجة فيما يقال من ان قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ جاء مؤيدا للرأى القائل بأن القرار تأديبى الذى يصدر من رئيس المصلحة هو بمثابة قرار قضائى ، اذ نص فى المادة ٨٥ منه على أن « لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا » — لا حجة فى ذلك ، لأن النهائية التى نصت عليها المادة المذكورة لا تعنى الا أن القرار التأديبى المشار اليه يحدث أثره مباشرة دون حاجة الى اعتماد او تصديق من سلطة ادارية اعلى ، ولم يقصد منها اغلاق باب الطعن الادارى عليه . ويؤيد صواب هذا النظر ما ورد فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، اذ نصت على انه لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية ، قبل التظلم منها الى الهيئات الادارية التى أصدرتها وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم . ومعنى ذلك أن القرارات التأديبية التى تصدر من غير مجالس التأديب تخضع لقواعد التظلم ، وبالتالى لقواعد السحب ، اذ لا يجدى التظلم الا اذا كان فى مكنة المتظلم اليها سحب القرار المتظلم منه أو تعديله . ولا محل للقول بأن القانون المذكور قد استحدث حكما جديدا فى هذا الشأن ، بل انه أفصح فحسب عن قصد الشارع فنظم اجراءات الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة من رؤساء المصالح على أساس طبيعة هذه القرارات فى ضوء احكام

القــوانين التى نظمتها ، لهــذا فان القــرارات التأديبيــة الصــادرة من وكــلاء الوزارات ورؤســاء المصــالح تخضــع لقــواعد الســحب ، وبالتــالى يجــوز التظلــم منهــا .

( فتوى ١٦٣ — فى ١٩٥٥/٦/١٤ )

## قاعــدة رقــم ( ١٥٢ )

**المبـــــدأ :**

**منــاط التفــرقة بين القــرار القضــائى والقــرار التــاديبى هــو الموضــوع الــذى يصــدر فيــه القــرار — القرار القضــائى هــو الذى تصــدره المحكمــة بمقتضى وظيفتهــا القضائيــة ويحســم على أســاس قاعــدة قانونيــة خصــومة قضائية تقــوم بين طرفــين متنــازعين تتعلق بمــركز قانونى خــاص أو عام ولا ينشىء مركــزا قانونيــا جديدا — اعتبار القــرار قضائيــا متى توافــرت له هــذه الخصــائص ولو صــدر مــن هيئــة لا تتــكون من قضــاة — القــرار التــأديبى كــاى قــرار ادارى لا يحســم خصــومة قضائية على اســاس قاعــدة قانونيــة ، وانمــا هو ينشىء حــالة جــديدة فى حــق من صــدر عليــه — صــدور القــرار التــاديبى من هيئــة تتــكون كلهــا او بعضــها من قضــاة لا يغيــر من طبيعتـــه .**

**ملخص الحكم :**

ان القــرار القضــائى هو الــذى تصدره المحكمــة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحســم على أساس قاعــدة قانونيــة خصــومة قضــائية تقوم بين خصــمين تتعلق بمــركز قانونى خاص او عام ، ولا ينشىء القــرار القضــائى مركزا قانونيــا جــديدا وانما يقــرر فى قوة الحقيقــة القانونية وجــود حق أو عــدم وجــوده ، فيعتبــر عنوان الحقيقــة فيما قضى بــه متى حــاز قوة الشىء المقضى به ، ويــكون القــرار قضائيا متى تــوافرت له هــذه الخصــائص ولو صــدرت من هيئة لا تتــكون من قضــاة وانمــا اســندت اليهــا ســلطة قضائية استثنائية للفصــل فيما نيــط بهــا من

خصومات ، وعلى العكس من ذلك فان القرار التأديبى لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ، شأنه فى ذلك شأن القرار الادارى ، ولو صدر القرار التأديبى من هيئة تتكون كلها او اغلبها من قضاة ، اذ العبرة كما سلف القول هو بالموضوع الذى صدر فيه القرار ، فما دام هذا الموضوع اداريا كالتأديب مثلا ، فالقرارات التى تصدر فيه تكون بحكم اللزوم ادارية ، ولا تزايلها هذه الصفة لكون من اصدارها قضاة كالجزاءات التأديبية التى يوقعها رؤساء المحاكم فى حق موظفيها من كتبة ومحضرين ، اذ تعتبر قرارات تأديبية لا قضائية .

( طعنى ٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )

( نفس المعنى طعون ١ لسنة ١ ق ، ٣ ق ، ٨ لسنة ٢ ق ٢٨ ، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٥٣ )

**المبدأ :**

**نهائية القرار الادارى تتحقق بمجرد صدوره ممن يملكه — لا تتحقق الا اذا قصد مصدر القرار تحقيق اثره القانونى بمجرد صدوره — عدم توافر هذا القصد يجعله بمثابة اقتراح لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الادارى النهائى — مثال — قرار الخصم من مرتب الموظف الصادر من وكيل مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ظل قرار وزير المواصلات رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩ — بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة فى التحقيق فى المخالفات المالية على الوزير — هو قرار نهائى — أساس ذلك هو ان مصدر القرار لم يقصد الى تحقق اثره القانونى قبل العرض على الوزير .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان الثابت أن قرار الخصم من مرتب المدعى الصادر من وكيل المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد صدر فى ظل قرار وزير المواصلات رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٩، والذى قضى بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة فى أوراق التحقيق فى المخالفات المالية على الوزير . وقد عرض فعلا قرار الخصم على الوزير بتاريخ ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٠ بالتطبيق للقرار الوزارى المشار اليه فلم يوافق عليه الوزير وأمر باتخاذ اجراءات فصل المدعى من خدمة . فان المستفاد من هذا الوضع الذى صدر فى ظله قرار الخصم ان وكيل المدير العام لم يتمحض كمن أصدر قرار الخصم ان يتحقق له اثره القانونى قبل العرض على الوزير . ومن ثم لم تلحقه النهائية بمجرد صدوره اذ ليس يكفى لتوافر النهائية للقرار الادارى بمجرد صدوره ان يكون صادرا ممن يملكه . بل ينبغى أن يقصد الذى يملك اصداره تحقيق اثره القانونى بمجرد صدوره والا كان بمثابة اقتراح لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الادارى النهائى .

( طعن ١٠٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧ )

## ثالثا — مدى جواز سحب القرار التأديبى

### قاعدة رقم ( ١٥٤ )

**المبدأ :**

**قرار تأديبى — يعتبر قرارا اداريا — جواز سحبه وتعديله والغائه والتظلم منه .**

**ملخص الفتوى :**

ان القرارات التأديبية التى تصدر من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ان هى الا قرارات ادارية بحتة ، تخضع لما تخضع له سائر القرارات الادارية العادية ، من حيث جواز سحبها وتعديلها والغائها ، ومن حيث جواز التظلم الادارى منها .

( فتوى ١٧٣ — فى ١٩/٦/١٩٥٥ )

### قاعدة رقم ( ١٥٥ )

**المبدأ :**

**تعديل العقوبة التأديبية هو حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه على العامل — يترتب على ذلك ان يرتد أثر التعديل الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول .**

**ملخص الحكم :**

ان الثابت من الأوراق ان المدعى قد جوزى فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وقد أجرت الجهة الادارية حركة ترقيات الى الدرجة الرابعة فى سنة ١٩٦٣ وكانت أقدمية

المدعى تسمح بترقيته الى تلك الدرجة الا انه لما كان من غير الجائز ترقيته قانونا لعدم انقضاء المدة التى يمنع ترقيته خلالها بسبب توقيع الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الادارة درجة لمدة سنة طبقا لنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم عدل الجزاء الى ثلاثة ايام فقط ونقل الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ، ورقى الى الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة اشهر على نقله .

ومن حيث أن تعديل الجزاء الذى وقع على المدعى وهو ثلاثة ايام هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق الموقع عليه فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعى الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ، وبذلك يستحق الترقية وجوبا الى الدرجة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية اى اعتبارا من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وليس من التاريخ الذى رقى فيه فعلا ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقا مع احكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا رفضه مع الزام الجهة الادارية مصروفاته .

( طعن ٦٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ )

**تعليق :**

قارن فى هذا المقام ملف ١٧٨/٢/٨٦ بجلسة ١٩٨٣/١٠/٥ وقد كانت الحالة المعروضة فيها امام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حالة حكم صادر من محكمة تأديبية بتوقيع جزاء تعدل بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن الذى أقيم فى حكم المحكمة التأديبية المذكور فقررت الجمعية العمومية ان الأحكام التأديبية الصادرة ضد العاملين جزاء ما أقترفوه من مخالفات هى أحكام منشئة للعقوبة ، فاذا طعن فى هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فان حكم هذه

المحكمة هو أيضا حكم منشىء للعقوبة وليس مقررا لها ، وبالتالى يسرى من تاريخ صدوره ولا يرتد اثره الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ومن ثم تحسب مدد المحو المقررة من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا . وهكذا يبين وجه الاختلاف بين الأثر القانونى المترتب على تعديل الجزاء التأديبى بقرار ادارى الذى يعتبر بمثابة سحب للجزاء السابق توقيعه ويرتد أثره الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول وبين الأثر القانونى المترتب على تعديل الجزاء التأديبى بحكم من المحكمة الادارية العليا الذى يعتبر منشئا للعقوبة .

## قاعدة رقم ( ١٥٦ )

**المبدأ :**

**ان قواعد القانون الادارى الخاصة بسحب القرارات الإدارية وتعديلها لا تسرى فى شأن الجزاءات التاديبية التى متى صدرت فى حدود الاختصاص لم يجز سحبها او تعديلها .**

**ملخص الفتوى :**

ان الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ينص فى المادة الأولى على ان العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين فى المصالح الملكية هى :

اولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة .

خامسا ـ الرفت بدون الحرمان من المعاش .

ثم نص في المادة الثانية منه على أن لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الأخرى والحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا لأحكام القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها .

وقد بينت المادة الرابعة من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدلة بديكريتو ٨ يولية سنة ١٨٩٤ السلطات المختصة بالعقوبات الأخرى غير الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وأوضحت ان الحكم بهذه العقوبات يكون بمعرفة الناظر ( الوزير ) بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصدر بطلب من رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة الموظف شفاهية كانت أو كتابية .

ثم بينت هذه المادة طريقة التظلم من هذا القرار بالنسبة الى الموظف فقررت ان له أن يتظلم منه فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بتقرير مكتوب يرفع الى المجلس المخصوص المنصوص عليه بديكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ الذى ينعقد من تلقاء نفسه بناء على هذا التظلم أما النسبة الى الوزير فقد نصت هذه المادة على أنه اذا لم يصادق على القرار يحيل الأمر الى المجلس المخصوص ثم أضافت انه فى هاتين الحالتين يصدر المجلس قرارا قطعيا ويجوز له الحكم بالبراءة أو بأى جزاء تأديبى .

وواضح من ذلك ان المشرع قد عين السلطات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وبين ما يجوز التظلم فيه من هذه القرارات وطريقة هذا التظلم والجهات المختصة بالفصل فيه وحدود ولايتها عند نظره ، ومن ثم لم يترك الأمر للقواعد العامة تسرى عليه وتحكمه وذلك على اعتبار ان توقيع الجزاء التأديبى فى الواقع قضاء من نوع خاص وان كان صادرا من سلطات ادارية .

ومتى كان الأمر كذلك فان قواعد القانون الادارى المتعلقة بالتظلم من القرارات الادارية وسحبها أو تعديلها بمعرفة السلطة الرياسية لا تسرى بالنسبة الى القرارات الصادرة بعقوبات تأديبية .

ولذلك انتهى رأى القسم الى :

ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع عقوبتى الانذار والحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

أما العقوبات الأخرى فيكون توقيعها بمعرفة الوزير بناء على قرار مجلس التأديب طبقا للاحكام الواردة فى الأوامر العالية المتعلقة بالتأديب .

وأنه متى أصدر رئيس المصلحة قرارا تأديبيا فى حدود اختصاصه فانه لا يجوز له ان يسحب هذا القرار او ان يعدله سواء بالتشديد أو بالتخفيف .

وان الوزير لا يملك الغاء أو تعديل قرار تأديبى صادر من رئيس المصلحة فى حدود اختصاصه سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو بالتشديد ، كما ليس له احالة الموظف الى مجلس التأديب لمحاكمته عن نفس الواقعة التى صدر بالعقاب عليها قرار رئيس المصلحة .

( فتوى ٣١٨ — فى ١٩٤٩/١١/١٧ )

## قاعدة رقم ( ١٥٧ )

**المبدا :**

**قرار تأديبى — سحبه — لا يجوز الا اذا كان القرار المراد سحبه مخالفا للقانون .**

**ملخص الفتوى :**

ان مشروعية سحب القرارات التأديبية التى تصدر من وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ، فى فهم القانون الادارى — تقوم أساسا على تمكين جهة الادارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ، ويقتضى ذلك ان يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون ، أما اذا قام الجزاء التأديبى على اسباب صحيحة مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يمتنع على جهة الادارة ان تنال منه سواء بالسحب أو الالغاء او التعديل لانتفاء العلة التى شرعت من اجلها قواعد السحب والتظلم ، وذلك احتراما للقرار ، واستقرارا للأوضاع ، وتحقيقا للمصلحة العامة التى تتطلب ان تكون فى الجزاء التأديبى زجر لمن وقع عليه ، وعبرة لغيره من الموظفين .

( فتوى ١٧٣ — فى ١٩٥٥/٦/١٩ )

## قاعدة رقم ( ١٥٨ )

**المبدا :**

**لا يجوز لجهة الادارة أن تسحب القرار التأديبى المشروع لتوقيع جزاء اشد منه .**

**ملخص الحكم :**

ان المستفاد من الأوراق ان القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه قد صدر من نائب مدير المؤسسة للشئون المالية فى حدود الاختصاص الذى فوضه فيه رئيس مجلس الادارة — واذ صدر هذا القرار من رئيس مختص باصداره وبما له من سلطة تقديرية فى تحديد الجزاء المناسب لما ثبت فى حق المدعى من مخالفات ودون أن

يشوب هذا التقدير غلو فى الشدة أو افراط فى اللين — فشان القرار المذكور يكون سليما ومطابقا للقانون ومن غير الجائز سحبه — اذ أن مشروعية سحب القرارات التأديبية تقوم اساسا على تمكين الجهة الادارية من تصحيح خطأ وقعت فيه ، ويقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون — اما اذا قام الجزاء على سبب صحيح مستوفيا شرائطه القانونية فانه يمتنع على الجهة الادارية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه .

( طعنى ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ١٥٩ )

**المبدأ :**

**ان رئيس المصلحة هو المختص وحده بتوقيع عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ، أما العقوبات الأخرى فيكون توقيعها بمعرفة الوزير بناء على قرار مجلس التأديب طبقا للاحكام الواردة فى الأوامر العالية المتعلقة بالتأديب . وانه متى أصدر رئيس المصلحة قرارا تأديبيا فى حدود اختصاصه ، فانه لا يجوز ان يسحب هذا القرار او ان يعدله بالتشديد أو بالتخفيف . وان الوزير لا يملك الغاء او تعديل قرار تأديبى صادر من رئيس المصلحة فى حدود اختصاصه سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو بالتشديد كما ليس له احالة الموظف الى مجلس التأديب لمحاكمته عن نفس الواقعة التى صدر بالعقاب عليها قرار رئيس المصلحة .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع العقوبات التأديبية والسلطات المختصة

بتعديلها والغائها على ضوء ما ابدته احدى الوزارات على فتوى القسم السابق صدورها بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

واصر القسم على رأيه السابق للاسباب الاتية :

بين المشرع فى الأوامر العالية الصادرة فى ٣ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ والأوامر المعدلة لها العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظف أو المستخدم فى المصالح الملكية وبين السلطات المختصة بتوقيعها وتعديلها او الغائها . كما بين الاجراءات الخاصة بالمحاكمة التأديبية والمواعيد المتعلقة بها .

ويتضح من استعراض هذه الأوامر أن السلطات المختصة فى مسائل التأديب هى :

١ — رئيس المصلحة .

٢ — مجلس التأديب .

٣ — المجلس المخصوص .

أما رئيس المصلحة فله ان يحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بناء على قرار من مجلس التأديب .

وقد بين الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ معدلا بالأمر العالى الصادر فى ٨ من يونية سنة ١٨٩٤ الاجراءات التى تتبع فى المحاكمة التأديبية وطريقة استئناف القرار الصادر من مجلس التأديب سواء بالنسبة الى الوزير أو الموظف المحكوم عليه وميعاد هذا الاستئناف .

فنص فى المادة الرابعة من الأمر العالى المشار اليه على أنه يجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم ويجوز له

في ظرف ثمانية أيام ان يتظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى المجلس المخصوص وبناء على هذا التظلم ينعقد المجلس من تلقاء نفسه .

فاذا لم يقدم التظلم فى الموعد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير فان لم يصادق عليه يحيل الموضوع الى المجلس المخصوص .

«وفى هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى » .

وواضح من ذلك ان المشرع قد جعل من السلطات التأديبية سواء كانت رئيس المصلحة أو المجالس التأديبية او المجلس المخصوص قضاء من نوع خاص فقراراتها لا تعتبر قرارات ادارية الا من حيث الشكل فقط أما من حيث الموضوع فهى قضاء وجميع خصائص القضاء متوافرة فيها اذ هى تفصل فى خصومة بين الادارة التى تتهم وتقوم بدور النيابة العمومية امام القضاء والموظف الذى يدافع . وتقوم هذه خصومة على مسألة متعلقة بمخالفة القوانين أو الأنظمة العامة .

وعلى ذلك فان هذه القرارات لا تخضع لما تخضع له القرارات الادارية من القواعد المتعلقة بالسحب كما لا تسرى بالنسبة اليها السلطة الرياسية .

ولو قيل بغير ذلك لترتب عليه نتائج خطيرة . فمثلا لا يكون هناك ما يدعو الوزير الى استئناف قرار مجلس التأديب طبقا للمادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ ما دام أنه يستطيع ان يستعمل السلطة الرياسية بالنسبة اليه بالالغاء أو التعديل تشديدا او تخفيفا .

كما أنه لو أن للوزير ان يستعمل السلطة الرياسية بالنسبة

الى السلطات التأديبية لأمكنه ان يصدر لأعضائها أوامر بالحكم على وجه معين . وهو مالا يمكن التسليم به بداهة .

وما دام رئيس المصلحة هو أحد السلطات التأديبية التى منحها القانون اختصاصا فى الحكم بالعقوبات التأديبية فى نطاق خاص فان طبيعة قراره لا تختلف عن طبيعة قرار مجلس التأديب أو المجلس المخصوص كما لا يختلف قضاء قاضى المحكمة الجزئية من حيث طبيعته عن قضاء محكمة الاستئناف .

هذا ولم يخول القانون مجلس الوزراء أية سلطة بالنسبة الى المسائل التأديبية فهو ليس جهة استئناف لقرارات رؤساء المصالح أو لمجالس التأديب المخصوصة ولا جهة يرفع اليها التماس اعادة النظر فى هذه القرارات واعتباره مهيمنا على مصالح الدولة لا يمنحه اختصاصا فى مسألة عين القانون على وجه الدقة والتحديد السلطات المختصة بها ولم يذكره من بينها .

وما قيل عن مجلس الوزراء يقال أيضا — للاسباب ذاتها — عن الوزير بالنسبة الى رئيس المصلحة .

هذا وقبل صدور قانون مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ لم يكن هناك من وسيلة للتظلم من القرارات التأديبية متى كانت قد صدرت نهائية أو اصبحت كذلك بفوات ميعاد الطعن فيها . غير ان قانون مجلس الدولة قد انشأ جهة يمكن الطعن امامها فى هذه القرارات هى محكمة القضاء الإدارى وبين القانون أسبابه الطعن وهي : ١ — عدم الاختصاص ٠ ٢ — وجود عيب فى الشكل ٣ — مخالفة القوانين أو اللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها ٤ — اساءة استعمال السلطة .

هذا عن الالغاء من السلطة الرياسية أما عن السحب من السلطة التى اصدرت القرار فيلاحظ ان اعتبار القرار التأديبى قرارا قضائيا — وان كان صادرا من سلطة ادارية — يؤدى الى أن

هذه السلطة متى اصدرت قرارها لا يجوز لها العودة الى نظر الموضوع الا اذا كان القانون قد وضع نظاما خاصا باعادة النظر .

وفى حالة التأديب لم يضع الشارع نظاما لاعادة النظر فى القرارات التأديبية سواء كانت صادرة من رئيس المصلحة . أو من مجلس التأديب ومضى ميعاد الاستئناف أو من المجلس المخصوص . فلا يجوز انشاء طريق للطعن لم يقرره الشارع .

وجواز الطعن فى القرار أمام محكمة القضاء الادارى لا يستتبع بالضرورة جواز سحبه من جانب الادارة . فمن القرارات الادارية ما يستغلق الطعن فيها أمام السلطات الادارية فلا يجوز سحبها . ويصير التظلم منها الى هذه السلطات عبثا لا جدوى منه ولذلك لا يترتب عليه انقطاع ميعاد الطعن وقد أشارت الى مثل هذه القرارات محكمة القضاء الادارى ( القضية ١٢٦ سنة ٢ مجموعة أحكام مجلس الدولة ص ٨٣٨ ) اذ قالت « ان العريضة بهذا المؤدى لا تعتبر تظلما بالمعنى الذى اراده القانون فلا تقف سريان الميعاد اذ الذى يقف الميعاد هو التظلم الذى ينصب على قرار ادارى قابل له حتى تتاح بذلك لجهة الادارة فرصة النظر فى العدول عنه وتكفى صاحب الشأن مؤونة التقاضى مخصومة أما القرار الادارى الذى لا تملك الادارة العدول عنه فان التظلم منه لا يجدى فى وقف سريان ميعاد رفع الدعوى » .

فهناك اذن نوع من القرارات لا يجوز للادارة سحبها ومن ثم لا يجدى التظلم فيها مثل قرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب ولجان الطعن فيها ولجان الشياخات وهذه القرارات تعرف عن طريق دراسة طبيعتها . والأحكام القانونية المتعلقة بها ومنها القرارات التأديبية .

وعلى ضوء هذه المبادىء استعرض القسم ملاحظات الوزارة والتى طلب معالى الوزير اعادة النظر فى الفتوى على أساسها .

أولا — أول هذه الملاحظات ان الفتوى تستند الى البند

الثانى من الأمر العالى الصادر بسنة ١٩٠١ مع أن هذا النص لا يعتبر قرار رئيس المصلحة نهائيا بعكس ما جاء فى الأمر بالنسبة الى المجلس المخصوص اذ نص على اعتبار قراره قطعيا .

ويرد على ذلك بأن قسم الرأى مجتمعا لم يستند الى نص المادة الثانية من الأمر العالى المشار اليه فى فتواه الا من حيث بيان أن رئيس المصلحة هو أحد السلطات التأديبية التى خولها القانون اختصاصا معينا مثله فى ذلك مثل مجلس التأديب والمجلس المخصوص وانه مادام القانون لم يضع طريقة للطعن فى قراراته على خلاف ما فعل بالنسبة الى قرارات مجلس التأديب فانه لا يجوز للوزير الغاءها لأن هذا الاختصاص لم يخول للوزير ولا اختصاص الا بنص بل يمكن القول أن الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ قد نزع هذا الاختصاص من الوزير بعد ان كان مخولا له بمقتضى الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٧٨ و ١٨٧٩ .

أما النص على ان المجلس المخصوص يصدر قرارا قطعيا فالمقصود به بيان ان هذا القرار ليس من اللازم أن يصدر به قرار من الوزير على خلاف الحال بالنسبة الى مجلس التأديب .

ثانيا — القاعدة القانونية ان من يملك الاصدار يملك الالغاء .

والرد على ذلك أن هذه ليست قاعدة ولا سند لها فى القانون الادارى على الخصوص فليس من ملك أن يفعل امرا يملك ان يفعل ضده قد يكون صحيحا انه يملك الا يفعله ولكنه لا يملك بالضرورة فعل ضده فالوزير يملك تعيين موظف ولكنه متى عينه لا يملك فصله لمجرد انه يملك تعيينه والوزير يملك منح العلاوات ولكنه لا يملك منعها لمجرد انه يملك منحها .

ثالثا — أن قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات قد نصا صراحة على الأحوال التى يكون فيها الحكم نهائيا وعلى الأحكام القابلة

للاستئناف كما نصا على أنه لا يجوز للقاضى متى اصدر الحكم أن يعدل عنه .

والرد على ذلك ان قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات قد بينا حدود اختصاص القاضى الجزئى وبينا ما يعتبر من احكامه نهائيا وما يجوز استئنافه كما نص القانون على تخويل رئيس المصلحة الحكم بعقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما دون بيان طريقة استئناف هذا الحكم وسبب المفارقة بين هذه القوانين ان القاضى الجزئى له اختصاص نهائى واختصاص ابتدائى فكان من الواجب ان تبين حدودهما بعكس الحال بالنسبة الى رئيس المصلحة اذ ليس له سوى اختصاص واحد ولا تستأنف قراراته أمام اية جهة .

ولو كان اختصاص القاضى الجزئى من نوع واحد . ولم يذكر القانون طريقة الطعن فى احكامه لكانت هذه الأحكام نهائية بلا شك دون حاجة الى نص صريح على ذلك .

أما القول بأن قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات قد نصا على أنه لا يجوز للقاضى متى اصدر الحكم ان يعدل عنه فليس هناك نص بهذا الشكل فى أى من القوانين وانما هى قاعدة مسلم بها دون حاجة الى نص خاص .

رابعا — التسليم بأن قرار رئيس المصلحة نهائى يعطيه من الحق أكثر مما لمجلس التأديب الذى تستأنف قراراته .

ويلاحظ على ذلك أن لكل من رئيس المصلحة ومجلس التأديب اختصاصا معينا . وقد خول القانون للاول الحكم بعقوبتين خفيفتين وخول لمجلس التأديب الحكم بالعقوبات الكبيرة ولبساطة اختصاص رئيس المصلحة رأى المشرع ان يكون هذا الاختصاص نهائيا توفيرا للوقت وتبسيطا للعمل وتأكيدا لسلطة الرئس على مرؤوسيه ومثل هذا متبع فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات اللذين استند اليهما الكتاب فى أكثر من موضع اذ ان اختصاص القاضى

الجـزئى نهـائى فى بعض الأحـوال مع ان اختصـاص المحـاكم الابتدائية ليس نهائيـا بل تسـتأنف احكامهـا امام محـاكم الاسـتئناف .

خامسا — الفتـوى تحرم المـوظف من حق التظـلم المقـرر لجميـع الخصـوم فى القوانـين المدنيـة والجنائية .

ليست الفتـوى هى التى تحـرم . وانمـا القـانون هو الـذى رأى — للمصـلحة العامة ان يجعـل قرار رئيس المجلس بتوقيـع العقوبتـين الخفيفتـين الداخلتين فى اختصـاصه نهائيـا لا يسـتأنف كمـا انـه فى نطـاق القـوانين المدنية والجنائيـة حـرم المحـكوم عليـه من حـق الطعـن فى كثـير مـن الأحـوال .

سادسا — جرى العمـل فى مصر من مـدة طويـلة على جـواز الرجـوع فى العقـوبات التأديبيـة .

والرد على ذلـك ان العـرف لا يغـير القـانون . ولا يمـكن ان تقـوم قاعـدة عرفيـة بالمخالفـة للقـانون وقد جـرى العمـل فى مصر — لأسـباب كثـيرة — على اجـراءات مخالفـة للقـانون وعلى الأخص فى شـئون المـوظفين . كتـأديب الموظفـين المؤقتـين المعينين عـلى درجـات دائمـة ووقف المـوظفين . عـن العمـل . ويظهـر أن السبب الرئيسى فى ذلـك هو عـدم دقة جامعى الأحـكام المعـروفة فى ما يسمى « قانـون المصـلحة الماليـة » اذ كثـيرا ما تخـالف هـذه الأحـكام القـوانين التى تسـتند اليهـا .

سابعا — اعـطى المشرع الوزير حـق الاشراف عـلى العقـوبات التأديبيـة والغائهـا ورفع الأمـر الى المجلس المخصـوص فمن باب أولى يـكون له الرقابة على العقـوبات التى يوقعها رئيس المصـلحة لأن من يملك الأكثـر يملك الأقـل .

ويلاحظ أولا ان قاعـدة من يملك الاكثـر يملك الأقـل قاعـدة غير مأخـوذ بهـا فى نطـاق القـانون الادارى حيث تحـدد الاختصـاصات بالقـانون او القـرارات التنظيميـة .

وثانيا ان المشرع لم يخول الوزير الاشراف على العقوبات التأديبية أو الغائها وحقه فى رفع الأمر الى المجلس المخصوص بالنسبة الى مجلس التأديب ليس اشرافا ولا الغاء لقرارات ذلك المجلس بل بالعكس هذا يدل على أنه لا اشراف له عليها اذ لو كان له حق الاشراف أو الالغاء لما كان هناك ما يدعوه الى استئناف هذه القرارات أمام المجلس المخصوص ولا يكتفى بالغائها او تعديلها من تلقاء نفسه .

فكون الوزير له حق استئناف قرارات مجلس التأديب معناه أنه لا سلطة له عليها وحقه فى الاستئناف كحق الموظف نفسه سواء بسواء .

ثامنا — المسئولية الوزارية لا تستقيم اذا لم يكن للوزير اشرافه على تصرفات رؤساء المصالح .

لا شأن للمسئولية فى تحديد الاختصاصات طبقا للقانون ويكون الوزير مسئولا أمام البرلمان ليس معناه انه يملك كل شىء ويستطيع التصرف فى كل شىء ما دام الأمر فى النهاية سوف يستحيل الى مسئولية وزارية .

على أن للوزير . بما له من السلطة على رؤساء المصالح ان يتخذ الاجراءات التأديبية ضدهم انفسهم اذا رأى انهم قد تصرفوا تصرفات خاطئة وأساءوا استعمال سلطتهم التأديبية .

تاسعا — اذا حرم الموظف من التظلم أصبح عرضة للاضطهاد .

ان القانون الادارى مبنى أولا وقبل كل شىء على المصلحة العامة ولو ضحى فى سبيل تحقيقها ببعض المصالح الفردية والمفروض دائما ان الادارة فى مباشرة اعمالها تستهدف المصلحة العامة كما ان سبيل الطعن فى القرار التأديبى مفتوح للموظف أمام محكمة القضاء الادارى فلا خوف اذن من الاضطهاد . كذلك للوزير كما سبق البيان أن يتخذ الاجراءات التأديبية ضد رئيس

المصلحة الذى يستعمل سلطته استعمالا خاطئا أو فى غير المصلحة العامة .

عاشرا — التضرر من الأوامر الادارية حق مقرر ومجلس الدولة تعرض عليه مئات القضايا من موظفين فى أمور الترقية والنقل والفصل والاحالة الى المعاش .

ويرد على ذلك انه ليس معنى عدم جواز سحب القرار التأديبى او الغائه بمعرفة السلطة الادارية انه لا يجوز الطعن فيه امام القضاء الادارى فكل مافى الأمر ان التظلم الادارى سواء لمن اصدر القرار او الى السلطة الرئاسية يستغلق امام الموظف ولكن يبقى له الطعن امام القضاء .

هذا ويضيف القسم ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الصادر اخيرا قد نص فى المادة ٨٥ منه على ان القرار الصادر من رئيس المصلحة بتوقيع عقوبتى الانذار وخصم الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما يكون نهائيا وبذلك يكون المشرع قد اقر ما ذهب اليه قسم الرأى فى فتواه محل البحث .

( فتوى ٦٠٥ — فى ١٧/١١/١٩٥١ )

## رابعا — مدى تأثير قبول استقالة العامل على الاجراءات التأديبية المتخذة قبله

### قاعدة رقم ( ١٦٠ )

**المبدأ :**

**ان لم يكن هناك نص يمنع الجهة الادارية من قبول استقالة الموظف الذى تتولى النيابة العامة ، التحقيق معه فيما نسب اليه من اختلاس وتزوير ، الا انه قد يترتب على قبول استقالته فى هذه الظروف ، ان يتعطل تطبيق بعض الأحكام الخاصة بالتأديب عليه ، ومن ثم فهو اجراء لا يتفق والمصلحة العامة ، التى يجب أن يستهدف اليها كل عمل ادارى .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ طلب موظف تسوية حالته واحالته الى المعاش وتبين أن الجهة الادارية قد وقفت الموظف المذكور اعتبارا من ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بسبب ما نسب اليه من اختلاس وتزوير . وأبلغت النيابة بذلك فى اليوم ذاته فتولت التحقيق وأفرجت عنه بكفالة .

وفى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ قدم طلبا يلتمس فيه تسوية حالته واحالته الى المعاش بسبب حالته الصحية وأعصابه المرهقة . وتطلبون الرأى فى جواز قبول طلبه قبل ان يبت فى أمره قضائيا واداريا .

وبالرجوع الى الأحكام المنظمة لمسائل الموظفين تبين أنه ليس هناك نص مانع من قبول استقالة الموظف الذى بدأ اتخاذ

اجراءات تأديبية ضده . وقد جاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة بنص فى المادة ١١٠ يقضى بجواز ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف . ثم حظر قبول الاستقالة اذا أحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية .

فالأمر يعد متروك لتقدير الوزارة الا أن القسم يلاحظ ان قبول الاستقالة ككل عمل ادارى يجب ان يستهدف به المصلحة العامة . وقبول استقالة هذا الموظف الآن وهو متهم باختلاس وتزوير سوف يعطل تطبيق الأحكام الخاصة بالتأديب عليه فى حالة ثبوت هذه التهم ومن هذه الأحكام جواز الحكم بسقوط الحق فى المعاش أو المكافأة كله او بعضه فى حالة فصله تأديبيا لمثل الجرائم المتهم بها وذلك فى حالة ما اذا لم تر النيابة لسبب من الأسباب رفع الدعوى العمومية عليه . وفى ذلك تعطيل للمصلحة العامة التى تستلزم معاقبة الجناة عما يرتكبونه .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه وان لم يكون هناك نص قانونى يمنع قبول استقالة الموظف المذكور الا ان القسم يرى أن قبولها فى هذه الظروف لا يتفق والمصلحة العامة .

( فتوى ٦٢٤ — فى ١٩٥١/١١/٢٥ )

## الفصل السابع ــ الدعــوى التاديبيـــة

### الفرع الأول ــ تحريك الدعوى التأديبية

أولا ــ الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ثانيا ــ الاحالة الى المحاكمـــة التأديبية منــذ العمــل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ثالثا ــ طبيعة قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية

### الفرع الثانى ــ اعــلان المتهــم

أولا ــ أغفال اعلان المتهم يرتب بطلان فى الاجــراءات

ثانيا ــ اعلان المتهم يــكون بقرار الاحــالة وتاريــخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق

ثالثا ــ الاعلان يكون فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم وصول

رابعا ــ متى يكون الاعلان فى مواجهة النيابة العامة صــــحيحا

خامسا ــ حضور المتهم ليس لازما لمحاكمتــه تاديبيــا مادام قد أعلن او احيط علما بالدعوى التاديبية

### الفرع الثالث ــ سـقوط الدعــوى التاديبيـــة

أولا ــ الأوضاع التشريعية لميعـــاد سـقوط الدعوى التاديبيـــــة

ثانيا ــ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام

ثالثا ــ عدم سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية فى بعض الحــالات

رابعا ــ استطالة ميعاد سقوط الدعوى التاديبية عند تداخل المسئوليتين التاديبية والجنائيــة

خامسا ــ علم الرئيس المباشر بالمخالفة

سادسا ــ وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية

سابعا ــ انقطاع سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية

### الفرع الرابع ــ انقضاء الدعوى التاديبية بوفاة المتهم

# الفصـــل الســـابع
# الدعـــوى التأديبيـــة

## تعليـــــق :

### ماهيـــة الدعـــوى التأديبيـــة :

يقصـــد بالدعوى التأديبيـــة « مطالبـــة النيـــابة الادارية القضـــاء ، ممثـــلا فى مختلف المحـــاكم التأديبية ، بمحاكمـــة العـــامل عن الفعـــل أو الأفعـــال التى وقعت منـــه ، بقصـــد مجازاته تأديبيـــا ، وذلك بالحـــكم عليـــه باحـــدى العقـــوبات التى نص عليهـــا القـــانون » ( د. فـــؤاد العطـــار — القضـــاء الادارى ، طبعـــة ١٩٦٦ — ص ٨١٧ )

وتتولى النيـــابة الادارية مبـــاشرة الدعـــوى التأديبيـــة أمام جهـــات القضـــاء التأديبى بالنســـبة للعـــاملين المدنيين بالدولة بمقتضى نص المـــادة الرابعـــة من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التأديبيـــة . كمـــا تتـــولى النيـــابة الادارية مبـــاشرة الدعـــوى التأديبيـــة بالنســـبة للعـــاملين بالقطـــاع العـــام طبقـــا للقانون رقـــم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وقـــد تأيد ذلك بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة . ومن ثم فان النيـــابة الادارية هى ، وحـــدها التى تحمـــل أمانة الدعـــوى التأديبيـــة أمام المحكمة ( كمـــال الجـــرف — النيـــابة الادارية ودورها فى دعـــم الاداة الحكوميـــة — مجـــلة العـــلوم الادارية — السنـــة الثانية — العدد الأول ص ١٣١ ( العـــدد الثـــانى — ص ١١٣ ) .

وقـــد ثار تســـاؤل حـــول الأحـــكام التى يرجـــع اليهـــا فيمـــا لـــم يـــرد بشـــأنه نص ، وبمقتضى المـــادة الثالثـــة من قانـــون مجلس الـــدولة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه تطبـــق أحـــكام قانون المرافعـــات فيمـــا لم يرد فيـــه نص وذلك الى أن يصـــدر قانون الاجـــراءات الخاصـــة بالقســـم القضـــائى » على أنه نظـــرا للتشـــابه بين القضـــاء التـــأديبى والقضـــاء

الجنائى فانه يتعين الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية فى كل ما يرد به نص خاص بالدعوى التأديبية ، واستلام الحلول المناسبة باعتباره القانون العام لها ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة نظام التأديب والغرض منه ( د. أحمد موسى — دعاوى الادارة امام القضاء الادارى — مجلة العلوم الادارية — السنة التاسعة عشرة — العدد الثانى — ديسمبر ١٩٧٧ — ص ١٨ — والدكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢١ و د. محمد جودت الملط — المرجع السابق — ص ٢٢٣ ) .

وقد ذهب رأى ايدته المحكمة الادارية العليا الى اخضاع الدعوى التأديبية — كالخصومة الادارية — لما جاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص متعلقة ببدء سريان مواعيد السقوط وبقواعد القانون المدنى ، باعتبار أن هذه النصوص وتلك القواعد ، تطبق امام القضاء الادارى وفى نطاق المنازعات الادارية ، فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة . وتطبيقا لذلك ، قضت المحكمة الادارية العليا بأن المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات تقرر ان ما يستحدثه القانون من مواعيد بالمعنى العام لهذه العبارة ؛ لا يسرى الا من تاريخ العمل به ، وأنه فيما يتعلق بمدد السقوط خاصة ففضلا عن انه لا يجوز التمسك بها الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، فانها لا تبدأ فى السريان أيضا الا من تاريخ العمل بهذا القانون . وأضاف المحكمة الادارية العليا ان الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى ، رددت هذا الحكم اذ نصت على ذلك بقولها « اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد » .

ويرى بعض الفقه ( د. السيد محمد ابراهيم — المرجع السابق ص ٥٧٩ وما بعدها ) أن احكام قانون المرافعات والقانون المدنى

وما قــررته من عــدم سريان مواعيــد الســقوط آلا من تاريــخ العمــل بالقــانون الذى استحدثهــا ، قد روعى فى تقــريره ان هــذه المواعيــد تتعــلق بحقــوق مكتســبة فى نطــاق الروابط الخاصــة ، ومن ثــم فمــا كان للقــانون ان يســتحدث ميعــاد ســقوط يرتد بأثــر رجعى وينســحب على الحقــوق القائمة قبــل صــدوره فيهدرها ويرتب ســقوطها . وعلى ذلك فان عــدم رجعيــة مواعيد الســقوط يرتــد الى ضرورة احتــرام الحقــوق المكتســبة فى ظــل الروابط والعــلاقات الخاصــة . أما فى الروابط والمــراكز الوظيفيــة ، وعلى الأخص فى نطــاق الســلطات والمســئوليات التأديبيــة ، فليس ثمــة حقــوق قائمــة تحــول دون سريان مواعيــد الســقوط المســتحدثة بأثــر رجعى كما هــو الشــأن فى الروابــط الخاصــة .

ويمضى المستــشار الدكتور ســيد محمــد ابراهيم الى ان الدعــوى التأديبيــة اقرب صــلة بالدعوى الجنائية ، وان الجــزاءات التأديبيــة التى يقضى بهــا اقــرب صــلة بالعقــوبات الجنائيــة .

ولهــذا فانه عنــد النقص فى القــواعد التأديبيــة ، ينبغى استلهام الحــلول المناســبة من الأصــول والمبــادىء والقــواعد الجنائيــة لا من القــواعد المدنيــة والمرافعات . ولقــد نهلت المحكمــة الادارية العليــا الكثــير من معــين القــواعد الجنائية . فقضــاؤها الخــاص بقــواعد التحقيــق واجراءاته ، وضرورة الفصــل بين ســلطة الاتهــام وســلطة الادانة ، وعــدم جــواز تعــديل وصــف المخالفــة ، وعــدم جــواز تعدد العقــوبات ، واستغراق عقــوبة المخالفة ذات الوصف الأشــد لعقــوبة المخالفــة ذات الوصف الأخف ، كل ذلــك مســتمد ولا شــك من المبــادىء المقــررة فى التشريعــات الجنائيــة . وكان ينبغى تمشــيا مــع هــذا الاتجــاه الســليم فى اســتنباط الحــلول التأديبيــة من المصادر الجنائية ، اســتلهام مبــدأ تطبيــق القــانون الأصــلح للمتهم واعمــاله فى المجــال التأديبى . ولما كان هــذا المبــدأ يجيز اســتثناء تطبيق القــاعدة الجزائيــة بأثر رجعى على ما سبق صــدورها من وقائع متى كان فى تطبيقها مصــلحة للمتهــم ، فان اعمــال هــذا المبــدأ فى المجــال التأديبى ، يؤدى الى تطبيــق قاعدة ســقوط الدعوى التأديبية اثنــاء الخــدمة المقــررة بقانون

العاملين ، وهى قاعدة ولا شك أصلح للمتهم من سابقتها التى لم تكن تجيز هذا السقوط ، وسريانها بأثر رجعى على المخالفات التى وقعت قبل صدورها ، ومن ثم تعتبر هذه المخالفات قد سقطت متى استوفت مدد سقوطها المقررة . وهى لا تعتبر ساقطة اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون العاملين بل اعتبارا من تاريخ استيفائها لمدد سقوطها ولو كان ذلك قبل نفاذ قانون العاملين ، وذلك اعمالا للاثر الرجعى لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

وبهذا كله تشترك القواعد الادارية العامة مع مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما تؤدى اليه من احتساب مدة سقوط الدعاوى التأديبية .

فان كانت المخالفة قد استوفت مدة سقوطها قبل نفاذ قانون العاملين ، فان القواعد الادارية العامة تقضى باعتبارها ساقطة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، فى حين يقضى مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم باعتبارها ساقطة اعتبارا من التاريخ الذى استوفت فيه مدة سقوطها .

## الفــــرع الأول

## تحــريك الدعــوى التأديبيــة

**تعليـــــق :**

نظــرا لطبيعة الدعوى التأديبيـــة المتميــزة على غيرها من غــيرها الدعـــاوى الادارية ، فان القـــانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الــدولة ، قد أورد فى البـــاب الأول منـــه المـــواد الخاصـــة بالاجراءات امام المحـــاكم التأديبيـــة فى الفصـــل الثـــالث الخـــاص بالاجـراءات تحت عنــوان مســـتقل بهـــذا الشـــأن ، فى حين أفرد القـــانون مـــوادا معينة للدعـــاوى الادارية الأخـــرى تحت عنــوان الاجــراءات امـــام محكمـــة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية . وبذلك نظــم القـــانون باجــراءات مســـتقلة الدعوى التأديبيـــة متميــزة ومختلفة عن الاجــراءات الخاصـــة بغيرها من الدعـــاوى الادارية .

وقـــد نصت المـــادة التاســـعة من القـــانون على ان يتـــولى اعضاء النيـــابة الادارية الادعاء امام المحـــاكم التأديبيـــة . هـــذا وتبـــدأ اجراءات رفـــع الدعـــوى التأديبيـــة باحالة الأوراق من جـــانب ادارة النيـــابة المختصـــة الى المكتب الفنى بالادارة العـــامة مشـــفوعة بمـــذكرة بالرأى الذى أنتهت اليـــه ، على أن يرفق بهـــا مشروع تقـــرير اتهـــام مبينـــا بـــه اســـم العامل المشـــكو ووظيفته ودرجتـــه ومحل اقامتـــه ووصـــف المخالفة المســندة اليه وأرقـــام المواد والقوانين المطـلوب تطبيقهـــا وقائمـــة بأســـماء شهود الاثبـــات موقعـــا عليهـــا من عضـــو النيـــابة المختص . ويتـــولى عضـــو النيـــابة بالمكتب الفنى دراســـة الأوراق وعرضـــها عـــلى الوكيـــل العـــام المختص ، فاذا وافق الأخـــير على الاحـــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة ، أرســـل الملف الى ادارة الدعـــوى التأديبيـــة لتتـــولى اقـــامة الدعـــــوى التأديبيـــــة .

واذا كان الأصـــل أن الاحالة الى المحكمة التأديبيـــة منوطة بالنيـــابة الادارية وفقـــا لتقـــديرها فى ضـــوء نتيجة التحقيـــق ، فـــان للجهـــة

الادارية المختصة . وللجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلبا من النيابة الادارية تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية . وفى هذه الحالة تلتزم النيابة الادارية برفع الدعوى التأديبية .

وطبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه، تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق . والنيابة الادارية هى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء أمام المحكمة التأديبية وهى فيما تباشره من اجراءاته أمام المحكمة التأديبية انما تنوب قانونا عن الجهة الادارية أو غيرها التى يتبعها العامل المقدم للمحاكمة والتى تعتبر الخصم الأصلى فى الدعوى .

وتنظر الدعوى التأديبية فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديد الجلسة خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى شأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق . ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . وتفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة والأصل ان تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرن من تاريخ احالة الدعوى اليها وهو ميعاد تنظيمى ، حيث ان الاعتبارات العملية واستيفاء الأوراق وضمان حقوق الدفاع يؤثر عادة فى اطالة هذه المدة . وللمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم . وللعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يوكل عنه محاميا وله أن يبدى دفاعه

كتابة أو شفاهة وللمحكمة ان تقرر حضوره شخصيا ( المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة ) .

واذ يقوم النظام القانونى بصفة عامة على أساس اثابة المجتهد ومجازاة المهمل أو المنحرف ، وتوفير الضمانات اللازمة فى الحالتين لكفالة سلامة التطبيق مع لزومها أكثر فى الحالة الثانية ، فان الأمر يتطلب تمكين كل موظف محال للمحاكمة التأديبية من اثبات براءته وتوضيح الظروف المتعلقة بنشاطه . ومن ثم فان اجراءات الدعوى التأديبية تسيطر عليها مبادىء الاجراءات العامة للتقاضى التى تطبق دون حاجة لنص صريح يقررها ، مع ما تتضمنه من مراعاة حقوق الدفاع وتمكين الموظف من الاطلاع على الملف بالكامل وبصفة عامة مراعاة سيادة مبدأ المواجهة او المجابهة فى الاجراءات ، وامكان الاستعانة بمحام للدفاع ، وطلب سماع بعض الشهود . ويمكن للمحكمة التأديبية مباشرة الاستجواب وغيره من وسائل التحضير الأخرى مثل الخبرة والمعاينة من تلقاء نفسها .

وتفصل المحكمة التأديبية فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . وللمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة اخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة ( المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون مجلس الدولة ) .

وقد حددت المادتان ١٩ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة اجراءات

التأديبيـة التى يجـوز للمحـاكم التأديبيـة توقيعهـا . هـذا واحـكام المحـاكم التأديبية نهائيـة طبقـا للمـادة ٢٢ من القـانون .

ويجـوز لذوى الشـأن ولرئيس هيئـة مفـوضى الـدولة الطعـن أمام المحكمـة الادارية العليـا فى الأحـكام الصـادرة مـن المحـاكم التأديبيـة خلال سـتين يوما من تاريخ صـدور الحـكم ، ويعتبـر من ذوى الشـأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهـاز المركزى للمحاسـبات ومدير النيـابة الادارية . ولا يتـرتب على الطعن وقف تنفيـذ الحـكم المطعـون فيه الا اذا أمـرت دائرة فحص الطعـون بغير ذلك ( المـواد ٢٢ و ٢٣ و ٥٠ من قانـون مجلس الدولة ومقـالة الدكتور أحمـد موسى — دعـاوى الادارة امام القضـاء الادارى — مجلة العـلوم الادارية — سالفة الاشـارة اليهـا ) .

## أولا — الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

### قاعدة رقم ( ١٦١ )

**المبدأ :**

**الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — المقصود بها — هو صدور قرار بهذه الاحالة اما من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة أو من النيابة الادارية طبقا لأحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من استقصاء نظم التأديب السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ان اجراء الاحالة الى المحاكمة التأديبية كان يندمج فى اجراء رفع الدعوى التأديبية سواء فى المخالفات الادارية أو المخالفات المالية ذلك لأن الجهة التى كانت تختص برفع الدعوى كانت هى ذاتها المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية مما يبرر اعتبار الموظف محالا الى المحاكمة التأديبية منذ رفع الدعوى التأديبية لا قبل ذلك ( المواد ٨١ و ٨١ مكرر و ٨٩ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( بشأن نظام موظفى الدولة ) ولم يتغير هذا الوضع بصدور القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية لأن هذا القانون وان استحدث لأول مرة نظام النيابة الادارية الا أنه لم يعهد اليها بغير اختصاص محدود فى اجراء التحقيقات الادارية دون

أن يخولها سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية أو رفع الدعوى التأديبية فظل هذان الاجراءان على حالهما ينـدمج احدهما فى الاخر اندماجا يحول دون الفصل بينهما فصلا تاريخيا أو موضوعيا .

وأخيرا صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مستحدثا لأول مرة نظام الفصل بين اجراء الاحالة الى المحاكمة واجراء رفع الدعوى فعهد بالاجراء الأول الى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية فما عدا ذلك على النحو المبين فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه اذ تنص المادة ١٢ على انه :

« اذا رات النيابة الادارية حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم من المرتب لا يجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير أو من ينـدب من وكلاء الوزارة او الرئيس المختص . وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ او بتوقيع الجزاء . فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الأوراق الى النيابة لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة » . وتنص المادة ١٣ على أنه : « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » . وتنص المادة ١٤ على انه : « اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من خمسة عشر يوما ،

أحالت الأوراق الى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة » .

ويستفاد من هذه النصوص :

أولا — ان ثمت قررا بالاحالة الى المحاكمة التأديبية يسبق اجراء رفع الدعوى يدل على ذلك ان الماة ١٢ المذكورة تجعل من هذا القرار سندا لمباشرة اجراءات رفع الدعوى فتقضى بأن يكون رفع الدعوى بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة لسكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة .

ثانيا — ان رفع الدعوى هو اجراء من اختصاص جهة واحدة هى النيابة الادارية .

ثالثا — ان سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية موزعة بين الجهة الادارية ورئيس ديوان المحاسبة والنيابة الادارية . ذلك أن طلب الجهة الادارية او رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة واعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية ، هذا الطلب هو افصاح عن ارادة ملزمة برفع الدعوى ضد الموظف وبه يتم اجراء الاحالة الى المحاكمة ، اذ يتعين على النيابة الادارية فى هذه الحالة رفع الدعوى .

ويخلص من ذلك ان الاحالة الى المحاكمة التأديبية — فى ظل أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — تكون بقرار يصدر بذلك من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة او من النيابة الاداريحة .

وتنص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على انه « لا يجوز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية او الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة او الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فاذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وثبتت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى

اليهـا ومن التـاريخ الذى كانت تتـم فيـه لو لم يحـل الى المحاكمـة التأديبيـة .

وتـكون الاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة بقـرار يصـدر بذلك على الوجـه المتقـدم . ومن ثم فان الاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة فى تطبيـق المـادة ١٠٦ من قـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ انمـا تـكون بصـدور قرار بهـذه الاحـالة من الجهـة الادارية أو من رئيس ديـوان المحاسـبة أو من النيـابة الادارية .

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى :

ان المقصـود بالاحـالة الى المحاكمـة التأديبيـة وتطبيـق المـادة ١٠٦ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الـدولة هو صـدور قـرار بهـذه الاحـالة من الجهـة الادارية أو من رئيس ديـوان المحاسـبة او من النيـابة الادارية طبقـا لأحـكام المـواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيـم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبيـة .

( فتوى ٨٣٩ — فى ١٣/١١/١٩٦١ )

## قاعـدة رقـم ( ١٦٢ )

**المبـدأ :**

**ولئن كانت النيـابة الادارية تنفـرد بمبـاشرة الدعوى التأديبيـة الا أن احـالة المـوظف الى المحاكمة التأديبيـة ليس مقصـورا على النيـابة الادارية انما تشـاركها فى هـذا الاختصـاص الجهـة الادارية بحيث اذا رأت احـالة المـوظف الى المحاكمـة التأديبيـة تعين على النيـابة الادارية مبـاشرة الدعوى التأديبيـة — مـؤدى ذلـك اعتبـار الموظف محـالا**

**للمحاكمة التأديبية من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة فى اقامة الدعوى التأديبية .**

**ملخص الحكم :**

ولئن كانت النيابة الادارية هى وحدها التى تنفرد باختصاص مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحكمة ، الا ان تحريك الدعوى التأديبية او بالأحرى احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ليس مقصورا فقط على النيابة الادارية انما تشاركها فى هذا الاختصاص الجهة الادارية بحيث اذا رأت هذه الجهة بمقتضى السلطة المخولة لها فى المادة ١٢ آنفة الذكر احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية تعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية ، وهى اذ تباشر الدعوى التأديبية فى هذه حالة انما تباشرها نيابة عن الجهة الادارية صاحبة الارادة الأصلية فى اقامة الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه متى وضح ان دور النيابة الادارية فى الحالة التى تطلب فيها الجهة الادارية احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية مقصور على تنفيذ قرارها فى هذا الشأن فتلتزم باتخاذ الاجراءات القانونية التى تقتضيها مباشرة الدعوى التى تحركت فعلا بطلب الجهة الادارية فانه لا مناص من القول بأنه يتعين اعتبارا من التاريخ الذى تفصح فيه الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة فى اقامة الدعوى التأديبية أعتبار الموظف محالا الى المحاكمة التأديبية أما اجراءات مباشرة الدعوى فهى لا تعدو حسبما سلف البيان اجراءات تنفيذية للقرار الصادر من الجهة الادارية بالاحالة والذى يتحدد على مقتضاه ومن تاريخ صدوره مركز الموظف القانونى من حيث الاثار التى رتبها القانون عليه فى شأنه .

( طعن ٥٠٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ )

## قاعدة رقم ( ١٦٣ )

**المبدأ :**

**الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد فى قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما للاعتراض على الجزاء — لا يسرى الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية اوقعته الجهة الادارية — عدم سريان هذا الميعاد فى حالة عدم توقيع الجزاء .**

**ملخص الحكم :**

بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على ان ديوان المحاسبة لم يتصرف فى الدعوى فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليه أو على الأقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية انزلته الجهة الادارية بالموظف ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات أن يعترض عليه فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه والا سقط حقه فى هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية اما حيث لا يكون هناك قرار ادارى بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى فى حق ديوان المحاسبات وهو الأمر الذى حدث فى الدعوى الحالية اذ ان الديوان بعد ان عرضت الأوراق عليه دون أن يوقع جزاء على الطاعن اعاد الأوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية فى ظل هذا القانون الأخير وطبقا لاجراءاته .

( طعن ١٣٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ١٦٤ )

**المبدأ :**

**النيابة الادارية هى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء امام المحكمة التأديبية ـ اختلاف الأمر بالنسبة لها فى مرحلة الطعن فى احكام المحكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا ـ عبارة (( ذوى الشأن )) الذين يكون لهم الطعن امام المحكمة الادارية العليا تشمل من لم يكن طرفا فى الدعوى اذا تعدى اثر الحكم الصادر فيها الى المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان صحيحا ـ كما هو المستفاد صراحة من المواد ٤ ، ٢٣ ، ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـ ان النيابة الادارية هى وحدها التى تحمل أمانة الدعوى امام المحكمة التأديبية فهى التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء أمام هذه المحكمة ، بل انها تدخل فى تشكيلها بحيث لا يكون هذا التشكيل صحيحا الا اذا حضر من يمثلها بجلسات المحكمة ، انه ان كان هذا صحيحا ، الا أنه واضح ان مجال الأخذ به هو مرحلة المحاكمة أمام المحكمة التأديبية ، ولا يصدق بالنسبة الى مرحلة الطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا ، فهذا الطعن تنظمه المادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن مقتضى احكام هاتين المادتين ان يكون الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى لا تدخل النيابة الادارية فى تشكيلها ـ لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ، ومن المقرر أن عبارة (( ذوى الشأن )) لا تنصرف الى الأطراف فى الخصومة فقط ، بل انها ـ وفق ما سبق ان قضت به هذه المحكمة ـ تشمل الغير الذى لم يكن طرفا فى الدعوى اذا تعدى اثر الحكم الصادر فيها

الى المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة ولا يغير من ذلك أن المادة ٣٢ المشار اليها تضمنت نصا على أنه يعتبر من ذوى الشأن رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم ، اذ أنه من الجلى أن هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ومن ناحية اخرى فان لهذه الجهة باعتبارها خصما فى الدعوى أن تطعن فى الحكم الصادر فيها امام المحكمة الادارية العليا .

( طعن ٧٧٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٦ )

## قاعدة رقم ( ١٦٥ )

**المبـــدأ :**

**الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — طلب الجهة الادارية الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا — اعتبار هذا الطلب بمثابة احالة الى المحاكمة التأديبية فى هذا الخصوص .**

**ملخص الفتوى :**

يقوم مقام الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى خصوص تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان تطلب الجهة الادارية المختصة الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا بسبب مخالفة ارتكبها وتخالطها شبهة الجريمة ، لأن هذه المادة وان تحدثت عن المحاكمة التأديبية الا أنها لم تتحدث عنها الا على سبيل الأغلب بحكم السياق ، واجراء حكم القياس المذكور أمر تقتضيه طبائع الأشياء واتساق الأوضاع والأمور الادارية حتى تسير على متن موحد عادل فى الأحوال المماثلة والا كان من ارتكب ذنبا اداريا تخالطه شبهة الجريمة أحسن حالا ممن

ارتكب الذنب الإدارى ذاته الذى لم تخالطه هذه الشبهة ، وبديهى أن الجهة الادارية المختصة اذ تطلب الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيا انما تصر على اخذه بذنبه وتعتقد أنه يستوفى بذلك جزاء اشد دون ان تتخلى عن محاكمته اداريا اذ تبين انه ليس فى الأمر جريمة ، فلا مندوحة وحالة هذه من اعتبار ذلك الطلب بمثابة احالة الى المحاكمة التأديبية فى خصوص تطبيق المادة ١٠٦ المذكورة .

( فتوى ٨٣٩ — فى ١٩٦١/١١/١٣ )

## ثانيا — الاحالة الى المحاكمة التأديبية منذ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية

### قاعدة رقم ( ١٦٦ )

**المبدأ :**

**الاحالة الى المحاكمة التأديبية اجراء قانونى يتم بصدور القرار به من الجهة التى ناط بها القانون هذا الاجراء — النيابة الادارية هى وحدها منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية وتحمل امانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة .**

**ملخص الحكم :**

ان الاحالة الى المحاكمة انما هى اجراء قانونى بصدور قرار الاحالة من الجهة التى ناط بها القانون ذلك الاجراء . ففى المحاكمة التأديبية انما هى النيابة الادارية التى تصدر قرار الاحالة منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . والنيابة الادارية سواء أكانت قد اقامت الدعوى مختارة ام اقامتها ملزمة بناء على طلب الجهة الادارية او الجهاز المركزى للمحاسبات فهى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء ، وهى وحدها التى تحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة .

( طعن ١٤٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٩ )

## قاعـــدة رقــم ( ١٦٧ )

**المبـــــدأ :**

**ســبيل رفــع الدعوى التاديبيــة أن تــودع النيــابة الادارية اوراق التحقيــق وقــرار الاحــالة وتقــرير الاتهــام وقائمــة شــهود الاثبــات ســكرتيرية المحكمــة التاديبيــة المختصــة ــ وجــوب تضــمن قــرار الاحــالة اســم المــوظف ودرجتــه ومرتبه وبيــانا بالمخالفــات المنسوبة اليــه ــ أســاس ذلك بين من احــكام القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التاديبيــة .**

**ملخص الحكم :**

ان الأصــل الذى أرست قواعــده احــكام القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة ، والصادر فى ١١ من أغســطس سنة ١٩٥٨ هو ان ترفــع الدعــوى التأديبيــة من النيــابة الادارية ، ممثلة فى ادارة الدعــوى التأديبيــة ــ بايــداع اوراق التحقيــق ، وقــرار الاحــالة وتقــرير الاتهــام وقائمــة شــهود الاثبات ســكرتيرية المحكمــة التأديبيــة المختصــة ، ويتعــين أن يتضــمن قرار الاحــالة اســم المــوظف وظيفتــه ، ودرجتــه ومرتبه وبيــانا بالمخالفات المنســوبة اليــه .

( طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٧ )

## قاعـــدة رقــم ( ١٦٨ )

**المبـــــدأ :**

**ميعــاد رفع الدعــوى التأديبيــة وهــو الخمســة عشر يــوما المنصــوص عليهــا فى الفقــرة الأخــيرة من المــادة ١٣ من قانــون النيابة الادارية ــ ليس ميعــاد ســقوط للدعوى التاديبيــة بــل هــو مــن قبيل اســتنهاض النيــابة الادارية للســير فى اجراءاتهــا بالسرعة التى تقتضيها**

**المصلحة العامة للتأديب — تراخى النيابة الادارية فى اقامة الدعوى فى الميعاد المذكور — لا يسقط الحق فى السير فيها .**

**ملخص الحكم :**

ان الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى نصت على أنه « على النيابة الادارية فى مثل هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » — هذا الميعاد ليس ميعاد سقوط للدعوى التأديبية وانما هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة للتأديب فاذا تراخت النيابة الادارية فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى السير فى الدعوى التأديبية .

( طعن ٢٣٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٢ )

## قاعدة رقم ( ١٦٩ )

**المبدأ :**

**الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والذى أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية ان تصدر قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء — ميعاد تنظيمى من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل — المشرع لم يقصد حرمان الادارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد — اعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية — لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا .**

**ملخص الحكم :**

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انه « اذا رأت النيابة الادارية حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير او من يندب من وكلاء الوزراء او ارئيس المختص وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها نتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ او توقيع الجزاء .

فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة » .

ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية .

كما نصت المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « لوكيل الوزارة او الوكيل المساعد او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما . وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى . كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة او الوكيل المساعد او رئيس المصلحة او تعديل العقوبة بتشديدها او خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار . وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

ومن حيث ان المحكمة ترى بادىء ذى بدء ان الميعاد . الذى نص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — والذى

أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية ان تصدر فى خلاله قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء انما هو ميعاد تنظيمى من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل ، دون ان يكون المشرع قد قصد الى حرمان الادارة من استعمال سلطتها بالنسبة للموظف المنسوبه اليه الاتهام بحفظ هذا الاتهام بمجازاته بعد انقضاء هذا الميعاد وفضلا عن هذا فان المشرع قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على انه اذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة دون ان يحدد ميعادا معينا يجب عليها فى خلاله ان تعيد الأوراق للنيابة الادارية أو تصدر فى خلاله ايضا قرارها باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية .

( طعن ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨ )

## ثالثا — طبيعة قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية

### قاعـــدة رقـــم ( ١٧٠ )

**المبـــــــدا :**

**القــرار الصـــادر بالاحـــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة — تكييفه — هو اجــراء من اجــراءات الدعـــوى التأديبيـــة لا يرقى الى مرتبـــة القرار الادارى النهـــائى الـــذى يختص القضـــاء الادارى بالفصـــل فى طـــلب الغـــائه مســـتقلا عن الدعـــوى التأديبية — قـــرر الاحـــالة وان كان يترتب عليـــه التأثير فى المـــركز القـــانونى للموظف من ناحية اعتبـــاره محـــالا للمحاكمـــة التأديبية الا أن هـــذه الاحـــالة ليست هـــدفا نهائيـــا مقصودا لذاته وانه مجـــرد تمهيـــدا للنظـــر فى أمـــر المـــوظف والتحقيـــق ممـــا اذا كان هنـــاك ما يســـتوجب مؤاخذته تأديبيـــا من عدمه — نتيجة ذلك : قـــرار الاحـــالة الى المحاكمة التأديبيـــة لا ينطـــوى على تعـــديل نهـــائى فى المـــركز القـــانونى للمـــوظف ولا يعـــد بالتـــالى قـــرارا اداريا نهائيـــا ممـــا يجـــوز الطعن فيـــه على اســـتقلال — القـــرار الصـــادر باحـــالة المـــوظف الى المحاكمة التأديبية باعتبـــاره اجـــراء مـــن اجـــراءات هـــذه المحاكمـــة تعـــد المنازعة فيه من المنـــازعات المتفـــرعة عـــن الدعـــوى التأديبية — لا تقبـــل هذه المنـــازعة على اســـتقلال وانمـــا يتعـــين ان يتـــم ذلك بمناســـبة الطعن فى الحـــكم الـــذى يصـــدر فى تلك الدعـــوى — لا يجـــوز اعتبـــاره من المنـــازعات الادارية والتى تختص بهـــا محـــاكم مجـــلس الـــدولة على اســـتقلال .**

**ملخص الحكم :**

ان القـــرار الصادر بالاحـــالة الى المحاكمـــة التأديبية لا يعـــدو أن يـــكون اجراء من اجـــراءات الدعـــوى التأديبيـــة لا يـــرقى الى مرتبـــة

القــرار الادارى النهــائى الذى اختص القضــاء الادارى بالفصــل فى طــلب الغــائه مســتقلا عن الدعــوى التأديبيــة ، لأن الاثــر الــذى يســتهدفه القــرار الادارى بالمدلول الاصــطلاحى لهــذه العبــارة هــو الهــدف النهــائى الــذى منحــه الى الجهــة الادارية فى مجــال انشــاء أو تعــديل المراكز القانونيــة لذوى الشــأن ، فى حين ان القــرار الصــادر باحــالة الموظف الى المحكمة التأديبيــة ، وان كان يتــرتب عليــه التأثير فى المــركز القــانونى للمــوظف من ناحيــة اعتبــاره محــالا الى المحاكمــة التأديبيــة ، الا ان هــذه الاحــالة ليست هدفا نهائيــا مقصودا لذاته فى هــذا المجــال وانمــا مجــرد تمهيــدا للنظــر فى أمر المــوظف والتحــقق ممــا اذا كان هنــاك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عــدمه ، وبهــذه المثــابة فان القــرار المذكور لا ينطــوى على تعــديل نهــائى فى المــركز القــانونى للموظف ولا يعــد بالتــالى قرارا اداريا نهائيــا ممــا يجــوز الطعن فيــه على اســتقلال .

انه لا وجــه للتحــدى فى هــذا الخصــوص بما هــو مقــرر فى قانون مجلس الــدولة من اختصــاص محــاكم مجلس الــدولة بالفصــل فى كافــة المنــازعات الادارية ، لأن القــرار الصــادر باحــالة المــوظف الى المحاكمــة التأديبيــة باعتبــاره اجــراء من اجــراءات هــذه المحاكمة تعــد المنــازعة منــه من المنــازعات المتفــرعة عن الدعــوى التأديبية ، لا تقبــل هــذه المنــازعة على اســتغلال وانمــا يتعــين أن يتــم ذلــك بمناســبة الطعن فى الحــكم الــذى يصــدر فى تلك الدعــوى .

( طعن ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٤ )

## الفـرع الثـانى

## اعـلان المتهـم

### أولا — اغفال اعلان المتهم يرتب بطلان الاجراءات

---

### قاعـدة رقـم ( ١٧١ )

**المبـــدأ :**

**اخطـار المتهـم بجلسـات المحاكمـة التأديبيـة — ضرورة وشرط لازم لصحـتها — اغفـال هـذا الاخطـار — يسـتتبع بطـلان جميـع الاجـراءات التاليـة بمـا فى ذلك الحكم التـأديبى .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان الثـابت ان المتهـم الطـاعن لم يخطـر بجلسـات المحاكمة وقـد تمت وصـدر الحـكم عليـه دون أى اخطار له بذلك وفق القـانون ، ولمـا كان هـذا الاخطـار ضروريا وشرطا لصـحة المحاكمـة فان اغفاله او وقـوعه غير صـحيح يتـرتب عليـه بطـلان جميـع الاجـراءات التاليـة لذلك بمـا فيهـا الحـكم المطعـون فيـه .

( طعن ١١٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥ )

### قاعـدة رقـم ( ١٧٢ )

**المبـــدأ :**

**اغفـال اعـلان المتهـم والسـير فى اجـراءات المحاكمـة دون مـراعاة أحـكام القـانون يتـرتب عليـه بطـلان هـذه الاجـراءات والحكم المتـرتب عليهـا — اسـاس ذلك ان الاجـراء يـكون باطـلا اذا نص القـانون على بطـلانه أو شـابه عيب جوهـرى يتـرتب عليـه ضـرر للخصـم وفقـا لما تقضى به المـادة ٢٥ من قانون المرافعات .**

**ملخص الحكم :**

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المادة ٢٣ منه اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع اوراق الدعوى المحكمة التأديبية كما نص فى المادة ٢١ منه على ان « للموظف ان يحضر جلسات المحكمة بنفسه او ان يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف وان يبدى دفاعه كتابة او شفاها — وللمحكمة ان تقرر حضور المتهم بنفسه وفى جميع الأحوال اذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا » — وهذه الأحكام تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا شك فى أن السير فى اجراءات المحاكمة دون اعلان المتهم من شأنه أن يلحق به اشد الضرر ويفوت عليه حقه فى الدفاع عن نفسه .

ومن حيث أنه لذلك فان اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة احكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى — يترتب عليه بطلان هذه لاجراءات وبطلان الحكم لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة — وذلك تأسيسا على أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وفقا لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

( طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ١٧٣ )

**المبـدأ :**

**اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات والحكم المترتب عليها .**

**ملخص الحكم :**

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجب فى المادة ٢٣ منه اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة كما أجاز فى المادة ٢٩ منه للموظف ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه أو ان يوكل عنه محاميا وان يبدى دفاعه كتابة او شفها — وهذه الأحكام تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه اليه وذلك بايجاب اعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من بيانات وأوراق وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها — ولا شك فى أن السير فى اجراءات المحاكمة دون اعلان المتهم اعلانا صحيحا من شأنه ان يلحق به أشد الضرر ويفوت عليه حق الدفاع عن نفسه .

( طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ )

## قاعدة رقم ( ١٧٤ )

**المبـدأ :**

**الاجراءات المقررة فى القوانين المنظمة لتاديب الموظفين — اعلان الموظف المقدم الى مجلس تاديب بمواعيد الجلسات المحددة**

**ـ اجـراء جوهـرى يتـرتب على اغفـاله بطـلان الاجـراءات ، ممـا يؤثـر تبعـا فى القـرار الـذى يصـدر من المجلس .**

**ملخص الحكم :**

يبـين من اسـتقراء النصـوص الخاصـة بتـأديب المـوظفين الواردة فى كـل من قانـون نظـام موظـفى الـدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وقانـون النيـابة الادارية رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ الـذى صـدر قـرار مجلس التـأديب فى ظلهـا انهـا تهـدف فى جملتهـا الى توفـير الضـمانات الأسـاسية للمتهـم للدفـاع عن نفسـه ولدرء الاتهـام عنـه ، وذلك باحاطته علمـا بذلك باعتبـاره صـاحب الشـأن فى الدعـوى التأديبيـة ، باعـلانه بقـرار الاحـالة المتضـمن بيـانا بالمخالفـات المنسـوبة اليـه وبتـاريخ الجلسـة المحـددة لنظـر الدعـوى ليتمكن من الحضـور بنفسـه أو بوكيـل عنه أمام المحكمـة للادلاء بمـا لـديه من ايضـاحات ، وتقـديم ما قد يعن له من بيـانات وأوراق لاسـتيفاء الدعـوى واسـتكمال عنـاصر الدفـاع فيهـا ومتابعـة سـير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصـل بحـق الدفـاع ويرتبط بمصـلحة جوهـرية لذوى الشـأن ، ويسـتفاد كذلك من الأحـكام التى تضـمنها هـذان القـانونان أن اعـلان المتهـم واخطـاره على وجـه السـالف بيـانه هـو اجـراء جوهـرى رسـم الشـارع طريقـة التحقق من اتمـامه عـلى الوجـه الأكمـل للاسـتيثاق من تمـام هـذه الاجـراءات ، ولـذلك يتـرتب على اغفـال الاعـلان او عـدم الاخطـار وقـوع عيب شـكلى فى الاجراءات يؤثـر على الحـكم ويتـرتب عليـه بطـلانه .

( طعن ١٦٢٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ )

**قاعـدة رقـم ( ١٧٥ )**

**المبـــدأ :**

**ان اغفـال اعـلان المقـدم للمحاكمـة التأديبية أو عـدم اخطـاره**

**على النحو المبين بالقانون يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه البطلان .**

**ملخص الحكم :**

يبين من استقراء نصوص المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بذلك باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية ، باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات ، وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن ويستفاد كذلك من هذه النصوص أن اعلان المتهم واخطاره اجراء جوهرى رسم الشارع طريقة التحقق من اتمامه فى المادة ٢٣ حيث نص على أن الاعلان يكون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعاد وأكد هذا المعنى فى المادة ٣٠ منه حيث نص على ان تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها فى هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . وذلك كله للاستيثاق من تمام هذه الاجراءات الجوهرية ولذلك يترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار على هذا النحو وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه بطلانه .

( طعن ٣٧٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٦ )

## قاعــدة رقــم ( ١٧٦ )

**المبــــــدأ :**

**اغفــال اعــلان المخــالف بقــرار الاتهــام وبالجلســة المحــددة لنظــر الدعــوى التأديبيــة بطــلان الحــكم الصــادر فيهــا .**

**ملخص الحكم :**

الثــابت أن قلم كتــاب المحكمــة التأديبيــة لم يعــلن الطاعن بقرار الاحــالة المتضــمن بيــانا بالمخالفــات المنســوبة اليــه وبتــاريخ الجلسة المحــددة لنظــر الدعــوى وذلك بخطــاب موصى عليــه بعلم الوصــول ، ولم يثبت حضــور الطــاعن أى جلســة من الجلســات التى نظــرت فيها الدعــوى ، كمــا ان الخطاب الــذى وجهتــه النيــابة الادارية الى المخالف والمــؤرخ ٤ من ينــاير سنة ١٩٧٣ وقــد أرســل اليــه فى غير العنــوان الموضــح بالتحقيقــات ولم تقــدم النيــابة الادارية ما يفيــد وصــــول الخطــاب اليــه ، أما الخطــاب الاخر الــذى ارســلته الى مــــدير الشــئون القانونيــة بالمؤســســة المصرية العــامة للكهــرباء ، فقــد تبين من كتــاب تفتيش عــام الشــئون القانونيــة بالمؤســــسة المذكــورة المؤرخ ١٢ من ينــاير ســنة ١٩٧٤ ، والمــودع ماف الطعن أن خطــاب النيــابة الادارية المشــار اليــه قــد تضــمن فقط احــالة المؤســسة باحــالة الطــاعن الى المحاكمــة التأديبيــة دون أن تبــين فيــه تاريخ الجلســة المحــددة لنظــر الدعــوى ودون ان يطلب فيــه من المؤســســة اعــلان الطــاعن بقــرار الاحــالة ، وقد أوضــح تفتيش عام الشــئون القانونيــة بكتــابه المشــار اليــه انه لم يتــم اخطــار الطــاعن بهــذا الموضــوع اذ لم تطــلب النيــابة الادارية ذلــك .

ومن حيث انه يبــين من كــل ذلــك ان الطــاعن لم يعــلن بقــرار الاتهــام وبالجلســة المحــددة لنظــر الدعــوى وبالتــالى لم يحضر جميــع الجلســات التى نظــرت فيهــا الدعــوى . واغفــال اعــلان الطــاعن على هــذا النحــو وهو اجــراء جوهــرى ـ والسـير فى اجــراءات المحاكمــة بالرغم من ذلــك يتــرتب عليــه بطــلان أجــراءات محاكمتــه

ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى المحكمة التأديبية المختصة لاعادة محاكمة الطاعن .

( طعن ٥١٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨ )

## قاعدة رقم ( ١٧٧ )

**المبدأ :**

**اخطار العامل المنسوب اليه مخالفة تأديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التاديبية ليتمكن من ابداء دفاعه — اجراء جوهرى يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة تؤدى الى بطلان الحكم .**

**ملخص الحكم :**

انه يبين من استقراء احكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية ، للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما — باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية — بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن . وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة

التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور ، فقد نص على أنه يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده أن المشرع قد اعتبر هذا الإجراء جوهريا ، ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه ، وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالأحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان واضاف فى المادة ٣٤ منه ان يتم اعلان افراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، مستشهدا فى ذلك بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

لما كان الأمر كذلك ، وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ، أن الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى اداريا الى جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٢، مع اعلان ذوى الشأن ، وقد أرسل الأخطار الخاص بالطاعن على الوحدة رقم ٧٠ بمركز تدريب الخدمات الطبية فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٢ فى الوقت الذى كان فيه مجندا بمستشفى الجراحة الميدانى الوحدة رقم ١٠ ج ٢٤ فى ٢٥ من أكتوبر

سنة ١٩٧١ ، وقد افادت قيادته بأنها لم تتسلم اى اخطار من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة ولم يسلم اليه اية افادة عن هذا الاخطار الأمر الذى يؤكد أن الطاعن لم يخطر بتاريخ الجلسة المشار اليها ،ولقد كان من شأن ذلك ان الطاعن لم يمثل امام المحكمة التأديبية بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ التى أجلت اليها الدعوى اداريا وصدر الحكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه ، على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

( طعن ٤١١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ١٧٨ )

**المبدأ :**

**اعلان العامل بقرار احالته للمحاكمة التاديبية وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى — اجراء جوهرى — يترتب على اغفاله بطلان الحكم — يستوى فى ذلك أن تكون هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او التى تحدد اثر وقف الدعوى او فى حالة تأجيلها اداريا .**

**ملخص الحكم :**

انه يبين من استقرار أحكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية — بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات

المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحصانة جوهرية لذوى الشأن وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور فقد نص على أن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده ان المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالاحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالفة البيان .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكان مفاد الوقائع على النحو آنف البيان ان الدعوى مثار الطعن الماثل كان نظرها مؤجلا الى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بناء على طلب المخالف

الأول ( طاعن ) للاستعداد ولتقديم دفاعه وفى هذا اليوم لم تنعقد المحكمة التأديبية وتقرر تأجيل نظر الدعوى اداريا الى جلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٢ مع اعلان ذوى الشأن ، ولم يتم اعلان هذا المخالف للحضور أمام المحكمة بهذه الجلسة بسبب نقله من وحدة دير سمالوط الصحية الى مستشفى الواسطى وارتد الاعلان الى المحكمة نتيجة لذلك وسلم الى سكرتير المحكمة الذى أودعه ملف الدعوى مؤشرا عليه وعلى غلاف الدعوى بأن الاعلان ارتد فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٢ ولقد كان من شأن ذلك ان هذا المخالف لم يمثل امام المحكمة التأديبية بجلستها المنعقدة فى الأول من مارس سنة ١٩٧٢ التى حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٢ مع التصريح لمن يشاء بمذكرات خلال أسبوعين . وفى هذه الجلسة اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه رغما عن ان الدليل على عدم اعلان المخالف لجلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٢ كان تحت نظر المحكمة وكان المخالف لم يتقدم بأى دفاع له فى الدعوى . ولما كان الأمر كما تقدم وكان المخالف الطاعن لم يعلن لجلسة المحاكمة التى عقدت فى مارس سنة ١٩٧٢ التى أجلت اليها الدعوى اداريا وبالتالى لم يحضر فيها وصدر حكم فى الدعوى دون اتاحة الفرصة له لابداء دفاعه فى الدعوى وكان من حقه قانونا أن يتقدم به الى ما قبل اقفال باب المرافعة فيها بانتهاء المهلة التى حددتها المحكمة لتقديم المذكرات فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المخالف فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه . ولا حجة فيما اثاره الدفاع عن النيابة الادارية مع أنه كان على الطاعن ان يتابع تأجيلات الدعوى والتعرف على الجلسة التى أجل اليها نظر الدعوى اداريا والحضور فيها ، لا حجة فى ذلك لأن القانون وقد حدد وسيلة اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بالجلسة المحددة لمحاكمته على ما سلف بيانه فانه يكون بذلك قد حدد طريقة العلم بالجلسة المحددة . يستوى فى ذلك أن تكون هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة او تلك التى تحدد أثر وقف الدعوى او فى حالة

تأجيلها اداريا ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين بما لا يسوغ معه مطالبة صاحب الشأن بأن يسعى للتعرف على تاريخ الجلسة فى حالة تأجيلها اداريا عن غير الطريق الذى رسمه القانون لذلك وهو اعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم وكان الطاعن لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة التأديبية الى تاريخ اقفال باب المرافعة وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة للفصل فيها فانه يتعين الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة لاعادة محاكمة الطاعن والفصل فيما نسب اليه مجددا أمام هيئة اخرى .

( طعن ٧٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠ )

## ثانيا — اعلان المتهم يكون بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق

### قاعدة رقم ( ١٧٩ )

**المبدأ :**

**الضمانات الأساسية لحق الدفاع فى المحاكمة التاديبية — المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — اعلان المتهم بقرار احالته الى المحكمة التاديبية وتاريخ الجلسة على الوجه المنصوص عليه فيها — اعتباره من الاجراءات الجوهرية يترتب على اغفاله بطلان يؤثر فى الحكم ويبطله .**

**ملخص الحكم :**

ان الحكمة التى تغياها الشارع بايراده نصوص المواد ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية مفادها توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه امام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ويستفاد كذلك من الأحكام التى تضمنها هذا القانون ان اعلان المتهم واخطاره على الوجه السالف بيانه اجراء جوهرى ؛

رسم المشرع طريق التحقق من اتمامه على الوجه الكامل فاوجب لان تكون الاخطارات والاعلانات بخطاب موصى عليه مع علم وصول للاستيثاق من اتمام هذه الاجراءات ومن استلام صاحب الشأن للاخطار او الاعلان الموجه اليه وترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار وقوع عيب شكلى فى الاجراءات للاضرار التى تصيب الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا وذلك ترتيبا على أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته او اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل واجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق احكامه امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به كما تقضى بذلك المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

فاذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى حكم مما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، مما يتعين معه تقرير هذا البطلان واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لتجرى شئونها فيها .

( طعن ٨٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٨٠ )

**المبـــــدأ :**

**نص المـــادة ٢٣ من قانون النيـــابة الادارية رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ على أن تتـــولى سكرتارية المحكمـــة اعـــلان صـــاحب الشـــان بقـــــرار الاحـــالة وتاريخ الجلســـة خـــلال اســـبوع من تاريخ ايـــداع الأوراق — هـــذا الاجراء يهـــدف الى توفـــير الضـــمانات الأساسية للمتهـــم بتمكينـــه من الدفـــاع عن نفســـه وعن درء الاتهـــام عنـــه — مقتضى ذلك ان اغفـــال اعـــلان المتهـــم اعـــلانا ســـليما قانونا والســـير فى اجـــراءات المحاكمـــة دون مـــراعاة ذلك الاجـــراء الجوهـــرى يتـــرتب عليـــه بطـــلان هـــــذه الاجـــراءات وبطـــلان الحـــكم الذى يصـــدر لابتنائه على هـــذه الاجراءات الباطـــــلة .**

**ملخص الحكم :**

ان الثـــابت من الأوراق انه عقب ايـــداع النيـــابة الأدارية اوراق الدعـــوى التأديبيـــة وتقـــرير الاتهـــام حـــدد الســـيد رئيس المحكمـــة جلســـة ١٦ من ابريـــل ســـنة ١٩٧٢ لنظـــر الدعـــوى ، وقامت سكرتارية المحكمـــة باخطـــار المخـــالف المذكور بالكتـــاب رقم ٢٨٧٩ المـــؤرخ أول ابريل ١٩٧٢ بقـــرار احالتـــه الى المحاكمـــة التأديبيـــة وانه تحـــدد لنظـــر الدعـــوى جلســـة ٩ من ابريل ســـنة ١٩٧٢ حـــين ان الجلســـة المحددة لـــذلك هى جلســـة ١٦ من ابريـــل ســـنة ١٩٧٢ على ما ســـلف البيـــان وبالجلســـة المذكورة لم يحضر المخـــالف وقررت المحكمـــة تأجيل نظـــر الدعـــوى الى جلســـة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ لاعـــلان المخـــالف عن طـــريق النيـــابة العـــامة على آخر محـــل معـــلوم له ، ومن ثـــم قـــامت ســـكرتارية المحكمـــة بتنفيـــذ القـــرار المشـــار اليـــه واعـــلان المخـــالف يـــوم ٢٧ من ابريـــل ١٩٧٢ فى مواجهـــة الســـيد وكيـــل نيـــابة الدقى ، وفى الجلســـة المذكورة لم يحضر المخـــالف او أحد عنـــه وقررت المحكمـــة اصـــدار الحكم بجلســـة ٢٧ من مايو ١٩٧٢ وفيها صـــدر الحـــكم المطعون فيـــــه .

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الأخيرتين منها على أن « تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق — ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » . وهذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المسندة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه او بوكيل عنه ليبدى دفاعه وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم ،وكان اخطار المخالف بقرار الاحالة بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ اول ابريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريخ جلسة المحاكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح ، فان هذا الاخطار لا ينتج أثره ولا يعتد به ، كما ان اعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء اليه طالما ان للمخالف عنوانا معلوما بالأوراق ، ولم يثبت تعذر اعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولما كان الاخطار بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فان وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ، ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة لتجرى شئونها فيها .

( طعن ١١٤١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ )

## ثالثا — الاعلان يكون فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم وصول

## قاعدة رقم ( ١٨١ )

**المبدأ :**

**عامل يقدم الى المحاكمة التاديبية — اعلانه بطريق البريد وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — وجوب اتباع الأصول المتبعة فى قانون المرافعات فى شأن تسليم الاعلان — يتعين أن يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن للاعلان على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تقضى فى الفقرتين الأخيرتين منها على ان ( تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ) ولما كان هذا القانون لم يتضمن احكاما تفصيلية فى شأن تسليم الاعلان المشار اليه لذلك يتعين الرجوع الى الأصول العامة فى هذا شأن المنصوص عليها فى قانون المرافعات ووفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٤ من هذا القانون يتعين أن يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم للنيابة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية — واذا كان موطن المعلن اليه غيرمعلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة

ـ ولا شك فى وجوب اتباع هذه الأصول فى الأحوال التى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد وهذا ما كان ينص عليه قانون المرافعات صراحة فى المادتين ١٧ ، ١٨ منه قبل الغاء نظام الاعلان على يد محضر بطريق البريد بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — ونظرا الى أن الاعلان وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ يتم بطريق البريد فانه يتعين أن يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن هذا الاعلان على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات .

( طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ )

## قاعدة رقم ( ١٨٢ )

**المبدأ :**

**اعلان المحال الى المحكمة التأديبية بتقرير الاحالة وتاريخ الجلسة اجراء جوهرى رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من اتمامه — نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه او فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — عدم الاعلان أو الاخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد أورد فى الفصل الثالث ( ثانيا ) من الباب الأول منه — قواعد الاجراءات أمام المحاكم التأديبية التى تضمنتها المواد ٣٤ وما بعدها ، ويبين من استقراء أحكام هذه النصوص انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ،

وذلك باحاطتــه علما بالمخالفــات المنســوبة اليــه باعــلانه بقــــرار الاحـــالة المتضـــمن لهـــا ، وبتـــاريخ الجلســـة المحـــددة لنظـــر الدعوى ليتمـــكن من الحضـــور بنفســـه او بوكيــل عنـــه امام المحكمـــة لابـــداء دفـــاعه وتقـــديم ما قـــد يعن له من بيـــانات وأوراق ، ولمتابعـــة ســـير الاجراءات وما الى ذلك مما يتصـــل بحـــق الدفـــاع ويرتبـــط بضـــمانة جـــوهرية لذوى الشـــأن فى الدعـــوى التأديبيـــة ، كمـــا يســـتفاد كذلك من النصـــوص المذكورة أن اعـــلان المحـــال بتقـــرير الاحـــالة وبتـــاريخ الجلســـة اجراء جـــوهرى رســـم القـــانون كيفيـــة تنفيـــذه وطريقـــة التحقق من اتمـــامه بأن نص فى المـــادة ٣٤ منـــه على أن يـــكون الاعـــلان فى محـــل اقـــامة المعـــلن اليـــه او فى محـــل عمـــله بخطـــاب موصى عليـــه مصـــحوب بعـــلم وصـــول ، كما نص فى المـــادة ٣٨ منـــه على أن تتـــم جميـــع الاخطـــارات والاعـــلانات بالنســـبة للدعـــاوى المنظـــورة امام المحـــاكم التأديبيـــة بالطريقـــة المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٣٤ — وذلك كـــله للاســـتيثاق من تمـــام هـــذه الاجـــراءات الجوهرية ، ومـــن ثم فانه يتـــرتب على عـــدم الاعـــلان أو الاخطـــار على هـــذا النحـــو الذى اوجبـــه القـــانون وقـــوع بطـــلان فى الاجـــراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليـــه بطـــــلانه .

ومن حيث ان الثـــابت بالأوراق فى المنـــازعة الماثلة ان اعـــــلان الطـــاعن بتقـــرير الاحـــالة ، وبتـــاريخ جلســـة ٤ من ســـــبتمبر ١٩٧٦ ، التى حـــددت لنظـــر الدعـــوى التأديبيـــة قد وجـــه اليـــه فى محـــــل الاقـــامة الـــذى أثبتتـــه له النيـــابة الادارية فى تقـــرير الاحـــالة وهـــو . . . . . . . . . . . . ولمـــا لم حضـــــر بالجلســـــة المـــــذكورة كلفت النيـــابة الادارية بالتحـــرى عن محـــل اقامتـــه ، فأفادت النيـــــابة بجلســـة ٨ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٧ بأن التحـــريات أســـفرت عن عـــدم الاســـتدلال عليـــه فى العنـــوان المذكور ، ومن ثم قـــررت المحكمـــة اعلانه فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة ، وعنـــدما تم الاعـــلان على هـــذا النحـــو ولم يحضر الطـــاعن قـــررت المحكمـــة بجلســـة ٥ من يونيـــة ســـــنة ١٩٧٧ حجـــز الدعـــوى للحـــكم .

ومن حيث ان المستفاد من الشهادة الصادرة بتاريخ ٢١ من اغسطس سنة ١٩٧٧ من الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ، وهى الجهة التى يعمل بها الطاعن — ان محل اقامته المثبت فى ملف خدمته هو . . . . . . . . . . . . . . . . . . لذلك فان اعلانه بتقرير الاحالة وبتاريخ الجلسة فى غير هذا المحل قد انطوى على بطلان جوهرى فى الاعلان ترتب عليه عدم علم الطاعن بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه ، وقد كان يتعين على المحكمة ازاء عدم حضور الطاعن جلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ان تكلف الجهة التى يعمل بها ببيان محل اقامته او ان تأمر باعلانه فى محل عمله وفقا لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الاشارة .

ومن حيث أنه كما تقدم يتعين القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

( طعن ٨٩٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ )

## قاعدة رقم ( ١٨٣ )

**المبدأ :**

**العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم اعلانه بطريق البريد وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — وجوب اتباع الأصول المتبعة فى قانون المرافعات والتى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد — لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل الى المتهم نفسه او فى محل اقامته الى احد الأشخاص الذين يجوز تسليم الاعلانات اليهم .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية نص فى الفقرتين الأخيرتين منها على أن : « تتولى سكرتيرية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق — ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » ولما كان هذا القانون لم يتضمن احكاما تفصيلية فى شأن تسليم الاعلان المشار اليه لذلك يتعين الرجوع الى الأصول العامة فى هذا الشأن المنصوص عليها فى قانون المرافعات ووفقا لأحكام المادتين ١٢ ، ٢٢ من هذا القانون يتعين ان تسلم الورقة المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يوجد الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه سلمت الورقة الى احد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٢ ولا شك فى وجوب اتباع هذه الأحوال التى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد وهذا ما كان ينص عليه قانون المرافعات صراحة فى المادتين ١٧ ، ١٨ قبل الغاء نظام الاعلان على يد محضر بطريق البريد بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فانه يتعين أن يثبت تسليم الخطاب الموصى عليه المتضمن هذا الاعلان الى المتهم نفسه أو الى محل اقامته الى احد ممن يجوز أن تسلم الاعلانات اليهم وفقا لأحكام قانون المرافعات . وقد رسم المشرع طريق التحقق من اتمام الاعلان على الوجه الصحيح اذ أوجبت المادة ٢٣ المشار اليها ان يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول — وعن طريق ( علم الوصول ) الذى يرد من هيئة البريد الى سكرتيرية المحكمة التأديبية بعد تسليم خطاب الى المرسل اليه يمكن الاستيثاق مما اذا كان الخطاب المذكور قد سلم الى المتهم نفسه و فى محل اقامته الى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الاعلانات اليهم .

ومن حيث ان الطاعن يدعى انه لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولا بتاريخ الجلسة التى حددت لهذه المحاكمة

— أما الوزارة فتدعى ان هذا الاعلان قد تم بالخطاب الذى ارسله اليه من سكرتيرية المحكمة التأديبية فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ وتستند التدليل على ذلك الى ما هو ثابت فى دفتر الصادر ودفتر الارساليات المسجلة الخاصين بالمحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه بالرجوع الى صورة الخطاب المذكور المرفقة بملف الدعوى التأديبية يبين أنه لم يوجه الى الطاعن فى محل اقامته بل فى مقر عمله بمنطقة بنى سويف الطبية وقد خلا هذا الملف من ( علم وصول ) الخاص بالخطاب المشار اليه — ولئن كان الثابت فى دفاتر المحكمة التأديبية ان ذلك الخطاب قد صدر وسلم الى هيئة البريد الا أنه ليس فى الأوراق ما يفيد انه سلم الى الطاعن ولم تقدم الوزارة ( علم الوصول ) أو اية ورقة اخرى تدل على ذلك رغم تأجيل الطعن لهذا السبب من جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٥ الى جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ ورغم التصريح لها بتقدم هذا الدليل فى فترة حجز الطعن للحكم .

ومن حيث انه ازاء عدم ثبوت وصول الخطاب المؤرخ فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ الى الطاعن فانه بذلك تكون اجراءات الدعوى التأديبية قد سارت دون احاطته علما بها حتى صدر الحكم ضده فى غيبته .

( طعن ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ١٨٤ )

**المبدا :**

**المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على قلم كتاب المحكمة التاديبية اعلان ذوى الشان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله — اساس ذلك : توفير الضمانات الأساسية للعامل للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه — الاعلان اجراء**

**جوهـري اغفاله أو اجـراؤه بالمخالفـة لحـكم القـانون عـلى وجـه لا يتحقق معـه الغـاية منـه من شأنه وقـوع عيب شـكلى فى اجـراءات المحاكمـة تؤثر فى الحـكم وتؤدى الى بطـلانه ـ المـادة ١٣ من قانـون المرافعـات المدنيـة والتجـارية ـ اعـلان الأوراق القضـائية فى مواجهة النيـابة العـامة ـ منـاط صـحته ـ يشترط ان يـكون موطن المعـلن اليـه غير معـلوم فى الداخـل يجب ان يثبت ان طـالب الاعـلان قـد سـعى جاهـدا فى سـبيل التحـرى عن الموطن المراد اعـلانه والتعرف على محـل اقامتـه وان هـذا الجهـد لم يثمـر ـ مخالفـة هذا الاجراء ـ بطـلان الاعـلان .**

**ملخص الحكم :**

المـادة ٣٤ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة والـذى تحـكم واقعـة النـزاع تقضى بأن يقـوم قـلم كتـاب المحكمـة التأديبيـة باعـلان ذوى الشـأن بقـرار الاحـالة وتاريـخ الجلسـة فى محـل اقامة المعلن اليـه أو فى محـل عمله ، وحكمـه هذا النص واضـحة وهى توفير الضـمانات الأسـاسية للعـامل المقـدم الى المحكمـة التأديبيـة للدفاع عن نفسـه ولدرء الاتهـام عنـه وذلك باحاطته علمـا بأمر محاكمتـه باعـلانه بقـرار احالتـه الى المحكمـة التأديبيـة المتضـمن بيـان المخالفـات المنسـوبة اليـه وتاريخ الجلسـة المحدد لمحاكمتـه ليتمـكن من المثـول أمام المحكمة بنفسـه او بوكيـل عنـه للادلاء بمـا لديه من ايضـاحات وتقـديم ما يعن له من أوراق وبيـانات لاسـتيفاء الدعـوى واسـتكمال عنـاصر الدفـاع فيهـا ومتابعـة اجراءاتهـا وما الى ذلك مما يتصـل بحـق الدفـاع ويرتبط بمصـلحة جـوهرية لـذوى الشـأن ، واذ كـان اعـلان العـامل المقـدم الى المحكمـة تأديبيـة واخطـاره بتـاريخ الجلسـة المحـدد لمحاكمتـه اجـراءا جـوهريا فان اغفـال هذا الاجـراء أو اجـراؤه بالمخالفـة لحكم القـانون على وجـه لا يتحقـق معـه الغـاية منـه من شـأنه وقـوع عيب شـكلى فى اجـراءات المحاكمـة تؤثر فى الحـكم وتـؤدى الى بطـلانه .

ان قانـــون المرافعات المدنيـــة والتجـــارية وان كان قـــد أجـــاز فى الفترة العـــاشرة من المـــادة ١٣ اعـــلان الأوراق القضـــائية فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة الا ان منـــاط صـــحة هـــذا الاعـــلان ان يـــكون موطن المعـــلن اليـــه غير معـــلوم فى الداخل أو الخـــارج ما لا يتأتى الا بعـــد اســـتيفاء كل جهـــد فى ســـبيل التحرى عن موطن المـــراد اعلانه ولا يكفى ان تـــرد الورقة بغير اعـــلان ليســـلك المعـــلن اليـــه هـــذا الطـــريق الاســـتثنائى بل يجب أن يثبت ان طـــالب الاعـــلان قد ســـعى جاهـــدا فى تعـــرف محـــل اقـــامة المـــراد اعـــلانه وان هـــذا الجهـــد لم يثمر والا كان الاعـــــلان باطـــــلا .

ومن حيث أن الثـــابت من الأوراق ان الطاعنـــة قد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبـــارا من ١٤ من نوفمبـــر سنة ١٩٧٩ عقب انتهـــاء الاجـــازة الخاصـــة التى كانت ممنـــوحة لها منذ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ لمرافقة زوجها المعـــار الى ليبيـــا ، واذ ثبت من التحـــريات الادارية أيضا أن المـــذكورة كانت خـــارج البـــلاد وقت التحـــرى عنهـــا ، لم تبـــذل جهـــة الادارة أى جهـــد فى ســـبيل التحـــرى عن عنوانهـــا بالخـــارج ســـواء بالاتصـــال بالادارة وثائق الســـفر والهجرة والجنســـية أو بالاستفسار عـــن ذلـــك من أقاربهـــا وزملائها ، واذ ثبت من الأوراق ان اعـــلان المتهـــم بأمـــر محاكمتـــه تم فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة وقد خـــلت الأوراق ممـــا يفيـــد قيـــام جهـــة الادارة بعمـــل تحـــريات جدية فى ســـبيل التحـــرى عن اقامة الطاعنـــة بالخـــارج على الوجـــه الســـالف الأمـــر الـــذى يتـــرتب عليـــه بطـــلان اعلانهـــا فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة .

ومن حيث أن تقـــرير الطعن وان كان قـــد أودع قلم كتـــاب المحكمـــة الادارية العليـــا بعـــد أكثر من ستين يوما من تاريـــخ صـــدور الحـــكم المطعـــون فيـــه الا أنه وقـــد اســـتبان ان الطاعنـــة لم تعـــلن بأمـــر محاكمتهـــا على ما ســـلف بيـــانه وبالتـــالى لم تعلم بتـــاريخ صـــــدور الحـــكم المطعـــون فيـــه ولم يثبت من الأوراق علم الطاعنـــة بذلك الحـــكم فى وقت ســـابق على ايـــداع تقـــرير الطعن ومن ثم يـــكون الطعن قـــد أودع فى الميعـــاد مســـتوفيا اوضـــاعه الشـــكلية .

ومن حيث انه لما كان الأمر ما تقدم وكانت الطاعنة المذكورة لم تعلن اعلانا قانونيا بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية ولم تحضر جلسات المحكمة ومن ثم لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها فان الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المتهمة فى الدفاع عن نفسها على وجه يؤثر على الحكم وتؤدى الى بطلانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمتها والفصل فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة اخرى .

( طعن ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٨٣ )

## رابعا — متى يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة صحيحا

### قاعدة رقم ( ١٨٥ )

**المبـــدأ :**

**اعــلان العــامل المقدم للمحكمـــة التاديبيـــة بقـــرار الاحـــالة واخطــاره بتــاريخ الجلســـة المحــددة لمحاكمتيــه ، اجراء جوهــرى — اغفــال هذا الاجــراء او اجراؤه بالمخالفــة لحــكم القــانون من شــانه وقــوع عيب شــكلى فى اجــراءات المحاكمــة يؤثــر فى الحكم ويــؤدى الى بطــلانه — مقتضى ذلــك بطــلان اعــلان العــامل بقــرار الاحــالة فى مواجهــة النيــابة العــامة طبقــا احــكم الفقــرة العــاشرة مــن المــادة ١٣ من قانــون المرافعــات المدنيــة والتجــارية ما دام الثــابت انه لم يتــم التقصى عن موطن العــامل المذكــور او محــل عمــله لاعلانه فيهمــا قبــل اعــلانه للنيــابة العــامة .**

**ملخص الحكم :**

المــادة ٣٤ من قانــون مجلس الــدولة الصــادر بالقــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقــوم قلم كتــاب المحكمــة التأديبيــة باعــلان ذوى الشــأن بقــرار الاحــالة وتاريخ الجلســة فى محــل اقــامة المعلن اليــه أو فى عمــله وحكمــة هــذا النص واضــحة ، وهى توفــير الضــمانات الأســاسية للعــامل المقــدم ى المحاكمــة التأديبــية للدفــاع عن نفســه ولدرء الاتهــام عنــه ، وذلك باحاطتــه علما بأمــر محاكمتــه باعــلانه بقــرار احالتــه الى المحاكمــة التأديبية المتضــمنة بيــانا بالمخالفــات المنســوبة اليــه وتاريخ الجلســة المحــددة لمحاكمتــه ليتمكن من المثــول أمام المحكمــة بنفســه او بوكيــل عنــه للادلاء بمــا لديه مــن

ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها ، وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن . واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، فان اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذ ان ذلك ورد استثناء من الأصل العام الذى رددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى أن يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامتهم أو محل عملهم ، ومن ثم فان الاعلان فى مواجهة النيابة والأمر كذلك — لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة ذوى الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء اليها . ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان الثابت — على ما سلف بيانه — ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا للحضور امام المحكمة التأديبية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من أكتوبر و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ واثبتت المحكمة ذلك صراحة بمحضرى الجلستين المذكورتين .

وبما أن الطاعن قد اعلن بقرار الاحالة وبالحضور لجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى مواجهة النيابة العامة بناء على ما قرره السيد رئيس النيابة الادارية بمحضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ من انه لم يستدل على المتهم .واذ كان ما قرره السيد

رئيس النيابة لا يعنى لاعلانه فيها قبل اعلانه للنيابة العامة ، فضلا عن أن الواقع ينفيه بمراعاة ان محل عمل هذا العامل معروف وموضح بالأوراق وبقرار الاتهام وكان من الجائز قانونا اعلانه فيه ، كما ان التحرى عن الجهة الادارية التى كان يعمل بها كان من شأنه ولا ريب الكشف عن محل اقامته الصحيح وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، فان اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى النيابة العامة يكون والأمر كذلك قد وقع باطلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق هذا العامل فى ابداء ذلك فى الاتهام الموجه اليه ، وعلى وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته ، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة التأديبية للفصل فيها ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى .

( طعن ٢٨٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ١٨٦ )

**المبدأ :**

**المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — مناط اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج — اذا كان للمعان اليه مكان معلوم بالخارج تعين اعلانه بالطرق الدبلوماسية — اعلان**

**الموظف فى مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلا ـ بطلان الاعلان يؤثر فى اجراءات المحاكمة ويؤدى الى بطلان الحكم .**

**ملخص الحكم :**

ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج . اما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الاعلان الى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى اوضحته المادة العاشرة من هذا القانون . وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات قانون .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة الادارية اثبتت فى مذكرتها ان السيد / . . . . . . . كان قد اعير للعمل بالجزائر لمدة عامين تنتهى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٧٦ استكمالا لاعارة جزئية سابقة له بالسعودية وبانتهاء مدة اعارته تقدم بالتماس طلب فيه اعتبار اعارته للجزائر اعارة جديدة وقد تم عرض هذا الالتماس على الادارة المختصة التى انتهت الى ان اعارته كاملة ثم عرض طلب تجديد اعارة على السيد وكيل اول الوزارة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فرفض تجديد الاعارة له وأخطر بذلك عن طريق البعثة التعليمية بالجزائر ولما كان الثابت ان قلم كتاب المحكمة التأديبية قد قام باعلان المذكور بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة فى محل اقامته فى مصر وعند نظر الدعوى بجلسة المحكمة المنعقدة فى الأول من ابريل سنة ١٩٧٩ قررت تأجيل نظرها لجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٩ لاعلان المتهم وتنفيذا لهذا القرار قامت النيابة الادارية باعلانه بصورة تقرير الاتهام

وبالجلسة المذكورة فى مواجهة النيابة العامة . واذ كان الثابت من الأوراق ان الادارة كانت تعلم علم اليقين أن المتهم كان معارا للعمل بالجزائر ، فقد كان يتعين ان يتم اعلانه على الوجه الذى أوضحته الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات السابق الاشارة اليه بتسلم الأوراق الى النيابة العامة لارسالها الى وزارة الخارجية لتوصلها له بالطرق الدبلوماسية . وبالتالى يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص الفقرة العاشرة من تلك المادة على النحو الذى تم به قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المذكور فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المحال — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة التأديبية للفصل فيها فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة المحال والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة اخرى .

( طعن ٧٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠ )

## قاعدة رقم ( ١٨٧ )

**المبدأ :**

**علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب الزوجة لمرافقة زوجها الذى يعمل بدولة عربية بمحل اقامة الموظف المصرح له بالاجازة امر مفترض ما لم تقدم الجهة الادارية الدليل على عكس ذلك — اذا خلت الأوراق من دليل ينفى علم الجهة الادارية بمحل اقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فان**

**اعلانهـا بقـرار الاتهـام وبجلسـة المحاكمـة فى مواجهـة النيـابة العـامة يـكون اجـزاء باطـلا عـديم الأثر قانونا — بطـلان الاعـلان يتـرتب عليـه بطـلان الحـكم المطعـون فيـه — الحـكم بالغـاء الحـكم المطعـون فيـه واعادة الدعـوى الى المحكمـة التاديبيـة للفصل فيـه من هيئـة أخـرى .**

**ملخص الحكم :**

ان الطعن يقـوم على أن الحـكم المطعـون فيه شـابه البطـلان لعـدم اعـلان المتهمـة بتقـرير الاتهـام وبجلسـة المحاكمـة اعـلانا قانونيـا صـحيحا ، اذ تم هـذا الاعـلان فى مواجهـة النيـابة العـامة بحجـة انه لم يسـتدل على محـل اقامتهـا ، مع ان الثـابت من الأوراق أن السـيدة المـذكورة قد حصـلت على اجـازة خاصـة بدون مـرتب لمرافقـة زوجهـا الذى يعمـل بالسـعودية ، الأمر الذى يتضـح منـه أن لهـا موطنـا معـلوما بالخـارج كان يتعـين اعلانهـا فيـه بالطريق الدبلوماسى ، وكان فى اسـتطاعة النيـابة الادارية التوصـل الى معـرفة ذلك المـوطن بالاتصـال بالجهـة الادارية التى تتبعهـا هـذه السـيدة .

ومن حيث ان هـذا النعى فى محـله ، اذ جـرى قضـاء هـذه المحكمـة على أن علم الجهـة الادارية المانحة للاجـازة الخاصـة بـدون مـرتب بمحـل اقـامة المـوظف الذى صرحت له الجهـة المذكورة بتـلك الاجـازة امر مفتـرض ما لم تقـدم الجهـة الادارية الدليـل على العكس واذ خلت الأوراق مما ينفى عـلم الجهـة المذكورة بمحـل اقـامة السـيدة المطعـون لصالحهـا فى المملكة العربيـة السـعودية المصرح لهـا بمرافقة زوجهـا هنـاك فان اعلانهـا بتقـرير الاتهـام وبجلسـة المحاكمـة فى مواجهـة النيـابة العـامة يـكون اجراءا باطـلا عـديم الاثـر قانـونا وذلك هو ما اسـتقر عليـه قضـاء هـذه المحكمـة .

ومن حيث انه قـد ترتب على بطـلان هـذا الاعـلان ان السـيدة

المذكورة لم تعلم باجراءات المحاكمة ولم تمكن بذلك من ابداء دفاعها فى الاتهام الذى حوكمت بسببه ، فان الحكم المطعون فيه اذا بنى على هذا الاجراء الباطل يكون باطلا بدوره ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

( طعن ٩٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٨٣ )

## خامسا — حضور المتهم ليس لازما لمحاكمته تأديبيا ما دام قد أعلن او احيط علما بالدعوى التأديبية

### قاعدة رقم ( ١٨٨ )

**المبـــدأ :**

**حـق الدفـاع — حضـور المتهـم أمام المحكمـة التاديبيـة وتأجيل القضـية فى مواجهـة — تخلفـه عن الحضـور بالجلسـات التاليـة — لا موجب لاعـلانه بمـوعد هـذه الجلسـات عـدم جـواز الاحتجـاج بعـدم اسـتماع دفـاعه .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان الثـابت من الاطـلاع على ملف الدعـوى التأديبيـة ان المتهـم قـد حضر أمام المحكمـة التأديبيـة بجلسـة ٢٨ من يونيـه سنة ١٩٦١ وتأجلت الدعـوى لجلسـة ١١ من اكتـوبر سـنة ١٩٦١ لاعـلان المتهـم الاخـر وفى هـذه الجلسـة حضر المتهـم الطـاعن وتأجـلت المحاكمـة لجلسـة ١٥ من نوفمبـر سـنة ١٩٦١ لاعـلان المتهـم الأول وفى الجلسـات التاليـة لم يحضر المتهـم الطـاعن الى أن حجـزت الدعـوى للحـكم لجلسـة ٢٨ من نوفمبـر سـنة ١٩٦٢ وفيهـا صـدر الحـكم المطعـون فيـه — وفى هـذا الاسـتعراض ما يقطـع باعـلان المتهـم للحضـور امام المحكمـة التأديبيـة وعلمـه بجلسـات المحاكمـة وكونه قـد تخلف بعـد حضـوره امام المحكمـة فى الجلسـات التاليـة لا يعنى وجـوب اعـلانه لكـل جلسـة تحـددها ما دام التأجيـل قـد صـدر فى مواجهتـه وما دامت الدعـوى تسـير سـيرها العـادى من جلسـة الى أخـرى ومن ثم فاذا ما تخلف عن الحضـور فى الجلسـات التى يعتبـر حكمـا انه عالم بهـا فانه لا يقبـل منـه الاحتجـاج بعـدم

سماع دفاعه ما دام كان ذلك ميسرا لـه ومتاحا امامه ولم يفعل وبالتالى تكون المحاكمة قد تمت صحيحة وفق القانون .

( طعن ١٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ١٨٩ )

المبـدأ :

**اذا كان الثابت ان العامل المحال للمحكمة التأديبية قد احيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء اوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته — اساس ذلك ان المستفاد من احكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته، طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .**

ملخص الحكم :

ان الثابت فى الأوراق أن الدعوى التأديبية فى الخصوصية الماثلة قد اقيمت اول امرها امام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات حيث قيدت فى جدولها برقم ٨٥ لسنة ١٥ ق وقد عين لنظرها أمام هذه المحكمة جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ وفيها حضر المتهم ( الطاعن ) وقرر أنه يعمل بهيئة البريد بالزقازيق وطلب اجلا للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهاية الجلسة قرر السيد رئيس المحكمة احالة الدعوى بحالتها الى

المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص ونفاذا لهذا القرار أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة حيث قيدت فى جدولها برقم ٤٨ لسنة ١ ق وعين لنظرها امامها جلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ واعلن المتهم بتاريخ هذه الجلسة فى الكتاب رقم ٧٦٧ الصادر فى الرابع من اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، واذ تخلف المتهم عن حضور تلك الجلسة فقد أرجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة الادارية اعادة اخطار المتهم وفى الحادى عشر من اكتوبر سنة ١٩٧٣ تلقت المحكمة التأديبية المتقدمة من المتهم كتاب ابان فيه ان الكتاب رقم ٧٦٧ المتضمن اخطاره بجلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ المشار اليه لم يصله الا فى اليوم ذاته المعين لنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده الأمر الذى لم يستطع معه حضور هذه الجلسة ، وأضاف انه قد علم أن الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ دون ان يتمكن من الاطلاع وابداء دفاعه وانتهى المتهم الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيدة يتم اخطاره قبلها بوقت كاف حتى يمكنه الدفاع عن نفسه ، وبجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ حيث تخلف المتهم ثانية عن الحضور قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم الطعين فى غيبة المتهم واذ كان البادى بجلاء من الاستعراض سالف البيان ان المتهم ( الطاعن ) قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده كما اعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها سواء امام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات او امام المحكمة التأديبية بالمنصورة التى أحيلت للاختصاص وان السبل كانت ميسرة أمامه للحضور امام هذه المحكمة الأخيرة بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ودرء المساءلة عنه بيد انه لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء اوجه دفاعه

فيهـا وتقـديم الأدلة والبـراهين التى تشـهد على براءة سـاحته مما نسب اليـه — اذ كان الأمـر على ما تقـدم — فمن ثـم لا ضـير عـلى المحكمـة التأديبيـة أن هى سـارت فى نظـر الدعـوى على الوجـه بادىء الذكر وفصـلت فيهـا فى غيبتـه اذ المسـتفاد من اسـتقراء احكام المـواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجـلس الـدولة الواجب التطبيـق فى الخصـوصية المطروحة ان حضور المتهم جلسـات المحاكمـة ليس شرطا لازما — للفصـل فى الدعـوى وانما يجـوز الفصـل فيهـا فى غيبتـه طالمـا كانت مهيأة لذلك وكـان المتهـم قـد أعلن بقـرار الاحـالة وبتـاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسـمها القـانون ، ولا وجـه لمـا أثاره المتهـم ( الطـاعن ) من ان المحكمـة لم تخطـره بالجلسـة ومن ثم فوتت عليـه فرص الدفـاع عـن نفسـه ذلك أنه فضـلا عن ان واقع الحـال لا يسـانده اذ الثـابت باقـراره انه قد اعلن بتـاريخ الجلسـة التى عينت لنظـر الدعـوى وهو السـابع من أكتـوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صـحيحا ان هـذا الاعـلان قـد بلغـه متأخـرا فى ذات يـوم الجلسـة فقـد كان لزاما عليـه أن يتـابع سـواء بنفسـه او بوكيـل عنـه سـير اجـراءات الدعـوى التأديبيـة المقـامة ضـده الى ان يفصـل فيهـا اذ ليس ثمـة ما يـلزم المحكمـة بأن تخطـره بـكل جلسـة حددتهـا لنظـر هـذه الدعـوة بعـد ذلك طالمـا سـارت الدعـوى سـيرها المعتـاد من جلسـة الى أخـرى ، واذ كان المتهـم قد قصر فيمـا هو واجب عايه وكان ذلك متـاحا له فمن ثـم لا يقبـل منـه الحجـاج بعـدم سـماع دفاعه وبالتـالى تكون محاكمتـه قـد تمت صـحيحة وفقـا للقـانون .

( طعن ٨٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٥ )

## قاعـدة رقـم ( ١٩٠ )

**المبـــدأ :**

**المـادة ٣٤ من قانـون مجلس الـدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ — اعـلان العـامل بقـرار الاحـالة للمحاكمـة التأديبيـة وتاريخ الجلسـة والمخالفـات المنسـوبة اليـه — متى تـم الاعـلان قانونا فان حضـور**

**المتهم جلسات محاكمته ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله . وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيه ومتابعة سير اجراءاتها .

ومن حيث ان المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار اليه أن حضور المتهم ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك ، وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

ومن حيث ان الثابت على ما سلف بيانه ان الطاعن أعلن ثلاث مرات بتاريخ كل جلسة حددت لمحاكمته ، كما أعلن بتقرير الاتهام الموجود ضده ، وقد تسلم الطاعن تلك الاعلانات وتقرير الاتهام المرفق بها ، فمن ثم يكون قد أعلن اعلانا صحيحا ولا ضير على المحكمة ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته .

( طعن ١٧٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ )

## الفـرع الثـالث

## سـقوط الدعـوى التأديبيـة

### أولا ـ الأوضـاع التشريعية لميعـاد سـقوط الدعـوى التأديبيـة

---

**تعليـــق :**

نصت المـادة ٩١ من قانـون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الحالى، بعـد اسـتبدالها بالقـانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ على أنه :

« تسـقط الدعوى التأديبيـة بالنسـبة للعـامل الموجـود بالخدمة بمضى ثلاث سـنوات من تاريخ ارتـكاب المخالفـة .

وتنقطع هـذه المدة بأى اجراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهام او المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتداء من آخر اجـراء .

واذا تعـدد المتهمـون فان انقطـاع المـدة بالنسـبة لأحدهم يترتب عليـه انقطاعهـا بالنسـبة للبـاقين ولو لم تـكن قد اتخـذت ضـدهم اجـراءات قاطعـة للمـدة .

ومـع ذلك اذا كـون الفعـل جريمـة جنائية فلا تسـقط الدعوى التأديبيـة الا بسـقوط الدعـوى الجنائيـة » .

### قاعـدة رقـم ( ١٩١ )

**المبـــدا :**

**المـراحل التشريعيـة التى مـرت بهـا احـكام سـقوط الدعـوى التاديبيـة بدءا من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وحـتى العمـل بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ـ اتجـاه المشرع تدريجيـا الى تقصير**

**مدة السقوط — تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ آخر اجراء قاطع لتقادمها .**

**ملخص الفتوى :**

ان المشرع لم يتناول سقوط الدعوى التأديبية بالتنظيم الا فى ١٩٥٢/٨/٤ عندما أصدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية فلقد قضى فى المادة ٢٠ من هذا القانون بسقوط الدعوى فى المخالفات المالية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وقرر انقطاع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة مع سريان مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء من تلك الاجراءات ولقد بقى الوضع على هذا الحال فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فأضاف اليه المادة ١٠٢ مكرر التى قضت بعدم سقوط الدعوى التأديبية فى جميع المخالفات سواء كانت مالية أم ادارية طوال مدة وجود الموظف بالخدمة وسقوطها بمضى خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة ، ثم عاد المشرع مرة اخرى الى مبدأ تقادم الدعوى التأديبية اثناء الخدمة عندما اصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قرر فى المادة ٦٦ سقوط تلك الدعوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وانقطاع تلك المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وسريان مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء قاطع للتقادم ، واستمر المشرع فى اعتناق مبدأ تقادم الدعوى التأديبية فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بيد أنه اتجه لأول مرة الى تحديد مدتين للتقادم وذلك فى المادة ٦٢ من القانون اذ قرر اسقاط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس بالمخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين أقرب مع انقطاع تلك المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة الا أنه لم يحدد اى المدتين تبدأ من جديد بعد الانقطاع

واخـذ المشرع بذات الحـكم فى المـادة ٩١ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة المعمـول به حاليـا فنص فى تلك المـادة على أنه « تسـقط الدعـوى التأديبيـة بالنسـبة للعـامل الموجـود بالخـدمة بمضى سـنة من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة او ثـلاث سـنوات من تاريخ ارتكابهـا اى المـدتين اقـرب وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من جـراءات التحقيـق او الاتهـام أو المحاكمـة وتسرى المـدة من جـديد ابتـداء من آخـر اجـراء » .

وحاصـل ما تقـدم أن المشرع عنـدما اتجـه فى القـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٢ الى تقـرير مبدأ سـقوط الدعـوى التأديبيـة قصر اعـماله فى بـداية الأمـر على المخالفـات المالية وحـدد له مـدة واحـدة مقـدارها خمس سـنوات قابلة للانقطـاع تبـدأ من تاريخ وقوع المخالفة ، وبعـد فتـرة من التطبيـق منع القـانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧ تقـادم الدعـوى التأديبيـة فى المخالفـات جميعـا سـواء كانت ماليـة او ادارية أثنـاء الخـدمة وقـرر تقادمها بمضى خمس سـنوات من تاريـخ تـرك الخـدمة ثم عـاد مرة اخـرى فى القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الى اعتنـاق مبـدأ سـقوط الدعوى اثنـاء الخـدمة وحـدد لذلك مـدة واحـدة مقدارها ثلاث سـنوات تقبـل الانقطـاع واسـتمر المشرع فى اعتنـاق هـذا المبـدأ فى القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ والقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ الا انه حـدد مدتـين للسـقوط تبـدأ اولهمـا وقـدرها سـنة من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بالمخالفـة وتبـدأ الأخرى وقـدرها ثلاث سـنوات من تاريخ ارتكابهـا وقـرر سريان اى المـدتين اقـرب ، كمـا قـرر انقطـاع المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيق او الاتهـام أو المحاكمـة ، واذا كان المشرع لم يحـدد اى المـدتين تسرى من جـديد بعـد الانقطـاع الا انه يبـين من تتبـع المـراحل التشريعيـة لقـواعد سـقوط الدعـوى التأديبيـة ان المشرع اتجـه تدريجيـا الى تقصـير مـدة سـقوطها ، فبعـد أن كانت خمس سـنوات تبـدأ خلال الخـدمة او بعـدها جعلهـا ثلاث سـنوات ثم حدد مـدتين لتسرى أيهما

اقــرب ومن ثم فان سريــان مدة قــدرها ســنة بعــد الانقطــاع يتفــق مع قصــد المشرع المسـتفاد من تتبــع المراحل التشريعيــة التى مــر بهــا. مبــدأ ســقوط الدعــوى التأديبيــة كمــا وان تحــديد المشرع لمــدتين تبدأ اولهمــا من تاريخ عــلم الرئيس المبــاشر بالمخالفــة وتبدأ الأخــرى مــن تاريخ وقــوع المخالفــة يســتلزم الربط بين سريــان كــل مــن المــدتين بالتــاريخ المحــدد لبدايتهــا وعليه يتعــين ان تــكون مــدة التقــادم ســنة في كل حــالة يتصــل فيهــا علم الرئيس بالمخالفــة فلا يجــوز فى مثــل هــذه الحــالة اعمــال مدة تقــادم قــدرها ثــلاث ســنوات لتخلف أســاس سريانها ولمــا كان قطــع مــدة التقــادم التى تبــدأ مــن تاريخ وقــوع المخالفــة لمــدة ثلاثة ســنوات يتم باجــراء من اجــراءات التحقيــق أو الاتهــام او المحاكمــة التى من شــأنها جميعــا تحقق عــلم الرئيس بالمخالفــة فان المــدة التى تبــدأ بعــد قطــع التقــادم يتعــين ان تــكون ســنة وليس ثــلاث ســنوات .

لذلك انتهت الجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريــع الى ان الدعــوى التأديبيــة تســقط بمضى ســنة من تاريخ آخر اجــراء قاطــع لتقادمهــا .

( ملف ٣٢/٢/٧٤٩ — جلسة ٢١/١/١٩٨١ )

## قاعــدة رقــم ( ١٩٢ )

**المبــــدأ :**

**بيــان المــراحل التشريعيــة فى شــأن الدعــوى التاديبيــة منــذ تاريخ العمــل بالمرســوم بقــانون رقــم ١٣٢ لســـنة ١٩٥٢ الخــاص بانشــاء مجلس تاديبى لمحاكمــة الموظفين المســئولين عن المخالفــات المالية حتى تاريخ العمــل بالقــانون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٧١ باصــدار نظــام العــاملين المــدنيين بالدولة — الأصــل ان القــانون اذا اســـتحدث ميعــادا بتقــادم الدعــوى التاديبيــة فان هذا الميعــاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمــل بالقــانون الــذى اســتحدث هــذا الميعـــاد —**

**اساس ذلك القياس على ما تقضى به الفقرة الرابعة فى المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى — يترتب على ذلك ان سقوط الدعوى التأديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى اول يوليه سنة ١٩٦٤ ٠**

**ملخص الحكم :**

ان الثابت من تقصى المراحل التشريعية فى شأن الدعوى التأديبية ان المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، استحدث فى المادة ٢٠ منه حكما جديدا بسقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقررا من قبل القوانين التى تناولت الدعوى التأديبية التى ما كانت تسقط عن الموظف مهما طال الأمد وطالما كان الموظف فى الخدمة وقد عدل المشرع عن هذا النهج فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقضى بعدم سقوط الدعوى التأديبية المتعلقة بالمخالفات المالية والادارية على السواء وذلك بالنسبة للموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة اذ نص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المذكور فى المادة الثالثة منه على الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ والمشار اليه واضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة ١٠٢ مكررا نصها « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة لأى سبب كان ٠٠٠ »

ثم عاد المشرع واخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة فنص فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التأديبية — بالنسبة لمن لم يترك الخدمة — بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة . والتزم المشرع فى المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهذا المبدأ مع تعديل فى مدة سقوط الدعوى التأديبية تبعا للتاريخ الذى اخذ به المشرع بدءا لسريان مدة السقوط ، فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

ومن حيث أن ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة يعتبر — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يسرى بأثر حال ومباشرة على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر .

ومن حيث ان الأصل ان القانون اذا استحدث ميعادا بتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث هذا الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى وبهذه المثابة فان سقوط الدعوى التأديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى

وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى أول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضدهم من العاملين المدنيين بالدولة الذينلم يتركوا الخدمة بعد ، وكانت المخالفات المنسوبة اليهم سواء أكانت مالية او ادارية قد وقعت فى عامى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ولم يكن بذلك قد مضى عليها فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — خمس سنوات ، فان الدعوى التأديبية لا تكون بهذه المثابة قد سقط الحق فى اقامتها طبقا لأحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا يلحقها ثمة سقوط فى ظل سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى انتهى العمل به من أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الذى استحدث سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة على غير ما كان يقضى به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وترتيبا على ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الدعوى الذى قضت عليه المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ وليس من تاريخ سابق عليه على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

( طعن ١٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ١٩٣ )

**المبدأ :**

**ميعاد تقادم الدعوى التأديبية لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثه — للمحكمة التأديبية أن تستعير من احكام القوانين ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يضمن حسن سير المرافق العامة — لا الزام عليها فى أن تستعير احكام قانون دون قانون آخر — عدم اعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فى مجال تقادم الدعوى التأديبية .**

**ملخص الحكم :**

ان القانون اذا استحدث ميعاد لتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تنص على أنه ( تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به ) كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى على هذا الحكم اذ نصت على أنه ( اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ) وبديهى أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم لم تكن مقررة من قبل أصلا ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى ، والقول بغير ذلك يؤدى الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات عليها قبل صدور القانون وهو ما لا يجوز القول به وما يتجافى مع المنطق القانونى .

وهذه المحكمة لا ترى ثمة تعارضا بين هذا الحكم الذى ترى الأخذ به فى مجال تقادم الدعوى التأديبية وما سبق أن قضت به من استعارة بعض أحكام القانون الجنائى فى مجال الدعوى التأديبية ذلك ان المحكمة التأديبية اذ خلا قانونها من نص يحكم العلاقة المعروضة عليها فلها أن تستعير من احكام القانون الجنائى او الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية او القانون المدنى ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يضمن حسن سير المرافق العامة وليس ثمة الزام عليها أن تستعير احكام قانون معين دون قانون آخر ولا ترى المحكمة فى مجال تقادم الدعوى التأديبية اعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو المبدأ المقرر فى القانون

الجنــائى ذلك ان المشرع حــين نص فى المــادة ٦٦ من القــانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ باصــدار قانــون نظــام العــاملين المدنيين بالــدولة . لم يــدر بخلده أن يجعــل حكمهــا بمثــابة رد اعتبــار قانــونى يــؤدى الى ســقوط جميــع الجــرائم التأديبيــة التى مضى على ارتكابهــا ثــلاث ســنوات قبــل العمــل بالقــانون .

( طعن ١٢٦١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢ )

## قاعــدة رقــم ( ١٩٤ )

المبــــدأ :

**ســقوط الدعــوى التاديبيــة الخاصــة بالمخــالفات الماليــة والادارية — نص المــادة ١٠٢ مكــررا من قــانون رقــم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ الــذى الغى المرســوم بقــانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٥٢ عــلى عــدم ســقوط الدعــوى التأديبيــة بالنســبة للمــوظفين طــول وجــودهم بالخــدمة وســقوطها بمضى خمس ســنوات من تاريــخ تركهــم الخــدمة لأى ســبب كان — سريــان هــذا الحــكم بأثر حــال ومبــاشر عــلى ما وقــع من مخالفــات لم تســقط بمضى الخمس الســنوات المنصــوص عليهــا فى المــادة ٢٠ من المرســوم بقــانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .**

ملخص الحكم :

ان القــانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٥٧ المنشــور بعــدد الوقائع المصرية رقــم ٢٨ مكررا تابع بتــاريخ ٤ من ابــريل ســنة ١٩٥٧ ، قــد ألغى المرســوم بقــانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٥٢ المشــار اليــه بأن اضــاف الى قانــون التــوظف رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ مادتــين جديدتــين برقمى ١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيــا ، وتنص المــادة الأولى منهمــا ١٠٢ مكررا على أنه « لا تســقط الدعــوى التأديبيــة بالنســبة الى المــوظفين طول وجــودهم فى الخــدمة وتســقط بمضى خمس ســنوات من تاريــخ تركهم الخــدمة لأى ســبب ، كذلك وتنقطــع هــذه المــدة باجراءات التحقيــق

او الاتهام او المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .. » .

وتنص المادة ١٠٢ مكررا ثانيا « يجوز اقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتية .. » .

ولما كان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من قوانين النظام العام وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ فان احكامه تسرى بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر .

( طعن ١٠٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ١٩٥ )

المبدأ :

**نص المادة ٦٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة — مؤدى ذلك ان القانون استحدث ميعادا للتقادم وان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الأول من يوليو سنة ١٩٦٤ — نص المادة ٦٦ المشار اليها سقوط الدعوى التأديبية التى تنطوى على مخالفات ادارية وتلك التى تنطوى على مخالفات مالية — مقتضى ذلك سقوط الدعوى التأديبية أيا كانت طبيعة المخالفة ادارية كانت ام مالية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوعها — ليس ثمة تعارض بين هذا النظر وبين ما تقضى به المادة ٦٧ من القانون سالف**

**الـذكر من اجازته الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خدمة العامل وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها — لكل من هاتين المادتين مجالها المحدد .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة فان المادة ٦٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية والمستفاد فى حكم هذه المادة أن المشرع استحدث ميعادا لتقادم الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وعلى ذلك فان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الأول من يولية سنة ١٩٦٤ الذى استحدث الميعاد ، وذلك قياسا على ما كانت تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى كانت تنص على أن تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى من أنه اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد . وبديهى أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم ولم تكن مقررة من قبل اصلا

وهــذا كله تطبيــق لمبــدأ عــدم سريـــان القـــانون على المـــاضى والقول بغـــير ذلك يؤدى الى ســـقوط الدعـــوى التأديبيـــة بمضى ثـــلاث سنوات عليهـــا قبل صـــدور القـــانون الجـــديد وهو ما لا يجـــوز القـــول به وما يتجـــافى مـــع المنطـــق القـــانونى .

ومن حيث ان المـــادة ٦٦ من القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ســـالف الذكـــر وقد قضت بســـقوط الدعـــوى التأديبيـــة بمضى ثـــلاث ســـنوات باطـــلاق دون ثمة تفـــرقة بين الدعـــوى التأديبيـــة التى تنطـــوى عـــلى مخالفـــات ادارية وتلك التى تنطـــوى على مخالفـــات ماليـــة فان مقتضى هـــذا الإطـــلاق ولازمه أن تســـقط الدعـــوى التأديبيـــة ايا كانت طبيعـــة المخالفـــة ادارية كانت ام ماليـــة بمضى ثلاث ســـنوات من تاريـــخ عـــلم الرئيس المبـــاشر بوقوعهـــا وليس ثمـــة تعـــارض بين هـــذا النظـــر وبين ما تقضى به المـــادة ٦٧ من القـــانون المذكور ســـالف الاشـــارة اليهـــا من جـــواز اقامة الدعـــوىالتأديبيـــة بالنســـبة للمخالفـــات الماليـــة التى يتـــرتب عليهـــا ضـــياع حـــق الخـــزانة ولو لم يـــكن قد بـــدىء فى التحقيـــق قبـــل انتهـــاء خـــدمة العـــامل وذلك لمـــدة خمس ســـنوات من تاريـــخ انتهائهـــا ليس ثمـــة تعـــارض فى هـــذا الشـــأن ذلك أن لـــكل من هاتـــين المادتين مجاله المحدد دون ثمة تصـــادم أو تداخل بينهمـــا وانما شرعتـــا لتكمـــل الثانية فيهمـــا الأولى فقـــد اســـتهدف المشرع فى المـــادة ٦٦ المشـــار اليهـــا تقـــرير المبـــدأ العـــام فى ســـقوط الدعـــوى التأديبية ادارية كانت ام ماليـــة بالنســـبة للعـــاملين فى الخـــدمة فى حـــين خص المشرع المـــادة ٦٧ آنفـــة الذكـــر بالأحـــكام الخاصـــة بمدى تعقب العامل تأديبيـــا بعـــد انتهـــاء خدمتـــه والفهـــم المتبـــادر من هاتـــين المـــادتين انه اذا ما ســـقطت الدعوى التأديبيـــة بالنســـبة للعـــاملين فى الخـــدمة بمضى ثـــلاث ســـنوات وفقـــا لحـــكم المـــادة ٦٦ فقـــد امتنـــع بالضرورة تعقبهم بعـــد انتهـــاء خدمتهـــم ســـواء أيا كانت المخالفـــة المســـندة اليهـــم ادارية او ماليـــة اما اذا لم تـــكن الدعـــوى التأديبيـــة قـــد ســـقطت على النحـــو الســـالف فلا يجـــوز تعقب العـــامل بعـــد تركه للخـــدمة الا اذا

كان قد بدىء ، فى التحقيق معه بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة اما بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة فيجوز تعقب العامل الذى اقترفها بعد انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، والقول بغير ذلك من مقتضاه أن يظل الحق فى اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة قائما دون ثمة سقوط مهما طال عليها الزمن والى ما بعد انتهاء خدمة العامل بخمس سنوات وهى ما يتنافى مع الحكمة فى تقرير مبدأ السقوط كما انه فى شأنه ان يسوغ ، محاكمة العامل الذى ترك الخدمة تأديبيا بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة اذا كان قد بدىء فى التحقيق فيها قبل انتهاء خدمته ولو كانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى ثلاث سنوات قبل بدء هذا التحقيق وهو مالا يمكن لأى منطق قانونى أن يتقبله .

ومن حيث ان الفعل المنسوب صدوره للمتهمين وهو عدم تأديتهما العمل المنوط بهما بالادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة بدقة وأمانة وهو انهما اهملا فى اجراء التحليلات الفنية اللازمة لعينات البلازما الجافة المستوردة من شركة كورتلاند الأمريكية التى عرضت على اللجنة مما أدى الى قبول تشغيلات بلازما غير صالحة للاستعمال قيمتها ٦١٩٠ر٩٧٨ جنيها اضرارا بمال الدولة لا يكون جريمة جنائية معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة ومن ثم فان مدة سقوط هذه المخالفة تخضع للقواعد السابقة البيان دون تلك التى تسقط بها الدعوى الجنائية على ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

ومن حيث ان الثابت ان البلازما المستوردة من الخارج بمعرفة المؤسسة العامة للادوية لحساب وزارة صحة تم اضافتها للتموين

الطبى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ بعد تقرير قبولها من اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وان مستشفى ، شبين الكوم أبلغت الادارة العامة للتموين الطبى بوجود شوائب فى هذه البلازما فأرسلت عينة منها للمعامل لتحليلها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فأفادت فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعدم صلاحيتها كما ارسلت عينة اخرى من باقى تشغيلات البلازما لتحليلها فتبين فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وجود شوائب فى بعض التشغيلات وأخطرت مؤسسة الأدوية بذلك فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ بما مفاده ان الادارة العامة للتموين الطبى علمت بوقوع المخالفة فى قبول البلازما الغير صالحة للاستعمال فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ وكان يتعين عليها والأمر كذلك ان تنشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق اللازمة من هذا التاريخ لتحديد المسئول عن هذه المخالفة والنظر فى أمره تجنبا لسقوط الدعوى التأديبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى بدأ العمل به فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ ولما كانت الادارة العامة للتموين الطبى قد تراخت فى احالة الموضوع الى التحقيق فى ٣ من يناير سنة ١٩٧١ أى بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على علمها فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعدم صلاحية هذه البلازما للاستعمال ومخالفة اللجنة الفنية التى قررت قبولها لذلك فان الدعوى التأديبية تكون قد سقطت على القدر المتيقن فى نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل انتهاء مدة خدمة المتهمين الذين انتهت خدمة أولهما الدكتور . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . فى ١ من فبراير سنة ١٩٧٠ وخدمة ثانيهما الصيدلى . . . . . . . . . فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالفين لذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق حكم القانون السليم ومما يتعين معه

الحكم بقبول الطعنين شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

( طعن ٩٧٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢ )

## قاعدة رقم ( ١٩٦ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — نص المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين أقرب مفاد ذلك ان المشرع اخذ بذات المبدأ المقرر فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المدة تبعا للتاريخ الذى اخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده اما اذا خرج الأمر من سلطانه باحالة المخالف الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ويخضع أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى**

**مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوت من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كان ينص فى المادة ٦٦ على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء » وبتطبيق حكم هذه المادة على الدعوى التأديبية الراهنة يبين ان مدة سقوط هذه الدعوى فى ظل العمل بالنظام المشار اليه وقدرها ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة لم تكتمل فى اية مرحلة من مراحل التحقيق الى ان انتهى العمل بهذا النظام وبدأ العمل بالنظام الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من تاريخ نشره الذى تم فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ذلك أنه حتى بفرض التسليم بعلم الرئيس المباشر بوقوع المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده فى تاريخ ارتكابها وهو أول سنة ١٩٦٦ وليس من تاريخ ابلاغ سكرتير عام المحافظة بها بكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ فان احالة الأمر الى الجهات المختصة لاجراء التحقيق فى شأن هذه المخالفات وسماع أقوال الشهود اعتبارا من ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨. على النحو السابق ايضاحه قد تم قبل مضى ثلاث سنوات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان تكون مدة سقوط الدعوى قد على هذا العلم كان من شأنه انقطاع مدة السقوط واذ تعاقبت جلسات التحقيق خلال السنوات التالية وسماع أقوال المطعون ضده فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فان مقتضى ذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان تكون مدة سقوط الدعوى قد

انقطعت باجراءات التحقيق المشار اليها قبل مضى ثلاث سنوات سواء كان ذلك من تاريخ العلم ام من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق باعتبار ان مدة السقوط وفقا لحكم هذا القانون تسرى من جديد ابتداء من آخر اجراء قاطع للمدة ولما كان الأمر كذلك وكانت مدة السقوط هذه لم تكتمل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانها من ثم تخضع بعد ذلك فى سريانها وانقطاعها للاحكام الواردة فى هذا القانون اعمالا للاثر الحال المباشر للقانون الجديد .

ومن جيث أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نص فى الفقرة الاولى من المادة ٦٢ منه على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب » بما مفاده ان المشرع أخذ بذات المدد المقررة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المادة تبعا للتاريخ الذى أخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها مع انقطاع هذه المدة بذات الاجراءات التى نص عليها القانون السابق ولما كانت الواقعة التى اتخذها هذا القانون بدءا لسريان السقوط السنوى قد تحققت فى الحالة المعروضة بعلم الجهة الادارية بالمخالفة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد أفصحت هذه الجهة عن ارادتها فى تحقيق الواقعة والاتهام واتخذت الاجراءات القاطعة للمدة طبقا لحكم هذا القانون حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد . فان الدعوى التأديبية — بهذه المثابة — لا يكون الحق فى اقامتها قد سقط وبالتالى لا يلحقها — احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين — ثمة سقوط بمضى سنة لانتفاء شرائطه ، مع خضوع الدعوى فى ذات الوقت لاحكام السقوط الثلاثى فى شأن الانقطاع وآثاره طبقة

لأحـكام القـانون الجـديد ، وذلك اعتبار أن الرئيس المبـاشر فى مفهـوم القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليـه هو المخاطب دون سـواه بحـكم السـقوط السـنوى للمخالفـة التأديبيـة طالمـا كان زمـام التصـرف فى المخالفـة التأديبيـة فى يـده اما اذا خـرج الأمـر عن سـلطانه باحـالة المخالفـة الى التحقيـق والاتهـام او المحاكمـة وأصبح التصرف بهـا بذلك من اختصـاص غيره كمـا هو أشـار فى الحـالة المعروضـة فانتفى تبعـا لـذلك موجب سريـان السـقوط السـنوى وتـكمن علة ذلك فى ان سـكوت الرئيس المبـاشر عن ملاحقـة المخـالف مـدة سـنة من تاريخ علمـه بوقـوع المخالفـة التأديبيـة قرينـه على اتجـاهه الى الالتفـات عنهـا وحفظهـا اما اذا نشـط الى اتخـاذ اجـراءات التحقيـق والاتهـام والمحاكمـة وخـرج الأمـر بـذلك عن سـلطانه ارتفعت قرينة التنـازل هـذه وخضـع بالتـالى أمـر السـقوط للاصـل وهـو ثـلاث سـنوات وتنقطـع هـذه المـدة بـأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق والاتهـام والمحاكمـة وتسرى من جـديد ابتـداء من تاريخ آخـر اجـراء وأية هـذا ما نصت عليـه الفقـرة الثانيـة من المـادة ٦٢ من القـانون المـذكور من ان « تنقطع هـذه المدة — أى مدة السـنة من تاريخ علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة او الثـلاث سـنوات من تاريخ ارتكابهـا أى المـدتين اقرب — باى اجـراء من اجـراءات التحقيـق والاتهـام أو المحاكمـة وتسرى المـدة مـن جـديد ابتـداء من آخر اجـرء » ذلـك انه لمـا كان الأصـل ان اجراءات التحقيـق والاتهـام او المحاكمـة لا تبـدأ الا بعـد علم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة او على الأقـل العلم بوقوعهـا بمناسـبة التحقيـق فيهـا بما مفـاده التسـليم بعلمه اليقيـنى بوقـوع المخالفـة التى يجرى التحقيـق فيهـا وهـذا مفـاده ان المشرع اذ كان يـرمى بالنسـبة للوقائع التى يجـرى التحقيـق والاتهـام أو المحاكمـة فيهـا سريان السـقوط السـنوى المخـاطب به الرئيس المبـاشر — على ما سـلف بيـانه — فى حـالة تجـديد مـدة السـقوط بعـد الانقطـاع القانونى لهـا ، لما اعـوزه النص فى هـذه الفقـرة على تحـديد كل من مـدتى

السقوط والتجديد بسنة بدلا من تعميمها بعبارتى « هذه المدة » وتسرى المدة من جديد كل من نوعى السقوط السنوى والثلاثى والنص صراحة على ان تقطع مدة السنة المذكورة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة بما مؤداه ان المشرع لم تتجه ارادته الى تغليب السقوط تسليما منه ان الأصل فى السقوط هو مضى ثلاث سنوات الا بالنسبة للرئيس المباشر فهو سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب . وبناء عليه فانه اذا احيل الأمر الى التحقيق قبل سقوط المخالفة على النحو المذكور فان مدة السقوط هذه تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من آخر اجراء .

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة قد تتابعت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باستكمال اقوال الطعون ضده وبعض الشهود والتى انتهت فى ١٣ من مارس سنة ١٩٧٤ وأعدت النيابة الادارية مذكرتها وتقرير الاتهام واحالت المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٥ فمن ثم فان مدة سقوط هذه الدعوى تكون قد انقطعت ولا يكون ثمة مجال للقول بسقوطها بمضى المدة قبل احالة المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية .

( طعن ٤٨٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/١٧ )

## قاعدة رقم ( ١٩٧ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٧٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٧ على ان تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه**

**الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — مقتضى ذلك سريان احكام السقوط ذاتها سواء تم توقيع الجزاء بواسطة المحكمة التأديبية عن طريق الدعوى التأديبية أم بواسطة السلطة الرئاسية .**

**ملخص الحكم :**

لا وجه لما أثاره الطاعن من ان حق السلطة الرئاسية فى مجازاته بالنسبة للجزاءين سالفى الذكر قد سقطا بالتطبيق لحكم المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا وجه لذلك لان المادة ٧٠ من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر وقد نظمت أحكام سقوط الدعوى التأديبية فقد تعين الالتزام بها دون احكام قانون العمل بأعمال حكم المادة الأولى من قرار اصدار النظام المذكور التى تقضى بسريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام . ولا غناء فى هذا المقام فما ذهب اليه الطاعن من ان المادة ٧٠ المشار اليها تنظم احكام سقوط الدعوى التأديبية فقط دون الجزاءات التى يوقعها رب العمل مباشرة عن غير طريق رفع الدعوى التأديبية ، بما يجب معه الرجوع بشأن أحكام السقوط الخاصة بها لنص المادة ٦٦ من قانون العمل ، لا غناء فى ذلك لأن النظر فى أمر مجازاة العامل تأديبيا سواء بواسطة المحكمة التأديبية عن طريق الدعوى التأديبية أم بواسطة السلطة الرئاسية — بعد اجراء تحقيق ادارى نبعا من منطلق واحد هو العمل على سرعة تتبع المخالفات التأديبية وملاحقة المخالفين والبت فى أمرهم دون تراخ استقرارا للأوضاع وحرصا على أن ينتج الجزاء اثره المنشود فى ردع المخالف وزجر غيره ممن تسول لهم أنفسهم اقتراف مثل هذه المخالفات ومقتضى ذلك ولازمة ان تسرى بالنسبة لكليهما احكام السقوط ذاتها تحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، اذ

لا يقبل عقلا أن يسقط حق السلطة الرئاسية فى ممارسة سلطتها التأديبية بمضى ايام قليلة بينما ينفسح الأمل امام المحكمة التأديبية لسنة أو لثلاث سنوات حسب الأحوال لانزال العقاب عن ذات المخالفة .

وما يترتب على هذا المنطق من اضطرار السلطة الرئاسية الى الالتجاء الى طلب رفع الدعوى التأديبية كلما انقضى الأجل المحدد لها لتوقيع الجزاء على العامل المخالف طالما كان أمد هذه الدعوى ما زال مستمرا .

( طعن ٧٦٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٨ )

## ثانيا — ميعاد سقوط الدعوى التاديبية من النظام العام

### قاعدة رقم ( ١٩٨ )

**المبدأ :**

المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — المشرع قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد اجل معين الا يظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة فهو يمثل ضمانة أساسية للعامل ، وكذلك حث الجهة الادارية على اقامة الدعوى التأديبية خلال اجل معين قد يترتب على تجاوزه ان تضيع معالم المخالفة وتختفى أدلتها — صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية خلال سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب — المشرع ربط بين مثول الدعوى التأديبية وانقضاء الدعوى الجنائية — اذا كان انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فان الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية — الأثر المترتب على ذلك : يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن ان يدفع به لأول مرة امام المحكمة الادارية العليا والتى يكون لها أيضا ان تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

**ملخص الحكم :**

ان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٦٢ منه على انه « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة مع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث كان المشرع قد قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين الا يظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ، مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة اساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الادارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة الى تهديده الى أجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام عليه فى أى وقت يشاء ، وكذلك حث الجهة الادارية على اقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة ويختفى ادلتها .

ومن ثم فان صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل فهو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة والا سقط الحق فى اقامتها وأن السقوط فى هذا المجال من النظام العام يؤكد ذلك ان المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية واستعمل فى هذا المجال عبارة « سقوط الدعوى الجنائية » وهو يعتبر لم يوردوه المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية الذى استعمل فى المادة ١٥ منه وما بعدها عبارة « انقضاء الدعوى » الجنائية مما يفهم كنه أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعنى واحد واذ كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث ان متى كان الأمر كما تقدم وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، من النظام العام — فانه يجوز للمحكمة التأديبية ان تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن ان يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا والتى يكون لها أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

ومن حيث ان الواقعة التى اتخذها القانون لسريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وهو تاريخ ارتكاب المخالفة قد تحققت فى المنازعة المعروضة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ومكنت جهة الادارة عن هذه المخالفة حتى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ حيث أمر مدير عام الشئون الصحية باحالة الموضوع على ادارة الشئون القانونية للتحقيق وتحديد المسئولية ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد اتخذ بعد مضى مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة التأديبية والحالة هذه أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم وكانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وكان الحكم المطعون عليه قد قضى بغير ذلك فيكون حقيقا بالالغاء والحكم بسقوط الدعوى التأديبية ضد الطاعن .

( طعن ٣٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ )

## ثالثـا ـ عـدم سريان ميعـاد سـقوط الدعـوى التأديبيـة فى بعض الحـالات

### قاعـدة رقـم ( ١٩٩ )

المبـدأ :

اعتبـار المأذون من المـوظفين العموميين ـ وظـائف المأذونين لـم تـرد فى الموازنة العـامة عـدم سريان المـادة ٦٣ من نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ التى حـددت أحـوال سـقوط الدعـوى التأديبيـة على الدعـاوى التأديبيـة التى تقام ضـد المـأذونين شـأنها فى ذلك شـأن باقى احـكام النظـام المـذكور ـ اسـاس ذلك ان نص المـادة ٤ من نظـام العـاملين المـدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون المشـار اليه عـلى أن احـكامه لا تسرى الا عـلى العـاملين فى الجهـات التى حددتهـا حصرا المـادة الأولى منـه ممـن يشـغلون الوظـائف المبينـة بالموازنة العـامة ـ عـدم ورود نص فى لائحـة المـأذونين يقـرر سـقوط الدعوى التأديبيـة عـن المخالفـات المـأذون أثنـاء عمـله ـ نتيجـة ذلك : عـدم سـقوط الدعـوى التأديبيـة التى تقـام عـلى المـأذون •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفـع بسـقوط الدعـوى التأديبيـة ضـد الطـاعن بمضى المـدة المقـررة طبقـا لنص المادة ٦٢ من نظـام العاملين المدنيين الصـادر به القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ، فان المـادة ( مـن نظـام العـاملين المدنيين المشـار اليـه تنص عـلى ان « يعمـل فى المسـائل المتعلقـة بنظـام العـاملين المـدنيين بالدولة بالأحكام المرافقـة لهـذا القـانون وتسرى احـكامه على : أ ـ العـاملين بالجهـاز الادارى

الدولة ويتكون من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية ب ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » ثم نصت المادة ٤ منه على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ... » ومفاد ما تقدم ان أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه لا يسرى الا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة .

ومن حيث انه ولئن كان المأذون من الموظفين العموميين على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة الا أن وظائف المأذونين لم ترد فى الموازنة العامة ، ومن ثم فان المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين المشار اليه التى عينت أحوال سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد المأذونين شأنها فى ذلك شأن باقى أحكام النظام المذكور ، واذا كان ذلك كذلك ، وكانت لائحة المأذونين لم تتضمن نصا يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى يرتكبها المأذون اثناء عمله ، فان الدفع بسقوط الدعوى التأديبية مثار الطعن يكون على غير أساس سليم ويتعين رفضه ، ولا وجه لما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى تقريرها من أن القول بعدم سقوط الدعوى التأديبية التى تقام على المأذون يترتب عليه امكان مغاضاته عن أخطاء تأديبية مهما كان تاريخ اقترافها حين انه لو ارتكب جريمة جنائية مهما بلغت جسامتها فانها تتقادم بمرور اجل معين ، لا وجه لما تقدم ، لأنه فضلا عن أن تقادم الدعاوى لا يكون الا بنص صريح وقد خلت لائحة المأذونين من ثمة نص فى هذا الصدد ، فان الجريمة الجنائية تختلف فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة

التأديبية فلكل منها وزنها ومقوماتها وعلى ذلك لا تفيد الحاجة في هذا المقام بالأحكام التي وضعها المشرع لسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث ان ثابت من الأوراق ان مأذون ناحية القباب الصغرى قدم شكوى في ١٨ من فبراير ١٩٧٥ تضمنت ان الطاعن تعدى على اختصاصه وعقد خمس زيجات خلال المدة من عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧١ لزوجات من القباب الصغرى مولدا واقامة ، وقد طلبت نيابة قسم ثان بندر المنصورة للاحوال الشخصية من مركز شرطة دكرنس التحرى عن محل اقامة الزوجات المذكورات ، وأفاد مأمور مركز دكرنس أنه تبين ان اربعة من الزوجات المذكورات من مواليد القباب الصغرى ومنهن اثنتان تقيمان بالقباب الصغرى ، والأخريات تقيمان بالقاهرة ، كما تضمنت التحريات ان الخامسة فهي من أهالي القباب الصغرى ولكنها مولودة ومقيمة ببورسعيد وعلى اثر حدود هذه التحريات احيلت الأوراق الى دائرة المأذونين بمحكمة المنصورة حيث قيدت برقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ للنظر في أمر الطاعن وتوقيع اقصى جزاء عليه لتعديه على دائرة اختصاص الشاكى بعقد الزيجات الخمس المشار اليها في شكوى الشاكى ، وفي ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ صدر القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالوقف لمدة شهر لما نسب اليه .

ومن حيث ان المادة ٢٠ من لائحة المأذونين تضمنت النص على أنه « اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق عقد الزواج مأذون الجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على ان يوثق العقد مأذون آخر وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك ان يقدم شهادة من المحكمة الجزئية « الشرعيه » المقيمة في دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى او قانونى ، واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز ان يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت

طلب العقد » ومفاد ذلك ان المأذون يختص بتوثيق عقود الزواج اذا كان الزوجان يقيمان فى دائرة اختصاصه ، أو كانت الزوجة وحدها هى التى تقيم فى دائرة اختصاصه او لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت وكانت وقت العقد بدائرة اختصاصه .

ومن حيث أن الأوراق قد اجدبت تماما من ان الطاعن انتقل الى ناحية القباب الصغرى وعقد قران الزوجات المشار اليهن ، كما ان تحريات الشرطة التى استند عليها القرار المطعون فيه ، اقتصرت فقط على بيان محل ميلاد الزوجات المذكورات ومحل اقامتهن حاليا ولم تتضمن تلك التحريات تحديد محل اقامة كل منهن وقت عقد زواجها ، كذلك لم يثبت من الأوراق ان الجهة الادارية قد اطلعت على عقود زواج المذكورات وتثبتت من أن الطاعن عقدها خارج دائرة اختصاصه او فى غير الأحوال التى يختص فيها بعقدها ، ومن ثم فانه لا يوجد ثمة دليل يفيد ارتكاب الطاعن المخالفة المسندة اليه ، ويكون القرار المطعون فيه والحال هذا غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق بما يتعين معه الحكم بالغائه والزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ٢٣٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤ )

## رابعا ـ استطالة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية عند تداخل المسئوليتين التاديبية والجنائية

### قاعدة رقم ( ٢٠٠ )

**المبدأ :**

**ان مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية وكان يمثل فى ذات الوقت ذنبا تأديبيا فان للجهة الادارية أن ترجىء اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا فى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف هذا الاجرء متروك أمره لتقدير الجهة الادارية ـ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا تبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية بحكم نهائى حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فان المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء فيها واذا كان الفعل يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الجنائية ولقد جاء هذا النص مرددا حكم المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومضيفا حكم سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة . ولما كانت اجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية من الاجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية وكان الثابت ان الطاعن أوقف عن العمل فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ وان محاكمته جنائيا استمرت حتى تاريخ صدور حكم محكمة جنايات كفر الشيخ فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٧ ببراءته من الاتهام الجنائى المنسوب اليه ، ولم يصبح هذا الحكم نهائيا الا بعد التصديق عليه فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ ، فان مدة سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى من ثم الا من هذا التاريخ اعتبارا بأن التصديق على هذا الحكم هو آخر اجراء من اجراءات المحاكمة وقد تم قبل أن يلحق الدعوى الجنائية ثمة سقوط ولا ينال من ذلك ان الطاعن قدم الى المحاكمة التأديبية عن أفعال اخرى بخلاف الأفعال التى كانت محلا للمحاكمة الجنائية والتى اتخذت بشأنها اجراءات التحقيق والمحاكمة سالف الذكر ، ذلك ان مؤدى النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ سالف الذكر على أنه اذا كان الفعل يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية، مؤدى هذا النص انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائة وكان يمثل فى ذات الوقت ذنبا تأديبيا فان للجهة الادارية أن ترجىء اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا فى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف . وهذا الارجاء أمر متروك لتقدير الجهة الادارية التى قد ترى فى اجراءات التحقيق التى تمارسها سلطات الاتهام الجنائى طريقا اجدى للكشف عن حقيقة موقف الموظف وما اكتنف سلوكه من ملابسات سواء فى المجال الادارى أو فى المجال الجنائى وبهذه المثابة ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا يبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية بحكم محكمة نهائى حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه

متى كانت حكمة ارجاء التصرف فى المخالفات التأديبية التى تعتبر فى ذات الوقت من جرائم القانون الجنائى ، تتوافر ايضا بالنسبة الى كافة ما يقترن بهذه الجرائم او يرتبط بها من مخالفات تأديبية أخرى ولو لم تكن هذه المخالفات جرائم جنائية لما كان فان اجراءات التحقيق او المحاكمة الجنائية التى تتخذ بالنسبة الى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف تعتبر من ثم من الاجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى المخالفات التأديبية المشار اليها طالما ان هذه المخالفات ليست منبتة الصلة بالاتهام الجنائى وانما ارتبطت بذلك الاتهام اذ اقترنت به لما كان الثابت من تقريرات الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنايات كفر الشيخ ببراءة الطاعن من الاتهام الجنائى المنسوب اليه ، ان الطاعن وان كان لا دليل عليه أنه هو الذى قارف جريمتى التزوير والاختلاس اللتين قدم عنهما للمحاكمة الجنائية ، الا أنه اخطأ فى اعمال المراجعة مما سهل لعمال التنفيذ اختلاس المبالغ التى ظهر فيها العجز فى عهدة الطاعن ومثل هذا الاهمال الذى تكشف فى حق الطاعن بمناسبة التحقيق معه ومحاكمته عن جريمتى التزوير والاختلاس المنسوبتين اليه تعتبر من المخالفات الوثيقة الصلة بذلك الاتهام الجنائى والتى لا تسرى مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لها الا من تاريخ آخر اجراء اتخذ فى الدعوى الجنائية وهو تاريخ التصديق على حكم البراءة فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ على ما تقدم القول . ولما كان الطاعن قد أحيل الى المحاكمة التأديبية فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، أى قبل انقضاء المدة المسقطة للدعوى التأديبية الا على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المادة الأولى ممن يشغلون طبقا لأحكام المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ، فان الدفع بسقوط هذه الدعوى يكون فى غير محله جدير بالرفض .

( طعن ٧٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٠١ )

**المبـــــدأ :**

**مفـــاد المـــادتان ٦٦ من نظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ — ٦٢ من القـــانون رقـــم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ان المشرع جعـــل ســـقوط الدعـــوى التاديبيـــة تستطيل الى ما يســـاوى المـــدة التى تســـقط بهـــا الدعـــوى الجنائيـــة اذا كـــانت الواقعـــة التى تشـــكل المخالفـــة التاديبيـــة تشـــكل فى ذات الوقت جريمة جنائيـــــــة .**

**ملخص الحكم :**

اذا كانت المحكمـــة التأديبيـــة لا شـــأن لهـــا بالوصـــف الجنـــائى للواقعـــة نظـــرا لاســـتقلال المخالفـــة التأديبيـــة عن الجريمـــة الجنائيـــة الا أن هـــذا الاســـتقلال ليس من شـــأنه ان تلتفت المحكمـــة التأديبيـــة كليـــة عن الوصـــف الجنـــائى للوقائع المـــكونة للمخالفـــة التأديبيـــة اذ لهـــا ان تأخـــذ فى الاعتبـــار هـــذا الوصـــف والعقـــوبة الجنائية المقررة له فى مجـــال تقـــدير جســـامة الفعـــل عنـــد تقـــديرها للجـــزاء التأديبى الذى توقعـــه ولهـــا أن تتعـــدى تكييف الوقـــائع المعروضـــــة عليهـــــا وتحـــدد الوصـــف الجنـــائى لهـــا لبيـــان أثـــره فى اســـــتطالة مـــدة ســـقوط الدعوى التأديبيـــة طالمـــا ان ما تنتهى اليـــه من وصـــف جنـــائى بهـــذه الوقائع لا يتعـــارض مع حـــكم جنـــائى حاز قـــوة الأمـــر المقضى لا يغـــير مـــن هـــذا المبـــدأ عدم ابـــلاغ النيـــابة العـــامة بالمخالفـــات المنســـوبة الى العـــامل او عـــدم عـــرض امرها على المحكمـــة الجنائيـــة ليصـــدر فيهـــا حـــكم جنـــائى — للمحكمة أن تكيف الوقائع المنســـوبة الى العـــامل بحسب ما تســـتظهره منهـــا وتخلع عليهـــا الوصف الجنـــائى الســـليم بنيـــة النظـــر فى تحـــديد مـــدة ســـقوط الدعـــوى التأديبية .

ومن حيث ان مفـــاد نص المـــادتين ٦٦ من نظام العـــاملين المـــدنيين

بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر ، ان المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

ومن حيث انه كان الأصل ان الفعل اذا تولدت عنه فى ذات الوقت جريمة جنائية الى جانب المخالفة التأديبية ، فان كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار ان لكل منهما نظام قانونى خاص ترتد اليه وسلطة خاصة تتولى توقيع العقاب عليها وان مقتضى ذلك ان المحكمة التأديبية باعتبارها السلطة تتولى توقيع الجزاء على الفعل بوصفه مخالفة تأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة ، وان كل ما يعنيها هو أن تستخلص من جماع الوقائع الثابتة الخطأ التأديبى لتختار بعد ذلك العقوبة التى تناسب هذا الخطأ ، الا ان هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقا عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة اذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، كما لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى . ولا مقنع فى أن عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة الى المطعون ضده او عدم عرض امرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى من شأنه أن يغل سلطة المحكمة التأديبية من اجل النظر فى مدة سقوط الدعوى التأديبية — فى تكييف الوقائع المنسوبة الى المطعون ضده وبحسب ما تستظهره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم .

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده يشكل بعضها جنايات اختلاس اموال اميرية وتزوير فى أوراق وسجلات رسمية حيث ثبت من اعمال لجنة الفحص والتحقيق ان المطعون ضده قام باجراء عمليات خصم وهمية فى سجلات عهدته المخزنية وسجل أسماء وهمية لبعض المرضى بغرض تغطية صرف اصناف ووجبات غذائية بدون وجه حق بلغت قيمتها ٢٥ مليم و ١٩٢ جنيه ، وثبوت هذه المخالفات بالتكييف المشار اليه ثابت فى حق المطعون ضده مما اعترف به فى التحقيق صراحة الأمر الذى يجعل للدعوى التأديبية المتعلقة بهذه المخالفات ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالجنايات وهى عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل وهى مدة لم تبلغ نهايتها عند اجراء التحقيق والاتهام فى الوقائع المقام بها الدعوى التأديبية الماثلة وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون فيما انتهى اليه من سقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالف المطعون ضده دون بحث التكييف الجنائى لما نسب اليه من مخالفات واثر ذلك فى مجال سقوط الدعوى التأديبية .

( طعن ٨١٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٢ )

**المبدا :**

**المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — ارجاء الشركة توقيع الجزاء لحين البت فى المسئولية الجنائية — صدور حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة لعدم ثبوت الجناية والتصديق عليه فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ — متى تم توقيع الجزاء من الشركة خلال سنة من تاريخ التصديق على الحكم كان بمنأى عن سقوط الدعوى التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

ان المـــادة ٥٩ من القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين بالقطـــاع العـــام والمطابقـــة لحـــكم المـــادة ٩٣ من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ الـــذى حل محـــله تنص عـــلى أن ( تســـقط الدعـــوى التأديبيـــة بمضى ســـنة من تاريخ علم الرئيس المبـــاشر بوقـــوع المخالفـــة وتســـقط الدعـــوى التأديبيـــة فى كل حـــالة بانقضـــاء ثـــلاث ســـنوات من يـــوم وقـــوع المخالفـــة ، وتنقطـــع هذه المدة بأى اجـــراء من اجراءات التحقيـــق أو الاتهـــام او المحاكمة ، وتسرى المـــدة من جـــديد ابتـــداء من آخـــر اجـــراء ... ومع ذلـــك فاذا كون الفعـــل جريمـــة جنائيـــة لا تســـقط الدعـــوى التأديبيـــة الا بســـقوط الدعـــوى الجنائيـــة ) .

ومن حيث ان ثـــابت من الاطـــلاع على حـــكم محكمـــة جنـــايات أمن الـــدولة العليـــا بالقاهـــرة الصـــادر فى قضـــية النيـــابة العـــامة رقـــم ٧٢٣٧ لســـنة ١٩٧٤ الأزبكية ( القضـــية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٤ كلى ) ضـــد كل من ......... و ٢ — ......... ، وأن النيابة العامة اتهمتهما بأنها خـــلال المـــدة مـــن ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٢/٨ بصـــفتهما فى حـــكم الموظفـــين العمـــوميين اختلســـا البضـــائع الموضحة بالتحقيقات والبـــالغ قيمتهـــا ١٣٢ مليم و ١٥٨٩ جنيه المســـلمة اليهمـــا بســـبب وظيفتهمـــا كمـــا هـــو ثابت من الجـــرد ، ومن هـــذه البضـــائع العجـــز فى العهـــدة الذى ســـبق جـــرده ، عن صـــنفى الدمور والدبلان والبـــالغ قيمتـــه ٢٥٧ مليم و ٣٢٥ جنيـــه ومن ثم فان هـــذا الجـــزء الأخـــير مـــن العجـــز فى العهـــدة والـــذى جـــوزى المطعـــون ضده بســـببه بالفصـــل والغت المحكمـــة التأديبيـــة هـــذا الجـــزاء لعدم تناســـبه مع المخالفـــة ، هـــذا الجـــزاء شـــكل فى ذات الوقت جريمـــة جنائيـــة تمـــت محاكمتـــه عنهـــا جنائيـــا وقضى نهائيـــا ببراءته لعـــدم ثبـــوت الجنـــاية وصـــدق على الحـــكم فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ ، واذ ســـبق للشركة ارجـــاء توقيـــع جـــزاء عنهـــا لحـــين البت فى مســـئولية المطعـــون ضـــده الجنائية ، وتم توقيـــع الجـــزاء فى ١٩٧٧/٥/٢٨ خـــلال ســـنة من تاريـــخ التصديق

على الحــكم الجنــائى أى حتى تاريــخ آخــر واجــراء مــن اجــراءات المحكمـــة فانه يــكون بمنأى عن ســقوط الدعــوى التأديبيــة وفقــا لحكم الفقــرة الأخــيرة من المــادة ٥٩ المشــار اليهــا ، ولــذلك يــكون الحكم المطعــون فيــه وقد أخــذ بغــير هــذا النظــر مخالفــا للقانون جديرا بالالغــــاء .

( طعن ٤٢٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٠٣ )

**المبـــــدأ :**

**حــكم محكمــة أمن الــدولة — لا تتوافر لــه مقــومات وجــوده كحــكم نهــائى الا بعــد التصــديق عليــه — ميعــاد ســقوط الدعــوى التأديبيــة المترتبــة عليــه لا يبــدأ الا اعتبــارا من هــذا التــاريخ وليس مــن تاريــخ صــــدوره .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن المــادة ١٢ من القــانون رقــم ١٦٢ لســـنة ١٩٥٨ بشــأن حــالة الطــوارىء المعــدل بالمــادة رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٨ تنص على أنه « لا يجــوز الطعن بأى وجــه من الوجــوه فى الأحــكام الصادرة من محــاكم امن الــدولة ، ولا تــكون هــذه الأحــكام نهائيــة الا بعــد التصــيق عليهــا من رئيس الجمهــورية وتقضى المــادة ١٤ بأنه « يجوز لرئيس الجمهــورية عنــد عرض الحــكم عليــه ان يخــفف العقــوبة المحــكوم بها او أن يبــدل بهــا عقــوبة اقــل منهــا ، او ان يلــغى كــل العقــوبات او بعضــها ايا كان نوعهــا اصــلية أو تكميليــة او تبعيــة ، أو ان يوقف تنفيــذ العقــوبات كلهــا او بعضــها كمــا يجــوز له الغــاء الحــكم مــع حفــظ الدعــوى أو مع الأمر باعــادة المحاكمـــة أمام دائرة اخــرى ، وفى هــذه الحــالة الأخــيرة يجب ان يــكون القرار مســببا .

فاذا صــدر الحكم بعــد أعــادة المحاكمــة قاضــيا بالبــراءة وجب

التصديق عليه فى جميع الاحوال واذا كان الحكم بالأدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها او الغاؤه رفق ما هو مبين فى فقرة الأولى او الغاء الحكم مع حفظ الدعوى » .

ومن حيث ان المشرع وقد قضى باطلاق على ان لا تصبح الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية او من ينيبه على ما نصت عليه المادتان ١٢ ، ١٧ من القانون سالف الذكر ، فان مقتضى هذا الاطلاق ان لا تتوافر للاحكام الصادرة من هذه المحاكم نهائيتها الا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك ان تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء او بعد اعادة المحاكمة امام دائرة اخرى بناء على أمر سلطة التصديق — ولا مقنع فيما قال به الطاعن من أن تطلب التصديق على احكام محاكم امن الدولة لا يجيز مجاله الا بالنسبة للاحكام الصادرة منها ابتداء دون تلك الصادرة بالبراءة بعد اعادة المحاكمة مرة أخرى ، لا مقنع فى ذلك لأنه يتجافى مع ما تقضى به أصول التفسير من عدم جواز تخصيص عموم النص بغير مخصص . ويؤكد هذا الفهم ويسانده ما نصت عليه اعادة ١٤ من القانون المذكور من أنه اذا صدر الحكم بعد اداءه المحاكمة قاضيا بالبراءة كما هو الشأن فى الحالة الماثلة — وجب التصديق على هذا النحو ينطوى على دعوة صريحة لسلطة التصديق للتدخل ايجابيا لتمارس اختصاصها بالتصديق على الحكم حتى يصبح نهائيا فى حكم هذا القانون . ولو شاء المشرع غير هذا النظر لما — اعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون اذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى دون تطلب التصديق عليه ، على ما ذهب اليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة

منه على أن قرار المحكمة بالافراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية فاذا اعترض عليه احيل الاعتراض الى دائرة اخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

ومن حيث انه لما كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة ببراءة المتهم سواء اكان حكما صادرا من المحكمة ابتداء ام بعد اعادة المحاكمة مرة ثانية بناء على أمر سلطة التصديق بشأن الحكم مثار المنازعة موضوع الطعن — لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائى الا بعد التصديق عليه . فان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ بالتالى الا اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدور حكم محكمة أمن الدولة كما يذهب الطاعن .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الحكم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣ من محكمة امن الدولة العليا بعد اعادة محاكمة الطاعن قد تم التصديق عليه فى ٣ من يوليه سنة ١٩٧٤ فانه قبل هذا التاريخ لا يكون الحكم المذكور نهائيا ، ومن ثم فلا يعتد به الا من تاريخ التصديق ، عند احتساب المدة المقررة بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن . فاذا كان ذلك وكانت النيابة الادارية قد استأنفت تحقيقها مع الطاعن فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ وقدمته الى المحاكمة التأديبية فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، فان الدعوى التأديبية والأمر كذلك لم يلحقها السقوط بعدم توافر المدة اللازمة له بشأنها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصابا وجه الحق فيما ذهب اليه .

ومن حيث أن الواقعة المسندة الى المخالف ثابتة فى حقه للاسباب التى قام عليها الحكم الصادر فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة وهو الأمر الذى لم يجادل الطاعن فيه .

ومن حيث انه للاسباب المتقدم ذكرها يكون الحكم المطعون

فيه قد التزم صواب القانون محالا وجه للنعى عليه ومن ثم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

( طعن ٢٥٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣ )

**تعليـق :**

لئن كانت للدعاوى التأديبية قواعد السقوط الخاصة بها ، سواء فيما يتعلق بأسباب السقوط ومدده والاجراءات القاطعة له ، وهى في جملتها تتفق مع النظام الادارى وتستقل بذلك عن قواعد السقوط الجنائى ، فقد ربط المشرع بين سقوط الدعويين التأديبية والجنائية ، وذلك اذا ما كون الفعل التأديبى جريمة جنائية . اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العاملين على أن الدعوى التأديبية لا تسقط فى هذه الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية .

وعلى ذلك فانه اذا لحق الدعوي التأديبية سبب من أسباب سقوطها ، فانها لا تسقط مع ذلك مادامت الدعوى الجنائية قائمة عن ذات الفعل . ولكن العكس غير صحيح . فقد تسقط الدعوى الجنائية ، ومع ذلك تظل الدعوى التأديبية قائمة ، اذا كانت قد اتخذت فيها اجراءات قاطعة لمدة سقوطها .

فالارتباط بين الدعويين قائم اذن حين تتعرض الدعوى التأديبية للسقوط ، اذ حينئذ تعلق بالدعوى الجنائية ولا تسقط الا معها . أما اذا كانت الدعوى التاديبية قائمة ، فانها تظل بمعزل عن الدعوى الجنائية ولو كانت هذه قد لحقها السقوط .

(د. السيد محمد ابراهيم ـ المرجع السابق ـ ٥٧٣ و ٥٧٤ ) .

## خامسا — علم الرئيس المباشر بالمخالفة

### قاعدة رقم ( ٢٠٤ )

**المبدأ :**

**عدم سقوط الدعوى التأديبية الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة سواء كان اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة — سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة منوط بان يكون زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيد الرئيس المباشر دون سواه — أساس ذلك — ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها — اتباع المبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن ( تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى لمدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم

يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ولما كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ بأنه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبية بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة فانها لا تسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة وذلك على أساس ان الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيده اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى والعلة فى ذلك تكمن فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وخرج الأمر بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات . لما كان الأمر كذلك وكان زمام قبول الدعوى التأديبية منوطا بالمبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا فان المبدأ الذى اخذت به يكون اولى بالاتباع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب التقادم فى الحالة الماثلة وفقا للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الإدارية العليا .

( ملف ٧٤٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٢/٣ )

## قاعــدة رقـم ( ٢٠٥ )

**المبــــدأ :**

**لا يبـدأ ميعـاد سـقوط الدعـوى التأديبيـة من تاريـخ عـلم الرئيس المبـاشر بالمخالفـة متى كان شريـكا فيهـا ــ سريان هـذا الميعاد يقتضي ان يـكون الرئيس المبـاشر فى موقف الرقيب الـذي له سـلطة اتخـاذ الاجـراء فى المخالفـة او السـكوت عليهـا .**

**ملخص الحكم :**

ولمـا كانت المـادة ٧٠ من لائحـة نظـام العـاملين بالقطــاع العــام ــ التى وقعت هـذه المخالفـات أثنـاء العمـل بهـا ــ تقضى بـأن « تسـقط الدعـوى التأديبيـة بمضى سـنة من تاريـخ عــلم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة . وتسـقط هـذه الدعـوى فى كل حـالة بانقضـاء ثلاث سـنوات من يـوم وقـوع المخالفـة وتنقطــع هـذه المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق او الاتهـام أو المحاكمة فانه بتطبيـق هـذا الحكم على وقـائع الطعن المـاثل يبـين أن السلطة الرئاسـية امـرت بالتحقيـق فى المخالفـات المنسـوبة الى الطـاعن فور علمهـا بوقـوع هـذه المخالفـات وانتهى التحقيـق باتهـامه وتقديمه الى المحاكمـة التأديبيـة كما يبـين أيضـا ان الأمـر بالتحقيـق قـد صـدر قبـل ان تمضى ثـلاث سـنوات على وقـوع المخالفـة ذاتهـا . وعـلى تلـك يـكون الدفـع بالسـقوط غـير سـديد اما ما ذهب اليـه الطاعن من أن رئيسـه المبـاشر قد عـلم بالواقعـة ووافـق عليهـا بدليـل انه وقـع على المذكـرات التى أعدها الطـاعن عن تنفيـذ الأحـكام الجزئيـة بمـا يفيـد موافقتـه على الاراء الواردة فيهـا فان موافقـــة هـــذا الرئيس المبـاشر انما تعنى فى الواقـع من الأمـر مبـاشرته للطـاعن فى ارتـكاب المخالفـة الأمـر الـذى كان يسـتوجب اقـامة الدعـوى التأديبيـة ضـده ومن ثـم فان علمـه بالمخالفـة والحـالة هـذه لا يترتب عليـه سريان ميعـاد السـقوط بالنسـبة لأيهمـا لأن سـكوته عن اتخاذ اجـراء بالتحقيـق انمـا يـكون من قبيـل التسـتر على نفسـه وعـلى مرؤوسـيه بقصـد اخفـاء معـالم المخالفـة . بينمـا ان التفسـير

السليم لحكم المادة ٧٠ المذكورة يقتضي أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذى له سلطة تقدير اتخاذ اجراء في المخالفة التى ارتكبها المرؤوس أو السكوت عليها . وعلى ذلك يكون هذا الوجه من الطعن بدوره غير قائم على أساس من القانون .

( طعن ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٦ )

**المبـدأ :**

**المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — سقوط الدعوى التأديبية — الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده — اذا أحيل العامل الى التحقيق أو الاتهام او المحاكمة أصبح التصرف من اختصاص غيره ومنقضى تبعا لذلك ميعاد السقوط السنوى — أساس ذلك : سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها — اذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات — انقطاع المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ آخر اجراء .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تقضى بأن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث

سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة . وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء . وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام مقررا ذات الحكم فى المادة ٩٣ منه . والمستفاد من ذلك ان الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده ، اما اذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره ، انقضى تبعا لذلك موجب سريان السقوط وتكمن علة ذلك فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة بعد سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ، اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وخرج بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه ، وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وسريان اجل جديد من تاريخ آخر اجراء .

( طعن ١٩١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ )

## سادسا — وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

---

### قاعدة رقم ( ٢٠٧ )

**المبدا :**

**اذا قررت المحكمة التأديبية ايقاف الدعوى التاديبية الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم وذلك باعتبار ان الاتهام الجنائى شق من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم فان مقتضى هذا الايقاف ان يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف اساس ذلك ان من شأن هذا الايقاف أن تشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلة الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية — عدم الاستناد الى حكم المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى التاديبية لأى سبب كان — أساس ذلك انه فضلا عن ان نظام المحاكمات التاديبية لا ينطوى على نص مماثل فان القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام باحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن المحكمة التأديبية قد قررت فى ٢٨ من فبراير سنة

١٩٦٢ تأجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى حتى يتم التصرف نهائيا فى الاتهام الجنائى شطر من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم ، ولما كان من مقتضى هذا الايقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لأن من شأنه أن يشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلا الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، فان الدعوى التأديبية بذلك لا تسقط بمضى المدة مهما طالت مدة الايقاف ، ويظل الأمر كذلك الى أن يزول المانع بتحقق الأمر الذى أوقفت الدعوى التأديبية بسببه ، فيستأنف ميعاد السقوط سيره . ولا غناء فى الاستناد الى حكم المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بألا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، ذلك أنه فضلا عن ان نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل ، فان القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد ، ولا ترى المحكمة فى مجال سقوط الدعوى التأديبية الاستهداء بحكم المادة ١٦ سالفة البيان خاصة وان سقوط الدعوى الجنائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة بمرور الزمن ، بينما يقوم سقوط الدعوى التأديبية اساسا على اهمال الرئيس المباشر ولمظنة التغاضى عن المخالفة التأديبية وصرف النظر عنها ، ومن ثم فان الجهة الادارية أو النيابة الادارية اذا ما استحال عليها لسبب عارض اتخاذ الاجراءات التأديبية أو السير فيها فان القرينة التى يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ويقتضى ذلك بحكم اللزوم وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير فى اجراءاتها وذلك الى ان تزول أسباب هذه الاستحالة .

ومن حيث ان الاتهام الجنائى الذى علقت المحكمة التأديبية

تأديب المطعون ضدهم على نتيجته قد فصل فيه على ما سلف بيانه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠ ، وبادرت النيابة الادارية فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٧٠ بطلب تحريك الدعوى التأديبية ، فانه لا يكون ثمة مجال للقول بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ؛ طالما ان مدة السقوط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أوقفت اعمالا لقرار المحكمة التأديبية الصادر فى ٢٨ ن فبراير سنة ١٩٦٤ بتأجيل الدعوى التأديبية الى أجل غير مسمى حتى يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المشار اليه وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط الدعوى التأديبية قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية لم تتول محاكمة المطعون ضدهم وسماع اقوالهم وتحقيق دفاعهم واقتصر نظرها للدعوى على الدفع الخاص بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، فان الدعوى بذلك تكون غير مهيأة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

( طعن ١٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٨ )

**المبـــدأ :**

**المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط اعمالها — انتهاء خدمة العامل اعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتما بقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يلزم ان تصدر الجهة الادارية قرارا**

**اداريا يرتب هــذا الأثــر ان هى ارتأت الاســتغناء عنــه وغضت البصر عمــا أتــاه من ســلوك يشــكل فى ذاته مخالفــة تأديبيــة ـــ لا تســقط الدعــوى التأديبيــة بشــأن المخالفــة الا بفــوات المواعيــد المقــررة قانــونا لســقوط الدعــوى التأديبيــة دون التقيــد بالميــعاد الــوارد بالمــادة ٧٣ ـــ فوات الميعــاد الوارد بالمــادة ٧٣ دون اتخــاذ الاجــراءات التأديبيــة يــؤدى الى أن تســتعيد الجهــة الادارية كامل ســلطتها فى مواجهــة العــامل المنقطع عن العمــل واتخــاذ الاجــراءات التأديبيــة المقــررة قانــونا فى حقــه ما دامت لم تصــدر فى شــأنه قرارا باعتباره مســتقيلا مــن الخــدمة .**

**ملخص الحكم :**

ان قضــاء هــذه المحكمــة قــد جــرى على ان قرينة الاســتقالة الضــمنية التى قررتهــا المــادة ٧٣ من القــانون ٥٨ لســنة ١٩٧١ بنظام العــاملين المدنيين بالــدولة والمســتفادة من انقطــاع العــامل المــدد الواردة بهــا دون أن يقــدم عــذرا تقبلــه الادارة ، وهى قرينــة مقــررة لمصــلحة الجهــة الادارية التى يتبعهــا العــامل والتى ارتــكبت المخالفــة فى حقهــا ، ان شــاءت اعملتهــا فى حقــه واعتبــرته مســتقيلا وان شــاءت تغاضت عنهــا رغــم توافــر شروط اعمالهــا والاثار المترتبــة عليهــا ، ويقتضى ذلك ان انتهــاء خــدمة العــامل اعمــالا لهــذه القرينة لا يتــرتب حتمــا بقــوة القــانون بمجــرد توافر شروط اعمــالها ، وانما يلــزم لــذلك ان تصــدر الجهــة الادارية التى يتبعهــا العــامل قــرارا اداريا يتــرتب هــذا الأثر ان هى ارتــأت الاســتغناء عنه وغضت البصر عما اتــاه من ســلوك يشــكل فى ذاته مخالفــة تأديبيــة والا جــاز لهــا اتخــاذ الاجــراءات اللازمة لمحاكمتــه تأديبيا عمــا اتــاه ، ولا تســقط الدعــوى التأديبيــة بشــأنها الا بفــوات المواعيــد المقــررة قانــونا لســقوط الدعــوى التأديبيــة دون التقيــد بالميعــاد الوارد بالمــادة ٧٣ المشــار اليهــا ذلك ان الميعــاد المذكور لم يســتهدف به المشرع غــل يــد

الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد به امتناع الادارة عن استئناف النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه اجراءات تأديبية وذلك بانهاء خدمته ، بعد أن افصحت عن ارادتها فى مؤاخذته عن انقطاعه ولا يسوغ ان يؤخذ من مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده اية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه اعتباره مستقيلا بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج الى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ أى اجراء تأديبى فى مواجهته ، والا كان ذلك تحصلا للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون ذلك ان النص على غل يد الجهة الادارية من ممارسة سلطتها ان هى اتخذت ضد العامل اجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع انما يعنى بمفهوم المخالفة ان فوات هذا الميعاد دون اتخاذ الاجراءات المذكورة ويؤدى الى أن تعود للجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه واعطائه الفرصة لمراجعة موقفه فان ارتأت ان فى انقطاع العامل عن العمل رغم حاجة العمل اليه وامتناعه عن الاستجابة الى مناشدتها للعودة الى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها فلا تترتب عليها ان هى اتخذت فى شأنه الاجراءات التأديبية المقررة قانونا فى حقه ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٧٣ المشار اليه ما دامت لم تصدر فى شأنه قرارا باعتباره مستقيلا من الخدمة .

. . .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده . . . . . وهو يشغل وظيفة اخصائى اجتماعى بوزارة التربية والتعليم قد انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٢ وفى ١٩٧٧/١١/١٧ أبرق الى الجهة الادارية طالبا احالته الى القومسيون الطبى

الذى وافق على منحه اجازة اعتيادية من ١٩٧٧/١١/١٢ حتى ١٩٧٧/١٢/٦ الا أنه لم يعد الى عمله بعد ذلك فتم انذاره فى ١٩٧٨/١/١٠ ، ١٩٧٨/١/٢١ بضرورة العودة الى عمله الا أنه استمر فى انقطاعه ولم يستجب الى انذار الجهة الادارية اليه بالعودة الى العمل وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ابلغت مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح النيابة الادارية للتحقيق معه فى واقعة الانقطاع واتخاذ الاجراءات القانونية لمحاكمته تأديبيا ، فان قرارها باحالة المطعون ضده الى النيابة الادارية يكون قد قام على سببه المسوغ له قانونا وتكون الجهة الادارية قد مارست سلطتها التى خولها القانون فى حق أحد العاملين التى لم تنفصم بعد علاقته الوظيفية بها ومن ثم فان ما ذهبت اليه المحكمة من اعتبار مدة العامل منتهية بعدم اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى للانقطاع قد أخطأت فى تفسير القانون وتأويله وأوردت حكمها موارد الطعن فيه بالالغاء لمخالفته الصحيح فهم القانون فضلا عما شابه من تناقض بين الاسباب وبين ما انتهى اليه من براءة المطعون ضده مما نسب اليه الأمر الذى لا يسوغ للمحكمة بلوغه الا بعد التصدى لموضوع المخالفة ونقيض ذلك قيام العلاقة الوظيفية بين المطعون ضده والجهة الادارية ( الطاعنة ) الأمر الذى رفضته المحكمة فى أسبابها ، وهو ما يجعل النتيجة المنتهى اليها غير مستخلصة استخلاصا سائغا من الأسباب ويجعل الحكم غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه قد اضحى واضحا من مرفقات الدعوى ان المطعون ضده قد انقطع عن عمله خلال الفترتين من ١٠/٢٢/ ١٩٧٧ . حتى ١٩٧٧/١١/١١ ومن ١٩٧٧/١٢/٧ حتى ١٩٧٩/٦/٢٧ وفى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا ، وأنذرته الجهة الادارية اكثر من مرة بضرورة العودة الى عمله الا أنه لم يمتثل لندائها ،

واصر على موقفه فى الانقطاع عن العمل وعدم الانصياع الى اوامر الجهة الادارية ، دون ان تتخذ الجهة المختصة قرارا بانهاء خدمته ، فانه بذلك يكون قد ارتكب ذنبا يسوغ مؤاخذته بتوقيع الجزاء المناسب عليه وترى المحكمة ان فى مجازاته بخصم ما يوازى شهر من أجره جزاءا رادعا له .

( طعنى ٩١ و ٩٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٩٤/١٢/٨ )

**تعليـــق :**

حكمت المحكمة الادارية العليا ( الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .

## قاعـدة رقـم ( ٢٠٩ )

**المبـــدأ :**

**المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — انتهاء الخدمة للانقطاع لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذى نصت عليه المادة ٩٧ من ذات القانون والتى تقضى بان خدمة العامل لا تنتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة — القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون تقديمه عذرا مقبولا لا تعتبر مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان**

**شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروطها ومضت فى مساءلته تأديبيا للانقطاع بدون اذن — لا تثريب على الجهة الادارية اذا لم تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالى للانقطاع — أساس ذلك : ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمى .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة ان تقرر عدم حرمانه من أجره عن فترة الانقطاع اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته فى هذه الحالة منتهية من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

ومن الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى حالة الأولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية » .

ومن حيث أن مفاد هذا النص أن خدمة العامل تنتهى بما يعتبر استقالته ضمنية اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من

خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة الا ان انتهاء الخدمة فى هذه الحالة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذى نصت عليه المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر التى تنص على أن خدمة العامل لا منتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فانه حرصا على المصلحة العامة وحتى لا يتعطل سير العمل فى المرافق العامة فان القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد سالفة البيان دون تقديمه عذرا مقبولا تعتبر مقررة لصالح الجهة التى يتبعها العامل فان شاءت اعملت هذه القرينة في حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروطها ، ولها الا تعمل اثرها وبالتالى لا تعتبر العامل مستقيلا ومن ثم لا تعتبر خدمته منتهية وفى هذه الحالة تمضى فى مساءلته تأديبيا لانقطاعه بدون اذن خمسة عشر يوما غير متصلة فى السنة ، ولا تثريب على الجهة الادارية اذا لم تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال المدة التى حددتها المادة ٩٨ المشار اليها وهى الشهر التالى لانقطاعه عن العمل لأن هذا الميعاد ان هو الا ميعاد تنظيمى على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . ومؤدى ما تقدم انه لأعمال هذا الأثر ، ينبغي ان يصدر قرار اداري من الجهة الادارية المختصة ، بما لها من سلطة تقديرية .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ، ولما كان الثابت ان الجهة الإدارية لم تصدر قبيل اتخاذ الاجراءات التأديبية نحو العامل المحال للمحاكمة التأديبية قرارا اداريا بانهاء خدمته اعمالا لقرينة الاستقالة الضمنية والمستفادة من انقطاعه عن العمل فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على العامل المذكور تأسيسا على ان خدمته

انتهت بقوة القانون ، كذلك فان الحكم عليه بعقوبة من العقوبات التى توقع على من انتهت خدمته لتقاضيه اجرا عن مدة انقطع فيها عن العمل بدون اذن يكون هذا الحكم بشقيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية لم تسمع اقوال العامل المذكور او تحقق دفاعه فان الدعوى بذلك تكون غير مهيأة للفصل فى موضوعها ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فى موضوعها .

( طعن ١١٧٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٥ )

## قاعدة رقم ( ٢١٠ )

**المبدأ :**

**المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد الواردة بها دون ان يقدم عذرا تقبله جهة الادارة — هى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى ارتكبت المخالفة فى حقها ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط اعمالها — انهاء خدمة العامل لا يترتب حتما وبقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يتحتم ان تصدر الادارة قرارا بانهاء خدمته ان هى رات الاستغناء عنه وغض النظر عما اتاه من سلوك يشكل مخالفة تاديبية — لجهة الادارة ايضا**

**اتخاذ اجراءات محاكمته تأديبيا — الدعوى التأديبية لا تسقط الا بفوات المواعيد المقررة قانونا لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٩٨ — الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع — فوات ميعاد الشهر دون اتخاذ الاجراءات التأديبية يؤدى الى ان تستعيد الجهة الإدارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع وتقرير خطورة ما فرط منه فان رأت ان فى اصرار العامل على الانقطاع رغم حاجة العمل اليه مخالفة لا يسوغ السكوت عنها فلا تثريب ان هى اتخذت الاجراءات التأديبية المقررة قانونا ولو فات الميعاد المذكور ما دامت لم تصدر قرارا باعتباره مستقيلا .**

**ملخص الحكم :**

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرينة الاستقالة الضمنية التى قررتها المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى والمقابلة للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... والمستفادة من انقطاع العامل المدد الواردة بها دون أن يقدم عذرا تقبله الادارة هى قرينة مقررة لمصلحته الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى ارتكبت المخالفة فى حقها ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان شاءت تغاضت عنها ورغم توافر شروط اعمالها واعفاء الاثار المترتبة عليها ومقتضى ذلك أن انهاء خدمة العامل اعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتما وبقوة القانون بمجرد توافر شروط اعمالها وانما يلزم لذلك ان تصدر الجهة الادارية التى يتبعها العامل قرارا اداريا يترتب هذا الاثر ان هى ارتأت الاستغناء عنه .. وغضت البصر عما اتاه من سلوك يشكل فى ذاته مخالفة تأديبية والا جاز لها اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته تأديبيا عما اثاره ولا تسقط الدعوى التأديبية بشأنها الا بفوات المواعيد المقررة قانونا لسقوط الدعوى التأديبية

دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٩٨ المشار اليها ذلك ان الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الإدارة عن سلطتها فى اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد امتناع الادارة عن استئناف النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه اجراءات تأديبية وذلك بانهاء خدمته بعد أن افصحت عن ارادتها في مؤاخذته عن انقطاعه ولا يسوغ ان يؤخذ عن مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده أية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه اعتباره مستقيلا بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج الى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ أى إجراء تأديبى في مواجهته والا كان ذلك تحميلا للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون وذلك ان النص على غل يد الجهة الادارية عن ممارسة سلطتها ان هى اتخذت ضد العامل اجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع انما يعنى بمفهوم المخالفة أن فوات هذا الميعاد دون تخاذ الاجراءات المذكورة ، يؤدى الى ان تستعيد الجهة الادارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل ... وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه واعطائه الفرصة لمراجعة موقفه فان ارتأت أن فى اصرار العامل عن انقطاعه رغم حاجة العمل اليه وامتناعه عن الاستجابة الى مناشدتها للعودة الى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها فلا تثريب عليها ان هي اتخذت فى شأنه من الاجراءات التأديبية المقررة قانونا في حقه ... ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٩٨ المشار اليها ما دامت لم تصدر فى شأنه قرارا باعتباره مستقيلا من الخدمة .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد انقطع عن العمل خلال الفترة من ١٩٧٧/٨/١٩ حتى ١٩٧٨/١٠/٢٠ وذلك فى غير الحدود المقررة قانونا للاجازات وامتنع عن العودة الى عمله رغم انذاره أكثر من مرة مما حدا بالجهة الإدارية الى احالة امره الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات محاكمته تأديبيا عما فرط منه ومن ثم تكون علاقته الوظيفية بالجهة

الادارية فانها لم تنقطع بعد طالما لم يصدر فى شأنه قرارا بانهاء خدمته ويتكون قرارها باحالة المطعون ضده الى النيابة الادارية قد قام على سببه المسوغ له قانونا ، وتكون الجهة الادارية قد مارست سلطتها التى خولها القانون اياها فى حق العاملين التى لم تنفصم بعد علاقته الوظيفية بها ، ومن ثم فان ما ذهبت اليه المحكمة من اعتبار خدمة العامل منتهية بعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى للانقطاع قد ورد على خلاف الفهم الصحيح للقانون وتكون المحكمة اذا انتهت الى هذه النتيجة — قد أوردت حكمها بجواز الطعن فيه بالالغاء .

ومن حيث ان الدعوى صالحة للفصل فيها بعد ان تم اعلان المطعون ضده قانونا .

ومن حيث انه قد أضحى جليا ومن وقعات الدعوى أن المطعون ضده قد انقطع عن عمله خلال الفترة من ١٩٧٧/٨/١٩ حتى ١٩٧٨/١٠/٢٠ وذلك فى غير الحدود المصرح بها قانونا للاجازات وانذرته الجهة الادارية اكثر من مرة بضرورة العودة الى عمله الا انه لم يمتثل لندائها وأصر على موقفه من الانقطاع عن العمل وعدم الانصياع لأوامر الجهة الادارية دون أن تتخذ الجهة المذكورة قرارا بانهاء خدمته فانه بذلك يكون قد ارتكب ذنبا يستوغ مؤاخذته تأديبيا بتوقيع الجزاء المناسب عليه وترى المحكمة ان فى مجازاته بخصم عشرين يوما من أجره جزاءا كافيا لردعه عما فرط منه .

( طعن ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ )

## سابعا — انقطاع سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية

---

### قاعدة رقم ( ٢١١ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وسريان المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء — عبارة « أى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة » الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه — الطعن بالالغاء فى قرار الجزاء يدخل فى عموم معنى الاجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام او المحاكمة والتى يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ، فان المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى تمت الاجراءات فى ظله تنص على أن ( تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه

الدعوى فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة . وتبدأ المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر جزء ...) ، ولما كان نص فى هذه المادة قد نص على أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة قد ورد من الاتساع والشمول بحيث يتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه ، ويدخل فى ذلك الطعن بالغاء فى قرار الجزاء لما ينطوى عليه ذلك من اثارة الجدل حول الاتهام والاحتكام فى شأنه الى جهة القضاء التأديبى المختصة مما يدخل فى عموم معنى الاجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام او المحاكمة والتى يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الدعوى التأديبية استنادا الى انقطاع مدة السقوط باجراءات التقاضى فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٥ القضائية المحكوم فيها بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٢ ، مما يكون معه هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله جديرا بالرفض .

( طعن ٩٦٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧ )

## قاعدة رقم ( ٢١٢ )

**المبدا :**

**نص المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سقوط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع مخالفة ، وسقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة — انقطاع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق أو لاتهام او المحاكمة — صدور قرار بفصل العامل من السلطة الرئاسية التاديبية عام**

**١٩٧٠ ـ طعن العامل بالالغاء على هذا القرار وصدور حكم المحكمة التأديبية المختصة بالغاء قرار الفصل فى عام ١٩٧٥ ـ هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الاجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعى ـ مبادرة الشركة بعد صدور حكم الالغاء الى احالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة المدعى الى المحكمة التأديبية المختصة بالغاء قرار الفصل فى عام ١٩٧٥ ـ هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الاجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعى ـ مبادرة الشركة بعد صدور حكم الالغاء الى احالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة المدعى الى المحكمة التاديبية وقيام النيابة الادارية بذلك بالفعل ـ عدم سقوط الدعوى التأديبية .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه عن سقوط الدعوى التأديبية ضد الطاعن بعد أن صدر حكم المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية بالغاء قرار فصل الطاعن الصادر من الشركة فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ بمقولة أنه يترتب على هذا الحكم سقوط جميع الاجراءات السابقة عليه وتتكامل بذلك مدة سقوط الدعوى التأديبية . فالثابت أن المخالفة التى جوزى الطاعن بسببها وقعت فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقد تولت الشركة تحقيقها ثم احالت الأمر الى النيابة العامة التى انتهت الى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن وأحالت فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ الأوراق الى الجهة الادارية لمجازاته عما نسب اليه ، فعرضت الشركة أمر فصل الطاعن على اللجنة الثلاثية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ثم أصدرت الشركة قرارها فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ بفصل الطاعن

من عمـله ، واذ قضت المحكمـة التأديبيـة بالمنصـورة بجلسـة ١١ مـن مارس سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ القضائية بالغـاء قرار فصل الطاعن ، بادرت الشركة فى الأول من يونيـة سـنة ١٩٧٥ باحـالة الأوراق الى النيـابة الادارية لتتخـذ اجـراءات احـالة الطـاعن الى المحكمـة التأديبيـة ، فأودعت النيـابة الادارية أوراق الدعوى التأديبيـة سكرتارية المحكمـة التأديبيـة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان المـادة ٥٩ من نظـام العـاملين بالقطـاع العـام الصـادر به القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ تقضى بـأن « تسـقط الدعـوى التأديبيـة بمضى سـنة من تـاريخ عـلم الرئيس المبـاشر بوقـوع المخالفـة ، وتسـقط هـذه الدعـوى فى كـل حـالة بانقضـاء ثـلاث سـنوات من يـوم وقـوع المخالفـة ، وتنقطـع هـذه المـدة بأى اجـراء من اجـراءات التحقيـق أو الاتهـام او المحاكمـة ... ومـع ذلك فاذا كون الفعـل جريمـة جنائيـة لا تسـقط الدعـوى التأديبيـة الا بسـقوط الدعـوى الجنائيـة » .

ومن حيث أن من شـأن الاجـراءات التى اتخـذت ضـد الطـاعن وفى مواجهتـه والتى انتهت بصـدور الحـكم المطعـون فيـه ان تقطـع مـدة سـقوط الدعـوى التأديبيـة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٥٩ من القـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليـه ومـن ثـم يـكون النص بسـقوط الدعـوى التأديبيـة مسـتندا على غـير أسـاس سـليم من الواقع والقـانون ولا حجـة فى القـول بأن الحـكم الصـادر مـن المحكمة التأديبية بالمنصورة فى الـدعوى رقم ٦٣ لسـنة ٢ القضائية فى ١١ مـن مارس سـنة ١٩٧٥ بالغـاء قـرار فصـل الطـاعن الصـادر فى ٣ من مـارس سـنة ١٩٧٠ من شـأنه أن يسـقط جميـع الاجـراءات السـابقة على صـدور هـذا الحـكم ، اذ فضـلا عن أنه لا توجـد ثمـة قاعـدة قانونيـة تسـاند هـذا الدفـاع فان مقتضى اعـلان هـذا الحكم

بعدم مشروعية القرار المذكور لصدوره من غير مختص أن تنشط السلطة المختصة الى تصحيح الوضع وهو ما أفصح عنه الحكم صراحة حين أشار الى ان ما انتهى اليه لا يصادر حق الشركة فى ان تعاود النظر فى مجازاة الطاعن عما ثبت فى حقه وفقا للاجراءات القانونية الصحيحة .

( طعن ٤٨٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢١٣ )

**المبدأ :**

**المادتان ٥٩ من قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — سقوط الدعوى التأديبية — انقطاع المدة تنقطع مدة السقوط بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء — عبارة اى اجراء من اجراءت التحقيق او الاتهام أو المحاكمة والتى يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها تحريك الاتهام .**

**ملخص الحكم :**

انه بالاطلاع على احكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى وقعت فى ظله المخالفة يبين أن المادة ٥٩ منه تقضى على انه « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالف وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر

اجــراء ... » كمــا انه بالرجــوع الى احــكام نظــام العــاملين بالقطاع العــام الصــادر بالقــانون رقــم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ الــذى صــدر القــرار المطعــون فيــه فى ظــله يبــين ان المــادة ٩٣ منــه تنص على أنه « تســقط الدعــوى التأديبية بالنســبة للعــامل الموجــود بالخــدمة بمضى ســنة من تاريخ علم الرئيس المبــاشر بوقــوع المخالفــة أو ثــلاث ســنوات من تاريــخ ارتكابهــا أى المــدتين إقــرب وتنقطــع هــذه المــدة بأى اجــراء من اجــراءات التحقيــق أو الاتهــام او المحاكمــة وتسرى المــدة من جــديد ابتــداء من آخــر اجــراء ... » ومفاد أحكام هــذين النصــين أن اى اجــراء يتخــذ فى مقــام التحقيــق او الاتهــام او المحاكمــة من شــأنه قطــع ميعــاد الســقوط وسريان مــدة جــديدة يبــدأ حســابها من الاجــراء الأخير كمــا ان عبارة اى اجــراء مــن اجـــراءات التحقيــق أو الاتهــام او المحاكمــة الــواردة بالمــادتين المشــار اليهمــا والتى يتــرتب عليــه انقطــاع ميعــاد الســقوط مــن الاتســاع والشــمول بحيث تتبســع لكافة الاجــراءات التى يــكون من شــأنها تغير الاتهــام وتحريــكه وذلك حســبما جــرى عليــه قضــاء هــــذه المحكمـــة .

ومــن حيث متى كان ما تقــدم وكان ثــابت من الأوراق ان المخالفــة التى صــدر بشــأنها القــرار المطعــون عليه قد وقعت فى ١٩٧٤/١٢/٢٠ وبتــاريخ ١٩٧٥/٣/٦ تقــدم الســيد / .......... أخصــــائى تخطيــط ومتابعـــة أول مذكــرة الى رئيس مجلس ادارة الشركــة المطعون ضــدها اثار فيهــا موضــوع الدوســيهات ومخالفاتهــا للمواصــفات فأحالهــا رئيس مجلس ادارة بتــارخ ١٩٧٥/٣/٦ الى الادارة القانونيــة بالشركة للتحقيــق حيث بدأت هــذه الادارة مبــاشرة التحقيــــق فى ١٩٧٥/٣/١٠ ورفعت مذكــرة التحقيــق المــؤرخة ١٩٧٥/٤/٢٦ ، والمنتهية الى طــلب احــالة التحقيــق الى النيــابة الادارية ، الى رئيس مجــلس الادارة الذى احــال الأمــر الى النيــابة الادارية لمؤســسات المــــال والاقتصــاد وقيــد بها قضــية برقم ٥٧ لســنة ١٩٧٥ وقــد باشرت هذه

النيابة التحقيق الذى سألت فيه الطاعن وانتهت بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ فى مذكرتها المقدمة بشأنه الى مساءلته تأديبيا نظرا لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للشركة وعلى ان تخطر الشركة النيابة بعودة . . . . . أمين المخزن من اجازته وبتاريخ ١٩٧٦/٧/١٧ اخطرت الشركة النيابة الادارية بملاحظاتها على التحقيق وطلبت استكماله واخطار الشركة بالنتيجة فأعادت النيابة الادارية فتح التحقيق فى القضية بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٥ حيث استدعت الطاعن وسمعت اقواله فى ١٩٧٦/١٠/١٨ - و ١٩٧٦/١٢/٧ وانتهت من التحقيق باعداد مذكرتها المؤرخة ١٩٧٦/١٢/١٩ الذى وردت الى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٧٧/٢/١ فأعدت ادارة الشئون القانونية بالشركة مذكرة شاملة عن الموضوع - مؤرخة ١٩٧٧/٣/١٣ عرضت فى التاريخ ذاته على رئيس مجلس ادارة الشركة لتقرير ما يراه فى ضوء ما أنتهت اليه النيابة الادارية فتأشر منه فى ١٩٧٧/٣/١٣ بأن تحديد قيمة الخسارة التى لحقت الشركة وبالفعل شكلت لجنة لهذا الغرض صدر بتشكيلها القرار الادارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ وقدمت بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧ تقرير بمقدار هذه خسارة وقدرتها بمبلغ ٢٤٠و٤٢٢٠ وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٣ تأشر من رئيس مجلس الادارة الى مدير الادارة القانونية توقيع جزاء بخفض الوظيفة وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ تأشر رئيس مجلس الادارة بالموافقة على هذا الجزاء وبتاريخ ٣/٢٢/ ١٩٧٨ أصدر المدير العام الادارى القرار التنفيذى لقرار الجزاء الموقع من رئيس مجلس الادارة فى ١٩٧٧/١٢/٣ - رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه فانه يبين مما تقدم أن ما قام عليه الطاعن الدفع بسقوط الدعوى بمقولة انه لم تتخذ اية اجراءات تحقيق منذ عام ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ لا أساس له من الواقع بل ثابت على وجه اليقين من اجراءات التحقيق تعاقبت منذ تاريخ العلم بالمخالفة حتى تاريخ توقيع الجزاء من رئيس مجلس ادارة الشركة دون أن يفصل بين اجراء واجراء آخر من اجراءات التحقيق

فاصل زمنى يؤدى مقدار مدته الى سقوط الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح من الواقع ولا سند له من القانون مما يتعين الحكم برفضه .

( طعن ٢١١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ )

**تعليق :**

اذا ارتكب العامل مخالفة ما ، كان للادارة أن تسلك احد طريقين . فاما أن توقع عليه العقوبة المناسبة فى حدود النصاب الذى تملكه قانونا ، واما ان تحيله الى المحاكمة التأديبية ، اذا قدرت ان الجزاء المناسب يزيد على حدود النصاب المقرر لها . وعلى ذلك توقع الجزاءات فى النظام التأديبى اما بالطريق الادارى بقرار تصدره الجهة الادارية . واما بالطريق القضائى بحكم تصدره المحكمة التأديبية فى دعوى ترفع على العامل المخالف .

وما توخاه المشرع من تقرير سقوط الدعوى التأديبية ، هو عدم تعليق مركز العامل وبقائه مهددا بشبح الاتهام أزمانا طويلة ، وهذا الهدف لا يتحقق الا اذا انصرف السقوط الى الحق فى توقيع الجزاء ، سواء بالطريق القضائى أم بالطريق الادارى . بانقضاء تلك المدد يصعب اثبات المخالفة ، بل ويستحيل اثباتها أحيانا بعد اذ شحب وجهها ، ولحقها النسيان ، مما تنعدم معه المصلحة فى اثارتها من جديد بعد الزمن الذى عفى عليها .

وتسقط الدعوى التأديبية بمضى المدة المقررة قانونا وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة . وبذلك تنقطع المدة باستجواب العامل ، أو سماع الشهود ، او اجراء المعاينة ، او الجرد او انتداب الخبراء . كما تنقطع بالقرارات الصادرة بوقفه عن العمل ، أو بالتصرف فى نتيجة التحقيق ، او بقرار الاتهام كذلك تنقطع المدة باجراءات المحاكمة التأديبية ، كالاعلان بالجلسة واستدعائه للحضور ،

وبكل قرار تصدره المحكمة سابقا على الفصل فى الموضوع ، اذ بالحكم النهائى فى الموضوع تنقضى الدعوى التأديبية .

على أن هذه المدة لا تنقطع الا باجراء استكمل عناصر صحته ، فالاجراءات الباطلة تعتبر كأن لم تكن . ومن ثم لا تنتج أثرا فى قطع مدد السقوط .

واذا تعدد المتهمون فى المخالفة ، فان انقطاعها بالنسبة لأحدهم لاجراء اتخذ قبله ، يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد إتخذت قبلهم اجراءات قاطعة للمدة .

واذا ما انقطعت المدة ، سرت مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء اتخذ فيها .

## الفـــرع الربـــع
## انقضـــاء الدعـــوى التأديبيـــة بوفاة المتهـــم

---

### قاعـــدة رقـــم ( ٢١٤ )

**المبـــــــدأ :**

**تنقضى الدعـــوى التأديبيـــة بوفاة المـــوظف اثنـــاء نظـــر الطـــعن فى الحـــكم التأديـــبى أمام المحكمـــة الادارية العليـــا .**

**ملخص الحكم :**

ان الدعـــوى التأديبيـــة تنقضى اذا توفى المـــوظف اثنـــاء نظـــر الطعن فى الحـــكم التأديبى امام المحكمـــة الادارية العليـــا اســـتنادا الى الأصـــل الوارد فى المـــادة ١٤ من قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة — التى تنص على أن تنقضى الدعـــوى الجنائيـــة بوفاة المتهـــم . وهـــذا الأصـــل هـــو الواجب الاتبـــاع عنـــد وفاة المتهـــم اثنـــاء نظـــر المحاكمـــة التأديبية ســـواء أكان ذلـــك امام المحكمـــة التأديبيـــة ام امـــام المحكمـــة الادارية .

( طعن ٣٧٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣ )

### قاعـــدة رقـــم ( ٢١٥ )

**المبـــــــدأ :**

**وجـــوب الحـــكم بانقضـــاء الدعـــوى التأديبيـــة اذا تـــوفى العامل أثنـــاء نظـــر المحاكمـــة التأديبية ســـواء اكان ذلـــك امـــام المحكمـــة التأديبيـــة ام المحكمـــة الادارية العليـــا اهتـــداء بما تقضى به المـــادة ١٤ من قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة باعتبـــار أن الوفـــاة قـــد حـــدثت قبل الفصـــل نهائيـــا فيمـــا نسب الى العـــامل .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان المخالف وقد توفى الى رحمة الله قبل الفصل نهائيا فيما نسب اليه فانه يتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى التأديبية ، وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية اذا توفى العامل اثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك امام المحكمة التأديبية ام المحكمة الادارية العليا ، اهتداء بما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

( طعن ٧٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٧٩ )

الفصل الثامن — المحـــاكم التأديبيـــة

الفرع الأول — توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية

أولا — مناط الاختصـــاص درجـــة الموظف عند اقامة الدعـــوى التأديبيـــة

ثانيا — توزيع الاختصاص عند تعدد المتهمين من درجة واحدة مع اختلاف مواطنهم

ثالثا — تعدد المتهمين ، وقيام الارتباط الذى لا يقبـــل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم تختص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا

رابعا — المناط فى تحديد اختصاص كـــل من المحاكم التاديبيـــة هـــو بمكان وقوع المخالفة

الفرع الثانى — آثار اقامة الدعوى أمام المحكمة التاديبية

أولا — المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود ولكنها صاحبة الولاية العامة فى التاديب

ثانيا — تتقيد المحكمة التاديبية بوقائع الاتهـــام وليس بوصـــف التهمـــة

ثالثا — متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها ، ويمتنع على الجهة الادارية اتخاذ اى قرار فى موضـــوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التاديبية

الفرع الثالث — وسائل استخلاص المحكمة التاديبية لاقتناعها

الفرع الرابع — المحكمة التاديبية تقيم الدعوى التاديبية على العاملين غير من قدموا للمحاكمة أمامها بشروط

الفرع الخامس — الطعن فى أحكام المحكمة التاديبيـــة امام المحكمة الادارية العليا

# الفصل الثامن
# المحاكم التاديبية

---

**تعليق :**

**أضواء على المحاكم التاديبية :**

أنشئت المحاكم التأديبية بمقتضى احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأسند اليها بمقتضى المادة ١٨ منه اختصاص محاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية التى تقع منهم أى انها اصبحت مختصة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات سالفة الذكر ، وقد حددت هذه المادة تشكيل المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها وكذا بالنسبة للموظفين من الدرجة الثانية فما دونها ، كما بينت المادة ٢٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية وأسندت اختصاص رفعها الى النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة التأديبية المختصة .

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر على أن يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة ، بعد اخذ رأى مدير عام النيابة الادارية .

وبناء على هذا التفويض التشريعى ، أصدر رئيس مجلس الدولة عدة قرارات بتشكيل المحاكم التأديبية .

وبمقتضى احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سرت بعض

أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الا ما استثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية وكذا على موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وكذا على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومات أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح .

وقد صدر قرار من رئيس الجمهورية برقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ باخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لقانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

وبمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣، سرت الأحكام سالفة الذكر على اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ .

وكانت المحكمة التأديبية المشار اليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تشكل من اعضاء من مجلس الدولة وكذا من عضو من ديوان المحاسبة ( الجهاز المركزى للمحاسبات ) أو من ديوان الموظفين ( الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ) بحسب طبيعة المخالفات موضوع المحاكمة من حيث كونها مخالفات مالية أو مخالفات ادارية على أن يكون عضو الادارة المشار اليها من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى على الأقل حسب درجة الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ، وقد اكتفت المادة ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، بأن يكون عضو الادارة فى المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١ منه — موظفا من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن درجة الثانية .

ولم يعتبر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — المحاكم التأديبية من القسم القضائى اذ حددت المادة ٣٠ منه ما يؤلف منه هذا القسم .

وقد أشارت المادة ١٥ منه الى المحاكم التأديبية عند تحديد الأحكام التى يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا اذا أجازت الطعن فى احكام المحاكم التأديبية امامها فى الأحوال التى ذكرتها .

وفى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ نشر دستور جمهورية مصر العربية وينص فى المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وفى ٥/١٠/١٩٧٢ نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وبمقتضى المادة الثالثة منه اعتبرت المحاكم التأديبية من القسم القضائى وتكونت من :

محاكم تأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم .

ومحاكم تأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث .

وشكلت محاكم العاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم من ثلاثة مستشارين .

وشكلت المحاكم الأخرى برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل .

وبهذا استبعد من تشكيلها العنصر الادارى سالف الذكر .

وقد حددت المادة العاشرة من هذا القانون اختصاص محاكم مجلس الدولة وقد ورد ضمن هذا الاختصاص فى البند ( تاسعا ) منها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية كما ورد فى البند ( ثالث عشر ) منها الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وأسند اختصاص نظر هذه الطعون الى المحاكم التأديبية بمقتضى المادة ١٥ منه وبذا اصبحت هذه المحاكم تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من المذكورين بها كما أصبحت هذه المحاكم جهة نظر الطعون سالفة الذكر بمقتضى احكام هذا القانون ، الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد سبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة عندما ناط بالمحكمة التأديبية نظر الطعن فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بمقتضى المادة ٤٩ منه ، وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع — بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ بأن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعن فى كل الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ولا يقف اختصاصها عند نظر جزاء معين .

وبمقتضى الأحكام سالفة الذكر أصبحت المحاكم التأديبية مختصة بالفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، وقد تناولت ولايتها الدعوى التأديبية التى تقيمها النيابة الادارية لتوقيع جزاء تأديبى عن المخالفات المالية والادارة التى تقع من المذكورين فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما تناول اختصاصها الطعن فى أى جزاء تأديبى صريحا كان او مقنعا اذ قد تحمل القرارات الصادرة فى شأن العاملين بين طياتها قرارات اخرى مقنعة مما يختص بها القضاء التأديبى كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها المعول عليه فى هذه الحالة هو القرار الحقيقى لا الظاهرى .

وقد نص المشرع صراحة على اعفاء الطعون التى تقام من العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التأديبية أو المحكمة الادارية العليا وذلك من الرسوم طبقا لما هو وارد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولم يتضمن احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة نصا مماثلا باعفاء الموظف العام من هذه رسوم وهذه التفرقة غير مقصودة ويتعين لذلك علاجها تشريعيا .

( المستشار عبد المنعم ابراهيم — اضواء على المحاكم التأديبية — مجلة مجلس الدولة — السنة السابعة والعشرون ص ١٠٧ وما بعدها ) .

## الفـــرع الأول

## توزيـع الاختصــاص بــين المحــاكم التأديبيــة

### أولا — منــاط الاختصــاص درجة المــوظف عنــد اقــامة الدعــوى التأديبيــة

---

### قاعــدة رقــم ( ٢١٦ )

**المبـــدأ :**

**يتحــدد اختصــاص المحكمــة التأديبيــة تبعــا لدرجــة المــوظف وقت اقــامة الدعــوى .**

**ملخص الحكم :**

يتحــدد اختصــاص المحكمــة التأديبيــة تبعــا لدرجــة المــوظف وقت اقــامة الدعــوى .

( طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧ )

### قاعــدة رقــم ( ٢١٧ )

**المبـــدأ :**

**العبــرة فى تحــديد المحكمــة التأديبيــة المختصــة بالدرجــة التى كــان يشــغلها العــامل وقت تقديمــه للمحاكمــة .**

**ملخص الحكم :**

ليس صــحيحا أن الحكم المطعــون فيــه صــدر من محكمــة غــير مختصــة اذ انه طبقــا لما تقضى به المــادة ١٨ من القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ بشــأن تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة فان المحكمــة التأديبيــة التى تختص بمحاكمــة الطــاعن هى المحكمــة

المختصة بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها اذ أنه كان يشغل وقت تقديمه للمحاكمة الدرجة الثالثة ، والدرجة الثالثة فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى المعادلة للدرجة الثانية فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهى التى عناها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة التأديبية المختصة .

( طعن ٩٥٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ٢١٨ )

**المبدأ :**

**مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعوى هو أن يكون العامل شاغلا وقت تقديمه للمحاكمة التأديبية احدى وظائف هذا المستوى وفقا لأحكام القانون الذى يخضع له .**

**ملخص الحكم :**

قرار رئيس مجلس الوزراء المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ٦ فى ١٩٧٦/٢/٥ نص على أن اعضاء مجالس ادارة الشركات التى صدر بشأنها القرار المذكور ومن بينهم الطاعن — يكون تعيينهم بالفئة الأولى فى ربط ١٢٠٠/١٨٠٠ سنويا ، ولما كان هذا الربط يدخل ضمن الربط ١٢٠٠ / ٢٤٠٠ سنويا المحدد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ للوظائف من مستوى الادارة العليا . وكان العاملون الشاغلون لوظائف الربط ( ١٢٠٠ / ١٨٠٠ ) قد عودلت وظائفهم فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الذى حل

محل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بوظيفة مدير عام التى اعتبرت ضمن الوظائف العليا — كذلك وحدد لها الربط ( ١٣٢٠ / ١٩٣٠ ) ومن ثم يكون الطاعن وقت اقامة الدعوى من العاملين من مستوى الادارة العليا فى مفهوم أحكام المادتين ٧ و ٨ من قانون مجلس الدولة .

( طعنى ١٥١ ، ٢٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥ )

## ثانيا — توزيع الاختصاص عند تعدد المتهمين من درجة واحدة مع اختلاف مواطنهم

### قاعدة رقم ( ٢١٩ )

**المبدأ :**

تحديد اختصاص المحاكم التأديبية المحلى يكون بمراعاة مقر وظيفة المتهم فاذا كان مقر الوظيفة هو محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية او البحيرة كانت المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى المختصة محليا — تعدد الموظفين التابعين لوزارة واحدة ، المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ، ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية — يجعل الاختصاص بمحاكمتهم جميعا أمام محكمة احدهم التى تختارها النيابة الادارية — أساس ذلك — تطبيق حكم المادة ٥٥ فقرة اولى مرافعات الخاص بحالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف موطنهم ، وذلك لعدم وجود نص خاص يحكم هذه الحالة — عدم تعارض هذا الحكم مع الحكم المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

**ملخص الحكم :**

انه لتحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية والتمييز بينه وبين الاختصاص المحلى للمحاكم التأديبية التى يوجد مقرها بالمبنى الرئيسى لمجلس الدولة بالجيزة ينبغى

الاستهداء بالحكمة التى أملت اصدار القرار بانشاء محكمة الاسكندرية والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين المحالين على المحاكمة التأديبية الذين توجد مقار وظائفهم بمحافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة ، بتقريب القضاء التأديبى الى مقار وظائفهم وعلى الاتصال بها حتى تتهيأ لهم وسائل الدفاع فى أكمل صورة . وغنى عن البيان انه لا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة ، خصوصا اذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم . وما من شك فى أن تحديد الاختصاص المحلى على اساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من تلك الميزة لاحتمال وقوع المخالفة فى مكان آخر فى غير دائرة اختصاص المحكمة ، ومن ثم فالعبرة فى تحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى بمقر الوظيفة . فاذا كان مقر الوظيفة محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية او البحيرة كان الاختصاص للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكنديرية . فاذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها . ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فازاء عدم وجود النص تستعار القاعدة التى نصت عليها المادة ٥٥ فقرة أ من قانون المرافعات فى حالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف مواطنهم وهى جواز اختصامهم جميعا أمام محكمة احدهم ، وجعل الخيار فى ذلك للمدعى ، وهو فى الدعوى التأديبية النيابة الادارية على اعتبار ان هذه القاعدة هى الأكثر ملاءمة فى هذا المجال . وليس فى هذا التحديد على هذا الوجه بأكمله ، أدنى تعارض مع المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على أن تكون محاكمة الموظف او الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات مرتبطة ببعضها

ومجازاتهم على أسـاس اعتبـارهم تابعـين للجهـة او الوزارة التى وقعت فيهـا المخالفـة او المخالفـات المذكورة ... الخ ، وذلـك لاختلاف المجـالين . واذ نصـت المـادة المذكورة على الجهة أو الوزارة التى وقعت فيهـا المخالفـة فانمـا قصـدت اتصـال المخالفـة موضـوعا بالجهـة أو الوزارة ولم تقصـد المـكان المـادى الـذى وقعت فيـه المخالفـة .

( طعنى ٢٠٨ ، ٣٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣ )

## ثالثا — تعدد المتهمين ، وقيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم ، تختص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا

---

### قاعدة رقم ( ٢٢٠ )

**المبدأ :**

**تعدد المتهمين المقدمين للمحاكمة التأديبية — قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم — اختصاص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا — لا يؤثر فى ذلك كون احدهم من الموظفين المؤقتين .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بأنه اذا تعدد المتهمون المقدمون للمحاكمة التأديبية كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ولما كان الثابت ان المتهم الاخر الذى قدم للمحاكمة مع هذا المتهم هو من الموظفين الدائمين وكان الارتباط بين التهمتين الموجهتين الى كل منهما قائما وهو ارتباط لا يقبل التجزئة فان المحكمة التأديبية تصبح مختصة بنظر الاتهام الموجهة الى المتهم الطاعن أيضا رغم كونه من الموظفين المؤقتين هذا فضلا عن ان محاكمة المتهم المذكور امام المحكمة التأديبية فيها من الضمانات ما لا قد يتوافر فى غيرها .

( طعن ١٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢ )

**تعليـــــــق :**

**تأديب العــاملين المؤقتــين :**

كان قانــونى موظــفى الدولة الســابق رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، يفــرق بــين المــوظفين الدائمــين ، وهــؤلاء كانت تسرى عليهــم أحكامه وبــين المــوظفين المؤقتــين وهــؤلاء كانوا يخرجــون عن نطــاق تطبيقه ، وكانت تنظــم أحــكام توظيفهــم وتأديبهم وفصــلهم القــرارات الصــادرة فى شــأنهم من مجلس الوزراء ، اعمــالا للتفــويض الصــــادر اليــه بمقتضى المــادة ٢٦ من القــانون آنــف الــذكر .

وفى ظــل هــذه القــواعد ، والتفــرقة التى كانت قائمــة بــين المــوظفين الدائــين والمؤقتــين ، صــدر القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ بانشــاء المحــاكم التأديبيــة متســقا مع الاتجــاه التشريعى فى التفــرقة المــذكورة ، اذ نص فى المــاة ١٨ منــه على أن تختص المحــاكم التأديبيــة بمحاكمــة المــوظفين المعينــين على وظــائف دائمــة . ولذلك لم يــكن يمتــد اختصــاص هــذه المحــاكم الى المــوظفين المؤقتــين ، اعتبــارا بأن هــؤلاء يخضــعون فى تأديبهــم للقــــواعد المقــررة فى شــأنهم بقــرارات من مجلس الوزراء .

فلمــا صدر قانون العــاملين ، قضى على التفــرقة التى كانت قائمــة بــين المــوظفين الدائمــين والمــؤقتين ، ووحــــد بينهــم فى الحــكم والمعامــلة ، وأخضــعهم جميعــا لقــواعده ، اذ نص فى المــادة الثانيــة منــه على ان « يعتبــر عامــلا فى تطبيــق أحــكام هــذا القــانون كل من يعــين فى احــدى الوظــائف الدائمــة أو المؤقتــة بقــرار من السلطة المختصــة » وبهــذه المســاواة ، امتــد اختصــاص المحــاكم التأديبية ، فشــمل العــاملين الدائمــين والمؤقتــين على الســواء .

## قاعدة رقم ( ٢٢١ )

**المبدأ :**

**تعدد المتهمين بارتكاب مخالفة تأديبية واحدة واختلاف كل منهم عن الاخر من حيث المستوى الوظيفى — توحيد الجهة التى تتولى المحاكمة فى هذه الحالة — انعقاد الاختصاص للمحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة أعلاهم درجة — عند تعدد المتهمين وكون بعضهم من الخدمة الخارجين عن الهيئة أو من العمال والبعض الاخر من الداخلين فى الهيئة تكون محاكمة الجميع أمام المحكمة التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة .**

**ملخص الحكم :**

من الأصول المسلمة فى المحاكمات جميعا ، جنائية كانت أو تأديبية ، انه اذا تعدد المحاكمون فلا مندوحة من تجميعهم لدى المحاكمة أمام جهة واحدة ، وذلك لحكمة ظاهرة توجبها المصلحة العامة ، اذ لا يخفى ما فى تعدد المحاكمات امام جهات مختلفة من احتمال التضارب فى الأحكام أو الجزاءات وما فيه من تطويل وتكرار وضياع وقت فى الاجراءات غير ذلك مما لا يتفق والصالح العام ، ومن أجل ذلك كانت نظرة الشارع دائما متجهة الى توحيد جهة المحاكمة بالنسبة لهم جميعا . وآية ذلك — فى مجال المحاكمات التأديبية — ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، عند تعدد المحاكمين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض وكانوا يتبعون فى الأصل جهات متعددة فى المحاكمة ، اذ اتخذت ضابطا معينا يقوم على أساسه توحيد جهة المحاكمة ، وهو اولا الجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة او المخالفات المذكورة ، او بعبارة اخرى مكان ارتكابها ، فان تعذر ذلك تكون المحاكمة أمام

المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، أى اتخذت ضابطا ثابتا هو أغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة ، فان تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه ، كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية اذا ما اختلف الموظفون المقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا » . وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فان الشارع يتجه دائما الى توحيد المحاكمة ان تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم اما على مكان وقوع الجريمة ، او مرتبة الجهة القضائية فى التدرج القضائى كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعا لاختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بالجنحة ، أو غير ذلك من الضوابط . وكل اولئك قاطع فى الدلالة على ان الأصل المسلم به عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحدة فى المحاكمة ، للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف ايضاحه . ولذلك فانه لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى قد سكت عن تعيين المحكمة او جهة المحاكمة التأديبية اذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة أو من العمال والبعض الآخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه — بناء على الأصل المتقدم ونزولا على الحكمة التى يقوم عليها هذا الأصل ، وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة — يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى ، اذ جعلت الاختصاص

للجهة التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة . وليس من شك ان الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو فى التدرج الوظيفى أعلى من الخارج عن الهيئة او العمال ، ولذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا اقوى واوفى ، وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة او العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة . ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا .

( طعن ٢٨٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٥٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٢ )

**المبدأ :**

**وجوب تجميع المحاكمين عند تعددهم أمام جهة واحدة .**

**ملخص الحكم :**

من الأصول المسلمة فى المحاكمات جميعا جنائية كانت أو تأديبية ، انه اذا تعدد المحاكمون فلا مندوحة من تجميعهم لدى المحاكمة أمام جهة واحدة ، وذلك لحكمة ظاهرة توجبها المصلحة العامة ، اذ لا يخفى ما فى تعدد المحاكمات امام جهات مختلفة من احتمال التضارب فى الأحكام أو الجزاءات وما فيه من تطويل وتكرار وضياع وقت فى الاجراءات وغير ذلك مما لا يتفق وصالح العام ، ومن أجل ذلك كانت نظرة الشارع دائما متجهة الى توحيد جهة المحاكمة بالنسبة لهم جميعا وآية ذلك — فى مجال المحاكمات التأديبية — ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ ، عند تعدد المحاكمين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض وكانوا يتبعون فى الأصل جهات متعددة فى المحاكمة ، اذ اتخذت ضابطا معينا

يقوم على أساسه توحيد جهة المحاكمة ، وهو اولا الجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة او المخالفات المذكورة ، او بعبارة اخرى مكان ارتكابها ، فان تعذر ذلك تكون المحاكمة امام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين اى اتخذت ضابطا ثابتا هو أغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة فان تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه — كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية اذا ما اختلف الموظفون المقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا » . وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فان الشارع يتجه دائما الى توحيد المحاكمة أن تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم اما على مكان وقوع الجريمة واما على مرتبة الجهة القضائية فى التدرج القضائى كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعا لاختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بها ، او على غير ذلك من الضوابط . وكل أولئك قاطع فى الدلالة على ان الأصل المقرر عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحدة فى المحاكمة ، للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف ايضاحه .

( طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٣ )

**المبدأ :**

**سكوت القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عن تعيين المحكمة أو جهة المحاكمة التأديبية اذا ما تعدد المحاكمون وكان منهم الداخل فى الهيئة والخارج عنها او العامل — وجوب اجراء**

**المحاكمة امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة .**

**ملخص الحكم :**

لئن كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد سكت عن تعيين المحكمة أو جهة المحاكمة التأديبية ، اذا ما تعدد المحاكمون وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة أو من العمال والبعض الاخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه — بناء على الأصل المتقدم ونزولا على حكمة التى يقوم عليها هذا الأصل وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة — يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال امام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة ، قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى اذ جعلت الاختصاص للجهة التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة . وليس من شك فى أن الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو التدرج الوظيفى أعلى من الخارج عن الهيئة او العمال ، لذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا اقوى وأوفى . وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة او العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا . ولا يغير من هذا — للحكمة التى سلف بيانها — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية ، أو القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ من السيد وزير المواصلات فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة سكك حديد مصر .

( طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢ )

## رابعا — المناط فى تحديد اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة

### قاعدة رقم ( ٢٢٤ )

**المبدأ :**

**المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل وليس بمكان عمل العامل عند اقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فان نقل العامل بعد ارتكابه المخالفة الى جهة اخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى لا يحول دون اختصاص المحكمة التى تتبعها الجهة الأولى فى محاكمة العامل — أساس ذلك نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه عن طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق المقام فى حكم المحكمة التأديبية لوزارتى التربية والتعليم والخزانة فى الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ١٥ ق والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية تأسيسا على وقوع محل عمل المخالفة وقت الدعوى بالاسكندرية ، فان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ... ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى

القاهرة والاسكندرية ... ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم امام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية ، وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ،وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطالبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

ومن حيث ان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين فى محافظات اسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات ، وعلى أن تبدأ هذه المحكمة اعمالها اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما نص القرار المذكور على ان جميع القضايا التى اصبحت

بمقتضاه من اختصاص تلك المحكمة وتكون منظورة أمام احدى المحاكم التأديبية تحال بحالتها اليها بقرار من رئيس المحكمة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها .

( طعنى ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق ، ١٠٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٥ )

**المبدأ :**

**المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم — نتيجة ذلك : ان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ... ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة او مخالفات

سنة ١٩٧٦ من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٧ ق بعد ان أحيلت اليها تنفيذا للحكم المطعون فيه — قد صدر من محكمة غير مختصة ومن ثم يتعين عدم الاعتداد به .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

( طعن ٤٢٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٦ )

**المبدا :**

**المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التاديبية هو بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التاديبية — قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام — لا يسوغ اعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والذى يحكم قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادى لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث

مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية ، وليس بمكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى ومن حيث أن السيدة . . . . . . . كانت من العاملين بمحافظة الفيوم وقد نسب اليها ارتكاب المخالفات الموجهة اليها بدائرة هذه المحافظة ، واذ احيلت المذكورة الى المحاكمة التأديبية فان الاختصاص بمحاكمتها تأديبيا ينعقد الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة أو من ثم فليس صحيحا ما ذهبت اليه تلك المحكمة من انها غير مختصة بنظر الدعوى بعد ان نقلت المخالفة الى مدينة الاسكندرية طالما ان معيار تحديد المحكمة التأديبية المختصة على ما سلف بيانه هو مكان وقوع المخالفة وليس مقر عمل العامل المحال الى المحاكمة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وترتيبا على ذلك يكون الحكم الصادر بجلسة ١٤ من فبراير

فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد ان اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة او المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فان المعمول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

ومن حيث أن قرار رئس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين فى مخالفات اسيوط وسوهاج وقنا واسوان والوادى الجديد ووحدات الحكم المحلى فى هذه المحافظات ، على ان تبدأ هذه المحكمة اعمالها اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن المدعى كان من العاملين بتفتيش محطات وطلمبات

نجع حمادى وقد نسب اليه انه فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ وضع نفسه موضع الشبهات بأن احضر احدى السيدات الى منزله داخل المستعمرة السكنية الخاصة بالتفتيش دون مراعاة لحرمتها ، كما انه ترك العمل فى التاريخ المذكور دون مبرر ودون اذن وتوجه الى منزله بقصد ارتكاب بعض الأخطاء المحرمة . وبعد ان أجرت الجهة الادارية تحقيق فيما نسب الى المدعى اصدرت قرارها المطعون فيه بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه مع ابعاده عن تفتيش محطات طلمبات نجع حمادى وحرمانه من المسكن المصلحى حتى يتزوج .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فان نظر الطعن فى القرار المشار اليه يكون من اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط طالما ان تحديد المحكمة التأديبية المختصة — على ما سلف بيانه — هو مكان وقوع المخالفة . واذ أقام المدعى دعواه فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٤ بطلب الغاء القرار المذكور أمام المحكمة التأديبية للعاملن بوزارة الصناعة ، ودفعت الجهة الادارية بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ، فقد كان من المتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بأسيوط ، باعتبار ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده ، لها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها . ولا حجة فى الاستناد الى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما خلص اليه الحكم المطعون فيه للقول بسقوط الحق فى ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة ، لابدائه بعد طلب رفض الدعوى موضوعا . لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية وفقا

لأحكام قانون مجلس الدولة على ما سلف بيانه ، من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من اطراف الخصومة صراحة أو ضمنا او للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذه . وبهذه المثابة لا يسوغ اعمال حكم المادة ١٠٨ مرافعات سالف الذكر والذى يحكم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادى — لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فيها .

( طعنى ٧٦ ، ٨٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٧ )

**المبدأ :**

**العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة — الدفع بعدم الاختصاص المحلى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم — لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة او ضمنا الخروج على قواعد توزيع الاختصاص — لا مجال لأعمال نص المادة ٦٢ من قانون المرافعات والتى تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

ان المدعى — كان رئيسا لمجمع الخدمة الذاتية بمدينة بنها ثم نسب اليه بهذه الصفة ارتكاب المخالفات التى صدر القرار المطعون فيه بمجازاته عنها ومن ثم فان نظر الطعن فى القرار المذكور يكون من اختصاص المحكمة التأديبية بطنطا طالما أن العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة — هو بمكان وقوع المخالفة واذ أقام المدعى دعواه امام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين ، فقد كان من المتعين على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بطنطا باعتبار ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده ، فعليها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجة فيما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها فى مجال التعقيب على الحكم الماثل — ان المدعى وقد اقام دعواه أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بالقاهرة ولم تدفع الشركة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع ، فانها تكون قد اتفقت مع المدعى على اختصاص هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على نحو ما تقدم ذكره من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من أطراف الخصومة او جميعهم — صراحة أو ضمنا ، ولا للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذه — وبهذه المثابة لا يسوغ اعمال حكم المادة ٦٢ من قانون المرافعات سالف الذكر والتى تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادى — لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، وفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فيها .

( طعن ٥٠١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٨ )

**المبدأ :**

**الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى — للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها .**

**ملخص الحكم :**

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى — على غيرها ما جاء بتقرير الطعن الماثل — على ما ان الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث فى اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده لها ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، ولا حجة فى الاستناد الى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما قال به تقرير الطعن للقول بسقوط الحق فى ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بعدم ابدائه قبل ابداء الدفاع الموضوعى ، لا حجة فى ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة على

مما سلف بيانه من النظام العام الذى لا يجوز معه لأى من اطراف الخصومة صراحة أو ضمنا او للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد الاختصاص هذه ، وبهذه المثابة لا يسوغ فى هذا الشأن اعمال حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات سالف الاشارة والذى يحكم قواعد الاختصاص بين محاكم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادى ، لتعارض مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت ان المخالفه المنسوبة الى المدعى قد وقعت ابان عمله بمستشفى الصدر بالجيزة التابعة لمديرية الصحة بمحافظة الجيزة ، وتولت ادارة الشئون القانونية بتلك المديرية التحقيق فيها ثم أصدر وكيل الوزارة للشئون الصحية بالجيزة القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى بخصم يومين من مرتبه لما ثبت فى حقه . فانه لذلك يكون الفصل فى الطعن فى هذا القرار معقودا للمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة باعتبار ان المخالفة التى جوزى المدعى عنها قد وقعت فى دائرة اختصاص تلك المحكمة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظرها مستندا فى قضائه على أن المدعى يعمل عند رفع الدعوى بمعهد السرطان فى طنطا ، يكون قد خالف القانون وأهدر قاعدة من قواعد النظام العام المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة للفصل فيها مجددا من هيئة القضاء .

( طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٢٢٩ )

**المبدا :**

**المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التاديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل او العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم أو نقلهم الى عمل فى جهة تقع فى دائرة اختصاص محكمة تاديبية اخرى — اساس ذلك الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة أفضل فى الدعوى .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى وبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ راى مدير النيابة الادارية وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة او مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة او المخالفات المذكورة ، فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط

فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل أو العاملين المخالفين الى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فان المعمول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى . وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى .

( طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٠ )

المبـدأ :

**توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية — حكم المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى واحالتها الى المحكمة التاديبية بالاسكندرية — استناده الى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الاسكندرية التعليمية بينما هى تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية — انطواؤه على خطأ فى تحصيل الواقع أدى الى خطأ فى تطبيق القانون — الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها .**

**ملخص الحكم :**

لما كان الثابت من الأوراق ان مدرسة رشيد الابتدائية انما تقع فى مدينة القاهرة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى

باختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية قد التبس الأمر عليه . فتوهم أن المدرسة فى تسميتها ، منسوبة الى مكان وجودها ، ويكون قد اخطأ فى تحصيل الواقع خطأ ادى الى وقوعه فى خطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بنظر الدعوى التأديبية المشار اليها واعادتها اليها للفصل فيها .

( طعنى ١٠٢٨ ، ١٠٧١ لسنة ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٣ )

**تعليق :**

العبرة فى التبعية التى تتحدد على اساسها المحكمة المختصة بتأديب العامل ، هى بالتبعية التى كانت قائمة وقت أركابه المخالفة فان كان العامل تابعا لوزارة معينة وقت ارتكابه المخالفة ، كانت المحكمة المختصة بهذه الوزارة هى المختصة بتأديبه ، ولو أصبح تابعا وقت المحاكمة لوزارة اخرى . فان تعدد المتهمون وكان بعضهم يتبع وزارة تدخل فى اختصاص محكمة معينة ويتبع بعضهم الاخر وزارة أخرى تدخل فى اختصاص محكمة اخرى ، انعقد الاختصاص فى هذه الحالة للمحكمة التى يتبعها العدد الاكبر من العاملين . فان تساوى عدد العاملين الذى يتبع كل وزارة ، عينت المحكمة المختصة فى هذه الحالة بقرار من رئيس مجلس الدولة .

أما عن تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية التى مقرها القاهرة وبين المحكمة التأديبية التى مقرها الاسكندرية ، فيتحدد على أساس مقر وظيفة العامل تحقيقا لما استهدفه القانون من تقريب القضاء التأديبى الى مقر وظيفة العامل تحقيقا لما استهدفه القانون من تقريب القضاء التأديبى الى مقر وظيفته ، تمكينا له من تهيئة وسائل الدفاع عن نفسه . وان تحديد هذا الاختصاص على اساس مكان وقوع المخالفة يحرم العامل

من هـــذه الميــزة لاحتمـــال وقـــوع المخالفـــة فى مـــكان آخـــر غـــير مـــكان الوظيفـــة . وعلى ذلك فـــان العبـــرة فى تحـــديد الاختصـــاص المحـــلى للمحكمـــة التأديبيـــة بمدينـــة الاســـكندرية هى مقـــر الوظيفـــة . فـــاذا كـــان هـــذا المقـــر بمحافظـــة الاســـكندرية أو الصـــحراء الغربية او البحـــيرة ، كان الاختصـــاص لتلك المحكمـــة . فان تعـــدد الموظفـــون التابعـــون لوزارة واحـــدة المتهمـــون بارتـــكاب مخالفـــة واحـــــدة أو مخالفـــات مرتبطـــة ببعضـــها ، وكان مقـــر وظيفـــة البعض يقـــع فى دائـــرة محكمـــة الاســـكندرية والبعض الاخـــر خارجهـــا ، فانـــه ازاء عـــدم وجـــود النص ، تســـتعار القـــاعدة التى نصـــت عليها المـــادة ٥٥ فقـــرة ١ مـــن قانـــون المرافعـــات فى حـــالة تعـــدد المـــدعى عليهـــم مع اختـــلاف موطنهـــم ، وهى جـــواز اختصـــامهم جميعـــا أمام محكمـــة احـــدهم ، وجعـــل الخيـــار فى ذلـــك للمـــدعى ، وهى فى الدعـــاوى التأديبيـــة النيـــابة الادارـيـــة . ( د. الســـيد محمد ابراهيـــم — المـــرجع الســـابق — ص ٥٥٩ و ٥٦٠ ) .

## الفــــرع الثــــانى
## آثــار اقــامة الدعــوى امــام المحكمة التأديبيــة
## أولا ــ المحــاكم التأديبيــة ذات اختصــاص محــدود ولكنهــا صــاحبة الولاية العــامة فى التــاديب

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٣١ )

المبــــدأ :

المــادتان ١٣ ، ١٥ من قانــون مجــلس الــدولة الصــادر بالقــانون رقــم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ حددتا اختصــاص كــل مــن محكمــة القضــاء الادارى والمحــاكم التأديبيــة ــ المحــاكم التأديبيــة ذات اختصاص محــدود ورد اســتثناء من الاختصــاص العــام لمحكمــة القضاء الادارى فى المنــازعات الادارية ــ يتعــين تفســير الاختصــاص فى أضيق الحــدود قصر اختصــاص المحــاكم التأديبيــة عــلى الطعــون فى قــرارات الجــزاءات التأديبيــة المقــررة صراحــة فى القــوانين واللوائح كعقــوبة عن المخالفــات المالية والادارية ــ الجــزاءات المقنعة وهى الجــزاءات المســتورة باجــراء أو تصرف ادارى تختص بنظــر المنــازعات فيهــا محكمــة القضــاء الادارى ــ الطعن فى هذه القرارات النص عليهــا بعيب الانحــراف بالســلطة ومنــه أن تسـتهدف مــن جهــة العمــل بالاجــراء او التصرف الانتقــام من المــوظف العــام او معاقبتــه ــ أو بعيب الخــروج على فائــدة تخصــيص الأهــداف ــ بــأن تستهدف جهــة العمــل تحقيــق مصــلحة عــامة بغــير الطــريق الــذى رســمه القــــانون ٠

**ملخص الحكم :**

ان المـادة ١٣ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الـدولة تنص على أن ( تختص محكمـة القضـاء الادارى بالفصـل فى المسـائل المنصـوص عليهـا فى المـادة العـاشرة عدا ما تختص بـه المحـاكم الادارية والمحـاكم التأديبيـة كمـا تختص بالفصـل فى الطعون التى ترفـع اليهـا عن الأحـكام الصـادرة من المحـاكم الادارية ) وتنص المـادة ١٥ من القـانون ذاته على اختصـاص المحـاكم التأديبيـة بنظـر الدعـاوى التأديبيـة وبنظـر الطعـون المنصـوص عليهـا فى البنـدين تاسـعا وثالث عشر من المـادة العـاشرة وهى الطلبـات التى يقدمهـا الموظفـون العموميون بالغـاء القـرارات النهائيـة للسـلطة التأديبيـة والطعـون فى الجـزاءات الموقعـة على العـاملين بالقطـاع العـام فى الحـدود المقـررة قانـونا . والمسـتفادة من هـذا النصـين أن المحاكم التأديبيـة ذات اختصـاص محـدود ورد اسـتثناء من الاختصـاص العـام لمحكمـة القضـاء الادارى فى مجـال المنـازعات الادارية ، ولـذا يتعـين تفسـيره فى أضـيق الحـدود ، وهـذا يقتضى قصـر اختصاص المحـاكم التأديبيـة على الطعن فى قـرارات الجـزاءات التأديبيـة المقررة صـراحة فى القـوانين واللـوائح كعقـوبة على المخالفـات الاداريـة التى يرتكبهـا العـاملون ، أما الجـزاءات المقنعـة وهى الجـزاءات المسـتوردة باجـراء او تصرف ادارى آخـر مما يدخـل فى اختصـاص محكمـة القضـاء الادارى فهـذه يـكون الطعن فيهـا امام محكمـة القضـاء الادارى ويـكون النص عليهـا بعيب الانحـراف بالسـلطة ومن صـورة أن تسـتهدف جهـة العمـل بالاجـراء الانتقـام مـن المـوظف أو معاقبتـه او الاضـرار أو ان تسـتهدف به تحقيـق مصـلحة عـامة ولـكن بغـير الطـريق الـذى رسـمه القـانون خصـيصا لتحقيقها وهو ما يعـرف بالخـروج على قاعـدة تخصـيص الأهـداف .

ومـن حيث ان قـرار نقل المطعـون ضـده ليس من بـين القرارات التى تختص بهـا المحـاكم الادارية وفقـا لحكم المـادة ١٤ من قانـون

مجلس الدولة المشار اليه ومن ثم فان الاختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الادارى ذات الاختصاص العام فى مجال المنازعات الادارية ، ولمحكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بالذات نظرا لأن المطعون ضده من موظفى مصلحة الجمارك بالاسكندرية وذلك عملا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بانشاء محكمة القضاء الادارى بمدينة الاسكندرية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف فيما تضمنه من الحكم بالغاء قرار نقل المطعون ضده من موازنة مصلحة الجمارك الى موازنة محافظة الاسكندرية ويتعين لذلك الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص ، أما ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص المحكمة التأديبية نوعيا بنظر طلب التعويض عن قرار النقل ، فهو صحيح فيما انتهى اليه محمولا على أسباب الحكم فى الطعن الماثل .

( طعن ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٢ )

**المبدأ :**

**طلبات وقف العاملين احتياطيا وطلبات صرف مرتباتهم — المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصبح الاختصاص بنظر طلبات وقف العاملين وصرف مرتباتهم منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها — حكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نسخ ضمنيا نص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى كانت تقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى هذه الطلبات .**

**ملخص الحكم :**

باستعراض النصوص القانونية التى حددت الجهة صاحبة الولاية بالفصل فى طلبات وقف العاملين عن العمل احتياطيا وصرف مرتباتهم اثناء مدة الوقف يتبين أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل او صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا » وتضمنت المادة ١٥ من هذا القانون بيان الاشخاص الذين أشارت اليهم المادة ١٦ سالفة الذكر ومن بينهم العاملون المدنيون بالدولة — شأن المطعون ضده — ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونصت المادة ٨٣ منه على ان للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كان يقضى باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل فى طلبات وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن

عملهم ذى طلبات صرف مرتباتهم كلها أو بعضها اثناء مدة الوقف ثم ارتأى المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون هذا الاختصاص منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة وليس برئيس هذه المحكمة وحده ولقد استهدف المشرع ولا شك من هذا النص تحقيق ضمانة ذات شأن تمثيل فى أن يزن الأمر ثلاثة اعضاء بدلا من واحد فقط بما يكفل أكبر قدر من العدالة واذ جاء نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متعارضا على هذا النحو مع نص الماة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السابق عليه فانه يكون قد نسخه ضمنا عملا بحكم المادة ٢ من القانون المدنى التى تنص أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى لاحق الا بنص يقضى على هذا الالغاء أو يشمل على نص يتعارض مع النص التشريعى القديم » واذ كان الأمر كذلك فان الفصل فى طلبات مد وقف العاملين المدنيين بالدولة احتياطيا عن عملهم وصرف مرتباتهم مدة الوقف كما هو الشأن فى المنازعة الماثلة — يصبح منعقدا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للمحكمة التأديبية المختصة بكامل هيئتها وليس لرئيسها الذى زالت كل ولاية له فى هذا الشأن .

( طعن ٢٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١١ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٣ )

**المبدأ :**

**اعتبار المحكمة التاديبية هى المحكمة ذات الولاية العامة فى شئون التاديب — اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه — اختصاص المحكمة التأديبية بأية منازعة حول الوقف للاحتياطى وحول استحقاق المرتب الموقوف صرفه خلاله باعتبار ان الوقف الاحتياطى من الاجراءات التى تتصل بالتأديب —**

**لا تصادم بين اختصاص كل من رئيس المحكمة التأديبية والمحكمة التأديبية ذاتها . يستتبع ذلك التفرقة بينهما ويكون من مؤداه حرمان صاحب الحق من أن يتعجل فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى طالبا الغاء قرار وقفه الباطل وما يترتب على ذلك من آثار مادية ووظيفية وأدبية ـ قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى وما يترتب عليه من آثار لرفعه قبل الأوان قضاء غير سديد .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه لما كانت المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جعلت اختصاص المحاكم التأديبية شاملا للدعوى التأديبية المبتدأة وكذلك الطعن فى الجزاءات التأديبية سواء بالنسبة الى العاملين فى الحكومة او العاملين فى القطاع العام فان هذا الشمول الذى أشارت اليه بحق المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق ( تنازع ) وبعد أن اشارت الى المادة ١٧٢ من الدستور ، يترتب عليه اعتبار المحكمة التأديبية هى المحكمة ذات الولاية العامة فى شئون التأديب وان اختصاصها بذلك يشمل كل ما يتصل بالتأديب او يتفرع عنه . وعلى ذلك تعتبر المحكمة التأديبية مختصة بأية منازعة حول الوقف الاحتياطى وحول استحقاق المرتب الموقوف صرفه خلاله ، وذلك باعتبار أن الوقف الاحتياطى من الاجراءات التى تتصل بالتأديب .

ومن حيث ان الحكم المطعون قد استند فى أسبابه الى عدم اختصاص المحكمة بالنظر فى امر المدعى وصرف مرتبه مؤقتا عن مدة الوقف طالما ان السيد رئيس المحكمة قد فصل فى ذلك بمقتضى السلطة المقررة له قانونا وباعتبار ان له القول الفصل

فى هــذه الحــالة لا تشــاركه فيــه ايــة حجيــة اخــرى ، ولا يبــدأ اختصــاص المحكمــة الا بعــد صــدور القــرار الــذى ينحســم بــه الــوقف المعلق للعــامل بالنســبة لما نســب اليــه من مخالفــات ، وانــه اذ اقــام المــدعى دعــواه قبــل ان يتحــدد موقفــه مــن المخالفــات التى نســبت اليــه فانــه يــكون قد تعجــل ورفعهــا قبــل الأوان ويتعــين لهــذا عــدم قبولهــا وهــذا القضــاء غير ســديد فى القــانون ذلك أن اختصــاص رئيس المحكمــة التأديبيــة على ما هــو منصــوص عليــه فى المــادة ١٦ من قانــون مجــلس الــدولة الصــادر به القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ مقصــور على اصــدار قــرارات فى طلبات وقف او مــد وقف العــاملين عن العمــل او صــرف المــرتب كــله او بعض اثنــاء مدة الوقف وبهــذه المثــابة يخــرج طــلب الغــاء قــرار الوقف ذاته وما يتــرتب عليــه من آثار من دائــرة اختصــاص رئيس المحكمــة ويدخــل بالتــالى فى اختصــاص المحكمــة التأديبيــة بوصــفها على ما ســلف بيــانه صــاحبه الولاية الشــاملة فى مســائل التــأديب الخاصــة بالعــاملين الــذين يخضــعون لولايتهــا . ولا تصــادم والأمر كــذلك بــين اختصــاص كــل من رئيس المحكمــة التأديبيــة والمحكمــة ذاتهــا يســتتبع التفــرقة التى قال بهــا الحــكم المطعــون فيــه والتى من مــؤداها حــرمان صــاحب الحــق من أن يتعجــل فى الالتجــاء الى قاضــيه الطبيعى طالبــا النصــفة بالغــاء قرار وقفــه البــاطل وما يتــرتب عليــه من آثار مادية ووظيفيــة وأدبيــة . وبالبنــاء عليــه فان الحــكم المطعــون فيــه يــكون قد أخطــأ فى القــانون فيمــا ذهب اليه من عــدم قبــول طــلب الغــاء قرار وقف المــدعى وما يتــرتب عليــه من آثار لرفعــه قبــل الأوان .

ومن حيث ان الدعــوى صــالحة للفصــل فيهــا .

ومن حيث أن المســتفاد من الأوراق ان المــدعى اوقف عــن عمــله فى ٢٢ من يوليــه ســنة ١٩٧٤ لمــا نسب اليــه من تــواطؤ مــع امــين

مخـزن الخمـور بالفنـدق الذى كان يعمـل به ، ووجـود تلاعب وتزوير فى دفتـر مراقبـة المخـزن عهـدة المـدعى الأمـر الـذى ادى الى وجـود شـبه اختـلاس وعجـز فى عهـدة المخـزن ، واذ بادرت الشركة المـدعى عليهـا فى ذات التـاريخ المشـار اليـه الى طـلب عـرض نصف المـوقوف صـرفه مـن مرتبـه عـلى المحكمـة التأديبيـة الـذى قـرر رئيسـها فى ٣١ مـن اغسـطس سنة ١٩٧٤ بمـوجب الاختصاص المخـول له فى المـادة ١٦ من قانـون مجـلس الـدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ وقـف صـرف ربـع مرتبـه عن مـدة وقفـه الاحتيـاطى ، ثـم طلبت الشـركة فى ١٢ من أكتـوبر سـنة ١٩٧٤ عـرض امـر مـد وقف المـدعى عن عمـله بعـد أن ابلغت نيابة الأموال العـامة بمـا نسب الى المـدعى وزميله ، فقـرر السـيد رئيس المحكمة مـد مـدة وقفـه حتى نهـاية شـهر فبـراير سـنة ١٩٧٥ واسـتمرت الشركة فى اتخـاذ اجـراءات عـرض مـد وقـف المـدعى عـلى السيد رئيس المحكمـة الى أن تقـرر مـد هـذا الوقـف حتى ١٥ مـن مـارس سـنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أن المـادة ٥٧ من نظـام العـاملين بالقطـاع العـام الصـادر بالقـانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧١ والمـادة ١٦ من قانـون مجـلس الـدولة سـالفة الذكـر اللتـين تـم وقف المـدعى وصـدور الحـكم المطعـون فيـه فى ظـل العمـل بأحكامهـا تقضـيان بـأن لرئيس الادارة أن يـوقف العـامل عن عمله احتيـاطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيـق ذلك لمـدة لا تزيد على ثـلاثة شـهور ، ولا يجـوز مد هـذه المـدة الا بقـرار من رئيس المحكمـة التأديبيـة ، ويتـرتب عـلى وقـف العـامل عن عمـله وقـف صـرف نصـف مرتبـه ، وواجهتا عـرض الأمـر على رئيس المحكمـة خـلال عشرة أيـام من تاريـخ الوقف ليقـرر ما يـراه فى نصـف المـرتب المـوقوف صـرفه والا وجب صـرف المرتب كامـلا حتى يصـدر رئيس المحكمـة قـراره فى هـذا الشـأن .

ومتى كان ذلـك وكان أمـر صـرف النصف المـوقوف صـرفه مـن

مرتب المدعى قد عرض على التفصيل السابق على رئيس المحكمة فى التأديبية ثم عرض امر مد وقفه على رئيس هذه المحكمة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ قبل فوات ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الشركة المدعى عليها بوقفه عن العمل ، فتقرر مد مدة وقفه عن العمل حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ مع وقف صرف ربع مرتبه فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه المدعى من أن الشركة لم تعرض امر مد وقفه بعد انتهاء مدته فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ومن ثم تجب عودته الى العمل بعد هذا التاريخ وما يستتبعه ذلك من صرف كامل مرتبه ، وذلك بعد أن ثبت على ما سلف البيان ان الشركة المدعى عليها قد اتبعت صحيح حكم القانون فيما يتعلق بعرض او النصف الموقوف صرفه من مرتبه المدعى على رئيس المحكمة التأديبية وكذلك أمر مد وقفه عليه فقرر مد هذا الوقف الى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ ثم الى ١٥ مارس سنة ١٩٧٦ على ما سلف بيانه ، ومتى كان ذلك وكان وقف المدعى يسبب اليه من مخالفات انطوت على شبهات الجريمة الجنائية مما دعا الى ابلاغ نيابة الأموال العامة بالوقائع المنسوبة الى المدعى وهو ما لم يكن مثار اعتراض من جانب المدعى فان دعواه تكون والامر كذلك غير قائمة على أساس سليم من واقع والقانون معينة الرفض ولا ينال من هذا ما اثاره الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة من أن الحكم المطعون فيه خلا من اية اشارة تفيد اتخاذ اى اجراء قانونى فى صدد المدعى بعد انتهاء فترة مد وقفه عن العمل فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٥ بعد فترة الوقف أو يعود المدعى الى عمله ، يشكل صحة قانونية قوامها ابعاد المدعى عن عمله دون سند كان على الحكم المطعون فيه وقد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٥ أن يتصدى لها ، وذلك طالما ان الثابت على نحو ما سلف بيانه ان الشركة المدعى عليها قد اتخذت اجراءات عرض امر مد مدة وقف المدعى على رئيس المحكمة التأديبية فى المواعيد القانونية الى ان تقرر مد هذه المدة حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أن المدعى وقد حدد طلباته فى دعواه كما سلف البيان بالغاء قرار ايقافه وما يترتب على ذلك من صرف مرتبه كاملا عن مدة ايقافه بمقولة أن امر مد وقفه بعد ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ لم يعرض على المحكمة التأديبية ، وهو ما ثبت عدم صحته ، فان دعواه بهذه المثابة تكون حقيقة بالرفض ، والمدعى وشأنه فى اتخاذ ما يراه من اجراءات تتعلق بما قد يكون له من حقوق اخرى تخرج عن نطاق طلباته فى دعواه مثار هذا الطعن .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى .

( طعن ٦٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨١ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٤ )

المبدأ :

**ولاية المحكمة التأديبية تمتد الى الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن فى اى اجراء تاديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه .**

**ملخص الحكم :**

ان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام . ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداة التى يختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما نتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا

الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء ، وهو الطعن المباشر ، بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء ، فهذه طعون غير مباشرة ، وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

( طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢ )

**تعليق :**

مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات التأديبية والطلبات المرتبطة بها سبق أن اشرنا الى هذا الحكم وغيره فى موضوع « اختصاص » . وقد راينا ان المحكمة الادارية العليا قد استندت فى حكمها هذا ايضا الى حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ( تنازع ) .

ويذهب المستشار عبد المنعم ابراهيم فى مقالته أضواء على المحاكم التأديبية الى « أن المستظهر من احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انه قد ورد بالبند « عاشرا » من المادة العاشرة منه نوع محدد من الطلبات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها وهى « طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة على هذا البند سواء رفعت بصفة أصلية او تبعية ، ومن هذه القرارات ما ورد فى البند « تاسعا » من هذه المادة وهى « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

ولم يرد اختصاص نظر طلبات التعويض عن هذه القرارات ضمن اختصاص المحاكم التأديبية المحددة بالمادة ١٥

من قانــون مجــلس الــدولة كمــا وانه لم يــرد ضــمن اختصـــــاص المحـــاكم الادارية المحـــدد بالمـــادة ١٤ منـــه ومـــن ثــم فانه ينــدرج ضمن اختصـــاص محكمـــة القضـــاء الادارى المحـــدد بالمـــادة ١٣ مـــن هـــذا القـــــانون .

وازاء صـــراحة هـــذه النصـــوص فانه لا يجـــوز — فى نظـــــر المســـتشار عبد المنعـــم ابراهيـــم — الاجتهـــاد أو التـــأويل او اعتنـــاق ما انتهت اليـــه المحكمـــة العليـــا فى حكمهـــا الصـــادر فى القضـــية رقم ٩ لســـنة ٢ ق تنـــازع بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ اذ أنها قضت بأن ولاية المحاكم التأديبيـــة تتنـــاول الدعـــوى التأديبيـــة المبتـــدأة كمـــا تتنـــاول الطعن فى اى جـــزاء تأديبى وكـــذا طـــلب التعـــويض عن الأضـــرار المترتبـــة عليه كمـــا يشـــمل غـــير ذلك من الطلبـــات المرتبطـــة بالطعن . ذلـــك لأن حكم المحكمـــة العليـــا المشـــار اليـــه لا يجـــد ســـنده بشأن تعديل اختصاص محـــاكم مجلس الـــدولة وذلـــك فى نصـــوص قانـــون مجلس الدولة الذى حـــدد اختصـــاصها على نحـــو لا يقبـــل الاجتهـــاد أو حتى القـــول بـــأن طـــلب التعـــويض لا يعـــدو ان يكـــون طعنـــا فى الجـــزاء بطـــريق غير مبـــاشر مـــع صراحـــة ورود هـــذا الطـــلب فى لمـــادة « عاشرا » مـــن المـــادة العـــاشرة رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ وعـــدم وروده فى المـــادة ١٥ منـــه التى حـــددت اختصـــاص المحـــاكم التأديبيـــة . كمـــا وان حكمهـــا ســـالف الـــذكر لا يجـــد ســـنده أيضـــا فى احـــكام القـــانون رقـــم ٦١ لســـنة ١٩٧١ باصـــدار نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام والتى جـــاءت خـــلوا من نص يســـند اختصـــاص نظـــر طلبـــات التعـــويض عـــن الجـــزاءات الموقعـــة علـــى العـــاملين بالقطـــاع العـــام الى المحـــاكم التأديبيـــة . ومـــن ثم فان الاجتهـــاد فى هـــذا الشـــأن لا يقبـــل مـــع وجـــود النص الصريح الواضـــح فى قانـــون مجـــلس الـــدولة وخـــلو قانـــون العـــاملين بالقطـــاع العـــام من نص يســـند هـــذا الاختصـــاص للمحـــاكم التأديبيـــة ، ولذا فانه لا يجـــوز تعـــديل اختصـــاص المحـــاكم التأديبيـــة المحـــدد بقـــانون الا بقـــانون لاحـــق وليس بمقتضى حـــكم ولو

كان صادرا من المحكمة العليا فى قضية تنازع ، ذلك لأنه وان أضفى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا على احكامها الصادرة بتفسير النصوص التشريعية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى صفة الالزام بمعنى ان تكون بمثابة التفسير التشريعى ، الا انه لم يسبغ هذه الصفة على احكامها الصادرة بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص المنوه عنت بالمادة ٤/٤ من قانون المحكمة العليا سالف الذكر ومن ثم فان أحكامها الصادرة فى هذا الشأن تظل احكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن لكنها تظل احكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن لكنها تظل سلبية القوة التشريعية الملزمة التى تستطيع بمقتضاها تعديل أحكام القوانين ومنها قانون مجلس الدولة ، ومن ثم يظل اختصاص محاكم مجلس الدولة ومنها المحاكم التأديبية مستمدا من نصوص قانون مجلس الدولة وتكون هذه المحاكم لذلك غير مختصة نوعا بالنسبة للموظفين العموميين وولائيا بالنسبة للعاملين بالقطاع العام بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة عليهم وكذا بنظر الطلبات المرتبطة بالطعن كالمنازعات فى مرتباتهم .

## قاعدة رقم ( ٢٣٥ )

**المبدأ :**

**القرارات التى تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطيا عن العمل هى قرارات قضائية .**

**ملخص الحكم :**

جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرارات التى

تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطيا عن العمل ، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ، اذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية البت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ، بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل — ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز بهذه المثابة الطعن عليها أمام المحكمة العليا فى الميعاد المقرر قانونا — ولا يغير من هذا النظر ان المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة أسندت الاختصاص بالفصل فى هذه الطلبات الى رئيس المحكمة التأديبية منفردا اذ أن الأمر فى ذلك لا يعدو أن يكون تعديلا اجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصا بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا مما لا اثر على طبيعة تلك القرارات وكونها قرارات قضائية تعد بمثابة الأحكام التى يجوز الطعن عليها .

واذ كانت المحكمة التأديبية وهى بصدد البت فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه انما تمارس اختصاصا قضائيا عن اختصاصها بالبت فى الدعوى التأديبية ذاتها . والقرار الذى تتخذه فى هذا الخصوص يقوم على أساس ما تتخذه المحكمة من مدى جدية القرار الصادر بوقف العامل عن العمل فى ضوء المخالفات المنسوبة اليه ، ولما كان ذلك فان الأمر يقضى وفقا للاصول العامة فى المحاكمات تمكين العامل من المثول أمام المحكمة لابداء ما يسمى ان يكون من بيانات او اوجه دفاع قد يكون لها اثرها فى تقدير المحكمة — واذا صدر القرار دون اخطار العامل فان القرار يكون قد شابه البطلان لاخلاله بضمانة جوهرية تمس حق الدفاع .

( طعن ١٤٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٣٦ )

**المبـــــدأ :**

**رئيس المحكمــة كان يمــلك التصــدى وحــده لقــرارات الــوقف وصــرف المــرتب مــدة الوقف ، ولكنــه ماكان يمــلك ان يبت وحــده فى موضــوع الدعــوى التأديبيــة .**

**ملخص الحكم :**

حــددت المــادة ١٦ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــأن مجــلس الــدولة تحــديدا جامعــا الطلبــات التى يصــدر فى شــأنها رئيس المحكمــة قــرارات فاصــلة فى مجــال التأديب ، وهى طلبات وقف أو مــد وقف الأشــخاص المشــار اليهم فى المــادة ١٥ من القانون المذكور عن العمــل او صرف المــرتب كــله او بعضــه اثنــاء مــدة الوقف . وقــد جاء هــذ النص استــثناء من قــواعد الاختصــاص التى نــاطت بالمحــاكم التأديبيــة الولاية العــامة فى الفصــل فى المنــازعات التأديبيــة وما يرتبــط بهــا أو يتفــرع عنهــا ، ومــن ثــم لا يجــوز التوســع فى تفســير هــذا النص ، وعــلى ذلك فان تصــدى رئيس المحكمــة للفصل فى الدعــوى بقــرار منــه يجىء منعــدما ، لأن الفصــل فى الدعــوى التأديبيــة انما يدخــل فى نطــاق الولاية العــامة للمحكمــة التأديبيــة .

( طعن ١٠٨٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٣٧ )

**المبـــــدأ :**

**ولاية المحكمــة التأديبيــة تشــمل كــل ما يتعــلق بالجــزاءات التأديبيــة مــن مبــاشرة أو غــير مبــاشرة .**

**ملخص الحكم :**

تتناول ولاية المحاكم التأديبية الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن فى اى اجراء تأديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه . وعلى ذلك تختص المحكمة التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما التزمته جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية . ويستوى فى ذلك ان يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة الادارية قد قدم الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة الادارية قد أوقعته على العامل او ان يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى او لم يتمخض عن أى جزاء .

( طعن ٤٢٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٨٠ ،
وطعن ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١/١/١٩٨٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٨ )

**المبدا :**

**تختص المحاكم التاديبية بنظر دعاوى الغاء القرارات التاديبية وما يرتبط بها او يتفرع عنها من طلبات ـ اختصاصها حظر الغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة ـ اساس ذلك : ان هذه الطلبات ترتبط ارتباطا جوهريا بالشق الاخر من القرار الصادر بمجازاة العامل تاديبيا ويتفق مع وحدة الهدف الذى تغياه رب العمل باصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى**

**نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال .**

**ملخص الحكم :**

ان قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة العليا قد استقروا على أن ينعقد اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها من طلبات ومنها الغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة باعتبار ان هذه الطلبات ترتبط ارتباطا جوهريا بالشق الاخر من القرار الصادر بمجازاة العامل تأديبيا ووحدة الهدف الذى تغياه رب العمل باصداره القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال .

ومن حيث انه على هذا الأساس يكون دفع الشركة الطاعنة على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أن مسئولية العامل قبل الادارة قد املها توافر اركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، واذا ما كان الخطأ قد توافر فى حق المطعون ضدهم على نحو ما سبق بيانه وكان الضرر الذى لحق بالشركة ثابتا حسبما أوردته الأوراق ويتمثل فى قيمة العجز فى القطن المسروق الا انه بالنسبة لعلاقة السببية فحيث أن الثابت من التحقيق الذى اجرى فى هذا الشأن انه فى يوم ٣ من ابريل سنة ١٩٧٩ ابلغ السيد/ . . . . . . . . . المعين خفيرا فى شونة الشركة الطاعنة السيد/ . . .

" . . . . ضابط الأمن بالشركة أنه لاحظ شخصين يلقون جوال قطن على مصطبة رقم ١٢ خارج السور فأطلق الحارس . . . . . عيارا ناريا عليهما فقفزا خارج السور وتركا جوال القطن فوق المصطبة وعند حضور ضابط الامن امر بابقاء كل شيء مكانه الى الصباح وفي الصباح تمت المعاينة ووزن جوال القطن الذى شرع في سرقته وتبين وجود عجز به على نحو المبين بالأوراق ومن هذا يبين انه ليس ثمة دليل مؤكد أن القطن المشار اليه قد سرق قبل الساعة ١٢ مساء وهو الوقت المحدد لانصرافه المطعون ضدهم اذ الثابت كما سلف القول ان السارقين قد قفزا باطلاق النار عليهما ومن ثم لا يمكن الجزم أن اهمال المطعون ضدهم في الحراسة وانصرافهم قبل الموعد المحدد هو السبب المباشر للضرر الذى حاق بالشركة نتيجة سرقة كمية الأقطان المشار اليها متى لم يثبت على وجه القطع واليقين ان هذه السرقة قد تمت خلال الوقت المحدد لأداء المطعون ضدهم عملهم وهو حراسة الشونة وعلى هذا الوجه يكون القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية فيما تضمن قد حمل المطعون ضدهم جزء من قيمة الاقطان المسروقة قد صدر على غير اساس سليم من القانون متعين الالغاء لعدم توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المطعون ضدهم قد ثبت في حقهم الاخلال بواجبات وظائفهم ومن ثم فان القرار المطعون فيه أمام المحكمة التأديبية في شقه الخاص بمجازاة كل منهم بعقوبة الوقف عن العمل لمدة شهر يكون قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه من المطعون ضدهم على غير أساس سليم متعين الرفض .

اما بالنسبة لما تضمن هذا القرار من تحميل المطعون ضدهم بجزء من قيمة الأقطان المسروقة بشأن هذا الشق ولا يجد له سندا من القانون ومن ثم يتعين الغاءه وإذ قضت الأحكام المطعون فيها بغير ما تقدم فانه يتعين الحكم بالغائها .

( الطعون ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٥ )

## ثانيا — تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الاتهام وليس بوصف التهمة

---

### قاعدة رقم ( ٢٣٩ )

**المبدأ :**

**ضمانات التحقيق والمحاكمة — تقيد المحكمة بما ورد فى قرار الاتهام بالنسبة الى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم — اثر ذلك : عدم جواز ادانة العامل فى تهمة لم ترد بقرار الاتهام ، ولم تكن احدى عناصر الاتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار .**

**ملخص الحكم :**

ان المستفاد من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — ان النيابة الادارية هى التى تقيم الدعوى التأديبية وهى التى تتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية ، اذ نص هذا القانون فى المادة ٤ منه على ان « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة » وفى المادة ٢٢ منه على ان « يتولى الادعاء امام المحاكم التاديبية احد اعضاء النيابة الادارية » وفى المادة ٢٣ على ان « ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرر الاحالة بسكرتيرية المحكمة المختصة ويتضمن قرار الاحالة بيان المخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى » ... كما جرى المشرع فى القانون المذكور على توفير الضمانات

الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه وذلك باحاطته علما بما هو منسوب اليه واعلانه بقرار الاحالة متضمن بيان التهم وبتاريخ الجلسة ليتمكن من الحضور وتقديم ما لديه من بيانات واوراق واوجه دفاع وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويعتبر بالنسبة لهذا الحق ضمانة جوهرية .. واذ كانت النيابة الادارية هى التى تصدر قرار الاحالة متضمنا بيان العامل او العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية والمخالفات المنسوبة الى كل منهم ... واذا كانت هى وحدها التى تقيم الدعوى التأديبية وتتولى مباشرتها فان المحكمة التأديبية تتقيد بقرار الاتهام سواء بالنسبة الى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم هذه المخالفات .. وبالتالى فلا يجوز للمحكمة التأديبية ان تدين العامل عن تهمة لم ترد بذلك القرار ولم تكن احدى عناصر الاتهام المطروحة على المحكمة بالقرار المذكور .

( طعن ١٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٠ )

**المبدأ :**

**تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الاتهام ، دون الأوصاف القانونية التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع — حرية المحكمة فى تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها .**

**ملخص الحكم :**

انه — وان كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة فى قرار الاتهام — الا ان ذلك لا شك فيه انها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة امامها

بجميع كيوفهما وأوصافها وان تنزل عليها حكم القانون .

( طعن ١٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٤١ )

**المبدأ :**

**للمحكمة التأديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح .**

**ملخص الحكم :**

انه يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع على أن تخطر المتهم بما تجريه من تعديل فى هذا الشأن اذا كان من شأنه التأثير على دفاعه .

( طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٢ )

**المبدأ :**

**ما يرد فى قرار احالة الموظف الى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانونى لها — تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانونى .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات الواردة فى

قرار الاتهام الا أنها مع ذلك لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل ان عليها أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل حكم القانون .

( طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٣ )

**المبدأ :**

**الأوصاف التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف واحالته بسببها الى المحاكمة التأديبية — سلطة المحكمة التأديبية فى تعديلها .**

**ملخص الحكم :**

ان الأصل ان المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد تلك الوقائع بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة أمام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد .

( طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٤ )

**المبدأ :**

**ضمانات الدفاع — حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف**

**عن ثبوت واقعة ، هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بها وسماع دفاعه وأقوال الشهود فى حضوره — ليس فيه مخالفة للقانون قولا بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن الى الموظف ولم توجه اليه .**

**ملخص الحكم :**

ان الثابت من الواقع ان المتهم وهو مدير باحدى الشركات قد خط محررا لأحد الموظفات بالشركة بالترقية ليس من اختصاصه اصدارة ، مع علمه بعدم جديته وان المحكمة التأديبية قد ركزت الكثير من الاهتمام على الورقة التى حررها المتهم بخط يده بترشيح السيدة الشاكية للترقية ، وان اجابات الشهود الذين سئلوا ونوقشوا فى شأنها كشفت عن خروج المتهم فيها على اختصاصه وعلى ما يجب أن تكون عليه العلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرءوس ، وبينت مدى ما ينطوى عليه تحريره لتلك الورقة وتركه اياها بين يدى الشاكية من مسلك معيب ما كان يجدر به التردى فيه ايا كان الباعث له على ذلك سواء كان هو غرض الترضية أو العطف او المزاح مما لا يليق منه على هذه الصورة بالنسبة الى مرءوسته ، وان المحكمة قد واجهت المتهم فى صراحة بهذه الواقعة وبصرته بها ، وقد أبدى دفاعه فيها بتعليل قصده من الورقة موضوع الاستنكار وشرح ظروف تحررها اياها ، كما أن النيابة الادارية قد اجملت واقعة تحرير هذه الورقة فى ضمن ما صممت على طلب مؤاخذته من اجله تأديبيا . واذا كان تقرير الاتهام قد حدد واقعة ذات تاريخ معين ووصف معلوم فانه يؤخذ منه ومن مذكرة النيابة الادارية المرفقة به والتى تضمنت تفصيلا مسهبا للوقائع التى يقوم عليها السلوك موضوع الاتهام ان الواقعة المذكورة لم تكن سوى خاتمة مسلسلة من وقائع متتابعة ومترابطة الحلقات انتهت بهذه الواقعة الأخيرة ، وقدرات المحكمة

استحقاقه التأثيم بالقدر المتيقن فى واقعة تحرير ورقة الترقية وانكاره اياها ثم اعترافه بها عندما أطلعه عليها المحقق ، على اعتبار ان هذه الواقعة هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة وانها واجهته بها وسمعت فيها دفاعه واقوال الشهود فى حضوره . وقد كونت عقيدتها واقتناعها بثبوتها قبله فادانته من أجلها بالانذار بعد اذ رأت فى تصرفه هذا خروجا على مقتضى ما يوجبه عليه مركزه من السير الحسن والسلوك الحميد على نحو ما ورد بتقرير الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون بتوقيع جزاء عليه عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن اليه ولم توجه اليه ، يكون فى غير محله ، واذ استند الحكم المذكور الى وقائع صحيحة لها أصل ثابت فى الأوراق . كون منها عقيدته واقتناعه واستخلص منها النتيجة التى انتهى بادانة سلوك الطاعن عما ثبت فى حقه استخلاصا سائغا يؤدى الى هذه النتيجة ماديا وقانونا ، فانه يكون سليما مطابقا للقانون وقائما على سببه المبرر لتوقيع الجزاء الذى قضى به .

( طعن ١٣٨٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٥ )

**المبدأ :**

**قرار النيابة الادارية باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية — اختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة الى الموظف ، عما اسفر عنه التحقيق والفحص — اثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان قرار النيابة الادارية الصادر فى ٦ من ابريل

سنة ١٩٦١ باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية متفقا فى اسبابه مع القرار الذى صدر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ باحالته الى مجلس التأديب — الا انه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية والفحص الذى قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه الى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ واذا كان هذا القرار قد جاء فى شأن تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ووصفها غير متفق مع ما اسفر عنه التحقيق والفحص المذكوران الا ان ذلك ليس من شأنه ان يشوب اجراءات المحاكمة التأديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها — اما ثبوت هذه المخالفات أو عدم ثبوتها وصحة او عدم صحة وصفها فهى مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التأديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

( طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٦ )

المبدأ :

**تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة الى الموظف المحال اليها — حدوده — لا اخلال بحق الموظف فى الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف الى التعديل اذا كان فى صالحه .**

ملخص الحكم :

متى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة التأديبية فى وصف الوقائع المسندة الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد دون ان يتضمن اسناد وقائع أخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة — فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة

فى هذا النطاق باعتبارها الطاعن مرتكبا مخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة لا مخالفة محاباة الممولين — هذا الوصف ينطوى على تعديل لا يجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل فى صالح الطاعن وليس فيه اخلال بحقه فى الدفاع اذ ان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيهه أو بتنبيه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر التهمة التى اقيمت بها الدعوى التأديبية .

( طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٧ )

**المبدأ :**

**حكم تأديبى — استعارته وصفا جنائيا للفعل المنسوب الى الطاعن — لا يعيب الحكم ما دام قد أقام ادانته على اساس رد الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل .**

**ملخص الحكم :**

انه لا يعيب الحكم المطعون فيه مجرد استعارته وصفا جنائيا للفعل المنسوب الى الطاعن ما دامت قد أقامت ادانته على أساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها وقدرت الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل ذلك أنها وصفت ما وقع منه بالانحراف عن الخلق القويم وحسن السمعة وهو وصف سليم لا غبار عليه .

( طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٨/٩/١٩٦٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٤٨ )

**المبدأ :**

**المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — اختصاص المحكمة التاديبية منوط بالمخالفات التى وردت بقرار الاحالة من النيابة الادارية — يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الأدارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها يشترط لتصدى المحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكيله بذلك ومنحه اجلا لتحضير دفاعه .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، مع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

ومن حيث ان الثابت ان المحكمة التأديبية قد تصدت فى حكمها المطعون فيه لمخالفة لم ترد بقرار احالة السيدة . . . . . . . . . . . ، وهذه المخالفة هى انها التحقت بالعمل لدى دولة اجنبية دون حصولها على اذن بذلك من الجهة الادارية التى تعمل بها ، ولما كانت المحكمة قد اعتدت بهذه المخالفة عند توقيعها جزاء الفصل من الخدمة على الحالة ،

دون أن يثبت فى الأوراق عناصر هذه المخالفة ، كما لم تنبه المحكمة او وكيلها الى هذه المخالفة حتى تتمكن من تحضير دفاعها بشأنها ، وعلى ذلك تكون المحكمة قد أقامت جزاء فصل المحالة من عملها على غير أساس سليم ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه .

( طعن ١٢٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢١ )

## ثالثا — متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها ، ويتمنع على الجهة الادارية اتخاذ اى قرار فى موضوعها من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية

---

### قاعدة رقم ( ٢٤٩ )

**المبدا :**

**متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة التاديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها — الجهة الادارية لا تملك اثناء نظر الدعوى التأديبية أن تتخذ فى موضوعها اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة التاديبية — تصرف الجهة الادارية فى الاتهام المسند الى المخالف بعد احالته للمحكمة التاديبية ينطوى على غصب لسلطة المحكمة ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم .**

**ملخص الحكم :**

متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ، ولا تملك الجهة الادارية قانونا أثناء نظر الدعوى التأديبية ان تتخذ فى موضوعها اى قرار من شأنه سلب المحكمة التأديبية ولايتها فى محاكمة المخالفين المحالين اليها . وتصرف هيئة مكتب الغرفة التجارية فى الاتهام المسند الى المخالف بعد احالة أمره الى المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغصب

لسلطتها ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم التى تجرده من كل أثر قانونى له . ومتى استقام ذلك فقد كان من المتعين على المحكمة أن تسقط أثره من حسابها ولا تعتد به . واذا عولت المحكمة على هذا القرار فى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فانها تكون بذلك قد خالفت حكم القانون ووجب الحكم بالغاء قضائها فى هذا الشأن .

( طعن ٦١٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧١ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٠ )

المبدأ :

**اذا اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها — لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها — مثال تنازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

انه من الأمور المسلمة انه متى اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة أثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فانه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها ، يتعين من هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها الى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب أو لآخر ،

فمثل هذه التصرفات لا يكون لها أثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بالاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

( طعن ٩٦٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٥١ )

**المبـدأ :**

**لا تملك جهة الادارة اتخاذ أى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المحال اليها .**

**ملخص الحكم :**

من الأمور المسلمة انه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة اثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فانه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها ، يتعين على المحكمة أن لا تعتد به وأن تسقط كل اثر له من حسابها . ومن هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن المتهم المقدم بها الى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب

أو لآخر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من اثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بانقضاء الدعوى التأديبية تأسيسا على ان جهة الادارة رأت عدم الاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

( طعن ١٩٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٢ )

المبدأ :

**طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان القانون اذ أعطى النيابة الادارية وحدها الحق فى اصدار قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية وتحمل امانة الدعوى التأديبية أمامها ، فانه طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة امام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية ان توقع عقوبة على المدعى الذى كان محالا الى المحاكمة التأديبية عن نفس التهم التى احيل من اجلها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه — وقد صدر قبل أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى التأديبية على ما سلف البيان — معدوما ولا أثر له اذ تكون الجهة الادارية فى هذه الحالة قد صادرت اختصاص المحكمة التأديبية المحجوز لها وحدها .

( طعن ١٥١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٣ )

**المبدأ :**

قرار رئيس مجلس الدولة بانشاء المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/١٣ — نص المادة الثانية منه على احالة جميع القضايا التأديبية التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص هذه المحكمة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها — قصر هذه الاحالة على الدعاوى التى كانت منظورة عند العمل بالقرار سالف الذكر — وجوب صدور حكم من المحكمة فى الدعاوى المستجدة ( المقامة بعد العمل بهذا القرار ) التى يتبين لها عدم اختصاصها بالفصل فيها — أساس ذلك — هو ان الاحالة بقرار من رئيس المحكمة وفقا لقرار رئيس مجلس الدولة سالف الذكر كما هى استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بعدم خروج الدعوى قانونا من حوزة المحكمة المنظورة أمامها الا بقضائها فيها بحكم تنتهى به الخصومة — القرار الصادر من المحكمة التأديبية بالاحالة بالمخالفة للحكم المتقدم يعتبر قرارا عديم الأثر ولا يعتد به قانونا ، فلا تعتبر الدعوى التأديبية قد خرجت قانونا من يدها ، كما يكون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية ( بمدينة الاسكندرية ) المحال اليها مجرد فعل مادى عديم الأثر ولا يعتد به قانونا .

**ملخص الحكم :**

أصدر السيد رئيس مجلس الدولة بالاستناد الى المادتين

١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قرارا بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية ، نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية للموظفين من درجة الثانية فما دونها يشمل اختصاصها محافظة الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة ويكون مقرها بمبنى المحكمة الادارية للمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ، ونصت المادة الثانية على أن جميع القضايا التأديبية التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة المشار اليها تحال بحالتها الى هذه المحكمة المشكلة من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن مختصا للفصل فيها . ويبلغ ذوى الشأن جميعا بقرار الاحالة . ونصت المادة الثالثة على نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى أن يعمل به من تاريخ نشره . وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٠ .

وما نصت عليه المادة الثانية من القرار المبين آنفا من احالة الدعاوى التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية الى هذه المحكمة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى ، انما هو مقصور بحسب النص الصريح على الدعاوى التى كانت منظورة عند العمل بالقرار المذكور — فلا يسرى النص — وهو استثناء من القاعدة العامة — على الدعاوى التى تقام بعد تاريخ بدء العمل بالقرار المشار اليه ، وانما تسرى على الدعاوى المستجدة القاعدة العامة التى تتطلب اذا تبينت المحكمة عدم اختصاصها ، اصدرت حكم بذلك . اذ المقرر اصلا أن الدعوى لا تخرج قانونا من يد المحكمة المنظورة امامها الا اذا فصلت فيها بحكم تنتهى به الخصومة كلها .

ويبين مما سلف سرده من الوقائع أن الدعوى التأديبية

الراهنة عندما اقيمت اول مرة اقامتها النيابة الادارية أمام المحكمة التأديبية لوزارة الحربية وكانت اقامتها فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠. أى بعد تاريخ بدء العمل بقرار السيد رئيس مجلس الدولة بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية . وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر الدعوى المذكورة قد خرجت قانونا من يد المحكمة التأديبية لوزارة الحربية ، فقد حصلت احالتها فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ الى المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية بقرار عديم الاثر ولا يعتد به قانونا وبالتالى لا تعتبر قانونا أنها طرحت على المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية . ومن ثم فان حكم عدم الاختصاص الصادر بجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ من المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية ليس آلا مجرد فعل مادى عديم الاثر ولا يعتد به قانونا .

( طعنى ٢٠٨ ، ٣٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٤ )

**المبدا :**

**الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — ثبوت الحكم الأول شابه البطلان لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى — الغاؤه — اعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لنظرها أمام دائرة اخرى .**

**ملخص الحكم :**

ان هذه المحكمة سبق أن انتهت فى قضائها فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق الى الغاء الحكم الصادر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣ من المحكمة التأديبية بما قضى به من براءة المدعى من المخالفات التى تصدت المحكمة لنظرها وهى غير مطروحة عليها دون مراعاة للاجراءات القانونية اللازمة لاقامة الدعوى التأديبية

المبتدأة عن هذه المخالفات وذلك على التفصيل السالف ايراده ، ولما كانت النيابة الادارية لم تقم الدعوى التأديبية ضد المطعون ضده عن المخالفات المذكورة الا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ بالاجراء الصحيح وقد قيدت بجدول المحكمة التأديبية رقم ٩٤ لسنة ١٥ ق ، فان هذه الدعوى تكون قد أقيمت لأول مرة فى التاريخ المذكور ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة التأديبية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر منها فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣ فى دعوى الالغاء رقم ١٢٠ لسنة ٦ ق قضاء مخالفا للواقع وللقانون . ويتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لنظرها والفصل فى موضوعها أمام دائرة اخرى .

( طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٥ )

**المبدأ :**

**الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بنظر الدعوى دون احالتها الى المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات — خطأ فى تطبيق القانون — التزام المحكمة بالاحالة الى المحكمة المختصة التزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة — تقدير أثر سبق الفصل فى الدعوى على فرض صحته من الأمور التى تقدرها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التأديبية التى كفت يدها عن الفصل فيه .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه وان كان الحكم المطعون فيه على ما تقدم قد أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية

ولائيا بنص الدعـوى الا انه اخطـأ فى تطبيـق القـانون بعـدم احالتـه الدعـوى الى المحكمـة العماليـة المختصـة عمـلا بنظر المـادة ١١٠ من قانـون المرافعـات ولا وجـه لمـا اسـتند اليـه الحـكم المـذكور فى تبـرير ذلك من أن القضـاء العـمالى سـيكون قال كلمتـه فى هــذا النـزاع بالحـكم صـادر من محكمـة العمـال الجزئيـة بـوقف تنفيـذ القـرار المطعون فيـه مسـتعجلة وبالـزام الشركة المـدعى عليهـا بأن تؤدى للمـدعى راتبـه لحين الفصـل فى الدعـوى الموضـوعية ثم بالحـكم الموضـوعى الصـادر فى الدعـوى رقم ٥١٧٦ لسـنة ١٩٧١ بالـزام الشركة المـذكورة بـأن تـؤدى للمـدعى تعويضـا قـدره ألـف جنيه عن الفصـل التعسـفى له لأن التـزام المحـكمة اذا ما قضـت بعدم اختصـاصها بنظر الدعـوى وباحـالة الدعـوى الى المحـكمة المختصـة طبقـا لنص المـادة ١١٠ من قانـون المرافعـات التـزام مطلق وترخص فيه المحكمة وان تدبر أثر مسـبق للفصـل فى الدعـوى على فـرض صـحة ذلـك من الأمـور التى تقـدرها المحكمـة العماليـة المختصـة بالفصل فى النزاع دون المحـكمة التأديبيـة التى كفت يدها عـلى الفصـل فيـه .

ومن حيث أنه بنـاء على ما تقـدم يتعـين الحـكم بقبـول الطعـن شـكلا وبتعـديل الحـكم المطعـون فيـه باحـالة الدعـوى الى محكمة جنـوب القـاهرة الابتدائيـة ( الدائـرة العماليـة ) المختصـة بنظرها .

( طعن ٨٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٨١ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٥٦ )

**المبـــدأ :**

**باحـالة العـامل الى المحاكمـة التأديبيـة يصـبح القضـاء التـأديبى هـو المختص دون غـيره فى أمـره تأديبيـا — لا يسـوغ للجهة الادارية ان تتـدخل بتوقيـع اى جـزاء على العـامل المحـال قبـل الفصـل فى الدعوى التأديبيـة سـواء من المحكمة التأديبيـة أم من**

**المحكمـــة الادارية العليــا فى حـــالة الطعـــن فى حـــكم المحكمة التأديبية .**

**ملخص الحكم :**

لا يحـــول دون مجـــازاة المتهـــم قيـــام الجهـــة الادارية بتـــاريخ ١٠ مـــن مارس سنـــة ١٩٨٠ قبـــل الفصـــل فى الطعـــن — بمجـــازاته بخصـــم ثلاثة أيـــام من أجـــره بســـبب انقطـــاعه عن العمـــل خـــلال المـــدة المـــذكورة ، اذ انه باحـــالة المتهـــم الى المحاكمـــة التأديبيـــة يصبح القضـــاء التأديبى هـــو المختص دون غـــيره فى أمـــره تأديبيـــا ، ولا يسوغ للجهـــة الادارية أن تتدخـــل بتوقيـــع اى جـــزاء تأديبى عـــلى العـــامل المحـــال قبـــل الفصـــل فى الدعـــوى التأديبيـــة ســـواء مـــن المحكمـــة التأديبيـــة أم من المحكمـــة الادارية العليـــا فى حالة الطعـــن فى حـــكم المحكمة التأديبيـــة ، ومن ثم فانه وقد طعن فى الحـــكم الصـــادر من المحـــكمة التأديبية امام المحـــكمة الادارية العليـــا فى حـــالة الطعـــن فى حـــكم المحكمـــة التأديبيـــة ، ومن ثـــم فانه وقـــد طعـــن فى الحـــكم الصـــادر من المحـــكمة التأديبية ببراءة المتهـــم امام المحـــكمة الادارية العليـــا ممـــا كان يجـــوز للســـلطة الادارية أن تنشـــط وتوقـــع جـــزاءا تأديبيـــا عـــلى العـــامل قبـــل الفصـــل فى الطعـــن المـــذكور ، وأى قرار يصـــدر بالمخالفـــة بهـــذا الأصـــل يعـــد عـــدوانا على القضـــاء التأديبى ويـــكون قرارا متصـــدعا ولا يـــرتب أى اثـــر .

ومن حيث أن الحـــكم المطعـــون فيـــه وقـــد انتهى الى بـــراءة المتهم مما نسب اليـــه يـــكون قـــد اســـتخلص النتيجـــة التى انتـــهى اليهـــا اســـتخلاصا غير ســـائغ من الأوراق حقيقـــا بالالغـــاء .

ومن حيث أنه لمـــا كان الأمـــر كمـــا تقـــدم فقـــد تعـــين القضـــاء بقبـــول الطعـــن شـــكلا وفى موضـــوعه بالغـــاء الحـــكم المطعـــون فيـــه ومجـــازاة المتهـــم بخصـــم شـــهر من أجـــره .

( طعن ٢٠٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٣ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٥٧ )

**المبــــدأ :**

**المــادة ١٣ من القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة ـ صــدور قــرار الجهــة الادارية فى شــهر مارس ســنة ١٩٧٧ بتوقيــع جــزاء على عامل بخصم خمســة عشر يوما من راتبــه لاقتــرافه مخالفــة ماليــة ـ طلب رئيس الجهــاز المــركزى للمحاســبات احــالة العــامل للمحاكمــة التأديبيــة ـ ولئــن كانت الدعــوى التأديبيــة قد اتصــلت بالمحكمــة التأديبيــة اعتبارا من ايــداع الأوراق وتقــرير الاتهــام فى شــهر ديســمبر ســنة ١٩٧٧ بعــد صــدور قــرار الجهــة الادارية بتوقيــع الجــزاء على المخــالف الا أن تصــدى المحكمة التأديبية فى هــذه الحــالة للمخالفــات المنســوبة للمتهــم يــكون قائمــا على اســاس ســليم مــن القــانون ـ صــدور حــكم المحكمــة التاديبيــة بمجــازاة المخــالف بخصــم شــهرين مــن راتبــه ـ قــرار الجهــة الادارية بتوقيــع الجــزاء فى شــــهر مارس ســنة ١٩٧٧ أصــبح غير منتج لآثــاره القانونيــة ولا يحــول دون تصدى المحكمة التأديبية لموضــوع المخالفــة واصــدار حــكمها بمجازاة المتهم وتوقيــع العقــوبة المناســبة .**

**ملخص الحكم :**

ان المــادة ١٣ مــن القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيــم النيــابة الإدارية والمحاكمــات التأديبيــة تنص على انه « يخطــر رئيس ديــوان المحاســبات بالقــرارات الصــادرة مــن الجهــة الادارية فى شــأن المخالفات المالية ولرئيس الديــوان خلال خمســة عشر يوما من تاريــخ اخطــاره بالقــرار أن يطــلب تقــديم المــوظف الى المحكمــة

التأديبيـة وعـلى النيـابة الادارية فى هـذه الحـالة مبـاشرة الدعـوى التأديبيـة خـلال الخمس عشر يوما التاليـة » . والثـابت عـلى نحـو ما تقـدم انه طبقـا للنص المـذكور فقـد أحيـل المتهـم الى المحاكمـة التأديبيـة بعـد ان طـلب الجهـاز المـركزى للمحاسـبات عن اخطـاره طبقـا للقـانون ولـكون المخالفـة ماليـة بالجـزاء المـوقع مـن جهـة الادارة بالقـرار رقـم ١٤٨ الصـادر فى ١٩٧٧/٣/٥ ، احـالة المخـالف الى المحكمـة التأديبيـة والتى أصـدرت حكمهـا المطعـون فيه بمجازاته بخصـم شـهرين من راتبـه ، فانه ولئـن كانت الدعـوى التأديبيـة فقـد اتصـلت بالمحكمـة التأديبيـة اعتبـارا من تاريـخ ايـداع الأوراق وتقـرير الاتهـام فى ١٩٧٧/١٢/٢٢ بعـد صـدور قـرار الجهـة الادارية بتوقيـع الجـزاء على المخـالف فى ١٩٧٧/٣/٥ ، الا ان تصـدى المحكمـة فى هـذه الحـالة للمخالفـات المنسـوبة للمتهـم والفصـل فيهـا يـكون قائمـا عـلى أسـاس سـليم مـن القـانون فى ضـوء نص المـادة ١٣ مـن القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ المشـار اليـه والتى خـول المشرع بموجبهـا لرئيس الجهـاز المـركزى للمحاسـبات الحـق فى الاعتـراض على الجـزاء المـوقع على المخـالف فى المخالفات الماليـة ، وطلب احالتـه الى المحاكمـة التأديبيـة ، الأمـر الـذى يصبح معـه قـرار الجهـة الادارية بتوقيـع الجـزاء غير منتـج لاثـاره القانونيـة ولا يحـول دون تصـدى المحكمـة لموضـوع المخالفة واصدار حكمهـا بمجـازاة المتهـم مـن عـدمه .

ومن حيث انه تأسـيسا على ما تقـدم فان حـكم المطعـون فيـه يـكون قـد صـدر سـليما فيمـا انتهى اليـه من نتيجـة ، ويـكون الطعـن والحـال كـذلك غـير قـائم على أسـاس سـليم مـن القانون متعـين الرفض .

( طعن ١٥٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ٢٥٨ )

**المبدأ :**

**متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفنى باحالة أوراق عضو الادارة القانونية الى ادارة الدعوى التاديبية تتم احالة العضو الى المحاكمة التاديبية على نحو ما ورد بتقرير الاتهام — حفظ أحد المخالفات فى تاريخ لاحق على الاحالة للمحاكمة التاديبية — غير جائز قانونا — اساس ذلك : متى أصبح الأمر فى حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الاتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الاتهامات المنسوبة له .**

**ملخص الحكم :**

انه لا وجه لما يذهب اليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لبطلان الاجراءات التى قام عليها تأسيسا على ان الوقائع الستة محل المساءلة اعيد تحقيقها واعد المحقق مذكرة انتهى فيها الى حفظ التهمة السادسة ووافق على ذلك مدير التفتيش الفنى فى ١٩٨٣/٨/١٤ وأن يعرض التحقيق على لجنة الاحالة للنظر فى امر محاكمته عن باقى التهم وهو ما لم يتم لا وجه لهذا القول ذلك انه يبين من الوقائع على نحو ما سبق ايضاحه أن ادارة التفتيش الفنى بعد ان اجرت التحقيق انتهت الى مساءلة الطاعن عن المخالفات الستة المشار اليها وارسلت الأوراق الى السيد وزير الصحة بكتاب ادارة التفتيش الفنى رقم ٤١٩٦ فى ١٩٨٢/١٢/١٩ للموافقة على الاحالة الى المحاكمة التأديبية بالقيد والوصف الواردين بالأوراق وقد وافق السيد الوزير على ذلك فى ١٩٨٣/١/٣ ثم صدر قرار السيد المستشار مدير التفتيش الفنى بتاريخ ١٩٨٣/١/٦ بارسال الأوراق الى ادارة الدعوى التأديبية

لاتخــاذ اللازم فان احــالة الطــاعن على هــذا النحــو الى المحاكمــة التأديبيــة على نحــو ما ورد بتقــرير الاتهــام يــكون قــد تــم طبقــا للقــانون ولا وجــه لما يثــيره الطــاعن فى هــذا الصــدد ذلك ان امــر التهمــة الســادسة والتى انتهى المستشــار المحقــق بــادارة التفتيش الفنى الى حفظهــا فى ١٩٨٣/٨/١٤ بعــد أن احيــلت الأوراق الى ادارة الدعــوى التأديبية بقــرار مدير التفتيش الفنى فى ١٩٨٣/١/١ والحصول عــلى موافقــة الوزيــر المختص فى ١٩٨٣/١/٣ لا يتــرتب عليهــا تعديل فى الاتهــامات المنســوبة للمتهــم بعــد ان اســتكملت اجــراءات احالته الى المحاكمة التأديبية وأصــبح الأمــر فى النهــاية فى حــوزة المحــكمة التى يكــون لها ســلطة تقــدير الاتهــامات المنســوبة اليه ومــدى ثبوتهــا فى حقــه من واقــع الأوراق والمســتندات ولا تمــلك ســلطة التحقيــق فى هــذه الحــالة ان تعــدل من الاتهــامات المنســوبة اليه .

( طعن ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٥٩ )

**المبــــدأ :**

**انعــدام القــرار الصــادر بقبــول اســتقالة العــامل الصريحــة أو الحكميــة بعــد احالتــه الى المحكمــة التأديبيــة .**

**ملخص الحكم :**

مقتضى المــادتين ٩٧ و ٩٨ من قانــون نظــام العــاملين المــدنيين بالــدولة الصــادر بالقــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ عــدم جــواز قبول الاســتقالة الصريحــة او الحكميــة اذا كان قــد احيــل الى المحكمــة التأديبية ، ذلك لأن القــرار الصــادر بقبــول الاستقالة يتضــمن فى ذاته ســلب ولاية المحكمــة التأديبيــة التى تصــبح هى المختصــة دون غــيرها بأمــر تأديبيــه . وان الأثــر المتــرتب عــلى ذلــك يتمثــل فى

أن القرار الصادر من جهة الادارة بانهاء خدمة العامل اثناء محاكمته من شأنه غصب سلطة المحكمة وسلب أولايتها فى تأديب العامل . وعلى ذلك فان القرار الصادر من جهة الادارة بانهاء خدمة العامل للانقطاع أثناء محاكمته يعتبر قرارا منعدما ينحدر الى مجرد العمل المادى ولا تلحقه أية حصانة ونتيجة ذلك ان يكون من سلطة المحكمة التأديبية استئناف محاكمة العامل المذكور وتوقيع الجزاء المناسب باعتباره ما زال موجودا بالخدمة وقائما بالعمل .

( طعن ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ )

**تعليق :**

ثار التساؤل حول ما اذا كان لايجوز قبول استقالة الموظف اذا كان محالا الى المحاكمة الجنائية . فهل يمتنع قبول الاستقالة فى هذه الحالة قياسا على الاحالة الى المحاكمة التأديبية ، أم يجوز قبولها استنادا الى أن الحظر لا ينصرف الا فى حالة الاحالة الى المحاكمة التأديبية فحسب طبقا لصريح النص .

ويذهب الدكتور عبد الفتاح حسن ( مؤلفة التأديب فى الوظيفة العامة — سالف الاشارة اليه — ص ٢٣٥ ) الى أن المشرع لم يشر الا الى المحاكمة التأديبية ، مما يتعين معه القول بأن الاحالة الى المحاكمة الجنائية لا تمنع حتما من قبول الاستقالة .

## قاعدة رقم ( ٢٦٠ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام**

**العاملين بالقطاع العام على حظر قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التاديبية الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل — مؤدى هذا الحظر ان انقطاع العامل المخالف عن عمله بعد احالته الى المحاكمة التاديبية لا ينتج ثمة أثر — المحكمة وهى فى مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الانقطاع وما يتبع ذلك لزوما من اخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركى الخدمة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه عن انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالف السيد / . . . . . . . . فان ثابت ان النيابة الادارية أودعت فى ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤ قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة تقرير اتهامه على الوجه السابق بيانه ، وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥ أصدر شركة ألنصر للغزل والنسيج بدمياط — القرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٠ بانهاء خدمة المخالف المذكور اعتبارا من ١٣ من مايو سنة ١٩٧٥ لانقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة القانونية للغياب . وذلك بالتطبيق لما تقضى به الفقرة السابقة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن تنتهى خدمة العامل اذا انقطع عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة ايام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الأولى وخمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى .

ومن حيث ان انقطاع العامل بالقطاع العام عن عمله لمدة تستطيل أكثر من عشرين يوما منفصلة خلال السنة الواحدة

أو عشرة ايام متصلة بالرغم من انذاره كتابة بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية دون عذر مقبول ، يعتبر فى مفهوم الفقرة السابعة من المادة ٦٤ سالفة الذكر قرينة قانونية على اتجاه نية العامل الى اعتزال الخدمة ، وهو الأمر الذى رتب عليه المشرع مبرر انهاء خدمة العامل . واذ تلاقت الغاية من الاستقالة الصريحة بوضعها افصاحا صريحا عن الرغبة فى ترك العمل وبين الانقطاع المشار اليه بوصفه افصاحا ضمنيا استهدف ذات الغرض فان الانقطاع يعتبر والأمر كذلك استقالة ويأخذ بهذه المثابة حكم الاستقالة الصريحة . ولقد جرى المشرع على التسليم بأن انقطاع العامل بالقطاع العام عن العمل يعد استقالة وسوى بينها وبين الاستقالة الصريحة . فقد نص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية بأن يحظر على المهندسين الامتناع عن أعمال وظائفهم لمدة معينة ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن ، كما اشار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الحالى فى المادة ١٠٠ منه الى أنه يعتبر العامل مقدما استقالته اذ انقطع عن العمل . ولما كان الأمر كذلك وكانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — الذى اعتبرت خدمة المطعون ضده فى ظله منتهية — والمادة ٩٩ المقابلة لها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تحظر ان قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل ، فان مؤدى هذا الحظر ان انقطاع المخالف عن عمله بعد احالته الى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة اثر ، وبالتالى فان المحكمة وهى فى مقام

تأديبه لا تعتد بقرار انهاء خدمته بسبب هذا الانقطاع ، وما يتبع ذلك لزوما من اخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركى الخدمة بحسبان أن الحكمة من الحظر المذكور واضحة وهى تفويت الفرصة على المخالف من الافلات بارادته من جريمته ، ودرء أى تحايل يستهدف به استبدال عقوبة تارك الخدمة الأقل شأنا بالعقوبات الخاصة بالقائمين بالعمل الأشد صرامة والا يعد اثرا فى حياة العامل الوظيفية .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فقد تعين الحكم بالغائه فيما قضى به من انقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالف السيد/ . . . . .

( طعن ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٨ )

## قاعدة رقم ( ٢٦١ )

**المبـدأ :**

**المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — اذا أحيل العامل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل او الاحالة الى المعاش — يعتبر العامل محالا الى المحاكمة التاديبية من تاريخ احالته الى التحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمة التاديبية — تقديم العامل استقالته — احالته للتحقيق قبل مضى شهر من تقديم الاستقالة وقبولها**

**— الأثر المترتب على ذلك : لا يكون للاستقالة اثر فى انهاء خدمة العامل .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٧٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة . والذى قدم المتهم استقالته فى ظل العمل بأحكامه — تنص على أنه « للعامل ان يقدم استقالته من بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك » .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك » .

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل او الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

ومن حيث أن العامل يعتبر محالا الى المحاكمة التأديبية فى حكم هذا النص ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ؛ من تاريخ

الإحالة الى التحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه ، طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمة التأديبية أخذا فى الحسبان ان مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما لهذه المحاكمة وان القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التأديبية انما يستمد سبب إصداره من اوراق هذا التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التأديبية الأمر الذى يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالأخرى ارتباطا جوهريا على نحو يقتضى التعديل على تاريخ احالة الأمر للتحقيق مع العامل فى مجال تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه العامل محالا الى المحاكمة التأديبية فى مفهوم نص المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الاشارة اليها .

ومن حيث أنه لما كان الثابت فى الأوراق أن المدرس المذكور انقطع عن عمله بمدرسة أمبابه الثانوية دون اذن من ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ فأرسلت له المدرسة انذارا على محل اقامته ١١ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وبتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ورد للمدرسة طلب استقالة من المذكور ضمنه رغبته فى الاستقالة من الخدمة اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، فأحيل هذا الطلب الى ادارة شمال الجيزة التعليمية بعد ان تأشر عليه من مدير المدرسة بما يفيد أن المذكور كان منتظما بالعمل بالمدرسة حتى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وقد قرر السيد / مدير عام الادارة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ احالة المدرس المذكور الى ادارة الشئون القانونية للتحقيق معه فى واقعة انقطاعه عن العمل اعتبارا من ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ مع وقف صرف راتبه ، ثم أحيل الموضوع الى النيابة الادارية حيث انتهى الى احالة المذكور الى المحاكمة التأديبية ، لما كان ذلك وكان السيد / مدير ادارة شمال الجيزة التعليمية قد قرر فى ٢ من نوفمبر

سنة ١٩٧٧ على ما سلف بيانه — احالة المتهم الى التحقيق فى واقعة انقطاعه عن العمل وذلك قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر من تاريخ تقديم المتهم لاستقالته فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ فمن ثم لا يكون لهذه الاستقالة اثر فى انهاء خدمة المتهم ، بل تظل علاقته الوظيفية قائمة ، وبهذه المثابة يتعين مساءلته تأديبيا عن واقعة انقطاعه عن العمل باعتباره — موجودا بالخدمة وليس تاركا لها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المتهم قد انقطع عن عمله اعتبارا من ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٧ واستمر انقطاعه حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون اذن بذلك من السلطة المختصة وبهذه المثابة يكون قد خالف واجبات وظيفته وما تفرضه عليه من التزامات ، ويتعين من ثم توقيع الجزاء الذى يتناسب ما ثبت فى حقه من انقطاع عن العمل بدون اذن والذى تقدره المحكمة بخصم شهر من أجره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى توقيع غرامة مالية على المتهم قدرها عشرة جنيهات تأسيسا على أنه قد اصبح تاركا للخدمة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا ، وبمجازاة المتهم بخصم شهر من أجره .

( طعن ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٦٢ )

**المبدا :**

**مدى جواز قبول الطلب المقدم من العامل بالاحالة الى المعاش المبكر طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ ، حالة كونه محالا للمحاكمة التاديبية .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث أن قوانين العاملين السابقة على القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، لم تعتبر الاحالة الى المعاش سببا لانتهاء الخدمة الا اذا كانت صادرة كقرار تأديبى . وعلى أساس هذا النظر اتجهت المحكمة الادارية العليا الى تكيف طلب الأحالة الى المعاش وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بأنه طلب استقالة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد خرج على هذه النظرة التى اتجهت اليها قوانين العاملين السابقة عليه ، اذ اعتبر الاحالة الى المعاش ، ولو لم تكن قررا تأديبيا ، سببا لانتهاء الخدمة . وعلى ذلك فان طلب الاحالة الى المعاش الذى يقدم فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه ، وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر لا يعتبر طلب استقالة ، ولا تسرى عليه من ثم احكام الاستقالة ، وانما تسرى عليه الأحكام التى وردت فى هذا القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المنوه عنه وليس من بينها ما تضمنه عجز المادة ٩٩ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ من عدم جواز قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التاديبية

الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش او الفصل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر ، المقدم من العامل المحال الى المحاكمة التأديبية .

( ملف ٨٦/٤/٩٣٤ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ )

## الفـــرع الثـــالث

## وســـائل اســـتخلاص المحكمـــة التأديبيـــة لاقتناعهـــا

---

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٣ )

**المبـــــدأ :**

**ضرورة تقييـــد المحـــكمة التأديبيـــة بقـــواعد الاثبـــات عنـــد اســـتخلاص وقـــائع الاتهـــام مـــن ملف الدعـــوى ، مع تقـــدير هـــذه الوقـــائع بمـــا يتمشى مـــع المنطـــق الســـليم .**

**ملخص الحكم :**

ان المحكمـــة التأديبيـــة لهـــا مطلـــق الحـــرية فى أن تســـتخلص قضـــاءها مـــن واقـــع ما فى مـــلف الدعـــوى مـــن مســـتندات وعنـــاصر وقـــرائن أحـــوال بشرط ان تتقيـــد بقـــواعد الاثبـــات وتأخـــذها عـــن القـــانون اخـــذا صـــحيحا . كمـــا انهـــا مقيـــدة ايضـــا عند استخلاصها الوقـــائع الصـــحيحة ، بتقـــديرها تقـــديرا يتمشى مـــع المنطق الســـليم . ومتى تـــوافر ذلـــك يســـتوى أن تختـــار المحكمـــة الاعتمـــاد على شـــهادة شـــاهد دون آخـــر او تعتمـــــد على قرينـــــة دون أخـــرى مـــن نفس قوتهـــــــا .

( طعن ١٦٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٤ )

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٤ )

**المبـــــدأ :**

**ضـــمانات التحقيـــق امـــام المحـــاكم التاديبيـــة — يـــكفى لتوافرها**

**قيام الأصول والمقومات الأساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق — لا الزام على المحكمة بسماع شهادة الرؤساء الاداريين للموظف المحال على المحاكمة التاديبية — اساس ذلك .**

**ملخص الحكم :**

يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شأن تأديب الموظفين فى كل من قانون نظام موظفى الدولة وقانون تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف فى جملتها الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ولتمكين الموظف المتهم من جهة أخرى من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وأدلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب افراغ التحقيق فى شكل معين أو وضع مرسوم ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو ان يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وان تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة ، فاذا تم استجماع الوقائع المكونة للذنب التأديبى واستخلصت عناصر الاتهام بأسلوب مشروع من مصادرها الصحيحة وضمت الأوراق المؤيدة لها وأكملت بأقوال الشهود من الموظفين وغيرهم او بالتحريات أو الايضاحات او التقارير المقدمة منهم وووجه الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية بهذا كله ، سواء باستجوابه عن تلك الوقائع أو بمناقشته فيها او تبليغه بها لابداء ملاحظاته أو رده عليها ومكن من الاطلاع على التحقيقات التى أجريت والأوراق المتعلقة بها او اخذ صورة منها ان شاء ، وأجيب الى طلبه فيما يتعلق بسماع شهود أو ضم اوراق او تقارير او استيفاء اجراء وسمح له بابداء اقواله

ودفاعه وملاحظاته ، اما كتابه بمذكرة و شفهيا ببيان أو مرافعة سواء بنفسه او بمحام . اذا تحقق هذا ولم يقع اخلال به فان الغاية التى استهدفها المشرع من الأحكام الخاصة باجراءات التأديب فى هذا الخصوص تكون متحققة . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما ورد بالمرسوم الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أو بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية من نصوص خاصة بالتحقيق فى المحاكمات التأديبية لا تعدو ان تكون احكاما توضيحية واردة على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أحكام القانون الذى تستند اليه ، دون الخروج على هذه الأحكام أو تناولها بالاضافة او التعديل ، ودون ترتيب جزاء البطلان على عدم اتباع شكلياتها وهو الجزاء الذى لم يقرره القانون ذاته على مثل هذه المخالفة .؟

فاذا كان قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية قد صدر بناء على ما كشفت عنه التحقيقات التى أجرتها مراقبة التشريع والتحقيقات بوزارة التموين ثم النيابة العامة ثم تقرير ادارة الخبراء بالوزارة من مؤاخذات أسندت اليه — ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار المذكور بالبطلان بمقولة أنه لم يسبقه تحقيق ادارى أو تحقيق فى موضوع التهمة الخاصة بعملية الكيروسين . كما لا وجه فى تعييب حكم المحكمة التأديبية بدعوى مخالفته لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لعدم سماع المحكمة اقوال الرؤساء المنوكول اليهم مراقبة عملية الكيروسين ، لأن المادة المذكورة لا توجب هذا الاجراء على نحو ما يذهب اليه الطاعن بل تجعله جوازيا « اذا رات المحكمة وجها لذلك » . ولا بطلان على ترك العمل برخصة قررت المحكمة الاستغناء عنها بما بين يديها وتحت بصرها من دلائل

وأسانيد وقرائن احوال وايضاحات واقوال فى التحقيق لشهود وخبراء رأت انها تكفى لتكوين اقتناعها فيما انتهى اليه قضاؤها ، كذلك لا بطلان فى اجراءات المحاكمة التأديبية أو الحكم يمكن رده الى عدم مراعاة ما نصت عليه المادتان ٤٧ ، ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة ما دامت الأصول العامة والضمانات الأساسية التى تطلبها لسلامة التحقيق ولتمكين الموظف المحال الى المحاكمة من ابداء دفاعه قد تحققت وأكملت لهذا الأخير على الوجه السابق ايضاحه .

( طعن ١٠٠٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٦٥ )

**المبـدأ :**

**حق هيئات التأديب فى الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب ـ لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الادارى للوزارة التى احالت الموظف الى المحاكمة التاديبية ـ امتناع الاستناد فى ذلك الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية ـ ـ أساس ذلك ان الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص على خلاف الحال بالنسبة الى اجراءات المحاكمة التاديبية .**

**ملخص الحكم :**

ان القواعد المتعلقة بتأديب الموظفين سواء جاءت فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أم فى قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، أم فى قانون هيئات البوليس رقم ٢٣٤

لسنة ١٩٥٥ لم تتضمن نصوصا تنظم اعمال الخبرة لدى مجالس التأديب وكل ما توجبه هذه القواعد بصفة عامة هو أن يجرى التحقيق الادارى او التأديبى وتتم المحاكمة فى حدود الأصول العامة للمحاكمات والتماثل ظاهر بين المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية ، فكلها تطبق شريعة عقاب سواء فى مجال الدولة بأكملها أم فى مجال الوظيفة العامة وحدها . ولا جدال فى ان لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء وأن انتدابهم امامها لمهمة خاصة يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق . وليس فى القواعد التى تنظم تأديب الموظفين او محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب . سواء اكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الادارى الوزارة التى أحالت الموظف الى المحاكمة التأديبية ام لا تتبعها وليس فى تلك القواعد ما يرتب جزاء البطلان على شىء من ذلك . ولا يمكن الاستناد الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى مجال التأديب . ذلك أن الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص اما اجراءات المحاكمة التأديبية وهى اقرب الى المحاكمة الجنائية فقد نظمت لصالح عام وروعى فيها سير المرفق العام .

( طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٦٦ )

**المبدأ :**

**سلطة المحكمة التاديبية فى تقدير ادلة الاثبات — الالتجاء الى الخبرة كطريق من طرق التحقيق — للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب اصحاب الشان اذا ما اقتنعت بجدواه .**

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية انما تستخدم الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة ان تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن او من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة .

( طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٦٧ )

**المبدأ :**

**العبرة فى مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام أو عدم ثبوته ايا كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة — الأمر فى شأن ضم بعض الأوراق الى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الادارية العليا ما دامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة فى موضوع النزاع وأن الأوراق التى اعتمد عليها حكم فى قضائه كافية للفصل فى النزاع .**

ملخص الحكم :

لا يعيب الحكم إن المحكمة لم تستجب الى طلب الطاعن ضم ملف خدمته الذى يشهد بكفاءته وامتيازه وذلك لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — وبحق — من أن العبرة فى مجال المحاكمة

التأديبيـــة هى بمـــا تحـــويه أوراق الدعـــوى من عنـــاصر عـــن ثبـــوت الاتهـــام أو عـــدم ثبـــوته ايـــا كانت الدلالة التى قـــد تســـتفاد من ملف الخـــدمة ، والأمـــر فى شـــأن ضـــم بعض الأوراق الى ملف الدعـــوى متـــروك لتقـــدير المحكمـــة التأديبيـــة . دون معقب عليهـــا من المحكمـــة الادارية العليـــا ما دامت من الأوراق المطـــلوبة ضـــمها ليست حاســـمة فى موضـــوع النـــزاع ما هـــو الشـــأن فيمـــا يتعـــلق بطـــلب ضـــم ملـــف الخـــدمة فى النـــزاع المـــاثل وما دامت الأوراق التى اعتمـــد عليها الحـــكم المطعـــون فيه فى قضـــائه كافيـــا للفصـــل فى الدعـــــوى وحسب الحـــكم أن يـــكون قـــد اســـتخلص النتيجـــة التى انتهى اليهـــا اســـتخلاصا ســـائغا من تـــلك الأوراق كمـــا هو الشـــأن فيمـــا يتعـــلق بقضـــاء الحكم المطعون فيه على النحـــو المتقدم ذكره .

( طعن ٦٢٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٨ )

**المبـــــــدا :**

**قـــرار المحكمـــة باعـــادة الدعـــوى الى النيـــابة الادارية لاســـتيفاء بعض البيـــانات — اجراء من اجـــراءات التحقيـــق — ليـــس فى ذلك ابـــداء رأى فى القضـــية يجعـــل المحكمـــة غـــير صـــالحة لنظـــرها .**

**ملخص الحكم :**

انـــه ولئـــن كانت المحكمـــة التأديبيـــة قـــد قـــررت اعادة الدعوى الى النيـــابة الادارية لاســـتيفاء بعض البيـــانات الا انه ليس فى ذلـــــك ابـــداء للـــراى فى القضـــية من شـــأنه ان يجعـــل المحكمـــــة غـــير صـــالحة لنظـــرها ولا يعـــدو ما قـــررته فى هـــذا الشـــأن أن يـــكون اجـــراء مـــن اجـــراءات التحقيـــق الـــذى اســـتكملته المحكمـــة بعد ذلك

وبسماع أقوال الطاعن ومناقشته فيما نسب إليه وتكليفه بتقديم ما قد يكون لديه من مستندات وأوجه دفاع .

( طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨ )

## قاعدة رقم ( ٢٦٩ )

**المبدأ :**

**المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم — لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق اصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود او استيفاء بعض جوانب التحقيق — ليس ثمة ما يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . نصت على أن للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم .

وكما ان للمحكمة سماع من يرى سماعهم بالشهود ، فلا تثريب عليها أن تكلف النيابة الادارية التى قامت بالتحقيق الأصل باستكمال ما ترى المحكمة استكماله هى سماع للشهود او تحقيق لبعض جوانب التحقيق ومن ثم فلا مقنع فيما اثارته الشركة الطاعنة فى تقرير الطعن من مخالفة هذا الاجراء للقانون ولا

مقنع فى القول بأن حكم المادة ٣٦ سالف الذكر يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة ويحظر عليها تكليف النيابة ادارية به .

( طعن ١٨٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٧٠ )

**المبدا :**

**لا الزام على المحكمة التاديبية أن تتعقب دفاع المدعى عليه فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد ابرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها الدفاع .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان الحكم المطعون فيه بنى اقتناعه على الأسباب التى استخلصها من أصول ثابتة فى الأوراق وساقها لدحض دفاع المتهم مفصلا اياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فى الرأى الذى انتهى اليه ، فان الطعن عليه ببطلانه لقصور فى التسبيب ، مردود ، ذلك ان المحكمة التأديبية ليست بملزمة بأن تتعقب دفاع المذكور فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها ما دامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاعه ، بما يتعين معه رفض هذا الوجه ايضا لسلامة الحكم المطعون فيه من اى قصور مخل يمكن ان يكون سببا لابطاله .

( طعن ١٠٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٧١ )

**المبــــــدا :**

**لا الـــزام على المحـــكمة التاديبية أن تتعقب دفـــاع المـــوظف فى وقائعــــه وجزئيـــاته للـــرد على كل منهـــا ما دامت قـــد ابـــرزت اجمالا الحجـــج التى كونت منهـــا عقيدتهـــا .**

**ملخص الحكم :**

ان المحكمـــة التاديبيـــة ليست ملـــزمة بأن تتعقب دفـــاع الطـــاعن فى وقائعـــه وجزئيـــاته للـــرد على كـــل منهـــا ما دامت قـــد ابـــرزت اجمـــالا الحجـــج التى كـــونت منهـــا عقيدتهـــا مطـــرحة بـــذلك ضـــمنا الأســـانيد التى قـــام عليهـــا دفـــاعه .

( طعن ١٢٠٣ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١/٢٨ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٧٢ )

**المبــــــدا :**

**اشـــارة المحكمـــة التاديبيـــة فى اســـباب حكمهـــــا الى انه لـــم يتـــرتب عـــلى المخالفـــة المنســـوبة الى المـــــوظف اضرار بالخـــــزانة العـــامة ــ لا ينـــفى عـــن المخالفـــة حتمـــا طبيعتهـــا الماليـــة وليس مـــن شـــانه تغيـــير وصـــف التهمـــة .**

**ملخص الحكم :**

ولئن كانت المحكمـــة التأديبيـــة قـــد ذكـــرت فى اســـباب حكمهـــا انه لـــم يتـــرتب على المخالفـــات المســـندة الى الطـــاعن اضرار بالخـــزانة العـــامة الا أن هذا لا ينفى عن طبيعـــة المخالفـــة الثانيـــة التى كانت

مسندة الى الطاعن من شأنها المساس بحقوق الدولة المالية فلم تقصد المحكمة التأديبية ان تغير فى وصف التهمة وانما قصدت الى ابراز الأسباب التى من اجلها خفضت العقوبة عن المخالف ، وحتى ولو كان الأمر غير ذلك أخذا بقول الطاعن من ان المحكمة التأديبية قصدت ان تنفى تلك الصفة عن التهم التى أسندت اليه فان ذلك لا يعنى بحكم اللزوم القضاء ببراءته اذا ما استظهرت المحكمة التأديبية من وقائع الموضوع أن الطاعن قد ارتكب المخالفات المسندة اليه .

( طعن ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٢٧٣ )

**المبـدأ :**

**نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بسقوط الخصومة — خاص بالدعاوى المدنية دون الدعاوى التأديبية .**

**ملخص الحكم :**

بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن بعدم القبول فان نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعاوى المدنية اثناء نظر الدعوى أمام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى فى مباشرة دعواه أو عن اللدد فى خصومة دون العمل على الفصل فيها فى حين أن دعوانا الحالية دعوى تأديبية وعن مدة لم تكن الأوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة أمام الديوان او غيره الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه .

( طعن ١٤٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ )

## الفـرع الرابـع
## المحكمـة التأديبيـة تقيـم الدعـوى على العـاملين غـير مـن قـدموا للمحاكمـة أمامهـا بشروط

---

### قاعـدة رقـم ( ٢٧٤ )

**المبـــدأ :**

**المـادة ٤١ من قانـون مجـلس الـدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ـ تفسـيرها ـ اقـامة الدعـوى التاديبيـة ضـد عاملـين مـن غـير من قـدموا للمحاكمـة ـ منـاطه أن تـكون المخالفـات التى رأت المحكمـة نسـبتها الى هـؤلاء العـاملين مرتبطـة بالدعـوى المنظـورة أمامهـا ومتفـرعة عنهـا ـ عـدم جـواز توجيـه الاتهـام عـن مخالفـات لا تتصـل بالدعـوى المنظـورة .**

**ملخص الحكم :**

ان المحكمـة التأديبيـة قـد أمـرت فى منطـوق حكمها المطعـون فيـه باقـامة الدعـوى التأديبيـة ضـد المهنـدس عن المخالفـات التى نسـبتها اليـه والتى تمثـلت فى الامتنـاع عن تنفيـذ حـكم الالغـاء الصـادر فى ٢٧ مـن ينـاير سـنة ١٩٧٣ تنفيـذا شـاملا وفى المخالفـات العـديدة التى أوردها المطعـون ضـده فى شـكواه المـؤرخة ٢٩ من مايـو سـنة ١٩٧٢ وهى الشـكوى التى كانت سـببا فى مجازاته بخفض وظيفتـه ومرتبـه بالقـرار رقـم ٢٦٤ الصـادر فى ٣٠ مـن أغسـطس سـنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أن المـادة ٤١ من قانـون مجـلس الـدولة والتى استند

اليها الحكم فيما امر به من اقامة الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة . ويستفاد من هذا النص أنه يلزم لاعمال حكمه أن تتبين المحكمة وهى تنظر دعوى تأديبية معينة مطروحة أمامها ، ان ثمت اسبابا جدية مستمدة من اوراق هذه الدعوى وتحقيقاتها تقتضى توجيه الاتهام الى عاملين غير من قدموا للمحاكمة فى قرار الاحالة ، ومفاد ذلك أن تكون المخالفات التى رأت المحكمة نسبتها الى هؤلاء العاملين مرتبطة بالدعوى المنظورة ومتفرعة عنها ، وآية ذلك أن عبارة المادة تجرى بأن تحال الدعوى « برمتها » الى دائرة اخرى ، اى ان تحال بالنسبة لمن شملهم قرار الاحالة المقدم من النيابة ابتداء وكذلك من وجه اليهم الاتهام من المحكمة أثناء نظر الدعوى . وعلى ذلك فانه لا يجوز للمحكمة طبقا لهذا النص ان توجه الاتهام الى غير من قدموا للمحاكمة أمامها عن مخالفات لا تتصل بالدعوى المنظورة ايا كان المصدر الذى استقت منه المحكمة علمها بهذه المخالفات على فرض وجودها أو صحتها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة التأديبية قد أمرت فى حكمها المطعون فيه باقامة الدعوى ضد رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للمشروعات الكهربائية لاتهامه عن المخالفات التى سلف ذكرها ، ولما كانت هذه المخالفات منبتة الصلة تماما بالمخالفات الواردة فى التحقيقات وقرار الاتهام المقدم ضد المطعون ضده ، فضلا على ان قضاء هذه المحكمة فى الطعنين

رقمى ٢٦٤ و ٨٦٦ لسنة ١٩ ق سالف البيان قد أفصح عن فساد هذا الاتهام وعدم صحته ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى هذا الشق بدوره ومن ثم يتعين الحكم بالغائه .

( طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ )

## الفـــرع الخـــامس
## الطعن فى أحـكام المحكمـة التأديبيـة امام المحكمة الاداريـة العليـــا

### قاعـدة رقـم ( ٢٧٥ )

**المبـــــدا :**

**ميعـاد الطعن أمـام المحـكمة الادارية العليـا ــ سريانه فى حق ذى المصـلحة الـذى لم يعـلن باجـراءات محاكمتـه التأديبيـة والحـكم الصـادر ضـده ــ يـكون مـن تاريـخ علمـه اليقيـنى بصـدور هـذا الحـكم .**

**ملخص الحكم :**

ان ميعـاد الطعن امام المحكمـة الادارية العليـا هـو سـتون يوما مـن تاريـخ صـدور الحـكم غير ان هـذا الميعـاد لا يسرى فى حـق ذى المصـلحة الذى لـم يعـلن باجـراءات محاكمتـه وبالتـالى لم يعلن بصـدور الحـكم ضـده الا مـن تاريـخ علمـه اليقيـنى ، فاذا كـان الثـابت أن الطـاعن لم يحـط علمـا بالدعـوى او باجـراءات التداعى او بالحـكم الصـادر فيهـا المطعـون فيـه ، الا فى اول سـبتمبر سـنة ١٩٥٩ عنـد صرف مرتبـه وقتمـا أخطـر بمضـمون هـذا الحـكم فتقـدم فى ٨ من سـبتمبر سـنة ١٩٥٩ الى لجنـة المسـاعدة القضائية بقبـول الطـلب وفى ٢١ فبـراير سـنة ١٩٦٠ أودع الطـاعن سكرتيرية المحكمـة عريضـة الطعـن ومـن ثـم فان الطعـن يـكون قـد أستوفى اوضـاعه الشـكلية .

( طعن ٨٢٦ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٧٦ )

**المبـــــدأ :**

**ميعــاد الطعن أمــام المحكمــة الادارية العليـــا فى الأحــــكام الصــادرة من المحــاكم التأديبيــة هــو ستون يــوما من تاريــخ صدور الحــكم ـــ عــدم سريان هــذا الميعــاد فى حــق ذى المصــلحة الــذى لــم يعــلن باجــراءات محاكمتــه ـــ وبالتــالى لم يعــلم بصــدور الحــكم ضــده ـــ يبــدأ هــذا الميعــاد مــن تاريــخ العــلم اليقيــنى بهــذا الحــــكم .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كــان ميعــاد الطعــن أمــام المحكمــة الاداريــة العليــا هــو ســتون يــوما من تاريــخ صــور الحــكم الا أن هــذا الميعـــاد لا تسرى فى حــق ذى المصــلحة الــذى لم يعــلن باجــراءات محــاكمته وبالتــالى لم يعــلم بصــدور الحــكم ضــده ـــ الا مــن تاريــخ علمــه اليقيــنى بهــذا الحــكم .

ومن حيث أنه ليس فى الأوراق ما يفيــد أن الطــاعن قــد عــلم بصــدور الحــكم المطعــون فيــه قبــل ٣ مــن اغســطس سنة ١٩٦١ عنــد البــدء فى اتخــاذ اجــراءات تنفيــذه ضــده ـــ وقــد تقــدم بطلب لاعفــائه من رســوم الطعــن فى ٢٨ مــن ســبتمبر ســنة ١٩٦١ اى قبل مضى ســتين يوما على علمــه بالحــكم وصــدر القــرار باعفــائه مــن هــذه الرســوم فى ٣٠ مــن ســبتمبر ســنة ١٩٦١ وأودع تقــرير الطعن فى ٢ مــن اكتــوبر ســنة ١٩٦١ ـــ وبذلك يــكون الطعــن قــد استوفى أوضــاعه الشــكلية ـــ ويــكون الدفــع بعــدم قبــوله لرفعــه بعــد الميعــاد غــير قــائم عــلى أســاس ســليم .

( طعن ٣ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٧٧ )

**المبدأ :**

**الطعن فى حكم المحكمة التأديبية بناء على طلب صاحب الشأن — لا يسوغ أن يضار منه .**

**ملخص الحكم :**

لا محل لاعادة النظر فى الشق الذى برأت المحكمة التأديبية الطاعن منه للشك ، اذ أن الطعن مقدم بناء على طلبه ولا يسوغ ان يضار بفعله .

( طعن ٩٢٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٧٨ )

**المبدأ :**

**طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكمها بناء على طلب المحكوم ضده الذى قضى بفصله من الخدمة — عدم استفادة المحكوم ضده الثانى بخصم مرتب شهر من هذا الطاعن — أساسه — انتفاء الوحدة فى الجريمة المسلكية التى جوزى المحكوم ضدهما من اجلها او الوحدة فى الموضوع وعدم قابليته للتجزئة .**

**ملخص الحكم :**

اذا بان من الأوراق انه ليس ثمة وحدة فى الجريمة المسلكية التى جوزى المذكوران من اجلها او وحدة فى الموضوع وعدم قابليته للتجزئة ، ذلك أن المحكوم ضده الأول جوزى عن الجمع

بين عمله الحكومى وعمله فى الخارج وهى جريمة تتوافر أركانها بمجرد الجمع بين العملين ولو لم يترتب عليه انقطاع الموظف عن اعمال وظيفته ، ولم يجاز عن انقطاعه عن العمل بينما جوزى الآخر على تستره على انقطاع الأول عن عمله وهو أمر لم تبحثه المحكمة بالنسبة للاول ، وظاهر من ذلك ان الجريمة المسلكية التى وقع من اجلها الجزاء على المحكوم ضده الأول غير الجريمة المسلكية التى وقع من أجلها الجزاء على الثانى ، واذا كان ثمة ارتباط بين الجريمتين فانه قابل للتجزئة اذ لكل وجهها الخاص ، ومن ثم فلا يفيد المحكوم ضده الثانى من الطعن المرفوع من هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب المحكوم ضده الأول .

( طعن ١٦٥٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٢٧٩ )

**المبدأ :**

**مدى رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام المحاكم التأديبية — لا مجال لهذه الرقابة الا فى احدى الأحوال الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فاذا لم توجد واحدة من هذه الأحوال وكان الحكم مستندا الى وقائع صحيحة لها اصول ثابتة من الأوراق وكان التكييف سليما والاستخلاص سائغا فلا وجه للتعقيب على الحكم من المحكمة الادارية العليا .**

**ملخص الحكم :**

لما كانت أحكام المحاكم التأديبية طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن

فيهـا الا أمام المحكمـة الادارية العليـا ويرفـع الطعن وفقـا لأحـكام المـادة ١٥ من القـانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الـدولة للجمهـورية العربيـة المتحـدة أى فى الأحـوال التى نصـت عليهـا هـذه المـادة وهى : ١ — اذا كان الحـكم المطعـون فيـه مبنيا عـلى مخالفـة القـانون أو خطـأ فى تطبيقـه او تأويـله . ٢ — اذا وقـع بطـلان فى الحـكم أو بطـلان فى الاجـراءات اثـر فى الحـكم ٣ — اذا صـدر الحـكم خـلافا لحـكم سـابق حـاز قـوة الشىء المحـكوم فيـه سـواء دفـع بهـذا الدفـع أو لـم يدفـع . ولمـا كان الأمـر كـذلك فانه اذا انتفى قيـام حـالة من هـذه الأحـوال ، كـان الحـكم مسـتندا الى وقـائع صـحيحة قائمـة لهـا أصـول ثابتـة وموجـودة فى الأوراق كيفهـا تكييفـا قانونيـا سـليما ، واسـتخلص منهـا نتيجـة سـائغة تبـرر اقتنـاعه الـذى بنى عليـه قضـاءه فـلا مجـال للتعقيب عليـه باسـتئناف النظـر بالمـوازنة والترجيـح فيما قـام لـدى المحكمـة التى أصـدرت الحـكم من دلائـل وبيـانات وقرائن احـوال اثبـاتا او نفيـا فى خصـوص قيـام أو عـدم قيـام الحـالة الواقعيـة او القانونيـة التى تـكون ركن السـبب فى توقيـع الجزاء ، أو بالتـدخل فى تقـدير خطـورة هـذا السـبب وما يمـكن ترتيبـه عليه من آثـار او فيمـا اسـتخلصته من هـذه الدلائـل والبيـانات وقـرائن الأحـوال وما كـونت منـه عقيدتهـا واقتناعهـا فيمـا انتهت اليـه ، ما دام تكييفهـا للوقـائع سـليما وما اسـتخلصته منهـا هـو استخلاص سـائغ من اصـول تنتجـه ماديا او قانـونا ولهـا وجـود فى الأوراق . واذا كانت المحكمـة التأديبيـة قـد انتهت من مجمـوع العنـاصر التى طـرحت عليهـا الى تـكوين عقيدتهـا واقتناعهـا بادانة سـلوك الطاعن فى التهـم التى رأت مـؤاخذته عليهـا لاخـلاله بواجبـات وظيفتـه ومقتضـيات المصـلحة العـامة ، والتى برئتـه من التهمـة التى قامت عـلى الشـك وقـدرت لـذلك الجـزاء التى ارتأته مناسـبا ، وهـو وقفـه عن العمـل لمـدة ثـلاثة أشـهر بدون مـرتب ، مـع التخفـف فيـه بمـراعاة صـحيفة احـواله وتقـاريره السرية السـنوية — فـلا سـبيل الى اعمـال الرقـابة على ما كـونت منـه عقيدتهـا واقتناعهـا

او الى الزامهـا بمناقشـة وقـائع معينـة فيمـا يتعـلق بعمليـة الكيروسـين او تقصى ما اذا كان واجب الحيطـة لضـبط هـذه العمليـة وحسن تنظيمهـا ومنـع التـلاعب فيهـا يقتضى امسـاك دفـاتر خاصـة بهـا أم لا سـواء كانت ثمت منشـورات أو تعليمـات من الوزارة بشأنها او كان امـرها متـروكا لكياسـة القائمـين على هـذه العمليـة فى المراقبـات المختلفـة وصـحيح تقـديرهم لمسـئولياتهم .

( طعن ١٠٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٨٠ )

**المبـــدأ :**

**تترخص المحكمـة التأديبيـة فى تقـدير الدليل متى كان استخلاصها سـليما من وقـائع تنتجه وتـؤدى اليـه — رقـابة المحكمـة الادارية العليـا لا تعنى اسـتئناف النظـر بالمـوازنة والترجيـح بـين الأدلـة المقـدمة اثبـاتا أو نفيـا — اقتصـارها على حـالة انتـزاع المحكمـة الدليـل من غـير اصـول ثابتـة فى الأوراق او لدليـل لا تنتجـه الواقعة المطـروحة عليهـا .**

**ملخص الحكم :**

ان المحكمـة التأديبيـة اذ اسـتخلصت من الوقائـع المتقـدمة الدليـل عـلى أن هـذا المتهـم قد قارف ذنبـا اداريـا يسـتأهل العقـاب ، وكان هـذا الاسـتخلاص سـليما من وقـائع تنتجـه وتؤدى اليـه فان تقـديرها للدليـل يـكون بمنـأى عـن الطعـن ، كمـا وأن رقـابة هـذه المحكمـة لا تعنى ان تسـتأنف النظـر بالمـوازنة والترجيح بـين الأدلـة المقـدمة اثبـاتا او نفيـا اذ أن ذلـك من شـأن المحكمـة التأديبيـة وحـدها ، وتدخل هـذه المحكمـة او رقابتهـا لا يـكون الا اذا كان الدليـل الـذى اعتمـدت عليـه تلك المحكمـة فى قضـائها غير

مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق او كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا فقط يكون التداخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه . ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل من الواقعة التى تطمئن اليها فلها ان تأخذ بأى من اقوال الشهود الثابتة فى المحضرين حتى ولو خالفت الأقوال التى ادلوا بها امامنا والعكس جائز ، كما وان لها ان تأخذ بها اطلاقا اذا ما تبين لها من ظروف الحال عدم اطمئنانها الى هذه الأقوال .

( طعن ٢٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٨١ )

**المبـدأ :**

**حكم المحكمة التأديبية فى مسألة شكلية دون الفصل فى موضوع التأديب — الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا — الغاؤها اياه — الحكم باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة للنظر فى موضوعها .**

**ملخص الحكم :**

ان المحاكمة التأديبية تقوم على ضمانات لصالح الموظف فى التحقيق والدفاع والمحاكمة فهى من هذه الناحية أشبه بالمحاكمات الجنائية وعلى ذلك اذا كان القرار الصادر من المحكمة التأديبية قد فصل فى نقطة فرعية شكلية او خاصة بالاختصاص غير حاسمة فى موضوع التأديب ذاته بالادانة أو بالبراءة أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ورأت المحكمة الادارية العليا الغاء هذا القرار كان لها أن تعيد الدعوى الى المحكمة التأديبية للنظر فيها من جديد متبعة ما رسمه القانون

من اجراءات وما استوجبه من ضمانات فى التحقيق والدفاع والمحاكمة ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الدعوى ، وباعادتها الى المحكمة التأديبية للفصل فيها .

( طعنى ١٠٥٩ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧ )

## قاعدة رقم ( ٢٨٢ )

**المبدأ :**

**حجية الشىء المقضى — قضاء المحكمة التأديبية ببراءة المتهمة الثانية لأسباب واعتبارات خاصة بها وصيرورة حكمها حائزا لقوة الشىء المقضى به — لا يقيد المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى طعن المتهم الأول على ادانته تأديبيا بسبب نزوله معها فى غرفة واحدة بأحد الفنادق .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كانت المحكمة التأديبية قد قضت ببراءة المتهمة الثانية لأسباب واعتبارات خاصة بتلك المتهمة واصبح الحكم فى شأنها حائزا لقوة الشىء المقضى به لعدم الطعن فيه وانقضت به الدعوى التأديبية بالنسبة اليها الا أن حجية هذا الحكم مقصورة على ما قضى به من براءة تلك المتهمة فلا يقيد هذه المحكمة وهى بصدد الفصل فى طعن المتهم الأول على ادانته تأديبيا بسبب نزوله معها فى غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء اية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة .

( طعن ٣٤٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٨٣ )

**المبدأ :**

**صدور حكم من المحكمة التاديبية باحالة الدعوى الى محكمة تأديبية أخرى — الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا والغاؤه مع احالة الدعوى الى المحكمة المختصة — لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التى أحالت الدعوى الى المحكمة التاديبية الأخرى لا ينال من ذلك صدور حكم فى موضوع الدعوى من المحكمة التأديبية التى احيلت عليها الدعوى بعد أن قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم الصادر بالاحالة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان هذا النعى فى محله اذ تنص المادة الثانية من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين فى مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين عن المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الاخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد اخذ رأى مدير النيابة الادارية . وتنص المادة الثامنة عشرة من ذات القانون على ان تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة او المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك ان قانون مجلس الدولة جعل المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكمة التأديبية بمكان

وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل او العاملين المخالفين انى الحاكمة التأديبية وليس بمكان عمل هؤلاء وقت اقامة الدعوى التأديبية ضدهم ، ومن ثم فان المعول عليه قانونا فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل فى جهة أخرى تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة هى الأقدر على استيفاء عناصر الدعوى ومستنداتها فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للاختصاص استنادا الى أن المدعى كان قد نقل من محافظة الوادى الجديد وهو مكان وقوع المخالفة الى محافظة الاسكندرية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا الغاؤه . ولا ينال من ذلك أن المحكمة التأديبية بالاسكندرية التى احيلت اليها الدعوى من محكمة أسيوط تضت فى موضوعها بمجازاة المخالف بخصم شهر من اجره لما نسب اليه من اتهام اذ لا حجية لهذا الحكم طالما أن حكم المحكمة التأديبية بأسيوط الذى احيلت الدعوى بمقتضاه الى محكمة الاسكندرية لم يكتب هو ذاته أية حجية بعد ان قضت هذه المحكمة العليا بالغائه فى الطعن الماثل .

ومن حيث لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها .

( طعن ١٠٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢١ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٨٤ )

**المبـــــدأ :**

**اختصــاص المحكمــة الادارية العليــا بنظــر الطعن فى القــرارات الصــادرة من المحــاكم التأديبيــة بمــد مــدة وقف الموظفين عن العمــل وبصــرف أو عــدم صــرف مرتباتهــم مؤقتــا .**

**ملخص الحكم :**

ان هــذه المحكمــة ســبق أن اقــرت باختصاصهــا بنظــر الطعن فى قــرارات صــادرة من المحــاكم التأديبيــة بمد مدة وقف الموظفين عن العمــل وبصــرف أو عــدم صــرف مرتباتهــم مؤقتــا وقضت فيهــا موضــوعيا دون ان تحــكم بعــدم اختصاصــها بنظرها ( يراجــع الحكمان الصــادران من المحكمــة الادارية العليــا بجلســة ١٤ مــن فبــراير ســنة ١٩٥٩ فى الطعنــين رقمى ٩٧ ، ٩٩ لســنة ٥ ق ) .. يؤكــد هذا ويعــززه أن القــرار المطعــون فيــه ــ وان وصــفته المحكمــة بأنــه قــرار ــ الا انه فى الحقيقــة والواقــع حــكم صــادر مــن المحكمــة التأديبيــة وله كل مقــومات الأحــكام مثــله مثــل الأحــكام الصــادرة من المحكمــة المــذكورة فى الدعــوى التأديبيــة ذاتهــا ... ومن ثــم يتعــين القضــاء برفض هــذا الدفــع .

( طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٨٥ )

**المبـــــدأ :**

**اســتخلاص المحكمــة التأديبيــة التى انتهت اليهــا من أصــول تنتجهــا ماديا وقانونيــا وتكييفهــا تكييفــا ســليما وكانت هــذه النتيجة تبــرر اقتناعهــا الذى بنت عليــه قضــاءها ــ لا محــل للتعقيب عليهــا ــ**

**لا يجوز للطاعن ان يحاول اعادة الجدل فى تقدير ادلة الدعوى ووزنها امام المحكمة الادارية العليا .**

**ملخص الحكم :**

انه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكينتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها — ذلك أن لها الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وان تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه فلا تثريب عليها ان هى اقامت حكمها بادانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها —وفى اطمئنانها الى هذه الأقوال ما يفيد انها قد أطرحت ما ابداه الطاعن امامها من دفاع قصد به التشكيك فى صحة هذه الأقوال فما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى الوجه الثانى من أوجه طعنه لا يعدو ان يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير ادلة الدعوى ووزنها بما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة اذ ان وزن الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا .

( طعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨ )

## قاعدة رقم ( ٢٨٦ )

**المبـدا :**

**المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — اجراءات وبيانات الطعن امام المحكمة**

**الادارية العليا — تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه — اذا قدم الطعن على قرار رئيس المحكمة التاديبية باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب عن فترة معينة فلا يجوز ان يتناول ذات التقرير الطعن فى قرار رئيس المحكمة الثانى باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب — اساس ذلك : ان رئيس المحكمة التاديبية اصدر قرارا مستقلا فى كل طلب قيد بالمحكمة التاديبية على استقلال — يتعين على صاحب الشأن الطعن فى كل قرار على حدة بتقرير طعن قائم بذاته على الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا .**

ملخص الحكم :

ان المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقعا عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يستكمل التقرير علاوة على البيانات العامة **باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم** المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ومقتضى ذلك ولازمة أن تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن وينصب على أسباب ما يراه فيه الطاعن من عوار اذ يستقل كل طعن ببيانه وأسبابه ويترتب على ما تقدم فان طلب الطاعنة الغاء قرار رئيس المحكمة التأديبية بأسيوط الصادر فى الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٩ ق فى ذات تقرير الطعن فى القرار الصادر فى الطلب

رقم ١٦١ لسنة ٩ ق استنادا الى أن المحكمة قررت ضم الطلبين فانه بالاطلاع على الأوراق يبين ان رئيس المحكمة اصدرت قرار مستقلا فى كل طلب ومن ثم كان يتعين للطعن على هذا القرار تقديم طعن فى شأنه قائم بذاته على الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن أمام هذه المحكمة ، يؤكد ما سبق ان الطاعنة لم تتناول هذا القرار الصادر بوقفها عن العمل من مدير الشئون القانونية بالشركة وانه عند نظر الطلب رقم ١٦٢ لسنة ٩ ق الخاص بتقرير صرف أو عدم صرف نصف مرتبها دفعت ببطلان قرار الوقف عن العمل وان الحكم المطعون فيه صدر خلوا من الرد على هذا الدفاع بما يستفاد منه ان تقرير الطعن ينصب أساسا على القرار الصادر فى الطلب رقم ١٦٢ لسنة ٩ ق بجلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ودون القرار رقم ٢٣٥ لسنة ٩ ق .

ومن حيث أنه لما تقدم وكان القرار الصادر فى الطلب رقم ١٦٢ لسنة ٩ ق من رئيس المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨١ صدر باطلا اذ ينعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة التأديبية ومن ثم يتعين الحكم بالغاء هذا القرار واحالة الطلب الى المحكمة التأديبية بطنطا لاتخاذ قرار فى شأنه واما بالنسبة للطعن فى القرار الصادر فى الطلب رقم ٢٤٥ لسنة ٩ ق فانه يتعين الحكم باستبعاده لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون بشأنه .

( طعن ٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ )

## قاعـــدة رقــم ( ٢٨٧ )

**المبــــــدأ :**

**رقـــابة المحكمـــة الاداريـــة العليـــا لأحـــكام المحـــاكم التاديبيـــة هى رقـــابة قانونيـــة فلا تعـــنى اســـتئناف النظـــر بالموازنة والترجيح بين الأدلـــة المقـــدمة اثبـــاتا أو نفيـــا اذ ان ذلـــك من شـــان المحكمة التاديبية وحـــدها — المحكمـــة الادارية العليـــا لا تتـــدخل وتفـــرض رقابتهـــا الا اذا كان الدليـــل الـــذى اعتمـــد عليـــه قضـــاء الحـــكم المطعـــون فيـــه غـــير مســـتمد فيـــه أصـــول ثابتـــة بالأوراق او كان اســـتخلاص هـــذا الدليل لا تنتجه الواقعـــة المطـــروحة على المحكمة .**

**ملخص الحكم :**

انه فيمـــا يتعـــلق بمـــا ينعـــاه الطـــاعن عـــلى الحـــكم المطعـــون فيـــه من اخـــلاله بحـــق الدفاع وقصـــوره فى البحث والتســـبيب وصدوره عـــلى خـــلاف الثـــابت بالأوراق فان قضـــاء هـــذه المحكمـــة قـــد جـــرى عـــلى أن رقـــابة المحكمـــة الادارية العليـــا لأحـــكام المحـــاكم التأديبيـــة هى رقـــابة قانونيـــة فلا تعنى اســـتئناف النظـــر فى الحـــكم بالمـــوازنة والترجيـــح بـــين الادلة المقـــدمة اثبـــاتا ونفيـــا اذ أن ذلـــك من شـــأن المحكمـــة التأديبيـــة وحـــدها وهى لا تتدخـــل وتفـــرض رقابتهـــا الا اذا كان الدليـــل الـــذى اعتمـــد عليـــه قضـــاء الحـــكم المطعـــون فيـــه غير مســـتمد من اصـــول ثابتـــة فى الأوراق او كان اســـتخلاص هـــذا الدليل لا تنتجـــه الواقعة المطـــروحة على المحكمـــة فهنـــا فقـــط يـــكون التدخل لتصـــحيح القـــانون لأن الحـــكم فى هـــذه الحـــالة يـــكون غـــير قـــائم عـــلى ســـببه .

ومن حيث ان الحـــكم المطعـــون فيـــه قـــد تعـــرض لكافة المخالفات المنســـوبة للمتهـــم وانتهى الى ثبوتهـــا فى حقـــه مســـتندا الى الأوراق

والتحقيقات وكان استخلاصه سليما مستمدا من أصول ثابتة فى الأوراق فان لا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا المجال ولا يلزم والحال كذلك اطلاع المحكمة على ملفات القضايا المشار اليها فى المخالفات المنسوبة اليه .

ومن حيث انه وقد ثبتت فى حق المتهم بالمخالفات المنسوبة اليه فانه يحق توقيع الجزاء عليه من بين الجزاءات المحددة فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية من درجة مدير عام ادارة قانونية وتقدر المحكمة هذا الجزاء بمراعاة المخالفات المنسوبة للمتهم بعقوبة اللوم .

( طعن ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٨٨ )

**المبدأ :**

**المادة ١١٠ مرافعات — اقامة المدعى دعواه امام المحاكم المدنية فى ١٩٧٠/٧/٢ بطلب تعويض عن قرار فصله — صدور حكم المحكمة المدنية فى ١٩٧١/٢/٢٣ بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى تأسيسا على أن قرار فصل المدعى من هيئة السكك الحديدية قرارا اداريا — صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٢/١٠ بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة التأديبية لوزارة النقل تأسيسا على أن قرار انهاء الخدمة هو قرار تأديبى يطالب المدعى بالتعويض عنه — طعن هيئة مفوضى الدولة فى ١٩٧٤/٤/١٠ فى حكم محكمة القضاء الادارى تأسيسا على أن اختصاص المحاكم التأديبية بالتعويض عن القرارات غير المشروعة لا ينعقد الا اذا كان طلب التعويض متعلقا**

بقرار تاديبى لم يفصح حكم محكمة القضاء الادارى ما يمكن أن يستخلص منه أن المنازعة ترتبط بقرار تاديبى كان بمناسبة صدور فعل من المدعى فى جريمة تاديبية أم هو قرار فصل نتيجة لما ينص عليه القانون من انهاء الخدمة — صدور حكم المحكمة التاديبية فى ١٩٧٧/٢/١٠ برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات — المادة ١١٠ مرافعات — آلاحالة ملزمة — متى صدر حكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى وأصبح حكم الاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فى الميعاد يتعين على محكمة القضاء الادارى نظر الدعوى والفصل فيها — صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٨٥/٥/١٨ بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى — اساس ذلك — الاحالة ملزمة — لا وجه للاحتجاج بأن المحكمة التاديبية قد قضت فى موضوع الدعوى بعد احالتها من محكمة القضاء الادارى — اساس ذلك : المحكمة التاديبية قد بادرت بالفصل فى الدعوى قبل صدور الحكم فى الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا — حكم المحكمة التاديبية قد بادرت بالفصل فى الدعوى قبل صدور الحكم العليا الذى يجب ان يعاو على المحكمة الأدنى ما دام أن كلاهما قد صدرا فى عين النزاع — حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى فيما قضى به فى الاحالة واعادة نظر الدعوى امامها دون الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التاديبية .

**ملخص الحكم :**

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات

توجب علـى المحكمـة اذا قضت بعـدم اختصاصها ان تأمر باحالـة الدعـوى الى المحكمـة المختصـة وتلتـزم المحكمـة المحال اليهـا الدعـوى بنظرها أى بالفصل فى موضـوعها ولو كان عـدم اختصاص متعلقـا بالولاية وأن المشرع انمـا استهدف من ايـراد حكم هـذا النص حسم المنـازعات ووضع حد لهـا حتى لا تتقـاذفهـا أحكام عـدم الاختصاص من محكمـة لأخرى وفى ذلك فانه مضيعة لوقت القضـاء وتجلبه للتنـاقض أحكامه وأنه ازاء صراحة نص المـادة ١١٠ من قـانون المرافعات واطـلاقه فقد بـات يمتنع علـى المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعـد الحكم بعـدم الاختصاص من المحكمة المحلية أن تغـادر البحث فى موضـوع الاختصـاص ايا كانت طبيعـة المنـازعة ومـدى سـلامة الحكم الصـادر فيهـا بعـدم الاختصـاص والأسباب التى بنى عليهـا حتى ولو كان عـدم الاختصـاص متعلقـا بالوظيفة .

ومن حيث أنه لمـا كان ما تقـدم وكان الثـابت أن محـكمة القاهرة الابتدائيـة قد قضت بجلسـتها المنعقـدة فى ٢١ من فبـراير سـنة ١٩٧١ بعـدم اختصـاصها بنظـر الدعـوى وباحالتهـا الى محكمـة القضـاء الادارى تأسـيسا عـلى أن المـدعى يعتبـر من عـداد الموظفـين العمـوميين وقـد أصبح هـذا الحكم نهائيـا بعـدم الطعن عليـه وهـو ما لا ينـازع فيـه طـرفى الخصـومة ثـم كان يتعـين عـلى محكمـة القضـاء الادارى ان تفصـل فى الدعـوى نـزولا على حـكم المـادة ١١٠ من قانـون المرافعـات .

ومن حيث أنـه لمـا تقـدم بأن الحـكم المطعـون فيـه قـد جانب الصـواب فيمـا قضى به مـن عـدم اختصـاص محكمـة القضـاء الادارى بنظـر الدعـوى بعـد أن احيـلت مـن محكمـة القـاهرة الابتدائيـة ويتعـين والحـالة هـذه الغـاؤه والقضـاء باختصـاص محكمـة القضـاء الادارى بنظـر الدعـوى واعادتهـا اليهـا للفصـل فى موضـوعها ، ولا مثـار للاحتجـاج فى هـذا الشـأن بأن المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بالنقـل والمواصـلات قـد قضت فى موضـوع هذه الدعـوى بعـد إن احيـلت اليهـا من محكمـة القضـاء الادارى بالحـكم

المطعــون فيــه لا مثــار للاحتجــاج بــذلك لأن المحكمــة التأديبيــة المــذكورة أخطــأت اذ بادرت بالفصــل فى الدعــوى بالرغــم من عــدم اختصــاصها بنظــرها قبــل ان يفصــل فى الطعــن المــائل وبهــذه المثــابة بأن حــكمها المشــار اليــه لا يحــوز أى حجيــة فى مواجهــة قضــاء المحــكمة الادارية العليــا الــذى يجب أن يعــلو عــلى حــكم المحكمــة الأولى ما دام كلاهمــا قــد صــدر فى عــين النــزاع وبنــاء على ذلــك يتعــين على محكمــة القضــاء الادارى ان تقضى فى موضــوع المنــازعة دون ثمــة اعتــداد بالحــكم الصــادر من المحكمــة التأديبيــة ســالف الــذكر .

ومن حيث أنــه تأســيسا على ما تقــدم يتعــين الحــكم بقبــول الطعــن شــكلا وفى موضــوعه بالغــاء الحــكم المطعــون فيــه فيما قضى به من عــدم اختصــاص محكمــة القضــاء الادارى بنظــر الدعوى وباختصــاصها وباضافتها اليهــا للفصــل فى موضــوعها وبقت الفصــل فى المصــــروفات .

( طعن ٥٠٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ )

تعليــــق :

طبيعة الأحــكام التأديبيــة :

ذهبت المحكمــة الادارية العليــا فى بعض احكامهــا الى اعتبــار الأحــكام التأديبيــة بمثــابة قرارات ادارية ، ويجب المبــادرة الى طــرح هــذه الفــكرة تمــاما ، ذلــك ان المحــاكم التأديبيــة انما تصــدر احــكاما قضائية تفصــل فى منــازعة تأديبيــة اســاسها واقعــة سابقة عــلى الــنزاع وطبقــا لواجبــات محــددة فى جــانب العــامل اوضــحها القــانون . ( د. ســليمان الطمــاوى — قضــاء التأديب — ص ٦٦٠ ) وقــد تأيــد هــذا النظــر من المحكمــة العليــا بحكمهــا الصــادر فى الدعــوى رقــم ٤ لســنة ١ ق بجلســة ١٩٧١/٧/٣ وقــد

دعمه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة، اذ اعتبر المحاكم التأديبية احدى جهات القضاء الادارى واقتصر تكوينها على أعضاء مجلس الدولة . كما شمل اختصاصها الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة . وهى الطعون التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

### نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية :

تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية احكاما نهائية، طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . ويترتب على نهائية الحكم وجوب تنفيذه فور صدوره .

ومع ذلك فانه يجوز الطعن فى هذه الأحكام امام المحكمة الادارية العليا . ولا يترتب على اقامة الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وحق الطعن فى الحكم التأديبى مقرر لكل من العامل الصادر ضده الحكم ، والنيابة الادارية . كما انه مقرر كذلك لرئيس ديوان المحاسبات فى المخالفات المالية — ولرئيس هيئة مفوضى الدولة .

ومع ذلك يلتزم رئيس هيئة مفوضى الدولة باقامة الطعن كما قضى الحكم بفصل العامل من الخدمة ، وقدم اليه العامل المفصول طلبا بذلك .

### مدى سلطة المحكمة الادارية العليا فى التعقيب على الجزاءات التى توقعها المحاكم التأديبية :

ذهب الدكتور محمد مصطفى حسن فى مقالته « اتجاهات

جديدة فى قضاء المحكمة الادارية العليا » سالف الاشارة اليها انه ما دام قد تأكد أن المحاكم التأديبية انما تصدر فى المنازعات التأديبية احكاما قضائية ، فانه يحق أن تلتزم المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن فى حكم من احكام المحاكم التأديبية بما نص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ( المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ) فتلتزم فى رقابتها لتلك الأحكام برقابة القانون بحيث لا تملك النص على هذه الأحكام بعيب اساءة استعمال السلطة ، اذ هو عيب يخص القرارات الادارية دون أحكام المحاكم التأديبية ».

ويقول المستشار الدكتور محمد مصطفى حسن ( ص ١٥٣ وما بعدها ) دعما لرأيه ان العقوبات الجنائية اخطر وأبعد اثرا على حياة المواطن وحرياته من العقوبات التأديبية ، ومع ذلك فان محكمة النقض وهى تفرض رقابتها القانونية على الأحكام الجنائية لم تخول نفسها حق التعقيب على تقدير العقوبات ومن قضائها « ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته . كما أن تقدير الجزاء مسألة واقعية بحت تترخص فيها المحكمة التأديبية ولا تدخل فى نطاق القانون ومن ثم فلا يمكن النعى على تقديرها بمخالفة القانون كما ذهب بعض مؤيدى قضاء الغلو ، ذلك انه طالما انعدم قيام معدل للتدرج بين الأخطاء والعقوبات فلا يمكن القول بتدخل القانون لتنظيم التناسب ، اذ من الواضح ان الأمر فى المسائل المسلكية للموظفين يختلف عن التجريم فى القانون الجنائى .

أما عن نظرية اساءة استعمال الحقوق الادارية فلا يمكن الأخذ بها لعدة اعتبارات منها : أولا — لأنه لا يجوز أن ينسب الى محكمة انها اساءت استعمال حقها .

ثانيا — ان القانون العام يختلف فى نظرياته وقواعده عن

القانون الخاص ومن ثم فلا يحاج فى مجاله بقواعد القانون الخاص وأقوال شراحه .

ثالثا — أنها نظرية استثنائية فى القانون الخاص تقوم الى جانب فكرة الخطأ .

رابعا — رفضت المحكمة الادارية العليا من قبل هذه النظرية فى مجال التعويض فلا يقبل أن تأخذ بها فى مجال اشد فى وقعه على الادارة وهو الالغاء .

## الفصل التاسع ــ تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

### الفرع الأول ــ تأديب المعار والمنتدب

### الفرع الثانى ــ تأديب المنقــول

---

## الفصل التاسع
## تأديب الموظف المعار والمنتدب والمنقول

### الفرع الأول
### أولا — تأديب المعار والمنتدب

#### قاعدة رقم ( ٢٨٩ )

**المبدأ :**

**اعارة او ندب احد العاملين بالقطاع العام الى جهة حكومية — اختصاص الجهة الحكومية التى اعير او ندب اليها بتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها ابان اعارته او ندبه — خضوع هذا العامل للنظام التأديبى الواجب التطبيق فى تلك الجهة .**

**ملخص الفتوى :**

ان الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « وفى حالة اعارة عامل او ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته او ندبه من اختصاص الجهة التى اعير أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها » .

ومن حيث انه ولئن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد خلا

من نص مماثل للمادة ٦٣ المشار اليها الا أن الحكم الوارد فى هذه المادة انما يقرر فى الحقيقة أصلا عاما من اصول التأديب ومن ثم فهو واجب التطبيق دون حاجة الى نص خاص يقرره .

وأساس ذلك ان ولاية التأديب معقودة اصلا للسلطة الرئاسية للعامل بمقتضى حقها فى الاشراف على عمله اشرافا يتيح لها الاحاطة بعمله وتقديره فى ضوء ملابساته وظروفه الخاصة . فاذا أخطأ او اخل بواجب من واجبات وظيفته تكون هى اقدر من سواها على تقدير مدى خطئه وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها لعمله . ومن هنا فان مناط هذه الولاية هو حق الاشراف على أعمال الموظف ورقابته بحيث يكون هذا الاشراف تكون السلطة التأديبية .

وقد عبرت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ الذى اضيفت بمقتضاه فقرة جديدة الى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « وفى حالة ندب موظف ندب من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » عبرت هذه المذكرة عن المعنى المتقدم بقولها « لما كانت الجهة التى وقعت المخالفة فيها ، وهى الجهة التى ندب الموظف للعمل بها ، هى أقدر الجهات على تقدير مدى جسامة المخالفة وبالتالى على تقدير العقوبة الواجبة الرادعة ، كما أن هذه الجهة هى ذات الشأن فى مجازاة الموظف عما يقع منه من مخالفات اثناء قيامه بالعمل فيها ، اما مصلحته الأصلية فهى بعيدة كل البعد عن الجهة التى وقعت فيها المخالفة ممنا يتعذر معه الاحاطة بظروفها وملابساتها . لهذا رؤى تعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باضافة فقرة رابعة اليها تجعل الجهة التى ندب الموظف للعمل بها

صاحبة الاختصاص فى تأديبه عن المخالفات التى يرتكبها اثناء ندبه للعمل بها » .

يضاف الى ما تقدم ان قوام المخالفة التأديبية خروج الموظف على واجبات وظيفته ومقتضياتها ، ولذلك كان من غير الممكن حصر الذنوب التأديبية مقدما على نحو ما يجرى عليه الحال بالنسبة للجرائم الجنائية بل تختلف المسألة من جهة الى أخرى بحسب طبيعة العمل المسند الى الموظف وطبيعة نشاط المرفق الذى تقوم عليه الجهة الادارية . وبالتالى فان ما يعد مخالفة تأديبية فى جهة من الجهات قد لا يعد كذلك فى جهة غيرها . ومن هنا كان من غير المقبول ، فى حالة ندب العامل أو اعارته ، أن تختص جهته الأصلية بمساءلته عن مخالفة إرتكبت فى الجهة المنتدب أو المعار اليها ، مع ان الفعل المسند اليه قد لا ينطوى على مخالفة ما اذا ارتكب فى الجهة الأولى مما يتعذر معه عليها الالمام بطبيعة المخالفة ، والاثار التى قد تترتب عليها .

ويخلص مما تقدم أن الجهة الحكومية التى يعار أو ينتدب العامل بالقطاع العام اليها تكون هى المختصة بمساءلته عن المخالفات التأديبية التى تقع منه ابان ندبه او اعارته .

وخضوع العامل للسلطة التأديبية للجهة المعار أو المنتدب اليها على النحو المتقدم ينبنى عليه ، كنتيجة طبيعية لازمة ، خضوعه فى المساءلة للقواعد والاجراءات المقررة فى هذه الجهة ، خاصة وان مثل هذا العامل انما يؤدى عمله لصالح المرفق العام الذى تقوم عليه الجهة المنتدب او المعار اليها مما يستلزم خضوعه بحسب الأصل للنظم الموضوعة لهذا المرفق ولتوجيهات الجهة القائمة عليه على أساس أن هذه النظم تستهدف تسيير المرفق على وجه دائم منتظم . وان تلك الجهة تتولى تنفيذها بما يؤدى الى تحقيق هذا الغرض .

ومن حيث ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ قضائية ليس فيه ما ينال من هذا النظر ، اذ كان هذا الحكم خاصا بأحد العاملين ( مستخدم خارج الهيئة ) بوزارة الأوقاف ندب للعمل بالاصلاح الزراعى ولأمور نسبت اليه أصدرت اصدرت الجهة المنتدب اليها قرارا بفصله . واذا كانت المحكمة قد اوردت فى حيثيات حكمها أن « هذا الندب لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التى قامت بينه وبين الجهة الأصلية التى عين فيها فيظل مع هذا الندب خاضعا للقانون الذى كان يحكمه قبل الندب من حيث الترقيات والجزاءات فقد كان ذلك فى معرض بيانها لما تضمنته لائحة المستخدمين بالاصلاح الزراعى .

وليس فى هذا الحكم ما يستفاد منه أن الجهة المنتدب منها العامل تكون هى المختصة بمساءلته تأديبيا عن المخالفات التى تقع منه اثناء الندب ، بل على العكس من ذلك قضت المحكمة بأن من سلطة الجهة المنتدب اليها العامل ، وهى الاصلاح الزراعى فى خصوصية الدعوى ، توقيع كافة الجزاءات التأديبية عليه فقالت : « اذا كانت المادة ٨٥ من قانون الموظفين قد عدلت بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ بما يجعل الجهة المنتدب اليها الموظف تختص بتأديبه عن المخالفات التى يقترفها أثناء الندب دون تحديد لنوع الجزاءات ما يجوز توقيعه وما لا يجوز ، فان النص على هذا الوضع يجب ان يؤخذ على اطلاقه ، وبالتالى يكون من حق الجهة المنتدب اليها الموظف ان توقع عليه عقوبة الفصل . ولما كان هذا الحكم المنتدب اليها الموظف ان توقع عليه عقوبة الفصل . ولما كان هذا الحكم قد ورد على المادة ٨٥ المشار اليها ، وهى خاصة بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، فان الحكمة التى من أجلها تقرر هذا انما تسرى من باب أولى وبطريق القياس

على تأديب الموظفين الخارجين عن الهيئة والمنتدبين مؤقتا للعمل بوظيفة اخرى ، ومن ثم فقد كان من سلطة الاصلاح الزراعى أن يوقع عقوبة الفصل على الطاعن » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان جهة الحكومية التى يعار او ينتدب اليها احد العاملين بالقطاع العام تكون هى المختصة بتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها ابان ندبه او اعارته ، وخضوع هذا العامل للنظام التأديبى الواجب التطبيق فى تلك الجهة .

( ملف ٨٦/٢/١٤٣ — جلسة ١٢/٥/١٩٧١ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٠ )

**المبـدأ :**

**السلطة المختصة بتأديب المستخدم الخارج عن الهيئة خلال مدة ندبه الى وزارة او مصلحة — هى الجهة التى ينتدب اليها .**

**ملخص الفتوى :**

ان ولاية التأديب معقودة أصلا للسلطة الرئاسية للموظف بمقتضى حقها فى الاشراف على عمله اشرافا يبيح لها الاحاطة بعمله وتقديره فى ضوء ملابساته وظروفه الخاصة — فاذا أخطأ او اخل بواجب من واجبات وظيفته تكون هى اقدر من سواها على تقدير مدى خطئه وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها لعمله ، ومن ثم يكون مناط هذه الولاية هو حق الاشراف على اعمال الموظف ورقابته ، فحيث يكون هذا الاشراف تكون السلطة التأديبية — وعملا بهذا الأصل تدارك المشرع ما فاته عند وضع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، من تنظيم تأديب الموظفين عند ندبهم للعمل بجهة اخرى فأضاف اليها بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ فقرة جديدة تخول الجهة التى يندب الموظف للعمل بها سلطة تأديبية عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تبريرا لتعديل النص « ان الجهة التى وقعت المخالفة فيها ، وهى الجهة التى يندب الموظف للعمل بها ، هى أقدر الجهات على تقدير مدى جسامة المخالفة ، وبالتالى على تقدير العقوبة الواجبة الرادعة ، كما أن هذه الجهة هى ذات الشأن فى مجازاة الموظف عما يقع منه من مخالفات اثناء قيامه بالعمل فيها ؛ أما مصلحته الأصلية فهى بعيدة كل البعد عن الجهة التى وقعت فيها المخالفة مما يتعذر معه الاحاطة بظروفها وملابساتها » .

وهذه الفقرة الجديدة انما تقرر اصلا عاما من اصول تأديب عمال المرافق العامة وتحديد الجهات المختصة بتأديبهم ، وليست نصا استثنائيا مقصورا على الموظفين دون سواهم ، ومن ثم يتعين اعمال هذا النص وتطبيقه فى شأن المستخدمين عن الهيئة اسوة بالموظفين العموميين دون حاجة الى نص خاص يقضى بسريانه عليهم .

وعلى هذا تكون الجهة التى يندب اليها المستخدم الخارج عن الهيئة هى المختصة بتأديبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال مدة ندبه للعمل بها .

( فتوى ٨٢ — فى ١٩٥٩/٢/٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٩١ )

**المبـــــدا :**

**ان الجهــة المختصــة بتــاديب العــامل المعــار الى مدرســـة خاصــة ووضــع تقــارير الكفــاية عــن اعــماله هى الجهــــة المعــار اليهـــا .**

**ملخص الفتوى :**

المشرع أجــاز فى قــوانين الخــدمة المدنيــة المتعاقبــة بــدأ مــن القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ اعــارة العــامل للعمــل فى الداخــل أو الخــارج ســواء فى جهــة عامــة او جهــة خاصــة . وهــو ما أكدته القــوانين المتلاحقــة ثم المــادة ٥٨ من القــانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ باصــدار قانــون نظــام العــاملين المــدنيين بالــدولة : كمــا اجــازت المــادة ٦٨ من قانــون التعليــم الصــادر به القــانون رقــم ١٣٩ لســنة ١٩٨١ ومــن قبــله المــادة ٣٠ من القــانون رقــم ١٦ لســــنة ١٩٦٩ للمــدارس الخاصــة الاســتعانة بالمدرســين العــاملين فى المــدارس الرســمية على ســبيل الاعــارة وتحــدد شروطهــا ومدتهــا بقــرار من وزيــر التعليــم . وبــذلك فانــه مبــدأ اعــارة العــاملين بالــدولة الى الجهــات الخاصــة مســتقر منــذ العمــل القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، وهــو مقــرر بصريــح نص قانــون التعليــم بالنســـبة الى المدرســين العــاملين بــوزارة التربيــة والتعليم . وقــد قضت الفقــرة ٤ مــن المــادة ٨٢ مــن القــانون ٤٧ لســنة ١٩٧٨ باختصــاص الجهــة المعــار اليهــا العــامل بالتحقيــق معــه وتاديبــه عــن المخالفــات التى يرتكبهــا خــلال فــترة الاعــارة وهــو حــكم وضــع لأول مــرة فى المــادة ٦٣ع مــن القــانون رقــم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ . وقضت المــادة ٨٠

من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التعليم الخاص بأن تضع المدرسة الخاصة لائحة للجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بما لا يتعارض مع احكام قانون العمل مسترشدة فى ذلك بلائحة الجزاءات المرفقة بالقرار المذكور ولما كان المستفاد من صراحة هذه النصوص ان الجهة المنتدب او المعار اليها العامل هى المختصة دون غيرها بالتحقيق معه وتأنيبه عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب او الاعارة باعتبار أن المخالفة تقع اخلالا بالواجبات الوظيفية فى هذه الجهة وهى اقدار من غيرها على تقدير نوع الخطأ وما يستوجبه من جزاء بحكم اشرافها ورقابتها عليه . والمشرع لم يخرج فى ذلك عن الأصل العام المقرر فى تأديب العاملين والذى يربط بين سلطة الاشراف وسلطة التأديب ، كما انه لم يفرق حسب طبيعة الجهة المعار أو المنتدب اليها العامل فسواء اكان الندب او الاعارة لجهة خاضعة لذات النظام القانونى الذى يخضع له العامل فى الجهة المنتدب أو المعار منها أم لجهة القول بانعقاد الاختصاص للجهة المنتدب او المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه .

واذ اجاز المشرع اعارة المدرسين العاملين فى المدارس الرسمية والخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة للمدارس الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم — والتى يسرى على العاملين بها فيما يرد بشأنه نص خاص فى قانون التعليم أحكام قانون العمل — فان هذه الاجازة تجعل الاختصاص فى التحقيق مع المدرسين العاملين بتلك

المدارس على سبيل الاعارة من المدارس الرسمية وفى تأديبهم عن المخالفات التى تقع منهم اثناء فترة الاعارة للمدارس الخاصة نفسها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى لائحة الجزاءات الخاصة بكل مدرسة خاصة والتى توضع — كما سبق البيان — على غرار اللائحة المرفقة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ولا يجوز القول بعدم جواز تسليط جهة اهلية خاصة على موظف عام ، فان هذا القول ولئن كان يصدق فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها الذى خص الجهة المعار اليها العامل بالتحقيق معه وتأديبه ، لم يعد له محل فى ظل نص المادة ٨٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ، ولا يجوز تخصيص ارادة المشرع التى جاءت مطلقة ولم تفرق فى تحديد الجهة المختصة بالتأديب بحسب طبيعة الجهة المعار اليها العامل .

ومن حيث انه بالنسبة الى السلطة المختصة بوضع تقارير الكفاية عن العامل المعار الى مدرسة خاصة ابان فترة اعارته ، فقد تكلفت المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان بتحديد هذه السلطة : فقضت انه فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية او ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير . وبذلك يكون المشرع قد حدد حسبما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بما لا مجال معه للاختلاف فى التفسير او التطبيق الجهة التى تختص بوضع التقرير النهائى عن العامل المعار .

ولما كانت الاعارة الى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف

وزارة التربية والتعليم جائزة قانونا بالنسبة للمدرسين العاملين بالمدارس على ما سبق فان مؤدى ذلك انعقاد الاختصاص للمدرسة الخاصة بوضع تقرير الكفاية عن المدرس المعار اليها من مدرسة رسمية طالما قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه . ولا وجه للقول بأن هذا الاختصاص من شأنه أن يفقد المدرس المعار العديد من الضمانات التى يتمتع بها اقرانه فى المدارس الرسمية : كاعتماد التقرير من لجنة شئون العاملين والتظلم من تقرير الكفاية الى لجنة التظلمات فضلا عن انحسار وصف القرار الادارى عن تقرير كفايته الذى تضعه وتعتمده السلطة المختصة بالمدرسة الخاصة الأمر الذى يستحيل معه الطعن عليه امام القضاء الادارى ، لأن هذا القول فضلا عن تعارضه مع صراحة النصوص فانه مردود عليه بأن القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان قد وضع من القواعد والاجراءات ما يكفل تحقيق الضمانات الكافية للمدرس المعار الى مدرسة خاصة ، اذ احالت المادة ٧٠ من هذا القرار الى نظام قياس كفاءة الأداء المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة فى تقدير الكفاية والاعلان بالتقرير ، واخيرا فان الاعارة لا تنشأ الا بموافقة المدرس المعار نفسه وهو يملك دائما انهاءها فى اى وقت اذا وجدها تلحق به ضررا على أى وجه : فهو بالخيار دائما بين الاستمرار فى الخضوع لهذا النظام الخاص باستمرار موافقته على الاعارة او قطع صلته بهذه الجهة الخاصة والعودة الى الخضوع

للنظام الذى يخضع له فى الجهة المعيرة وذلك بعدم موافقته على استمرار اعارته الى هذه الجهة الخاضعة ، وليس من شأن اعادة العامل تقرير النظام القانونى الجهة المعار اليها ولا استصحابه النظام القانونى المغاير فى الجهة المعار فيها .

( ملف ٨٦/٦/٢٩٥ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٢ )

المبدا :

**اختصاص الجهة المعار اليها العامل بتأديبه منوط بأن تكون من الجهات التى تملك قانونا توقيع الجزاءات التأديبية — تخلف الحكمة فى حالة الاعارة الى جهة لا تملك توقيع الجزاءات التأديبية — اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها العامل بمساءلته تأديبيا عما وقع منه خلال الاعارة .**

ملخص الحكم :

ان الثابت من استقراء الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم التى تضمنها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — الذى وقعت فى ظله المخالفات المسندة الى المخالف — وتلك التى نص عليها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، أن المشرع حدد فى المادة ٦١ من النظام الأول التى تقابله المادة ٥٧ من النظام الثانى الجزاءات التأديبية التى

يجوز توقيعها على العاملين والتى تتدرج بالنسبة لطائفة منهم من الانذار الى الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من المعاش او المكافأة فى حدود الربع وتصل الجزاءات بالنسبة للطائفة الأخرى من العاملين الى الاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من المعاش او المكافأة وفى حدود الربع أيضا . كما حدد المشرع فى المادتين ٦٣ من النظام الاول و ٥٨ من النظام الثانى ، السلطات التأديبية التى تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية المشار اليها ، ومبينا نطاق اختصاص كل من السلطات الادارية والمحكمة التأديبية فى هذا الشأن ، وأردف ذلك فى الفقرة الأخيرة من كل من هاتين المادتين وبصيغة تكاد أن تكون واحدة انه فى حالة اعارة العامل أو ندبه للقيام بعمل وظيفة تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته أو ندبه هى الجهة التى اعير اليها او ندب للعمل بها .

ومن حيث ان مفاد النصوص السالفة البيان ان المشرع ناط بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة او يندبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم وسلب المشرع بذلك كل اختصاص للجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه اثناء اعارته او ندبه من مخالفات او فيما قد يترتب على هذه المخالفات من انعكاسات تخدش سمعته وتسىء الى سلوكه فى عمله الأصلى . وبديهى أن هذا الحكم لا تتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل أو ينتدب للقيام بالعمل فيها

تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها ، وذلك استهدافا للمساواة بين العاملين المدنيين بالدولة سواء منهم من يمارس اعباء وظيفته الأصلية أو يباشر عملا آخر فى جهة اخرى بطريق الاعارة او الندب . وهذا المعنى هو ما يتبادر فهمه من سياق نصوص المواد الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم سالفة البيان ، فقد ربط المشرع بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها عندما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات تأديبية معينة ، على وجه يتحدد معه أن المشرع قد قصد من عبارة السلطات التأديبية فى حكم الفقرة الأخيرة من كل من المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة السابق والمادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم ، انها هى السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التى تملكها السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى أو من جنسها ، بمعنى انه يكون من شأنها ان تمس اساسا المركز الوظيفى الأصلى للعامل او الحقوق المنبثقة عنه ، كالخصم من مرتبه ووقفه عن العمل وتأجيل موعد استحقاق علاواته والحرمان منها وتتجاوز ذلك الى انهاء الرابطة الوظيفية ذاتها كما هو الشأن بالنسبة للفصل والعزل من الخدمات والاحالة الى المعاش وتتطرق الى حقوق العامل بعد انتهاء خدمته كالحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع مثلا . ومن ثم فانه اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية ، فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل

المشار اليها ، فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تجب سلطة الجهات الأصلية التى يتبعها العامل فى النظر فيما يرتكبه من مخالفات اثناء فترة اعارته او ندبه للعمل ويكون لها ثمة انعكاس على سلوكه العام فى عمله الأصلى من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها .

ومن حيث ان النيابة الادارية قد نسبت الى المخالف ارتكاب امور فى دولة الجزائر اثناء فترة عارته للعمل بالتدريس فيها من شأنها لو ثبتت فى حقه — أن تصمه بالخروج على ما يجب ان يتصف به العاملون بعامة ومربوط النشء بخاصة من التحلى بواجبات السلوك الطيب والسمعة الحميدة والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، الأمر الذى ينعكس اثره ولا شك على سلوكه العام فى عمله الأصلى من حيث الاخلال بكرامته ومقتضياته ويشكل بهذه المثابة مخالفة ادارية تستتبع المساءلة التأديبية . واذا كان الأمر كذلك وكانت الجهة المعار اليها المخالف المذكور احدى الدول العربية التى لا سلطان لها قانونا على الرابطة الوظيفية التى تربط العاملين المصريين بالجهاز الادارى المصرى ، وبالتالى لا يمتد سلطانها الى المساس بالمراكز القانونية المترتبة على هذه الروابط ، فانه ترتيبا على ذلك لا تملك دولة الجزائر ، أن توقع على المخالف جزاءات تأديبية تمس الرابطة الوظيفية المشار اليها ، كالخصم من مرتبه او وقفه عن عمله الأصلى او تأجيل موعد علاواته المستحقة له فى مصر او حرمانه منها او فصله من خدمة الحكومة المصرية أو عزله او احالته الى المعاش او المساس بما يستحقه من معاش او مكافأة مهما كانت جسامة المخالفة

فيهـا ، ان توقـع عليهـم جـزاءات لهـا سـمات الجـزاءات التأديبية المسـنوة اليـه ، وكل ما تمـلكه فى هـذا الشـأن هـو مجـرد توقيـع جـزاءات تمس الروابط الناشـئة عن الاعـارة فقط وهى تلك التى تتعلق بالمـزايا المالية المترتبـة على هـذه الاعـارة أو انهائهـا دون ان يتعدى اثـرها الى الرابطـة الأصـلية التى تربـط هـاذ العـامل بوظيفتـه الأصـلية ، وهـو الأمـر الـذى سـلكته دولـة الجـزائر فعـلا عندما انهت اعـارته باعتبـار ان هـذا الاجـراء هـو أقصى ما تملـكه حياله . ومـن ثـم فـلا يسـوغ القـول — على ما ذهب اليـه الحـكم المطعون فيـه — بـأن تـأديب المخـالف عـن المخالفـة التى ارتكبهـا خـلال فتـرة اعـارته فى الجـزائر معقـودة قانـونا للجهـة المعـار اليهـا هذا العـامل دون الجهـة المعيرة ، وانه بالتـالى لا اختصـاص للمحكمـة بنظر هـذه المخالفـة ، لا يسـوغ هـذا القـول لأن مـؤداه ان تسـلب السـلطات التأديبيـة فى مصر حـق مسـاءلة العـامل المـذكور مهمـا كانت درجـة جسـامة خـروجه عـلى مقتضـيات وظيفتـه الأصـلية ومهمـا تـراءى لهـا ان ما نسب اليـه يسـتتبع المـؤاخذة التأديبيـة الرادعـة ، وذلـك فى الوقت الـذى لا تملك فيـه السـلطات التأديبية فى دولـة الجـزائر ممارسـة هـذا الاختصـاص قانـونا قبـله .

ومن حيث أن الحـكم المطعـون فيـه — وقـد اخـذ بغـير هـذا النظـر — وقضى بعـدم اختصـاص المحكمـة بنظـر المخالفـة المنسوبة الى المخـالف ، فانه يـكون قد اخطـأ فى تطبيـق القـانون ، ومن ثـم يتعـين الحـكم بقبـول الطعنـين شـكلا وفى موضـوعهما بالغاء الحكم المطعـون فيـه والحـكم باختصـاص المحكمـة التأديبيـة للعـاملين بـوزارة التربيـة والتعـليم بنظـر الدعـوى وباعادتهـا اليهـا للفصـل فى موضـوعها مـع الـزام المطعـون ضـده مصروفات الطعـن المقـام مـن النيـابة الادارية .

( طعن ٥٠٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٣ )

المبـــــدا :

انـــاط المشرع فى المـــادة ٦٣ من نظـــام العـــاملين المـــدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ بالســـلطات التاديبيـــة فى الجهـــات التى يعـــار اليهـــا العـــاملون المدنيـــون بالـــدولة او ينتـــدبون للعمـــل بهـــا الاختصـــاص فى تاديب هـــؤلاء العـــاملين بالنســـبة الى ما رتكبـــونه من مخالفـــات فى مـــدة اعارتهـــم او ندبهـــم ــ عـــــدم اختصـــاص الجهـــة الأصـــلة التى يتبعهـــا العـــامل فى أن تنظـــر فيمـــا اقـــترفه اثنـــاء اعـــارته أو نـــدبه من مخالفـــات ــ هـــذا الحكم لا تتحقق حكمتيـــه الا اذا كانت الســـلطة التاديبيـــة فى الجهـــة التى يعـــار اليهـــا العـــامل او ينـــدب للقيـــام بالعمـــل فيهـــا تمـــلك قانـــونا توقيـــع جـــزاءات تاديبيـــة عـــلى العـــاملين المعـــارين اليهـــا أو المنتـــدبين للقيام بالعمـــل فيهـــا من جنس الجـــزاءات التى يخضـــع لهـــا هـــؤلاء العاملون فى الجهـــات الأصـــلية التى يتبعونهـــا ــ نتيجـــة ذلك : اذا امتنـــع قانونا عـــلى الســـلطات التاديبيـــة فى الجهـــات التى يعـــار اليهـــا العـــاملون المـــدنيون بالـــدولة أو ينتـــدبون للقيـــام بالعمـــل بهـــا ان توقـــع عليهـــم جـــزاءات لهـــا ســـمات الجـــزاءات التاديبيـــة فانهـــا لا تعـــد فى مفهـــوم القـــانون المـــذكور من الســـلطات التاديبيـــة التى تحجب ســـلطات الجهات الأصـــلية التى يتبعهـــا العـــاملون بوصـــفها صـــاحبة الاختصـــاص الأصـــيل ــ تطبيـــق : جمعيـــات تعاونيـــة ــ خضـــوع عـــلاقة العمـــل التى تربـــط الجمعيـــات التعاونيـــة بالعاملـــين بهـــا لأحـــكام القـــانون الخـــاص ــ لا يســـتقيم لهـــذه الجمعيـــات الاختصـــاص فى ان توقـــع عـــلى العامـــلين المعـــارين اليهـــا من الجهـــات الحكوميـــة او العـــامة

**الجـزاءات التأديبيـة ـ اختصـاص الجهـة الأصـلية التى يتبعهـا هؤلاء العـاملين بتأديبهم عـن المخالفـات التى يرتكبونهـا خـلال مـدة اعارتهم أو ندبهـم .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن قضـاء هـذه المحكمـة قـد جـرى على انه يبـين مـن اسـتقراء أحـكام نظـام العـاملين المـدنيين بالـدولة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الـذى يحـكم المنـازعة المـاثلة ان المشرع نـاط فى المـادة ٦٣ منـه بالسـلطات التأديبيـة فى الجهات التى يعـار اليهـا العـاملون المـدنيون بالـدولة او ينتـدبون للعمـل بهـا الاختصـاص فى تأديب هـؤلاء العـاملين بالنسـبة الى ما يرتكبـونه من مخالفـات فى مـدة اعارتهم أو ندبهـم ، وسـلب المشرع بـذلك كـل اختصـاص للجهـة الأصـلية التى يتبعهـا العـامل فى ان تنظـر فيمـا اقتـرفه اثنـاء اعـارته او نـدبه من مخالفـات أو فيمـا قـد يترتب على هـذه المخالفـات من انعكاسـات تخـدش سـمعته وتسىء الى سـلوكه فى عمـله الأصـلى . وبدهى أن هـذا الحـكم لا تتحـقق حكمتـه الا اذا كانت السـلطة التأديبيـة فى الجهـة التى يعـار اليهـا العـامل أو ينتـدب للقيـام بالعمـل فيهـا تملك قانـونا توقيـع جـزاءات تأديبيـة عـلى العـاملين المعـارين اليهـا او المنتـدبين للقيـام بالعمـل فيهـا مـن جنس الجـزاءات التى يخضـع لهـا هـؤلاء العـاملون فى الجهـات الأصـلية التى يتبعونهـا ، وذلك اسـتهدافا للمسـاواة بـين العـاملين المـدنيين بالـدولة سـواء منهم مـن يمـارس أعبـاء وظيفته الأصـلية ام يبـاشر عمـلا آخـر فى جهـة اخـرى بطـريق الاعـارة أو النـدب . وهـذا المعنى هـو ما يتبـادر فهمـه من سـياق نصـوص

المادتين ٦١ و ٦٣ من القانون المذكور الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم ، فقد ربط المشرع بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها عندما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات تأديبية معينة على وجه يتحدد معه أن المشرع تد قصد من عبارة السلطات التأديبية فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ سالفة الذكر ، انها هى السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تأديبية مماثلة للجزاءات التأديبية التى تملكها السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى أو من جنسها ، بمعنى ان يكون من شأن هذه الجزاءات ان تمس اساسا المركز الوظيفى الأصلى للعامل أو الحقوق المنبثقة عنه ، كالخصم من مرتبه الأصلى ووقفه عن العمل وتأجيل موعد استحقاق علاواته والحرمان منها وتتجاوز ذلك الى انهاء الرابطة الوظيفية ذاتها كما هو الشأن بالنسبة للفصل والعزل من الخدمة والاحالة الى المعاش وتتطرق الى حقوق العامل بعد انتهاء خدمته كالحرمان من المعاش أو المكافأة . ومن ثم فانه اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية فى الجهات التى يعاد اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها ، ان توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية المشار اليها ، فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تحجب سلطات الجهات الأصلية التى يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل فى مراقبة سلوك العاملين بها وفى توقيع الجزاءات التأديبية القانونية التى تمس حقوقهم الوظيفية الأصلية جزاء ما يقترفونه من اثام سواء فى نطاق العمل الأصلى او خارجه اذا كان لها ثمة انعكاس على سلوكهم العام فى عملهم الأصلى من حيث

الاخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها وهو ما لا تملكه الجهات المعار اليها العامل او المنتدب اليها اذا كانت لا تخضع للنظم الوظيفية للعاملين المدنيين بالدولة او ما يماثلها ، ويتبادر هذا المعنى مما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٦٣ المشار اليها اذ ناطت أمر تأديب العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسلطات الرئاسية لهم متمثلة فى الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة كما يتجلى ذلك أيضا فى ان الفقرة الأخيرة من تلك المادة الحقت الندب بالاعارة واذ كان الندب بحسب نص المادة ٤٣ من ذات القانون لا يكون الا لجهة عامة فان المشرع بذلك يكون قد استهدف بنص المادة ٦٣ سالفة الذكر حالات الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة دون غيرها ، ومما يقطع فى سلامة هذا الفهم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ المشار اليها من أن يكون العامل معارا او منتدبا للقيام بعمل وظيفة أخرى وهو مالا يتأتى الا اذا كانت الاعارة او الندب الى جهة تطبق على العاملين بها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر أو نظاما آخر يماثله .

ومن حيث ان جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ ومذكرتيهما الايضاحيتين — اللذين صدر فى ظلهما القرار المطعون فيه — لا تعدو بفروعها المختلفة المحلية والمشتركة والعامة وما اليها ان تكون جمعيات تعاونية تخضع بوجه عام لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى جانب الأحكام التى

تنص عليهـا قانـون الاصـلاح الزراعى . ولمـا كانت عـلاقة العمـل التى تربـط الجمعيـات التعاونيـة بالعـاملين بهـا تخضـع لأحـكام القـانون الخـاص وكان قانـون الاصـلاح الزراعى لم يغـير من طبيعة هـذه العـلاقة فانه من ثـم لا يسـتقيم لهـذه الجمعيـات الاختصـاص فى أن توقـع عـلى العـاملين المعـارن اليهـا من الجهـات الحكوميـة او العـامة الجـزاءات التى تمس الحقـوق الوظيفيـة المنبثقـة عـن الوظيفـة الأصـلية كالخصـم مـن المـرتب الأصـلى وما اليه وبهـذه المثـابة فانه لا يسـوغ القـول بغـل يد السـلطات العـامة عـن متابعة العـاملين المعـارين منهـا الى مثـل هـذه الجمعيـات وتأديبـهم عـن المخالفـات التى يرتكبونهـا خـلال مـدة اعارتهـم طالمـا انطـوت هـذه المخالفـات عـلى سـلوك غـير قـويم ينعكس أثـره عـلى الوظيفـة العـامة والثقـة الواجب توافرها فيهـا وفى شـاغليها .

ومن حيث ان الهيئـة العـامة للاصـلاح الزراعى قـد ارتـأت ان ما ارتكبـه المـدعى ابان اعـارته الى الجمعيـة التعـاونية العـامة للاصـلاح الزراعى يخـل بالثقـة الواجب توافرها فى العـاملين بالهيئـة فان رئيس الهيئـة المـدعى عليهـا اذ نشـط الى اصـدار القرار المطعون فيـه فى شـقه الخـاص بمجـازاة المـدعى بالخصـم من أجـره خمسة عشر يـوما عمـا اقتـرفه من مخالفـات فى الجمعيـة المـذكورة ورأى للصـالح العـام نقـله الى عمـل لا يتصـل بالجمهـور فانه يـكون قـد صـدر من السـلطة المختصـة باصـداره وكان يتعـين مـن ثـم مخاصمـة هـذا القـرار بشـقيه المشـار اليهمـا بدعـوى الالغـاء خـلال المواعيـد المقـررة قانـونا واذ أقـام المـدعى دعـواه بطـلب الغـاء القـرار بشـطريه المـذكورين بعـد انقضـاء هـذه المواعيـد على ما جـاء بالاسـباب التى اسـتند اليهـا الحـكم المطعـون فيـه

والتى تأخذ بها هذه المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون بما لا مطعن عليه .

ومن حيث أنه عن الزام المدعى بسداد مبلغ ٣٩٣ مليم و ١٦١ جنيه قيمة ثلث العجز فى عهدة أمين مخزن لنكشول وابو كساه من محصول الطماطم والأقفاص المعدة لتعبئتها ، فان الدعوى بالنسبة لهذا الشق من القرار من دعاوى الاستحقاق التى لا تتقيد فى اقامتها بمواعيد دعوى الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لهذا الطلب ويتعين من ثم الحكم بالغائه فى هذا الشق منه .

ومن حيث أن الثابت ان المبلغ المشار اليه مستحق للجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى ولا شأن للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتحصيله ، فان الاختصاص بالمطالبة بهذا المبلغ والحجز بمقتضاه ينعقد للجمعية المذكورة دون سواها ، واذ تصدت الهيئة لالزام المدعى بتسديد هذا المبلغ ، ولم يقم بالأوراق ما يفيد أن الجمعية قد نشطت الى اتخاذ الاجراءات القانونية لاستئداء حقها والتنفيذ به فان الهيئة بذلك تكون قد جاوزت اختصاصها ويتعين من ثم القضاء بالغاء قرارها فى هذا الشق منه .

( طعن ٣٧٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٩٤ )

**المبـــدأ :**

**جـواز اعـارة المـوظف لجهـة خاصـة ــ الاعـارة لجهة خاصة لا تقطـع صـلة المـوظف بالجهـة المعـيرة ــ اثـر ذلـك ــ عـدم اختصـاص الجهـة الخاصـة بالمحاكمـة التاديبيـة للمـوظف ــ لـزوم ابـلاغ المخالفـة للجهـة المعـيرة لتتخـذ الاجـراء القـانونى قبـل المـوظف المعـار .**

**ملخص الحكم :**

ان البنـد ( أ ) من المـادة ٥١ المعـدلة من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام مـوظفى الـدولة قـد نص على انه « يجوز اعـارة المـوظفين الى الحـكومات والهيئـات الوطنيـة والأجنبيـة والدوليـة كمـا تجـوز اعارتهـم الى المصـالح الخاصـة .

ولا يجـوز اعارتهـم الى الهيئـات المحليـة والمؤسـسات الأهلية داخليـا الا اذا توافرت فيهـم مؤهـلات وميـزات خاصـة يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حـالة الضـرورة القصـوى وذلك مـع عـدم الاخـلال بحـكم المـادة ٩٥ مـن القـانون رقـم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ المعـدلة بالقـانون رقـم ١٥٥ لسـنة ١٩٥٥ .

وتدخـل مـدة الاعـارة فى حسـاب المعـاش او المـكافأة او حسـاب صـندوق الادخـار والتـأمين واسـتحقاق العـلاوة والترقية .

ويشـترط لاتمـام الاعـارة موافقـة المـوظف عليهـا كتـابة »

والمستفاد من هذا النص أولا : ان الموظف المعار لا تنقطع صلته بالجهة المعيرة وانما هو يعمل فقط فى الجهة المستعيرة وثانيا : ان الاعارة يجوز ان تكون لمصلحة خاصة .

ومع بقاء علاقة الموظف بالجهة الحكومية المعيرة ، فان هذه الاعارة ان كانت لجهة خاصة فلا تملك هذه الجهة محاكمة الموظف الحكومى تأديبيا لأن القوانين واللوائح جعلت المحاكمة التأديبية للموظف الحكومى طبقا لنظم التأديب الحكومية بما لا يسمح لغير الحكومة باتخاذ هذا الاجراء ضد الموظف الحكومى فلا يجوز والحالة هذه تسليط جهة اهلية خاصة على موظف حكومى عام ، وهذا ليس معناه افلات الموظف المعار لجهة اهلية من العقاب بل على الجهة الأهلية المستعيرة أن تبلغ الأمر للجهة المعيرة لتتخذ الاجراء القانونى فى مثل هذه الحالة ، والقول بغير ذلك فضلا عن انه يجافى طبيعة العلاقة بين الموظف الحكومى المعار وبين الجهة الأهلية المستعيرة — فضلا عن ذلك فانه يجعل الموظف الحكومى خاضعا فى تأديبه لجهات اهلية متعددة لكل نظامها التأديبى الخاص او لقانون عقد العمل الفردى بما فيه من اجراءات تجافى العلاقة التى بين الحكومة والموظف العام وتجعله فى حكم موظف خاص على علاقة خاصة بجهة أهلية خاصة وهو مسخ لطبيعة العلاقة وتحوير لها بما لا يتفق وتبعيته للجهة المعيرة وبما يفقده الضمانات التى نصت عليها نظم التأديب الموحدة أو المتشابهة فى الحكومة وفروعها وما هو ملحق بها او تابع لها من جهات عامة .

وترتيبا على ما تقدم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه

من أن الموظف المعار تنفصم علاقته الوظيفية بالجهة المعيرة فليس لها سلطة تأديبية عليه ، هذا القول غير سديد لما فيه من مخالفة لأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ تقول « عند اعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى ادنى درجات التعيين على أن تخلى عند عودة الموظف كما يجوز فى احوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته » . فهذه المادة تبقى على رابطته فى فترة الاعارة تركبها الاثار التى عددها عجز الفقرة ( أ ) من المادة ٥١ السالف ذكرها وهى ليست واردة على سبيل الحصر كما ذهب الحكم المطعون فيه بدليل الاثار التى ذكرتها المادة التالية لها .

ويمكن القول — استنادا الى المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجنائية » — أن هذه المادة تقرر قاعدة عامة مفادها ان مناط السلطة التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية وجودا وعدما اذ حيث تقوم هذه الرابطة تقوم السلطة وحيث تنعدم الأولى تزول الثانية .

ولا ينال من هذه القاعدة ما استحدثه المشرع أخيرا عندما عدل قانون التوظف بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وادخل عليه المادة ١٠٢ مكررا ثانيا التى تنص على انه « تجوز اقامة الدعوى التأديبية

عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتية :

أولا — الحرما من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

ثانيا — الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

ثالثا — غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الاجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه او مكافأته او المال المدخر ان وجد ذلك او بطريق الحجز الادارى على جميع اموال المحكوم عليه » .

ولا ينال منها أيضا التعديل الذى ادخله على المادة ٨٥ من قانون الموظف بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ يجعل سلطة التأديب على الموظف المنتدب لجهة المنتدب اليها لأن فى ذلك كله ما يوحى بأن المشرع يستشعر بوجودها دائما ناذا أراد الخروج عليها جاء بحكم صريح ، وآية ذلك أنه غاير فى العقوبات التى يمكن توقيعها على الموظف الذى انفصمت رابطته بما يتفق مع ما آلت اليه هذه الرابطة بعد الانفصام .

( طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٥ )

**المبدأ :**

**مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به لحساب المتبوع — تمتع الجهة الخاصة المستعيرة**

**بسلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار لها — نهوض المسئولية المدنية قبلها بوصفها المتبوعة — لا يغير من ذلك كون الموظف المعار خاضعا للسلطة التاديبية للجهة المعيرة .**

**ملخص الحكم :**

ان ما جاء فى الحكم المطعون فيه تبريرا لما ذهب اليه من اختصاص الجهة الخاصة المستعيرة بمحاكمة الموظف العام تأديبيا بمقولة أن الموظف قد يصل بذلك الى جريمة جنائية يترتب عليها المطالبة بالتعويض فيكون المسئول عنها هو رب العمل دون الجهة الحكومية المعيرة . هذا القول غير سديد اذ ان مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وان سلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار هى للجهة المستعيرة بغير نزاع ، ومن ثم تنهض المسئولية المدنية قبلها بوصفها الجهة المتبوعة اذا ما أخطأ المعار خطأ نجم عنه ضرر للغير ، ومع هذا فانه يظل خاضعا للسلطة التاديبية للجهة التى اعارته لاختلاف الأساس الذى تقوم عليه المسئولية المدنية والمؤاخذة التأديبية .

( طعن ٣٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٦ )

**المبدا :**

**اختصاص المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم يقتصر على الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى**

**يديرها كل مجلس — الامتحانات العامة ومنها الشهادة الاعدادية لا تتبع المجالس المحلية وانما تتبع وزارة التربية والتعليم — تكليف مدرس بينها بالمعاونة فى أعمال طبع الامتحانات العامة هو فى واقع الأمر انتدابا لوزارة التربية والتعليم طوال عملية طبع الامتحانات — اختصاص وزير التربية والتعليم بتوقيع الجزاءات عن المخالفات التى وقعت خلال فترة الندب دون المحافظ .**

**ملخص الحكم :**

ان قانون الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ( وهو القانون المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه ) ينص فى المادة ١٩ منه على أن يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة ، ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية .. القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية » ، وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى الفصل الثانى من الباب الخامس اختصاصات المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم ، ونصت الفقرة ( ز ) من المادة ٣٨ على أن تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها « الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم » ومقتضى ذلك ان الامتحانات العامة — ومنها امتحان الشهادة الاعدادية — لا يتبع المجالس المحلية وانما يتبع وزارة

التربيـــة والتعليـــم طبقـــا لصريح الفقرة ( ز ) مـــن المـــادة ٣٨ المشـــار اليهـــا .

ومن حيث ان المـــدعى كان مدرسنـــا بالمدرســـة الثـــانوية التجـــارية بنـــين ببنهـــا ، وقـــد كلفـــه ناظـــر هـــذه المدرســـة الـــذى انتـــدب رئيســـا للمطبعة السرية ، بمعاونتـــه فى أعمـــال طبـــع الامتحـــانات العـــامة ، فان المـــدعى يـــكون فى واقـــع الأمـــر منتـــدبا لـــوزارة التربية والتعليـــم طـــوال فتـــرة عمليـــة طبـــع الامتحـــانات العـــامة بتـــلك المطبعـــة ، ولمـــا كانت الســـلطة التأديبيـــة بالنســـبة للمخالفـــات التى يرتكبهـــا العـــامل أثنـــاء مـــدة نـــدبه مـــن اختصـــاص الجهـــة التى ندب للعمـــل بهـــا بالتطبيـــق للمـــادة ٨٥ مـــن قانـــون نظـــار مـــوظفى الدولة رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ معـــدلة بالقـــانون رقـــم ٣٩٨ لســـنة ١٩٥٥ ( وهـــو القـــانون المعمـــول به وقت صـــدور القـــرار المطعـــون فيـــه ) فان القـــرار المطعـــون فيـــه وقـــد صـــدر من الســـيد وزيـــر التربيـــة والتعليـــم اثنـــاء فتـــرة قيـــام المـــدعى بالعمـــل فى المطبعـــة السرية ، يـــكون صـــدر من مختص ، ويـــكون الحـــكم المطعـــون فيـــه وقـــد ذهب غـــير هـــذا المـــذهب قـــد خـــالف القـــانون وأخطـــأ فى تطبيقـــه ويتعين لـــذلك الحـــكم بالغـــائه والتصـــدى لمشروعيـــة القـــرار المطعـــون فيـــه موضـــــوعا .

( طعن ٧٤٦ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٩ )

## الفـــرع الثـــانى
## تـــأديب المنقـــول

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٧ )

**المبــــــدأ :**

**الجهـــة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة هى المختصـــة باتخاذ اجراءات تـــأديب العـــامل حتى لو كان قـــد نقـــل الى جهـــة اخـــرى قبـــل اتخـــاذ الاجـــراءات التاديبيـــة ــ اســـاس ذلـــك وحكمتـــه ــ ان منـــاط تحـــديد الجهـــة المختصـــة بالتـــاديب هـــو بمحـــل وقـــوع المخالفـــة التاديبيـــة وليس بتعيينـــه وقت اتخـــاذ اجـــراءات التـــاديب ضـــده ــ الجهـــة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة هى المتصـــلة بموضـــوعها والاقـــدر عـــلى اصدار القـــرار المنـــاسب فى شـــانه .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة ٨٦ مكـــرر مـــن القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة والمـــادة ٢٤ مـــن القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بتنظيـــم النيـــابة الادارية والمحاكمـــات التاديبيـــة قـــررتا اختصـــاص المحكمـــة التأديبيـــة الخاصـــة بالجهـــة التى وقعت فيهـــا المخالفـــة بتـــأديب العـــامل ، وان المـــادة ٦٢ من القـــانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ بنظـــام العـــاملين المـــدنيين بالـــدولة ومـــن رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خـــولت الجهـــة المعـــار أو المنتـــدب اليهـــا العـــامل او المـــكلف بهـــا ســـلطة تأديبيـــة عـــن المخالفـــات التى يرتكبهـــا خـــلال فتـــرة الاعـــارة أو النـــدب او التكليف ، واذ يســـتفاد من ذلـــك ان المنـــاط فى

تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل هو بمحل وقوع المخالفة التأديبية وليس بتبعيته وقت اتخاذ اجراءات التأديب ضده ، ولما كان هذا المبدأ قد استقر فى التشريع وتواتر النص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين التالية له وكان مقررا لقاعدة يقتضيها المنطق وطبائع الأشياء والمصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخالفة هى المتصلة بموضوعها والأقدر على اصدار القرار المناسب فى شأنه كما وانها اقدر من غيرها على الالمام بعناصر المخالفة واعداد بياناتها وتقديم المستندات الدالة عليها عند الاحالة الى المحكمة التأديبية وبالتالى يكون من غير المقبول اسناد الاختصاص باتخاذ اجراءات التأديب الى جهة اخرى غير تلك التى وقعت فيها المخالفة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص الجهة التى وقعت فيها المخالفة باتخاذ اجراءات تأديب العامل .

( ملف ٨٦/٢/١٧٤ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٨ )

**المبدا :**

**نص المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية على أن تكون المحاكمة على اساس اعتبار الموظف تابعا للجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعا عند المحاكمة او المجازاة لوزارة اخرى — سريانه على موظفى المحاكم — اساس ذلك من نص المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء — ينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للمخالفات التاديبية التى ارتكبوها قبل التحاقهم بالمحاكم للجهة**

**التى وقعت فيها المخالفة — لا يحول دون هذه النتيجة نص المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عالجت الاختصاص بالمحاكمة التأديبية فى حالة انتقال تبعية الموظف من الوزارة التى ارتكب فيها المخالفة الى وزارة أخرى فنص على ان تكون محاكمة الموظف او الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات مرتبطة ببعضها او مجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة او المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارة أخرى . وقد استمد هذا الحكم من نص المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى استحدث لأول مرة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ .

ولما كانت المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء قد نصت على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم الأحكام العامة للتوظف فى الحكومة » وكان الحكم الوارد فى المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية والمرادف لحكم المادة ٨٦ مكررا فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو من قبيل هذه الأحكام التى لم يرد بشأنها نص خاص فى قانون نظام القضاء فانه لا شك فى سريان حكم المادة ٢٤ المشار اليه على موظفى المحاكم الذين انتقلت تبعيتهم الى المحاكم بعد ارتكابهم لمخالفات مسلكية فى الوزارة التى كانوا تابعين لها ، فينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للجهات التأديبية بالوزارة التى وقعت فيها المخالفة .

ولئن نصت المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية على أن

لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة مما قد يوحى بامتناع تطبيق الحكم الوارد بالمادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية على موظفى المحاكم الا أن الواقع أن مناط اعمال الحكم الوارد بالمادة ٤٦ المشار اليه على اطلاقه هو الا تتضمن هذه القوانين الخاصة النص على سريان أن قواعد المتعلقة بموظفى الدولة فيما لم يرد فيه نص القوانين الخاصة اذ يعتبر مثل هذا النص مكملا لنص المادة ٤٦ من قانون النيابة الادارية وموضحا ابعاد تطبيقه بالنسبة الى هؤلاء .

( طعن ٩٣٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٩ )

**المبدا :**

**نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين — عدم سريانه على العاملين بالوظائف التى تنظم احكام التاديب فيها قوانين خاصة — اثر ذلك اختصاص هيئات التاديب المشكلة بهذه القوانين بمحاكمة الخاضعين لها عن المخالفات التى ارتكبونها اثناء اعارتهم او ندبهم — اختلاف الحكم فى حالة النقل او التعيين فى وظيفة اخرى — انعقاد الاختصاص بالتاديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الأولى للسلطة التاديبية المختصة فى الجهات التى نقلوا اليها او عينوا فيها .**

**ملخص الفتوى :**

انه ولئن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام

العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه فى حالة اعارة العامل او ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة اخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته او ندبه من اختصاص الجهة التى أعير اليها أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار او المنتدب منها بقرارها ؛ فان هذا النص لا يسرى بالنسبة للعاملين بالوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها بقوانين خاصة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية وتنظيم الجامعات ناطت سلطة تأديب اعضاء الهيئات التى تنظمها الى مجالس او لجان تأديب مشكلة تشكيلا خاصا كما حددت عقوبات تأديبية خاصة ومن ثم فان النصوص المنظمة لهذا كله تعتبر نصوصا خاصة يمتنع معها اعمال نص المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالفة الذكر فتختص هيئات التأديب المشكلة بالقوانين المشار اليها بمحاكمة الخاضعين لها أصلا عن المخالفات التى يرتكبونها اثناء اعارتهم او ندبهم .

وانه فى حالة نقل شاغل الوظائف التى ينظمها قانون خاص الى الكادر العام او القطاع العام او تعيينهم به او تعيينهم فى وظائف اخرى ينظمها قانون خاص آخر او تعيين العاملين بالكادر العام أو القطاع العام فى وظائف ينظمها قانون خاص فان العامل المنقول أو المعين تعيينا جديدا تنتهى علاقته الوظيفية فى الجهة المنقول منها وتنقطع بذلك تبعيته لها وتنتقل تبعيته الى الجهة الادارية المنقول اليها او المعين فيها ويتولد له فيها مركز قانونى جديد .

ولما كان التأديب انما تختص به الجهة الادارية التابع لها الموظف وقت محاكمته والعقوبات التأديبية انما تصيب العامل فى مركزه الوظيفى الجديد فلا ينعقد الاختصاص بتوقيعها الا للجهة صاحبة السلطات على هذا المركز الجديد وهى التى تقدر ايضا الاعتبارات الكثيرة التى تراعى فى توقيع الجزاء كافية الى اصلاح العامل الذى اصبح تابعا لها وأثره فى علاقته بمرؤوسيه وأثره المانع عن ترقيته عندها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ما يأتى :

١ — ان مجالس التأديب المنصوص عليها فى قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية والجامعات تختص بمحاكمة اعضاء هذه الهيئات عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء اعارتهم أو ندبهم الى اى جهة اخرى .

٢ — انه عند نقل أو تعيين أحد العاملين فى الوظائف التى تنظم احكام التأديب فيها قوانين خاصة الى وظيفة من وظائف الكادر العام أو وظائف القطاع العام او وظيفة اخرى ينظم احكام التأديب فيها قانون خاص آخر بها وكذلك عند نقل أو تعيين العاملين بوظائف الكادر العام او القطاع العام الى وظيفة ينظم احكام التأديب فيها قانون خاص ينعقد الاختصاص بالتأديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الأولى للسلطة التأديبية المختصة فى الجهات المنقولة اليها او المعينين فيها .

( فتوى ٨٣٢ — فى ١٩٦٧/٧/٢ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٠ )

المبدأ :

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل احد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى وظيفة اخرى وذلك بعد احالته الى المحاكمة التاديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات — استظهار المحكمة ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تأديبيا أم انقضاء الدعوى التاديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من لائحة الجهاز التى تقضى بانقضاء الدعوى التاديبية بقبول استقالة العامل أو احالته الى المعاش أو بنقله الى وظيفة اخرى وفى ضوء المحكمة العليا فى شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٧ القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ بأن النقل الذى يرتب انقضاء الدعوى التاديبية طبقا للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل الى وظيفة اخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقا لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدء مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته — الحكم بانقضاء الدعوى التاديبية بنقل المحال تأسيسا على ان قرار نقله كان ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز — لا حجة فى القول بان نقل المحال لم

**يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها ـ شأن المحال ـ لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ذلك أن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه عن الدفع بعدم ولاية مجلس التأديب تأسيسا على ان دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ قد سلب بمقتضى المادة ١٧٢ منه كل ولاية فى المحاكمات التأديبية من غير قضاء مجلس الدولة فانه مردد ذلك أن المادة ١٧٢ من الدستور تفيد على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية على نحو لم يعد معه اختصاصه مقيدا لمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان وقت انشائه ، دون أن تعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية اخرى على سبيل الاستثناء بالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وبيان اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها . ولما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب قد ناطت بمجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجهاز وضع لائحة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم بضمان استقلالهم وقواعد التأديب والحوافز والبدلات التى يجوز منحها لهم ، وتكون لها قوة القانون ، وأنه تنفيذا لأحكام تلك المادة

اصـدر مجلس الشـعب بجلسـته المنعقـدة فى ٦ مـن يوليـه سنة ١٩٧٥ لائحـة العـاملين بالجهـاز وقـد نصت المـادة ٦٧ منها على أن يتـولى مجلس التـأديب المشـكل وفقـا لأحـكامها سـلطة مسـاءلة اعضـاء الجهـاز المـركزى للمحاسـبات تأديبيـا ، فمـن ثـم يـكون انشـاء مجلس التـأديب المشـار اليـه وتحـديد اختصـاصه قـد تـم فى حـدود التفـويض المنصـوص عليـه فى المـادة ١٦٧ مـن الدسـتور .

ومـن حيث انـه عـن الدفـع بانقضـاء الدعـوى التأديبيـة لسـبب نقـل المحـال خـارج الجهـاز تطبيقـا للمـادة ٧١ مـن لائحـة العـاملين بالجهـاز المـركزى للمحاسـبات ، والتى تنص عـلى أن « تنقضى الدعـوى التأديبيـة بقبـول اسـتقالة العـامل او احالتـه الى المعـاش او بنقـله الى وظيفـة اخـرى ولا تأثـير للدعـوى التأديبيـة عـلى الدعـوى الجنائيـة أو المدنيـة الناشـئة عن نفس الواقعـة ولا يجـوز اعـادة تعيـين العـامل فى هـذه الحـالات بالجهـاز بأى حال من الأحـوال فان المحـكمة العليـا قـد قـررت فى جلستها المنعقـدة فى ٥ مـن فبـراير سـنة ١٩٧٧ فى شـأن طـلب التفسـير رقـم ٣ لسـنة ٢ القضـائية بأن النقـل الـذى يـرتب انقضـاء الدعوى التأديبية تطبيقـا للمـادة ٧١ من لائحـة العـاملين بالجهـاز المشـار اليهـا هو النقـل الى وظيفـة اخـرى خـارج الجهـاز لفقـد الثقـة والاعتبـار أو لفقـد أسـباب الصـلاحية لأداء الوظيفـة لغـير الأسـباب الصـحية طبقـا لأحـكام المـادة ٩٠ من هـذه اللائحـة دون ما عـداه من قرارات النقـل الأخـرى ولو كان التحقيـق قـد بـدأ مـع العـامل المنقـول قبـل انتهـاء خدمتـه » .

وقـد اسـتند مجلس التـأديب الى هـذا التفسـير فى رفض الدفـع المشـار بانقضـاء الدعـوى التأديبيـة مثـار الطعـن تأسـيسا على أن هـذا التفسـير وقـد صـدر فى حـدود ولاية المحكمـة العليـا يـلزم المجـلس وان تعـيين المحـال رئيسـا لمجلس ادارة هيئـة بنـك

ناصر الاجتماعى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ لم يكن لفقد الثقة ولا الاعتبار او لفقد اسباب الصلاحية لأداء الوظيفة طبقا لأحكام المادة ٩٠ من لائحة الجهاز .

ومن حيث ان تفسير المحكمة العليا على ما يستفاد من صياغته قد اقتصر عند تحديد مقومات النقل من الجهاز الموجب لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ سالفة الذكر ، النقل الذى يتم فى ظل العمل باللائحة المذكورة . وهو ما يتجلى فى تحديد التفسير لمفهوم النقل المذكور بأنه النقل المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من اللائحة المشار اليها والتى لم يكن لها ما يقابلها فى النظم الوظيفية بالجهاز السابقة على صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز آنفى الذكر . ولما كان ذلك وكان الجال — على ما يبين من استعراض الوقائع — قد نقل من الجهاز المركزى للمحاسبات بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٤ وذلك بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ ولائحة العاملين بالجهاز المشار اليها ، فقد تعين استظهار ما اذا كان نقل المحال من الجهاز فى التاريخ المذكور وفى ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة ٧١ من اللائحة المشار اليها أم استمرار محاكمته تأديبيا .

ومن حيث ان الاصل ان نظام تأديب العاملين المستحدث يسرى بأثره المباشر على المحاكمات التأديبية التى أدركها هذا النظام ، ليستوى فى ذلك من كان قائما منهم بالعمل فعلا أم ترك الخدمة وهو ما يستفاد مما نصت عليه المادة الثالثة من

مواد اصدار لائحة العاملين بالجهاز المشار اليها من العمل بمقتضاها من تاريخ الموافقة عليها ، وقد وافق عليها فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ ، كما يستفاد من دلالة ما نصت عليه المادة ٧٢ من اللائحة المذكورة من انه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧١ لا يمنع انتهاء خدمة العامل من الاستمرار فى الاجراءات التأديبية ضده اذا كان التحقيق قد بدأ معه قبل انتهاء مدة خدمته ومقتضى ذلك أن يسرى فى شأن المحال النظام التأديبى الجديد الذى أدرك محاكمته التأديبية .

ومن حيث ان المادة ٩٠ من اللائحة المذكورة قد استحدثت حكما جديدا لم يكن له ما يقابله من قبل وتقضى بأن « أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح ان أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش او نقل الى وظيفة اخرى معادلة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ... » .

ومفاد هذا النص أن المشرع ارتأى تحقيقا للمصلحة العامة منح طائفة من كبار العاملين بالجهاز — شأن المحال — قدرا من الحصانة لم تكن لهم من قبل تضمن استقلالهم فى أداء اعمالهم وتوفر لهم حرية ابداء الرأى وهم فى مأمن من اى عسف أو تشريد ، فأضفى على اعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها حصانة تعصمهم من العزل او ما فى حكمه فحظر احالتهم الى المعاش او نقلهم — دون طلب منهم — الا فى حدود القواعد والاجراءات التى وضعها والتى تتمثل فى عدم جواز ذلك الا فى حالتى فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو

تفقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية والا يتم ذلك الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز وبعد موافقة مجلس التأديب على احالة احدهم الى المعاش او نقله الى وظيفة اخرى معادلة . أما بالنسبة لما دون هذه الطائفة من العاملين بالجهاز فلم يشأ المشرع أن يمنحهم مثل هذه الحصانة وبالتالى فان أمر احالتهم الى المعاش او نقلهم يخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان البادى من استعراض المخالفات — سالفة البيان — التى اسندت الى المحال واحيل بسببها الى المحاكمة التأديبية ، انها تتمثل فى جسامتها فى أن المحال كان دائبا على تجاهل اوامر رئيس هذا الجهاز والامتناع عن تنفيذ تأشيراته وتوجيهاته والاعتداء على اختصاصاته ، وهو ما حدا بالسيد رئيس الجهاز نفسه الى احالته الى المحاكمة التأديبية لمساءلته عن هذه المخالفات .

ويبين من ضخامة عدد هذه الاتهامات التى بلغت ثمان وعشرن تهمة ونوعتها ان الصراع بين المحيل والمحال كان محتوما وان شقة الخلاف بينهما كانت متسعة على وجه لا يرجى معه أى تعاون بينهما مما يتنافى ولا شك مع مصلحة العمل ويؤثر فى انتظامه بحسبان ان هذا الصراع كان صراعا فى قمة الجهاز بين المحال الذى كان يشغل منصب وكيل الجهاز وبين رئيس الجهاز ، ومن شأن مثل هذا الصراع أن يتردد صداه فى كافة المستويات وتنعكس آثاره على حسن اداء العمل وبهذه المثابة فان استصدار قرار جمهورى بنقل المحال من الجهاز بعد احالته الى المحاكمة التأديبية وفى جو هذا الخلاف المحتدم ، شاهد صدق على أن هذا القرار استهدف اساسا وضع حد لهذا

الخلاف باقصاء المحال عن الجهاز تغليبا لنظر رئيسه ولم يكن تكريما للمحال على ما عبر عنه الدفاع عن الجهاز المركزى للمحاسبات بصراحة فى المذكرة المقدمة منه إلى هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٨١ حين قال « ان الطاعن ( المحال ) من العاملين بالدولة سواء فى موقعه السابق بالجهاز او فى موقعه الجديد ببنك ناصر وان هذا المنصب ليس تكريما له فقد نقل بذات درجته ولم يتضمن ترقية أو علاوة » ولم يستشف من الأوراق كما لم يزعم أى من المحال أو الجهاز أن هذا النقل كان بناء على طلب المحال او بموافقته ، واذ كان نقل المحال على هذا النحو ابعادا له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملا بالجهاز ، فلا يسوغ والأمر كذلك القبول على ما ذهب اليه الجهاز فى دفاعه وتابعه فيه مجلس التأديب بأن نقل المحال لم يكن لفقد الصلاحية للبقاء فى وظيفته فى الجهاز . وبالبناء عليه فانه أخذا بالتفسير الذى خلصت اليه المحكمة العليا يكون نقل المدعى من الجهاز نقلا موجبا لانقضاء الدعوى التأديبية فى حكم المادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المشار اليه . ولا حجة فى هذا المقام بأن نقل المحال لم يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة التى تقضى بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها — شأن المحال — لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ، لا حجة فى ذلك لأن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة وبهذه المثابة يكون شأنه فى هذا شأن العاملين بالجهاز دون وظيفة مراقب الذين يتم نقلهم من الجهاز لعدم الصلاحية بعد العمل باللائحة المذكورة اذ يتم نقلهم هذا دون اشتراط الاجراءات سالفة الذكر التى نصت عليها المادة ٩٠ المذكورة .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى التأديبية والزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ٦٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ )

## الفصـــل العاشر

## مجـــالس تـــأديب

---

# الفصـــل العـــاشر
# مجـــالس تـــاديب

## الفـــرع الأول
## الاطـــار العـــام لمجـــالس التـــاديب

### قاعـــدة رقـــم ( ٣٠١ )

**المبـــــدا :**

**لا منـــدوحة من تطبيـــق القاعـــدة العـــامة التى ســـار عليهـــا التشريع فيختص مجـــلس التـــاديب فى كـــل وزارة بمحاكمـــة المـــوظفين الـــذين يتبعونهـــا ، وايـــا كانت الاعتبـــارات او المبـــررات المســـتمدة من العـــدالة او الصـــالح العـــام ، والتى تدعـــو الى توحيـــد المحاكمـــة ، لوحـــدة الجريمـــة أو ارتباطهـــا بغـــيرها ، فان الوصـــول الى ذلـــك ، لا يـــكون الا بتعـــديل فى القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظـــام المـــوظفين يكفـــل اكمـــال النقص فى مثـــل هـــذه الحـــالات .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قســـم الراى مجتمعـــا بجلســـته المنعقـــدة فى ١٠ مـــن فبراير ســـنة ١٩٥٢ موضـــوع توحيـــد محاكمـــة موظـــفى وزارتى الماليـــة

والمعارف العمومية المتهمين فى حادثى اختلاس أمام مجلس التأديب الخاص بوزارة المالية .

تبين لمجلس تأديب وزارة المالية الذى انعقد لمحاكمة بعض موظفى هذه الوزارة الذين اتهموا فى حادثى الاختلاس ، أن هناك موظفين تابعين لوزارة المعارف العمومية ويعملون بقلم حساباتها تحت اشراف موظفى الحسابات التابعين لوزارة المالية لم يقدموا اليه اذا أحيل امرهم الى مجلس التأديب بوزارة المعارف فرأى مجلس التأديب وزارة المالية أنه من الأوفق توحيد محاكمة جميع الموظفين المتهمين أيا كانت الوزارة التى يتبعونها أمام مجلس تأديب وزارة المالية باعتبارها مكان وقوع الجريمة . وذلك لأن التهم متداخلة وجميع الموظفين يشتركون فى التهم ذاتها وحتى تكون الأحكام الصادرة منسقة وعلى أساس واحد .

وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بمجالس التأديب يتبين ان الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ينص فى المادة الثانية منه على :

يتشكل فى كل نظارة أو مصلحة ما هو آت :
أولا — مجلس يسمى الادارة والتأديب .

وقد سمى هذا المجلس مجلس التأديب بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ .

ويؤخذ من مجموع احكام التأديب الواردة فى الأوامر العالية

الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ ، وعلى الأخص ما يتعلق بحق رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتى الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . والاحالة الى التأديب بناء على تقرير رئيس المصلحة . ان الاختصاص فى مسائل التأديب مرتبط بتبعية الموظف لا بالجهة التى وقعت فيها الجريمة . بمعنى أن المختص بمحاكمة الموظف أو المستخدم هو مجلس تأديب الوزارة او المصلحة التى يتبعها على اعتبار ان هذا المجلس اقدر من غيره على تعرف مسئولية الموظف او المستخدم وتقرير عمله وتصرفاته .

وقد سكتت الأوامر العالية المشار اليها عن وضع حكم لحالة اختلاف الوزارة التى يتبعها موظفون متهمون فى جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة بعضها ببعض ولذلك فانه لا مندوحة من تطبيق القاعدة العامة . التى سار عليها التشريع فى هذا الصدد وهو محاكمة كل موظف أمام مجلس تأديب الوزارة التى يتبعها ايا كانت الاعتبارات التى تدعو الى توحيد المحاكمة .

ولا وجه الى الالتجاء الى قواعد قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد لأن هذا القانون قد جعل المحكمة التى يقع فى دائرتها الفعل مختصة بمحاكمة المتهم . أما قواعد التأديب فتجعل الاختصاص شخصيا لا مكانيا كما سبق الايضاح .

على أن القسم يلاحظ ما ابداه مجلس التأديب لوزارة المالية ضرورة توحيد المحاكمة في مثل الحالة المعروضة اكثر اتفاقا مع العدالة والصالح العام . الا انه ازاء سكوت الأوامر العالية السابق ذكرها وكذلك القانون الجديد رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فانه لا يمكن الأخذ بهذا الحل الا عن طريق التشريع .

لذلك انتهى راى القسم الى انه لا يجوز محاكمة الموظفين التابعين لوزارات مختلفة امام مجلس تأديب احدى الوزارات ولو كانت الجريمة واحدة أو كانت الجرائم مرتبطة بعضها ببعض بل يختص مجلس التأديب فى كل وزارة بمحاكمة الموظفين الذين يتبعونها .

وان الوصول الى توحيد المحاكمة فى مثل هذه الحالات لا يكون ألا عن طريق تعديل فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام الموظفين يكفل اكمال هذا النص فيه والقسم بسبيل اعداد تقرير لوزير العدل باقتراح هذا التعديل عملا بالمادة ٣٨ من قانون مجلس الدولة .

( فتوى ١١٢ — فى ٢٠/٢/١٩٥٢ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٢ )

**المبدأ :**

**انه وان كانت الأوامر العالية المتعلقة بمجالس التاديب قد سكتت عن الاشارة الى مجلس التاديب المختص فى حالة نقل الموظف أو المستخدم من الوزارة او المصلحة التى وقعت فيها المخالفة الا انه يلاحظ انه متى وقعت المخالفة صار مجلس تاديب المصلحة التابع لها الموظف او المستخدم فى هذا الوقت هو المختص بمحاكمته ، ولا يؤثر فى اختصاصه نقل الموظف او المستخدم بعد ذلك الى مصلحة او وزارة اخرى .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلستيه المنعقدتين ٢٣ من

ديسمبر سنة ١٩٥١ و ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ طلب الرأى فى امكان توحيد المحاكمة التأديبية عن المخالفات التى وقعت بادارة مخازن الحكومة وقسم النقل الميكانيكى بالاسكندرية امام مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر وتبين ان الموضوع يتلخص فى أن تحقيقا اجرى فى ادارة مخازن الحكومة وقسم النقل الميكانيكى بالاسكندرية تكشف عن تهم نسبت الى بعض المستخدمين الذين كانوا تابعين لمصلحة الموانى والمنائر وقت وقوع تلك المخالفات . وقد نقل أحدهم الى مصلحة البريد ونقل خمسة آخرون الى مصلحة النقل واستمر الباقون تابعين لمصلحة الموانى والمنائر .

وثار الخلاف فيما اذ كان كل من هؤلاء المستخدمين يحاكم أمام مجلس التأديب التابع له الآن ومن ثم يحكم فى هذه المخالفات ثلاثة مجالس هى مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر ومجلس تأديب مصلحة البريد ومجلس تأديب مصلحة النقل أم يجوز توحيد محاكمتهم جميعا امام مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر .

وبالرجوع الى النصوص المتعلقة بمجالس التأديب يتبين أن الأمر العالى فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ ينص فى المادة الثانية منه على ان يتشكل فى كل نظارة او مصلحة ما هو آت .

اولا — مجلس يسمى مجلس الادارة والتأديب .

وقد سمى هذا المجلس مجلس التأديب بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ .

ويستفاد من مجموع أحكام التأديب الواردة فى الأوامر

العالية الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ وعلى الأخص بما يتعلق بحق رؤساء المصالح فى توقيع عقوبتي الانذار وقطع الماهية مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما . والاحالة الى التأديب بناء على تقرير رئيس المصلحة أن الاختصاص فى مسائل التأديب مرتبط بالموظف بمعنى ان المختص بمحاكمة الموظف او المستخدم هو مجلس تأديب المصلحة التى يتبعها . وما ذلك الا لأن هذا المجلس أقدر من غيره على تعرف مسئولية الموظف أو المستخدم وتقدير عمله وتصرفاته .

وانه وان كانت تلك الأوامر العالية قد سكتت عن الاشارة الى المجلس المختص فى حالة نقل الموظف أو المستخدم من الوزارة او المصلحة التى وقعت فيها المخالفات التى يحاكم من أجلها الا انه يلاحظ انه متى وقعت المخالفة صار مجلس تأديب المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم فى هذا الوقت هو المختص بمحاكمته . ولا يؤثر فى اختصاصه نقل الموظف أو المستخدم بعد ذلك الى مصلحة او وزارة اخرى .

ووقد أخذت المحكمة العليا التاديبية بمثل هذا النظر فى حكمها الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٥ اذ حكمت باختصاصها بمحاكمة موظف عن تهم أسند اليه ارتكابها وقت ان كان شاغلا لوظيفة عين فيها بمرسوم رغم أنه عند المحاكمة كان قد نقل الى وظيفة اخرى عين فيها بقرار وزارى .

لذلك انتهى القسم الى ان المجلس المختص بمحاكمة الموظفين السابق ذكرهم هو مجلس تأديب مصلحة الموانى والمنائر .

( فتوى ٤٢ — فى ١٩٥١/١/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٣ )

**المبـدأ :**

**التفرقة بين القرار التاديبى الصادر من مجلس التاديب والقرار الصادر من السلطة التاديبية الرئاسية مردها الى النصوص القانونية التى تنظم التاديب والى ما عناه المشرع بمجلس التاديب — عدم اشتراط التظلم من القرارات التاديبية الصادرة من السلطة التاديبية الرئاسية امام الهيئة الادارية التى اصدرته او الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها .**

**ملخص الحكم :**

ان المراد فى التفرقة بين ما اذا كان القرار محل الطعن بالالغاء يعتبر فى التكييف القانونى قرارا صادرا من مجلس تأديب استنفد ولايته باصداره ، فيطعن فيه رأسا بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لعدم الجدوى من التظلم منه مقدما ، أم انه ليس كذلك ويعتبر قرارا تأديبيا صادرا من سلطة رئاسية يجب التظلم منه اولا امام الهيئة التى اصدرته او الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وما يصدر من هذه الهيئات فى التظلم هو الذى يجوز الطعن فيه بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى ، وذلك بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة — ان مرد هذه التفرقة بين هذا القرار وذاك هو الى النصوص القانونية التى تنظم التأديب ، والى تحرى ما عناه المشرع بمجلس التأديب .

ويبين من تقصى النصوص الخاصة بذلك ، سواء فى النظام التأديبى فى الاقليم الشمالى او فى الاقليم الجنوبى ، ان الفيصل فى هذا الشأن هو بحسب طريقة التأديب . فيكون القرار صادرا من مجلس تأديب اذا اتخذ التأديب صورة المحاكمة أمام هيئة مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع واجراءات معينة رسمها القانون يتعين التزامها وتقوم أساسا على اعلان الموظف مقدما بالتهمة المسندة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه فيها على غرار المحاكمات القضائية ، وذلك كله قبل أن يصدر القرار التأديبى فى حقه ، وباصداره يستنفد مجلس التأديب ولايته ويمتنع عليه سحبه او الرجوع فيه ، وان جاز الطعن فيه أمام هيئة اخرى قد تكون درجة استئنافية اعلى او درجة تعقيب قانونى بشكل قضائى ، اما بطريق التمييز او ما يماثله بالطعن امام المحكمة الادارية العليا ، وقد يجمع النظام التأديبى بين الأمرين . بينما القرار التأديبى الاخر يتميز بأنه يصدر رأسا من السلطة التأديبية الرئاسية بغير وجوب اتباع الأوضاع والاجراءات التى تتميز بها المحاكمات التأديبية على النحو المفصل آنفا ، ولهذا لا تستنفد السلطة التى أصدرته ولايتها باصداره ، بل تملك سحبه أو الرجوع فيه عند التظلم منه . ومن أجل ذلك اوجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التظلم منه مقدما وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . والقرار الصريح الذى يصدر فى التظلم أو القرار الضمنى الذى يفترض انه صدر فيه بالرفض بعدم الاجابة عنه فى المواعيد المقررة هو الذى يكون محل الطعن قضائيا للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه .

( طعن ٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٠٤ )

**المبـــــدأ :**

**اختصـــاص وكيـــل الوزارة بالاحـــالة الى مجـلس التـــأديب ـــ اختصـــاص وكيـــل الوزارة المســـاعد ايضـــا بتفـــويض مـــن الوزيـــر ـــ صـــدور هـــذا التفـــويض اليـــه مـــن وكـــل الوزارة ـــ عـــدم جـــوازه ـــ المـــادة ٨٩ من قانـــون نظـــام مـــوظفى الـــدولة قبـــل تعـــديلها بالقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ .**

**ملخص الحكم :**

ان المـــادة ٨٩ من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ( قبـــل تعديلهـــا بالقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ ) جعـــلت الاحـــــالة الى المحاكمـــة التأديبيـــة من اختصـــاص وكيـــل الوزارة المختص . وقـــد نصت المـــادة ١٣٣ مـــكررا عـــلى حـــق الوزيـــر فى أن يعهـــد لوكيـــل الوزارة المســـاعد بالاختصـــاصات المخـــولة لوكيـــل الوزارة ومن بينهـــا احـــالة المـــوظفـــين الى المحاكمـــة التأديبيـــة . أما وكيـــل الوزارة فـــلا يملك ان ينـــزل عن اختصـــاصه ويفـــوض غـــيره فى مبـــاشرته ، ما دام القـــانون عهـــد به اليـــه وحـــده ولم يرخص له فى هـــذا التفـــويض ، ومـــن ثـــم اذا ثبت ان قـــرار الاحـــالة الى مجـــلس التـــأديب صـــدر من وكيـــل الوزارة المســـاعد بنـــاء على تفـــويض من وكيـــل الوزارة الـــذى اســـتند بـــدوره الى قـــرار صـــادر من الوزير باختصـــــاص الوكيـــل المســـاعد بمـــا يحيـــله عليـــه وكيـــل الوزارة من اعمـــال ـــ اذا ثبت ما تقـــدم ، فان قـــرار الاحـــالة الى مجـــلس التـــأديب ســـالف الـــذكر يـــكون قـــد صـــدر مـــن غـــير مختص باصـــداره .

( طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٥ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٨٦ من قانون الموظفين على تشكيل مجلس التأديب من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال للمحاكمة التاديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة — وجوب ان يكون احد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف — لا ضرورة لأن يكون العضو الاخر من ذات المصلحة .**

**ملخص الحكم :**

نصت المادة ٨٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « المحاكمة التأديبية للموظفين يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة » . ويستفاد من هذا النص وجوب ان يكون احد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف ، اما أن يكون العضو الآخر من ذات المصلحة فهذا ما لم يوجبه النص .

( طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٦ )

**المبدأ :**

**مجلس تأديب استئنافى — رياسته — انعقادها أصلا لوكيل الوزارة — للوزير أن يعهد بهذا الاختصاص لوكيل الوزارة المساعد عملا بالمادة ١٣٣ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة .**

**ملخص الفتوى :**

نصت المادة ٩٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من وكيل الوزارة وتكون له الرئاسة ومن النائب العام او من ينيبه من المحامين العامين ومن مستشارى ادارة الراى المختص بمجلس الدولة او المستشار المساعد بتلك الادارة ، ولا يجوز ان يرأس المجلس وكيل الوزارة الذى احال الموظف الى المحاكمة التأديبية ، واذا لم يكن بالوزارة التابع لها الموظف غير وكيل واحد ندب مجلس الوزراء احد وكلاء الوزارات الاخرى . كما نصت المادة ١٣٣ مكررا من القانون على انه يجوز للوزير ان يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون . وليس من شك فى أن رياسة مجلس التأديب الاستئنافى المخولة فى المادة ١٣٣ مكررا ، ومن ثم فانه يجوز لوزير ان يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاص المخول لوكيل الوزارة فى رياسة مجلس التأديب الاستئنافى على الوجه المبين بالمادة ٩٣ من القانون المذكور .

( فتوى ٨٧ — فى ١٩/١/١٩٥٦ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٧ )

**المبدا :**

**ابداء رئيس مجلس التأديب رأيه مسبقا فى الدعوى التأديبية يفقده صلاحية الفصل فيها .**

**ملخص الحكم :**

ان رئيس مجلس التأديب تقدم بمذكرة الى مدير جامعة الاسكندرية أثناء سير الدعوى التأديبية طلب فيها احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية — ويبين من مطالعة المذكرة المشار أليها ان رئيس المجلس قد افصح فى مذكرته عن الأسباب التى رأى من اجلها طلب احالة الطاعن الى المحكمة التأديبية ، وبذلك يكون قد أبدى رأيه مسبقا فى الدعوى التأديبية ، مما يفقده صلاحية الفصل فيها ، ويجعل عمله باطلا طبقا لنص المادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه .

( طعن ٥٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٣ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٨ )

**المبدا :**

**الأصل هو امتناع من سبق ان ابدى رأيا فى شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها — القرار الذى يصدر على خلاف هذا الأصل**

**معيبا بعيب جوهرى ينحدر به الى البطلان — لا وجه للاستناد الى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تقضى بانه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية اذ ان هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر او من نص يحيل اليها وهذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شأنه ويتعين الالتجاء الى الأصل العام .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه عن الشق الأول من الطعن المتعلق بوقوع العيب فى تشكيل مجلس التأديب الذى اصدر القرار المطعون فيه فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب ان تتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والأصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه أمر ويستلهم من المبادىء الاولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية او التأديبية ذلك ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى حتى أن المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية آنف الذكر نعت قرار مجلس التأديب بلفظ

حكم تقضى بأن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ـ
ومن بين الضمانات الجوهرية حيدة الهيئة التى تتولى محاكمة
العامل ومن مقتضى هذا الأصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية
أن من يبدى رأيه تستقطع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى
والحكم فيها وذلك ضمانا لحيدة القاضى أو عضو مجلس
التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة
الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر
بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة وقد رددت
هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية
كما بينت المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية
الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى
ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه
الأحوال سبق الافتاء أو الكتابة فى الدعوى اى ابداء الراى
فيها ، ورتبت المادة ١٤٧ من ذات القانون جزاء البطلان على
عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة ولا ينال مما سبق
ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة
القضائية سالفة الذكر التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى
هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى
المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ، وذلك ان هذا النص ورد
فى مجال مساءلة القضاة تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل
التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت
المواد من ١٦٤ حتى المادة ١٦٩ منه تاديب العاملين بالمحاكم وقد
خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر
أو من نص يحيل اليها وهذا النص الأخير هو نص استثنائى فلا
يجوز القياس عليه او التمسك به فى غير النطاق الذى ورد
فى شأنه ويتعين الالتجاء الى الأصل العام السابق بيانه
الذى يقضى بامتناع من سبق ان ابدى رأيا فى شأن الأمر
المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى

الحكم فيها . ويكون القرار الذى يصدر على خلاف هذا الأصل معيبا بعيب جوهرى ينحدر به الى البطلان .

ومن حيث أن الثابت من مذكرة كبير المحضرين سالف الاشارة اليها ومن قرار احالة المذكور ( الطاعن ) الى مجلس التأديب أن لكل من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية والسيد . . . . . . رأيا مسبقا فى الدعوى التأديبية موضوع النزاع فقد اعد الاخير مذكرة ضمنها ما اقتنع به حسبما تبين له من تحقيق الشكاوى التى قدمت المحضر المذكور من رئيس الشركة المنفذ على أموالها ومن السيد وزير النقل وقد ضمنها رأيه فى خروج الطاعن على مقتضى الواجب لانه اثبت غير الواقع وافصح عن عقيدته فى موضوع الشكوى فيما تضمنه المذكرة من انه لا يعقل ان صرافا فى شركة يسلم المحضر مبلغ عشرة آلاف جنيه وأربعمائة تسعة جنيهات وستمائة خمسة وعشرون مليما اختيارا مما يقطع بأن التنفيذ تم جبرا لارضاء . . . . . . . . كما ان السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة افصح هو الاخر عن رأيه فى ديباجية قرار احالة الطعن الى مجلس التأديب فى قوله تعليقا على دفاع المحضر المذكور ان « هذا الدفاع لا يعول عليه » . ومن ثم فانه فى ضوء ما سلف يكون كل من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة . . . . . . . . . . . والسيد . . . . . . . . . كبير المحضرين بالمحكمة غير صالحين للجلوس فى مجلس تاديب المحضر المذكور ويكون القرار الصادر من مجلس التاديب المشكل برئاسة السيد الأستاذ المستشار . . . . . . . . . . وعضوية السيد . . . . . . . . . . . . . قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه

ولا سبيل للتصدي لموضوع الطعن لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضي وتفويت درجة من درجاته .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان القرار المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لمخالفته النظام العام ويتعين الحكم بالغائه — دون ما حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الأخرى — اعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها من جديد أمام هيئة اخرى والزمت الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ٧٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٩ )

**المبدأ :**

**الطاعن ليس شاهدا .**

**ملخص الحكم :**

اذا ثبت أن مجلس التأديب تولى التحقيق من جانبه بأن استمع الى اقوال الطاعن ( المتهم )والى تعقيب . . . عليه . . . فانه لا يكون ثمة وجه للنعى ببطلان اجراء التحقيق ولا ينال من سلامة هذا التحقيق ان المجلس استمع الى تعقيب . . . . . بعد ان تلى عليه اقوال الطاعن ذلك لأن الطاعن ليس شاهدا حتى يقال بأن المجلس خالف القاعدة التى تحظر سماع الشاهد لأقوال شاهد آخر — وانما الشاهد الوحيد هو . . . . الذى كان يجب فى سبيل استجلاء الحقيقة أن يستمع المجلس الى رأيه فيما تدفع به الطاعن الاتهام — وهو الأمر الذى يستلزم بداهة اطلاع الشاهد على اقوال الطاعن .

( طعن ١٠٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥ )

**قاعـــدة رقـــم ( ٣١٠ )**

**المبـــــدأ :**

**المـــادة ٨٦ مكـــررا من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قبـــل تعديلهـــا بالقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ — المنـــاط فى تعـــيين مجلس التـــأديب المختص طبقـــا لأحكامهـــا هـــو محـــل وقـــوع الجريمـــــة — اختصـــاص المجـــلس التـــأديبى الخـــاص بالوزارة التى كـــان يتبعهـــــا الموظف عنـــد وقـــوع الجريمـــة ولـــو كـــان تابعـــا عنـــد المحاكمـــة لوزارة أخـــرى — عـــدم انطبـــاق هـــذه القـــاعدة اذا كـــانت الـــوزارة التى يتبعهـــا المـــوظـــف عنـــد المحاكمـــة قـــد حـــلت محـــل الـــوزارة الأولى فى القيـــام عـــلى المـــرافق الـــذى وقـــعت فى شـــأنه الجريمـــة التأديبيـــــة .**

**ملخص الحكم :**

ان المـــادة ٨٦ مـــكررا من القـــانون رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قبل تعديلهـــا بالقـــرار بقـــانون رقـــم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ كانت تنص عـــلى أن « تـــكون محاكمـــة المـــوظف أو الموظفـــين المتهمـــين بارتـــكاب جريمـــة واحـــدة أو جـــرائم مرتبطـــة ببعضـــها امـــام مجـــلس التـــأديب الخاص بالوزارة التى وقعت فيهـــا الجريمـــة أو الجـــرائم المـــذكورة ولو كانـــوا تابعـــين عنـــد المحاكمـــة لوزارات أخـــرى ، فاذا تعـــذر تعـــيين الوزارة على الوجـــه الســـابق تـــكون المحاكمـــة امـــام مجـــلس التـــأديب الخاص بالوزارة التى يتبعهـــا العـــدد الأكبـــر مـــن المـــوظفين ، فاذا تســـاوى العـــدد عـــين رئيس مجلس الوزراء مجـــلس التـــأديب المختص ، ويـــكون مجـــلس التـــأديب الاســـتثنائى فى هـــذه الحـــالة هـــو المجـــلس المختص بنظـــر الطعـــن فى قـــرارات المجـــلس الـــذى تـــولى المحاكمـــة » . ومفاد ذلـــك ان المنـــاط فى تعيين مجـــلس التـــأديب المختص هـــو بمحـــل

وقوع الجريمة التى يحاكم الموظف من اجلها ، اى ان المجلس التأديبى المختص بمحاكمة الموظف هو المجلس التأديبى الخاص بالوزارة التى كان يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة اخرى ، ولا يصدق هذا القول بطبيعة الحال الا اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة والوزارة التى يتبعها عند المحاكمة كلتاهما منفصلة عن الأخرى ولم تحل احداهما قانونا محل الأخرى فى القيام على المرفق العام التى وقعت فى شأنه الجريمة التأديبية . أما اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند المحاكمة قد حلت محل الوزارة الأولى فى القيام على هذا المرفق ، فيكون مجلس تأديب الوزارة التى يتبعها الموظف أخيرا هو المختص ، نتيجة حلول تلك الوزارة محل الوزارة الأخرى فى اختصاصاتها فى هذا الشأن . وترتيبا على ما تقدم فانه ولئن كانت الجريمة المنسوبة الى المدعى قد وقعت فى وقت كان فيه موظفا بمجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية وكان يقوم هذا المجلس على مرفق التعليم الذى وقعت فى شأنه الجريمة التأديبية ، الا أنه لما كان نقل المدعى بعد ذلك الى وزارة التربية والتعليم انما يرجع الى حلول تلك الوزارة محل مجلس مديرية المنوفية فى القيام على مرفق التعليم تنفيذا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ الذى نقل اختصاص مجالس المديريات بشئون التعليم الى وزارة التربية والتعليم ، فان مجلس التأديب الخاص بموظفى وزارة التربية والتعليم أصبح بحكم القانون هو المختص بمحاكمة المدعى نتيجة لحلول وزارة التربية والتعليم محل مجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية فى هذا الشأن .

( طعن ٨٩٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٦ )

## قاعدة رقم ( ٣١١ )

**المبدأ :**

**استئناف الوزير لقرار مجلس التأديب يعتبر مرفوعا بمجرد التقرير به — لا يملك الوزير العدول عن الاستئناف بعد التقرير به .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ٩٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموظفين على أنه « لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى وكيل الوزارة المختص فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه القرار » وعلى وكيل الوزارة ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافى فى مدى خمسة عشر يوما . وللوزير ايضا ان يستأنف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره . ويبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن القانون لم يقتض بالنسبة الى استئناف الوزير ان يبلغ الى مجلس التأديب الاستئنافى ، وبذلك يكون رفع الاستئناف فى هذه الحالة بمجرد تقرير الوزير باستئناف القرار ، ومن ثم تدخل الدعوى التأديبية فى اختصاص مجلس التأديب بمجرد تقرير الوزير بالاستئناف . واذا كان القانون قد خول الوزير أن يستأنف قرار مجلس التأديب ، فان الوزير لا يملك بعد هذا ان يعود فيقرر بعدم السير فى اجراءات الاستئناف ذلك ان القانون لم يمنحه الاختصاص ، ولا يصح تخويله دون

نص لمجرد أن القانون قد اعطاه الاختصاص بالطعن او عدم الطعن بالاستئناف فى قرار مجلس التأديب .

( فتوى ٤٣٧ — فى ٢١/١١/١٩٥٤ )

**قاعدة رقم ( ٣١٢ )**

**المبدا :**

**قرار مجلس التاديب الصادر بالعزل من الخدمة — ما هو الا حكم يسرى عليه ما سرى على احكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية — الطعن فيه يكون مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا — تقدم صاحب الشأن بطلب الى مفوض الدولة امام المحكمة الإدارية العليا لمعافاته من رسوم الطعن فى هذا القرار واحالة المفوض هذا الطلب الي مفوض الدولة لمحكمة القضاء الاداري بوصف ان القرار المطلوب فيه ليس بحكم — طلب صاحب الشأن كيفما كان الوصف الذى يسبغ عليه ، يقطع فى هذه الحالة ، سريان مواعيد الطعن .**

**ملخص الحكم :**

ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه الصادر بعزل الطاعن ما هو الا حكم يسرى عليه ما يسرى على احكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية ان يكون الطعن فيه مباشرة امام المحكمة الادارية العليا ويكون لزاما على المفوض ان يطعن فيه اذا ما طلب صاحب الشأن ذلك فاذا كان الطاعن قد تقدم بطلب مفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا لمعافاته من

رسوم الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المذكورة فقد كان على المفوض ان يعتبر هذا الطلب بمثابة طلب للطعن فى ذلك القرار وبالتالى كان لزاما عليه طبقا للقانون ان يقوم بالطعن فيه فان هو رأى غير ذلك واحاله الى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الادارى بوصف ان القرار المطلوب الطعن فيه ليس بحكم يطعن فيه رأسا امام المحكمة الادارية العليا ، فان هذا الطلب كيفما كان الوصف الذى اسبغ عليه قد قطع سريان مواعيد الطعن .

( طعن ١٠٨١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٣١٣ )

**المبدأ :**

**القضاء الادارى ليس درجة اعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا التنظيم ، بل هو أداة رقابة قانونية تجرى فى حدودها .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان الثابت ان محكمة القضاء الادارى قد قضت بالغاء قرار مجلس التأديب بناء على اسباب لا تعدو ان تكون استئنافا النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مجلس التأديب من دلائل وبيانات وقرائن سواء فى الاثبات أو النفى فان الحكم المذكور — والحالة هذه — يكون قد جاوز حد الرقابة القانونية ، واحل نفسه محل مجلس التأديب فيما هو متروك لفهمه او وزنه او تقديره . وغنى عن البيان أن القضاء الادارى ليس درجة اعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا

النظام ، وأنما القضاء الادارى هو أداة رقابة قانونية لا تعقب على قرارات تلك المجالس الا فى حدود الرقابة القانونية .

( طعن ١٦٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٥٧ )

## قاعدة رقم ( ٣١٤ )

**المبدا :**

**المحاكم التاديبية المنشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — اختصاصها بنظر الدعاوى التاديبية التى كانت من اختصاص مجالس التاديب ، واحالة ما كان لا يزال منها منظورا أمام هذه المجالس بحالتها الى المحاكم التاديبية — اختصاص هذه المحاكم كذلك بالنظر فى حالات الموظفين المحالين الى الهيئات التى يشكل منها مجلس التاديب لتقديم تقريرين متتالين عنهم بدرجة ضعيف .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ نص على أن تحال الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والادارية التى لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لأحكام هذا القانون ، ويخطر ذوو الشأن بهذه الاحالة ، ثم صدر القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصا فى المادة ٤٧ منه على أن « جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب والتى اصبحت بمقتضى احكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية تحال بالحالة التى هى عليها الى المحكمة

التأديبية المختصة ، ويخطر ذوو الشأن بقرار الاحالة ، ويظل مجلس التأديب العالى مختصا بالفصل فى القضايا التى استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون » ، وبذلك حلت المحاكم التأديبية بتشكيلها الجديد الذى نصت عليه المادة ١٨ من القرار بقانون آنف الذكر محل مجالس التأديب فيما كانت تتولاه هذه المجالس من اختصاصات ، وذلك للحكمة التى ارتآها الشرع من تعديل هذا التشكيل ، وهى تفادى تعدد تلك المجالس وبطء اجراءات المحاكمة وغلبة العنصر الادارى فى تكوينها ، وانتقلت اليها تبعا لذلك وبهذا التشكيل الجديد الولاية التى كانت مقررة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الموظفين ضعيفى الكفاية للهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، وهو المجلس الذى عدل تشكيله ، ولم يعد تشكيله القديم قائما . والقول بانحصار حلول المحاكم التأديبية محل مجالس التأديب فى دائرة الولاية التأديبية دون سواها يفضى اما الى الابقاء على التشكيل السابق لمجلس التأديب الذى انمحى ، وهو ما يتعارض مع التعديل الجديد ، واما الى ايجاد ثغرة فى التشريع فيما يتعلق بكيفية تكوين الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب بعد اذ تبدل كيانه فيما لو انكر حلول المحكمة التأديبية محله فى خصوص ضعاف الكفاية من الموظفين ، وهو ما يعطل اعمال حكم المادة المذكورة .

( طعن ١٧١ لسنة ٥ ق — جلسة ٦/٦/١٩٥٩ )

## قاعدة رقم ( ٣١٥ )

**المبدأ :**

**قرارات مجلس التأديب يطعن فيها امام المحاكم التأديبية وليس امام المحكمة الادارية العليا .**

**ملخص الحكم :**

تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تاديبية صادر من جهات العمل ، كما تعتبر قرارات مجلس التأديب قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائي . انه ليترتب على ذلك جواز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى طبقا لأحكام البند ثانيا من المادة ١٠ والمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا انه لما كانت هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية فانه يترتب على ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى هذه القرارات . ولا يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا واساس ذلك من احكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المشار اليه . فاذا حدث ان طعن فى قرار من قرارات مجلس التأديب امام المحكمة الادارية العليا وجب على هذه المحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن واحالته الى المحكمة التأديبية المختصة على ما تقرره المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ، ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن توقيع العقوبات التأديبية يكون بحكم من مجلس التأديب ، ذلك ان الاستناد الى كلمة « حكم » يعتبر استنادا الى حجة لفظية داحضة والعبرة فى التفسير بالمعاني دون الألفاظ والمباني فمجالس التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي قد يرأسها او يشترك فى عضويتها عضو او اكثر من الجهات القضائية فهى لجان ادارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما

يشــترك فيــه عنصر من عنــاصر الادارة العــاملة وهى ذات اختصــاص قضــائى لأن عملهــا من طبيعــة النشــاط القضــائى .

( طعن ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ )

**تعليــــــــق :**

ســبق ان رأينــا ان هــذا الــذى انتهت المحكمــة الادارية العليــا فى حكمهــا قــد دحضــه الحــكم الصــادر فى الطــلب رقم ٥ لسنة ١ ق المقــام أمــام الدائــرة التى نص القــانون رقــم ١٣٦ لســـنة ١٩٨٤ على تشــكيلها لرفــع ما قــد يثــور من تنــاقض فى أحـــكام دوائــر المحكمــة الادارية العليــا ، وقــد قضت الدائــرة المــذكورة بجلســـة ١٩٨٥/١٢/١٥ باختصــاص المحكمــة الادارية العليــا بنظــر الطعــون فى قــرارات مجــالس التــأديب التى لا تخضــع للتصــديق من جهــات ادارية ، مبــددة ما كان قــد اثــاره الحــكم المعــلن عليــه فى شــأن انــكار اختصــاص المحكمــة الادارية العليــا بالطعــون المشــار اليهــا واســتنادها الى المحــاكم التأديبيــة .

## الفــرع الثــانى
## مجــالس تــأديب مختلفــة

---

### قاعــدة رقــم ( ٣١٦ )

**المبــــدأ :**

**المحــاكم التاديبيــة المنشــأة بالقــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ — عــدم اختصــاصها بتــاديب مــوظفى المحــاكم من كتبــة ومحضرين ســواء كانت المخالفــة ادارية أو ماليــة — الاختصــاص بتــاديبهم ينعقــد للســلطة التاديبيــة المنصــوص عليهــا فى قانــونهم الخاص — القــانون الخــاص هــو القانون رقــم ٥٦ لســنة ١٩٥٩ بشــأن الســلطة القضــائية والقــانون رقــم ١٤٧ لســنة ١٩٤٩ الخــاص بتنظيــم القضــاء — لا يغيــر مــن ذلــك ان القــانون الخــاص نظــم التــاديب دون التحقيــق .**

**ملخص الحكم :**

ان المــادة ٤٦ من القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيــم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة بالاقليــم المصرى تقضى بألا تسرى أحــكام هــذا القــانون عــلى المــوظفين الــذين ينظــم التحقيــق معهــم وتأديبهــم قــوانين خاصــة . واعمــالا لهــذا النص فان هــؤلاء المــوظفين لا تجــرى عليهــم قــواعد التــاديب التى تضــمنها البــاب الثــالث مــن القــانون رقــم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ وبالتــالى فى

المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، يستوى فى ذلك ان تكون المخالفة موضوع المحاكمة مالية أو ادارية — وقد تضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، فى الفصل الثالث من الباب الثانى منه . قواعد خاصة لتأديب موظفى المحاكم ، فنصت المادة ٧٧ على اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته او يأتى بما من شأنه يقلل من الثقة الواجب توافرها فى الأعمال القضائية ، وتضمنت المادة ٧٩ وما يليها تشكيل مجلس التأديب ونظام المحاكمة والتظلم من احكام مجلس التأديب امام مجلس مخصوص ، وقد حرص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية على ان يستهل المادة الأولى منه بالأمر بعدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر ومن بين هذه المواد المادة ٧٩ التى تنص على أن « يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة ، وفى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، وفى حالة غياب كبير الكتاب او كبير المحضرين او رئيس القلم الجنائى ينتدب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل » . وهذا النص من الاطلاق والعموم بحيث يتعين القول بأن المشرع انما أراد لحكمة توخاها أن يجعل موظفى المحاكم بمنأى من اختصاص المحاكم التأديبية سواء كانت المخالفة ادارية أو مالية وهو يجرى بذلك على سنن سليم يتسق ونص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ومن غير المستساغ القول بأنه قصد ابقاء الاختصاص فى

المخالفات الادارية للسلطات التأديبية للهيئات التى تنظم التحقيق معهما قوانين خاصة دون المخالفات المالية — ومن ثم تكون المحكمة التأديبية غير مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين ، اذ ان الاختصاص بالنسبة اليهم منعقد بصريح نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ لهيئة اخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى اتم صورة تكفل العدل والنفاذ الى اشد المشاكل ، وبناء على ذلك فان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى على موظفى المحاكم اذ ينظم تأديبهم قانون خاص وتبعا لذلك لا ينعقد الاختصاص فى محاكمتهم تأديبيا للمحكمة التأديبية المنشأة طبقا للقانون رقم ١١٧ المذكور ، وانما مردهم فى هذا الشأن الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص ، كما يرجع الى هذه السلطة ايضا طلب مد الوقف ؛ اذ أنه فرع من المساءلة التأديبية .

ومن جهة أخرى تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة » وقد يتجه الظن الى أن شرط الاستثناء ان ينظم القانون الخاص التحقيق فالتأديب معا ، وأنه اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق كان لا محل لأعمال الاستثناء من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولكن يبين بما لا يترك مجالا لأى شك ان الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء هى أن القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا ، والتحقيق وان كان لا يعدو أن يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص ،

فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة ، وذلك لمجرد ان هذا القانون الخاص لم يتضمن احكاما خاصة بالتحقيق — وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها مثل هذا القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة . كما انه غنى عن البيان ان هيئة المحاكمة الخاصة تملك سلطة التحقيق فيما احيل اليها من امور تتولى المحاكمة فيها ، فالتحقيق — والحالة هذه — أمر لا يمكن ان يتصور ، فى مفهوم المادة ٤٦ المشار اليها ان يكون مقصودا لذاته كسبب يمنع اعمال الغرض من قانون المحاكمة الخاصة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمة معينة استثنت هؤلاء من سريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم ، وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن ما ورد فى المادة ٤٦ من الجمع بين التحقيق والتأديب انما ورد على حكم الغالب عادة ، لا كشرط مقصود لذاته عند اعمال هذا النص .

( طعن ١١٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٣١٧ )

**المبدأ :**

**سريان المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ على موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .**

**ملخص الفتوى :**

ان المشرع — عند وضع القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء — لم يدر بخلده ان يميز موظفى المحاكم والنيابات ومستخدميها فى علاقتهم بالدولة بتنظيم واحكام خاصة مغايرة للنظم والأحكام العامة المعمول بها بالنسبة الى موظفى الدولة كافة ، ذلك انه نقل بعض الأحكام الهامة التى تضمنتها نظم التوظف التى كان معمولا بها عند وضعه ، والتى لم ير حرجا فى ترديدها لأهميتها ، مراعيا فى ذلك امرين : اولهما قيام التناسق بين هذه الأصول وبين احكام قانون التوظف الجديد الذى كان معروضا على السلطة التشريعية وقتئذ ، ثانيهما تعديل هذه الأحكام تعديلا يسيرا لا يخل بهذا التناسق حتى تتفق وطبيعة العمل وسعة نطاقه بوزارة العدل . وفيما عدا هذه الأصول العامة التى راى لأهميتها ان يرددها فى بعض نصوصه . اجتزأ بالاحالة الى القواعد العامة فى شئون التوظف . يدل على ذلك ما تم عند نظر مشروع القانون امام اللجنة التشريعية بمجلس النواب من حذف كثير من النصوص المنظمة لشئون وتعيين وترقية ونقل وتأديب موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات والاستعاضة عنها بنص عام هو نص المادة ٤٩ الذى يقضى بالرجوع الى القواعد العامة المشار اليها فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون — ومن الأحكام التى نقلها المشروع من نظم التوظف العامة الى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الحكم الوارد بالمادة ٧٨ ، وهو يتضمن القاعدة الأساسية فى شأن تأديب الموظفين عامة معدلة على نحو لا يخل بأصلها ، وذلك بتخويل رؤساء المحاكم الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ، والنائب العام ورؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات ، سلطة رؤساء المصالح فى تأديب الموظفين

التابعين لهم ، على ان يكون ذلك فى الحدود وطبقا للأحكام المبينة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، التى تتضمن الأصل العام فى تأديب الموظفين بمعرفة رؤساء المصالح أو وكلاء الوزارات . هذا الأصل الذى يجب الرجوع اليه ، فيما لم يرد فيه نص صريح بقانون نظام القضاء ، فى كافة شئون تأديب موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

وهذا النظر يصدق على أحكام المادة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بكافة تعديلاتها التى ادخلت عليها بقوانين لاحقة لهذا القانون ، ومن هذه التعديلات ما تضمنه القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ من اضافة فقرة جديدة اليها ، تقضى بتخويل الوزراء كافة سلطة تأديبية لم تكن لهم ، تكفل لهم اشرافا جديا منتجا على شئون تأديب موظفيهم ، وعلى قرارات الهيئات التأديبية التابعة لهم ، فيتداركون على وجه السرعة ما قد يقع فيها من خطأ او انحراف أو سوء تقدير ، فيقرون بذلك العدالة فى نصابها ، مما يكفى الموظفون مؤونة الالتجاء الى جهات القضاء الادارى متظلمين مما صدر ضدهم من قرارات تأديبية . ولما كانت نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء قد خلت من مثل هذا التنظيم لسلطة الوزير التأديبية ، فيتعين الرجوع فى هذا الصدد الى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يؤيد هذا النظر أن تلك الفقرة قد جاءت بتعديل جوهرى خطير فى أسس وقواعد التأديب العامة التى كانت تقصر السلطة التأديبية على وكيل الوزارة ورئيس المصلحة . فلم يكن للوزير اختصاص فى هذا الشأن ، فأصبح بهذا التعديل ذا اختصاص بارز فى أمور التأديب ، وذلك تحقيقا لاشراف الوزراء على هذه الأمور اشرافا يقتضيه حسن سير

العمل فى الأداة الحكومية ، مما يدل على ان المشرع انما يعنى سريان هذا التعديل على كافة موظفى الدولة وبالنسبة الى كافة الوزراء دون تفرقة ، تحقيقا لما يستهدفه من اصلاح فى هذا الصدد ، لذلك فان المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تسرى بكافة تعديلاتها على موظفى ومستخدمى المحاكم والنيابات .

( فتوى ٣٥٠ — فى ١٩٥٦/٥/٣١ )

## قاعدة رقم ( ٣١٨ )

**المبـــدا :**

**صدور قرار من رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية باحالة أحد العاملين بالمحاكم الى مجلس التاديب — صدور القرار من مجلس التاديب المشكل برئاسته يجعل القرار معيبا بعيب جوهرى — الأصل العام قضى بامتناع من سبق أن ابدى رأيا فى شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التاديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها — لا يجوز القياس على ما ورد بالمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بانه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التاديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش او رفع الدعوى التاديبية — هذا النص الأخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى فى شأنه — انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ من القانون سالف الذكر ينص على تاديب العاملين بالمحاكم**

**وقد خلت هذه النصوص من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالفة الذكر أو من نص يحيل اليها .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع على نحو ما سلف بيانه انه بعد أن تولت المراقبة العامة ( للمتقدمين ) الادارى بوزارة العدل تحقيق الشكوى المقدمة ضد الطاعن احالت الأوراق الى السيد المستشار مدير عام المحاكم الذى احالها بدوره الى السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة للنظر وفى ٤ من يوليه سنة ١٩٧٦ قام السيد المستشار . . . . . . بصفته رئيس محكمة شمال القاهرة بالتأشير على مذكرة التحقيق باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية واصدر قراره باحالته الى تلك المحكمة وفى ١٧ من يوليه سنة ١٩٧٦ انعقد مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة برئاسة السيد المستشار . . . . . . . لمحاكمة الطاعن وأصدر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٧٦ القرار المطعون فيه ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب ان يتوافر كحد ادنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والأصول العامة فى المحاكمات وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبادىء الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية . ذلك أن القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الترتيب الادارى ، حتى ان المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تحت قرار مجلس

التأديب بلفظ حكم تقضى بأن لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ومن بين الضمانات الجوهرية حيدة الهيئة التى تتولى محاكمة العامل ، وقد اقتضى هذا فى المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها ، وذلك ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة . وقد وردت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ من القانون الاجراءات الجنائية ، كما بينت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ، ومن بين هذه الأحوال سبق الافتاء او الكتابة فى الدعوى اى ابداء الرأى فيها ، ورتبت المادة ١٤٧ من ذات القانون جزاء البطلان على عمل القاضى او قضائه فى الأحوال المتفرقة . ولا ينال مما سبق ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش او رفع الدعوى التأديبية ، ذلك أن هذا النص دور فى مجال مساندة القضاء تأديبيا المنصوص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من القانون المذكور ، بينما انتظمت المواد من ١٦٤ حتى ١٦٩ منه على تأديب العاملين بالمحاكم ، وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٩ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها ، وهذا النص الأخير هو نص استثنائى فلا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى فى شأنه ، ويتعين الالتجاء الى الاصل العام السابق بيانه والذى يقضى بامتناع من سبق ان ابدى رأيا فى

شأن الأمر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها . ويكون القرار الذى يصدر على خلاف هذا الأصل معيبا بعيب جوهرى ومن حيث أن السيد المستشار . . . . . . . . . . رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية هو الذى قرر احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية وأصدر القرار باحالته الى مجلس التأديب متضمنا ما نسب اليه من مخالفات فان مفاد ذلك ان عقيدته قد اطمأنت مسبقا الى صحة الاتهام المسند الى الطعن . واذا أبدى رأيه فى موضوع الاتهام الذى وجهه للطاعن على هذا النحو فانه فى ضوء ما سلف يكون غير صالح قانونا للجلوس فى مجلس تأديب الطاعن ، ويكون القرار الصادر عن مجلس التأديب المشكل برئاسته والأمر كذلك قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه ، ولا سبيل للتصدى لموضوع الطعن لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراء التقاضى وتفويت درجة من درجاته .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان القرار المطعون فيه يكون قد وقع باطلا ومخالفا للنظام العام ، وتعن لذلك الحكم بالغائه دون حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الأخرى واعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية من جديد أمام هيئة اخرى والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

( طعن ٤٣٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٣١٩ )

**المبدأ :**

**يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصا بالفصل فى التظلمات المرفوعة من قرارات مجالس تاديب العاملين بالمحاكم الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .**

**ملخص الحكم :**

أعاد قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من اكتوبر ١٩٧٢ تنظيم احكام تأديب العاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديبهم امام مجالس تأديب على درجة واحدة ، ولم يخول بذلك لذوى الشأن استئناف قرارات تلك المجالس أمام مجلس تأديب اعلى ، وهو ما كان يسمى من قبل بالمجلس المخصوص المنعقد بوزارة العدل للفصل فى التظلمات التى كانت ترفع اليه من احكام مجالس تأديب العاملين فى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنيابات . على ان المجلس المخصوص بوزارة العدل يظل مختصا بالفصل فيما تقدم اليه من تظلمات طعنا فى قرارات مجالس التأديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر . فاذا احال كان مدير عام ادارة المحاكم بوزارة العدل بقرار منه الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص بالفصل فيها ، كان هذا القرار غير جائز ، ويظل الفصل فى تلك التظلمات من

اختصاص الجهة التى كانت مختصة بها فى ظل القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية .

( طعن ١١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٠ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٠ )

**المبدأ :**

**المخالفات المالية التى يقترفها موظفون ممن تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — ينعقد الاختصاص بنظرها لمجالس التأديب التى انشأها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — مثال بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات .**

**ملخص الفتوى :**

صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ معدلا لبعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى عدة مواضع ، فاستبدل بعض احكام بأخرى واستحدث احكاما جديدة ، وانتهى فى المادة الثالثة منه الى الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، وذلك اكتفاء بادماج احكامه فى نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، واعاد توزيع الاختصاص على مجلس تأديب الموظفين تبعا لدرجات وظائفهم ، مع مراعاة تمثيل ديوان المحاسبة فى تشكيل المجلس كلما اشتملت التهمة على مخالفة مالية ، وتمثيل ديوان الموظفين كلما كانت المخالفة ادارية بحتة (المواد

٨٦ ، ٨٦/أ ، ٨٦ مكررا اولا وثانيا ، ٨٩ مكرر اولا وثانيا ) . وكان من بين الأحكام التى ادخلها المشرع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما نصت عليه المادة ١٠٢ مكررا من انه « بالنسبة للمخالفات المالية تسرى احكام هذا القانون على جميع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم » .

ولئن كان المشرع قد اورد هذا الحكم الأخير على اطلاقه فقد استبقى فى الوقت ذاته نص المادة ١٣١ من ذلك القانون ، التى ترسى فى فقرتها الرابعة قاعدة أصلية ، مؤداها عدم سريان احكام ذلك القانون ( أى قانون موظفى الدولة برمته ) على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

ولما كان قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ هو الذى ينظم قواعد توظيف وتأديب موظفى المحاكم والنيابات فان اعمال نص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يقضى الى عدم سريان هذا القانون على هؤلاء الموظفين الا فيما لا تنص عليه قوانينهم الخاصة من أحكام .

ومدار البحث هو ما اذا كان الوضع يتغير فيما يتعلق بالمخالفات المالية بعد ان ادمجت فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبعد ان نصت المادة ١٠٢ مكررا على سريان احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالمخالفات المالية على جميع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم ، أم ان الأصل المقرر فى المادة ١٣١ من ذلك القانون ، والذى لم يمسه المشرع بتعديل يظل نافذ المفعول رغم وجود النص الوارد فى المادة ١٠٢ مكررا ، بحيث يحد من الاطلاق الذى التزمه التعديل بالنسبة الى الموظفين الذين يراد سريان احكامه عليهم .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بتأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب ، ونصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، ان المشرع يستهدف بالتعديل الذى جاء به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى أحكام تأديب الموظفين اقرار الأحكام الخاصة بالمخالفات المالية فى مقرها الطبيعى من القانون الخاص بنظام موظفى الدولة ، ذلك لأن الأحكام المشار اليها انما تكمل الأحكام المنظمة للوظيفة العامة التى تضمنها هذا القانون .

وقد نقل المشرع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بهذا التعديل — أحكاما بنصها من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، مما يدل على ان هذا المرسوم بقانون هو المصدر الذي استقى منه التعديل الأخير احكامه فى شأن المخالفات المالية .

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وعلى مذكرته الايضاحية ان المشرع قد تغيا بهذا المرسوم بقانون ان يعقد الاختصاص بتوقيع الجزاء عن المخالفات المالية التى يقارفها الموظف العام بمدلوله الشامل — باستثناء الوزراء — لمجلس التأديب الذى انشىء بمقتضى هذا المرسوم نظرا لما للمخالفة المالية من طبيعة خاصة تقتضى ان يكون ديوان المحاسبة — باعتباره المهيمن على الرقابة المالية — ممثلا فى تشكيل هذا المجلس الى جانب العنصر القضائى ، الأمر الذى يحقق ضمانا للموظف يكفل سلامة المحاكمة ، ويقر العدالة فى المخالفات المالية .

والمرسوم بقانون سالف الذكر بانشائه هذا المجلس

التأديبي وتخويله دون سواه اختصاص الفصل في المخالفات المالية التي تقع من الموظفين العموميين يكون قد الغي — باعتباره ناسخا لما قبله — اختصاص أية هيئة تأديبية اخرى كانت تتولى هذا الاختصاص بمقتضى احكام القانون العام للموظفين ، أو بمقتضى القوانين الخاصة التي تنظم قواعد توظيف طوائف معينة من الموظفين .

واذ الغى المشرع المرسوم بقانون سالف الذكر بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . فانه لم يرد اختصاص الفصل في المخالفات المالية الى الهيئات أو المجالس التي كانت تتولاه قبل صدور المرسوم المذكور ، ولكنه أحل تشكيلا تأديبيا معينا محل المجلس التأديبي للمخالفات المالية الذي كان ينظمه المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم انشأ المجلس التأديبي العادي والمجلس التأديبي العالي والمجلس التأديبي الأعلى ، وأوجب تمثيل ديوان المحاسبة في تشكيل المجلس عند نظر المخالفات المالية ، ونص صراحة في المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على احالة المخالفات المالية التي لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لأحكام هذا القانون ، مما يفصح عن نية المشرع في احلال هذه المجالس دون سواها محل المجلس التأديبي للمخالفات المالية في اختصاصه بالفصل في هذه المخالفات . لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الى أن مجالس التأديب الابتدائية والعالية التي أنشأها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧، هي المختصة دون سواها بمحاكم موظفي المحاكم والنيابات عن المخالفات المالية التي يرتكبونها .

( فتوى ٣٤٧ — في ١٩٥٧/٦/٣٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٣٢١ )

**المبـــــدا :**

**القــرار الصــادر مــن مجلس التــأديب فى أمــر ممــا تمــلك جمــاعة كبــار العلمــاء وحــدها ولايــة الحــكم فيــه ــ اعتبــاره مجرد فعــل مادى عــديم الأثــر قانــونا .**

**ملخص الحكم :**

اذا أصــدر مجــلس تــأديب المــوظفين قــراره فى محاكمــة عالم من علمــاء الأزهــر لفعــل نسب اليــه ، هــو فى حقيقتــه وجــوهره ممــا تمــلك جمــاعة كبــار العلمــاء وحــدها ولاية الحــكم فيــه ، كان قــراره عــديم الأثــر قانــونا ، لأن هــذا العيب الــذى اعتــور القــرار لا يجعــله مشــوبا بمجــرد عيب عــادى مــن عيــوب عــدم الاختصاص ممــا يعيبــه ويجعــله قــابلا للالغــاء مــع اعتبــاره قائمــا قانــونا الى أن يقضى بالغــائه ، بــل هــو عيب ينهض الى حــد اغتصــاب السـلطة الــذى ينــزل بالقــرار الى جعــله مجــرد فعــل مــادى عــديم الأثــر قانــونا .

( طعن ٣٥ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/١٤ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٢٢ )

**المبـــــدا :**

**الاختصــاص بتــاديب العــاملين بالجامعــة المنتــدبين للعمــل**

**باتحاد الطلاب عن المخالفات التى يرتكبونها فى عملهم بالاتحاد — معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الاتحاد .**

**ملخص الحكم :**

ان الطاعن من العاملين بالجامعة ويشغل احدى الدرجات — بميزانيتها ، وهو بهذه المثابة يخضع فى تأديبه لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فيما لم يرد له نص خاص فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ شأن تنظيم الجامعات . ولما كانت المخالفات التى ارتكبها المذكور فى اتحاد طلاب الجامعة بوصفه مندوب الصرف به تكشف عن عدم نزاهته وأمانته — على ما سيأتى بيانه — وكان من شأن هذا السلوك ان نعكس على سلوكه العام فى مجال عمله بالجامعة من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها على وجه يفقده الثقة والاعتبار ، فان هذا السلوك يشكل مخالفة تأديبية تبرر للجامعة النظر فى أمره تأديبيا . ولا ينال من ذلك ما نصت عليه اللائحة الادارية والمالية لاتحاد الطلاب سالفة الذكر فى المادة ٧٢ منها من أن « تعرض المخالفات المالية والادارية على مجلس الاتحاد للبت فيها » وما نصت عليه المادة ٧٥ من أن « يباشر المكتب التنفيذى للاتحاد العام او اتحاد الجامعة والمعاهد العالية سلطة توقيع العقوبات . أو الجزاء على الجهاز الوظيفى الاتحاد بعد اجراء التحقيق اللازم بناء على طلب رئيس الاتحاد . » ذلك ان شرط سلب اختصاص الجامعة فى تأديب العاملين بها وفقا لأحكام القانون على ما سبق بيانه ، وتخويل هذا الاختصاص الى سلطات اتحاد الطلاب بالنسبة لما يرتكبه هؤلاء العاملين

فى عملهم بالاتحاد : ان يكون هذا الاختصاص قد خول لاتحاد الطلاب بقانون وان تملك سلطات الاتحاد توقيع جزاءات من جنس الجزاءات التى تملك الجامعة توقيعها على العاملين بها وتتناسب مع ما يرتكبونه من ذنب . واذ خول اتحاد الطلاب سلطة معاقبة الجهاز الوظيفى به بمجرد قرار وزارى ليس من شأنه ان يخالف القانون او يعدله ، وكان هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر لم ينطويا على بيان الجزاءات الواجب تطبيقها ولا حدود هذه السلطات التأديبية ، فان سلطة الاتحاد فى توقيع الجزاءات بالنسبة للعاملين به المنتدبين من الجامعة شأن الطاعن لا يمكن ان تمتد الا الى ما يمس العلاقة التى تربط الاتحاد بهؤلاء العاملين ، دون التطرق الى ما يمس الرابطة الوظيفية بينهم وبين الجامعة والحقوق المنبثقة عنها ، والتى يظل الاختصاص بالنسبة لها من حق سلطات التأديب فى الجامعة دون سواها . ومن ثم فلا مسوغ للقول بأن سلطة الاتحاد فى هذا الشأن تجب سلطة الجامعة فى تأديب العاملين بها والا كان مؤدى ذلك أن تحرم الجامعة من مساءلة العاملين بها تأديبيا مهما كانت درجة جسامة خروجهم على مقتضيات وظائفهم .

( طعن ٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٣ )

**المبدأ :**

**مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة — ولايته فى الفصل فى الدعوى التأديبية**

**المحالة اليه تتحدد عناصرها فى قرار الاحالة ــ تجاوز مجلس التأديب لحدود الاحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين اليه ولم يوجه اليهما أى اتهام خلال مراحل التأديب ــ خروج مجلس التأديب عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذى يتبنى عليه ان يصبح قراره فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين ثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الأثر .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن القرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة بالانابة رقم ١٨٣ الصادر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ قد اقتصر على احالة العامل . . . . . . . بمعهد السرطان الى مجلس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لمحاكمته فيما نسب اليه فى التحقيق الادارى الذى اجرى بمعرفة الشئون القانونية بمعهد السرطان من انه قد اهمل اهمالا جسيما فى المحافظة على عهدته مما يترتب عليه ضياع عدد ٥٦٩ علبة افلام اشعة قدرت بمبلغ ٥٤٥ مليم و ٢٢ جنيها . ومن حيث ان مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وبعد أن اقر اختصاصه بأمر احالة العامل . . . . . . . . اليه للنظر فيما هو منسوب اليه قد استمع الى شهادة شهود الواقعة على الوجه المبين بمحاضر جلساته ومن بين هؤلاء الشهود الطاعنين ولم يوجه اليهما مجلس التأديب ثمة اتهام معين بل اقتصر دورهم على الشهادة بما فى علمهم عن الواقعة محل مسالة العامل المحال الى

التأديب شأن باقى الشهود والذين أدلوا بشهادتهم امام المجلس المذكور . ومن حيث ان مجلس التأديب وبعد أن انتهى فى حيثيات قراره الى أن المسئولية الكاملة من قيمة ما فقد من عهدة العامل . . . . . . . تقع على عاتقه فقد نسب الى الطاعنين اهمالهما فى التبليغ عن العجز الذى هو بعهدة العامل المحال الى التأديب وخلص مجلس التأديب من ذلك الى أنه من العدالة تحميلهما مع المتهم بقية العجز بالتساوى .

ومن حيث انه متى كان ما سلف وكان مجلس التأديب المذكور قد انعقدت له ولاية الفصل نحو الدعوى التأديبية المحالة اليه والتى تتحدد عناصرها بما فى ذلك شخص المحال الى التأديب بمبلى مقتضى قرار الاحالة وكان من الأصول المسلم بها فى نطاق التأديب كفالة الدفاع أمام جهة التأديب فان تجاوز مجلس التأديب المذكور لحدود أمر الاحالة الصادر من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين وهما غير محالين اليه ولم يوجه اليهما أى اتهام خلال مراحل التأديب بدءا من التحقيق حتى صدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، فان مجلس التأديب يكون والحال كذلك قد خرج عن حدود ولايته المحددة النطاق فى قرار الاحالة واخل بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذى يبنى عليه ان يصبح القرار المطعون فيه فى شقه الذى قضى بتحميل الطاعنين بثلثى قيمة العجز فى عهدة المتهم باطلا وعديم الاثر ويتعين لأجل ذلك القضاء بالغائه فى هذا الشق المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ٣١٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٩ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٤ )

**المبدأ :**

نص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى على تخويل مجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة — صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى — نص المادة ١٤ منه على أن تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب — نظام التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — الأصل المقرر هو ان القانون العام لا يلغى القانون الخاص — لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون — نتيجة ذلك : الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة

**فما دونها منوطا بمجلس التأديب المشكل فى هذا الشأن ولا ينعقد الأختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء — اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى ينتهى اليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ان يجعل لها الاختصاص المبتدأ فى نظر تأديبهم وانما هو من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى قد خول — بمقتضى المادة الثانية منه — مجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة وأن تعتمد هذه اللوائح من وزير السد العالى ، وقضت المادة الثالثة بأن يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

ومن حيث انه قد صدر — نفاذا لهذا القانون — القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ من وزير الكهرباء والسد العالى باصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وقد نصت المادة ١٤ منه على أن « تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون

محاكمتهم امام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة من اثنين من كبار العاملين بالهيئة لا تقل درجتهما عن الثانية وأحد اعضاء الادارة القانونية ويرأس المجلس اعلى الأعضاء درجة ثم اقدمهم ثم اكبرهم سنا حسب الأحوال ، وأوردت المواد التالية بعض الأحكام المتعلقة بحدود اختصاص مجلس التأديب واجراءات اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امامه وشروط صحة انعقاد المجلس وقراراته ، وقضت المادة ١٩ بأن قرارات المجلس تكون نافذة ويجوز التظلم منها الى رئيس مجلس الادارة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار ويكون له تخفيف العقوبة دون تشديدها .

ومن حيث أنه يبين مما سلف حرص المشرع على ان يخص العاملين فى الهيئة العامة لبناء السد العالى — تقديرا للاعتبارات التى احاطت تنفيذ المشروع — بتنظيم خاص لحياتهم الوظيفية ومن بينها كيفية تأديبهم والجهات التى ناط بها توقيع الجزاءات التأديبية ، وصاغ فى هذا الخصوص طريق التأديب على وضع نظام فرق فيه بين العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها فجعل الاختصاص فى تأديبهم منوطا بالمحكمة التأديبية المختصة واما من هم فى الدرجة الثالثة فما دونها فتد عهد الى مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوجه الذى سلف ، وبهذه المثابة فان هذا النظام من التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى يبقى قائما نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى جعل الولاية فى تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة المحاكم التاديبية ذلك ان الاصل المقرر هو ان القانون العام لا يلغى القانون الخاص واذ لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار

اليه الى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة نانها تبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون . ومن ثم فان ولاية تأديب العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها بهيئة بناء السد العالى ـ شأن الطاعنين ـ تكون قد نيطت قانونا بمجلس التأديب المشكل على الوجه سالف البيان ، واذا كانت قرارات هذا المجلس لا تعد بمثابة الأحكام التى تصدرها المحاكم التأديبية بحسبان ان قراراته ليست نهائية وانما يجوز التظلم منها للسلطة الرئاسية ممثلة فى رئيس مجلس الادارة الذى يملك سلطة التعقيب عليها على الوجه الذى نصت المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر ، فان مجلس التأديب يبقى خطوة من خطوات تأديب هذه الطائفة من العاملين وهى خطوة شكلية ضمن حلقة متصلة تتعلق بالأسلوب الاجرائى المرسوم لتأديبهم لا ينبغى الحيد عنها أو اغفالها ، ويبقى على ذلك الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها منوطا بمجلس التأديب المشار اليه فى المادة ١٤ من القرار الوزارى المذكور ولا ينعقد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء ذلك لأن اختصاصها بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى قد ينتهى اليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ان يجعل لها الاختصاص المبتدأ فى نظر تأديبهم وانما هو من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ابتداء بتأديب عاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث أن ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص فانه لما كان حكم هذا النص لا يسرى الا بين المحاكم القضائية ، وكان مجلس تأديب العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ليس بمحكمة على ما سلف بيانه فانه لا يكون ثمة مجال لأعمال حكم هذا النص فى الحالة الماثلة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والجهة الادارية وشأنها فى أمر تأديب الطاعنين باعتبار ان أمر تأديبهم ابتداء منوط بها دون المحكمة التأديبية .

( طعن ٩٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤ )

**تعليــــــق :**

**هــل نعــود الى نظــام مجــالس التــاديب ؟ :**

طبقا للقواعد التى كان معمولا بها أول الأمر ، فان تأديب العاملين كان من اختصاص السلطة الادارية بالنسبة للعقوبات البسيطة نسبيا ، فى حين تختص مجالس التأديب المختلفة بتوقيع العقوبات الأشد وهى التى كانت تجاوز الخصم من المرتب ، وتشكل من عناصر ادارية وقضائية مع غلبة العناصر الادارية ، وتطبق اجراءات مشبعة بالصبغة القضائية حيث تنطوى على بعض ضمانات الاجراءات القضائية وان كانت لا ترقى الى مرتبة هذه الاجراءات . وبذلك كان المشرع يأخذ بجانب النظام الادارى بالنظام شبه القضائى .

واستمر هذا وضع فترة فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة حيث اختصت السلطة الادارية بتوقيع العقوبات التأديبية البسيطة ، واختصت المجالس التأديبية التى يغلب فى تشكيلها العنصر الادارى بتوقيع غير ذلك من العقوبات . وهذه المجالس طبقا للمادة ٨٦ وما بعدها من القانون المذكور هى : مجلس التأديب الأعلى ، ويختص بمساءلة الموظفين من درجة وكيل وزارة مساعد فما فوقها ، ومجلس التأديب العالى ، ويختص بمساءلة الموظفين من الدرجة الثانية الى درجة مدير عام ، ومجلس التأديب العادى ، ويختص بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثالثة .

وفى سبيل القضاء على العيوب التى شابت نظام التأديب ، وفى مقدمتها تعدد مجالس التأديب وما أثاره من تعقيدات وبطء فى الاجراءات وقتذاك ، صدر بتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٥٨ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، ونص فى المادة ١٨ منه على أن يختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تأديبية . ويختلف تشكيل هذه المحاكم على حسب درجة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية ، وعلى حسب نوع المخالفة ، وما اذا كانت مالية او ادارية . والعنصر الغالب فى أعضائها من اعضاء مجلس الدولة . وطبقا للمادة ١٩ من القانون ، يختص رئيس مجلس الدولة بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها بعد اخذ رأى مدير عام النيابة الادارية . وبجانب هذه المحاكم التأديبية فان للسلطة الادارية توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب .

على انه بالنسبة لبعض طوائف العاملين بالدولة ممن تنظم

وظائفهم قوانين خاصة ، فان مساءلتهم التأديبية ظلت من اختصاص مجالس التأديب المنصوص عليها فى القوانين المذكورة . مثال ذلك رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

وبالنسبة لشاغلى بعض الوظائف الخاصة التى تتطلب بصفة أساسية قدرا كبيرا من الانضباط والنظام بالنسبة لغيرها فى ضوء طبيعة واجباتها ، فان التأديب من اختصاص السلطة الادارية بالنسبة لبعض العقوبات ، ومن اختصاص مجلس التأديب بالنسبة لباقى العقوبات ، مثال ذلك وظائف الشرطة ( القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ) والقوات المسلحة ( القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ) .

وبذلك فان سلطة التأديب فى ظل هذا الوضع منوطة بالسلطة الرئاسية الادارية المختصة فى بعض الحالات وبالمحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين فى الدولة بصفة عامة ، بالاضافة الى مجالس التأديب المنصوص عليها فى بعض القوانين الخاصة لطوائف معينة .

ولكل من هذه الجهات اختصاصات محددة على الوجه المبين بالقوانين . وهذا هو الوضع الحالى فى ظل العمل بقوانين التوظف بين القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . ومن ثم فانه فيما عدا بعض الأنظمة الخاصة بالتأديب المتمثلة فى مجالس التأديب لبعض الطوائف ، فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يمكن القول بأن المشرع المصرى يأخذ بالنظامين الادارى والقضائى فى التأديب فى آن واحد بعد

ان كان يسير على الجمع بين النظامين الادارى ( الرئاسى ) وشبه القضائى « د. احمد موسى — المرجع السابق — محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور — الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام ١٩٦٩ — ص ١٢٧ والدكتور عبد الفتاح حسن السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين فى التشريع المقارن والتشريع المصرى — مجلة العلوم الادارية — السنة السابعة — العدد الأول — ص ٩ والعدد الثانى — ص ١١ » .

ومن مراجعة نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية يتضح وجود صلات وروابط قوية بين المحاكم التأديبية التى تعتبر الجهة القضائية المختصة بالتأديب وبين مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الادارى اذ يتم تشكيل هذه المحاكم من أعضاء اغلبهم من مجلس الدولة ، ويتولى رئيس المجلس تعيين عدد هذه المحاكم ومقرها وعدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها ، كما يطعن فى احكامها امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة ( المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٢ من القانون والمواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من اللائحة ) .

ورغم هذه الروابط الوثيقة بين الجهتين ، فان المحاكم التأديبية لم تعتبر جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ، اذ ان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة وهو قانون صادر بعد العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، قد حددت الجهات التى يؤلف منها القسم القضائى على سبيل الحصر وهى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وهيئة مفوضى الدولة ، دون ذكر للمحاكم التأديبية ، مما يستتبع القول باعتبار المحاكم

التأديبية فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المذكور جهة قضائية مستقلة عن كل من القضاء العادى ومجلس الدولة ( الدكتور أحمد كمال أبو المجد — رقابة القضاء على اعمال الادارة — ١٩٦٣/٦٢ — ص ١٤٦ و ١٤٧ ) .

وفى تقدير نظام التأديب المصرى ، بعد انشاء المحاكم التأديبية فى ظل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وحتى هذه المرحلة من مراحل تطوره ، رأى معظم الفقهاء انه فى حاجة الى تطوير يحقق مصلحة العامل والمرفق على السواء . وبمراعاة أن تشكل المحاكم التأديبية يغلب عليه العنصر القضائى لا الادارى ، ويتحصل هذا العنصر الأخير فى اعضاء من الجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات دون غيرهم من أعضاء الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، ومن ثم فلا تبع الجزاء من ذات المرفق المتصل بنشاط العامل . وبذلك فقد اختلفت الاراء فى هذا الشأن .

فهناك من يرى أن النظام التأديبى الملائم يكون بتوقيع الجزاء بمعرفة هيئة ادارية على غرار مجلس التأديب من درجة واحدة يغلب على تشكيله الطابع الادارى مع تطعيمه بالعنصر القضائى لكفالة سلامة تطبيق القانون ، وأن يكون نظر الطعن فى قرارات مثل هذه الهيئة أو المجلس من اختصاص جهة قضائية خالصة وعلى درجتين سواء أكانت جهة قضائية مستقلة بالتأديب أم انها هى ذاتها جهة القضاء الادارى . وعلى مقتضى هذا الرأى ، فان نظام مجالس التأديب الذى كان سائدا قبل سنة ١٩٥٨ فى مصر يعتبر اكثر اتفاقا مع مقتضيات الوظيفة العامة وفعالية الادارة وزيادة الانتاج ( الدكتور سليمان الطماوى — مبادىء القانون الادارى — ١٩٦٥ ص ٧٨٤ والدكتور محمد عصفور — ضوابط التأديب فى نطاق الوظيفة

العامة — مجلة العلوم الادارية السنة الخامسة العدد الأول ص ٣ ) .

وقد اتجه فريق آخر الى تأييد نظام المحاكم التأديبية بجانب النظام الرئاسى فى حدوده المرسومة ، مع ما تضمنه نظام هذه المحاكم فى الفترة المشار اليها من تغليب العنصر القضائى على الادارى وتوفير ضمانات ورعاية أكثر للعاملين ، متجهين بذلك نحو ترجيح فكرة الضمان ، باعتبار ان التأديب فى حقيقته خصومة قضائية بين الموظف والادارة ، وهى وان لم تكن خصومة شخصية ، فانها خصومة على كل حال يتطلب حسمها توفير الضمانات الكافية ( الدكتور محمد جودت الملط — المرجع السابق — ص ٣٥٤ و ٤٠٩ ) .

واتجه فريق ثالث الى تأييد تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية ، ونادوا بجعل التشكيل كلية من عناصر قضائية حتى تصبح قضاءا تأديبيا بالمعنى الفنى ، وتتوافر لها كل الضمانات ، خصوصا وانه لا توجد حاجة لاشراك العناصر الادارية فى التشكيل نظرا لاكتساب العناصر القضائية التى تعمل فى مجال التأديب الخبرة الكافية ( محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور — المرجع السابق — ص ١٤٤ ) .

وتمشيا مع هذا الاتجاه ، صدر بالفعل دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ متضمنا فى المادة ١٧٢ منه اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى التأديبية ، مما يفيد تولى جهة القضاء الادارى ولاية التأديب بصفة عامة مع ما يتطلبه ذلك من اعادة تشكيل المحاكم التأديبية ، التى أصبحت جزءا منه ، من عناصر قضائية خالصة واستبعاد أى عنصر أدارى منها ؛ وتنفيذا لذلك صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس

الدولة ونص فى مادته الثالثة على المحاكم التأديبية ضمن محاكم القسم القضائى بالمجلس . وأوضحت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون تشكيل ومقار المحاكم التأديبية وجهة الادعاء امامها ، كما بينت المواد من ١٥ الى ٢٢ وما بعدها اختصاص هذه المحاكم ونظمت المواد من ٣٤ الى ٤٣ الاجراءات امامها . وطبقا للمادة الأولى من قانون الاصدار فقد الغيت جميع الأحكام المخالفة للقانون المشار اليه . وعلى ذلك فان جهة القضاء التأديبى فى مصر أصبحت محصورة فى المحاكم التأديبية على اختلاف انواعها التى تشكل من اعضاء مجلس الدولة وتعتبر ضمن محاكم القسم القضائى بالمجلس .

وطبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون اعضاء المحاكم التأديبية من درجة نائب على الأقل على حسب الأحوال ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس مجلس الدولة . وتتكون هذه المحاكم من المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الاداره العليا ومن يعادلهم ، والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأخرى ومن يعادلهم ، ومقرها القاهرة والاسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى . وبالفعل أنشئت فى سنة ١٩٧٣ محاكم تأديبية فى محافظات الغربية والدقهلية وأسيوط بحيث يكون مقرها طنطا والمنصورة وأسيوط على التوالى .

وقد ثار الجدل بالنسبة لدرجة المحاكم التأديبية ومستواها بين محاكم مجلس الدولة . واتجه راى الى القول بأن المحاكم التأديبية على اختلاف انواعها تعتبر من درجة ومستوى المحاكم الادارية بصفة عامة بالنظر الى طبيعة تشكيل معظمها وهى التى تختص بتأديب العاملين من غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم حيث يرأسها مستشار مساعد على الاقل وأعضاؤها نواب بالمجلس على الأقل ، وهو يماثل تشكيل المحاكم الادارية . هذا فضلا عن ان المادة الثالثة من القانون

قد أوردت المحاكم التأديبية فى الترتيب بعد المحاكم الادارية مما يدل على انها ليست فى درجة اعلى منها .

واتجه رأى آخر الى ان المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ، تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وتعتبر فى مستوى محكمة القضاء الادارى ، فى حين أن المحاكم التأديبية الأخرى للعاملين من المستويات الأدنى تقف فى مستوى المحاكم الادارية .

والواضح ان هذين الرأيين يستندان الى معيار شكلى بحت هو تشكيل المحكمة .

والرأى الذى نرجحه يعتمد اساسا على قوة احكام المحاكم التأديبية ومستواها بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى . وعلى ذلك فان المحاكم التأديبية فى جملتها تعتبر من مستوى ودرجة محكمة القضاء الادارى حيث أن احكامها يطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا كما هو الشأن بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى على خلاف المحاكم الادارية التى يطعن فى احكامها امام المحكمة الأخيرة . يضاف الى ذلك حجة اخرى مستفادة من التشكيل مفادها ان تشكيل بعض هذه المحاكم التأديبية وهى الخاصة بالعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم يتم من ثلاثة مستشارين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة القضاء الادارى ، فضلا عن أن العمل جرى على ان تشكل المحاكم التأديبية الأخرى برئاسة مستشار .

هذا وورود المحاكم التأديبية فى نص القانون بعد ذكر المحاكم الادارية فمرده الى انها جهة القضاء التأديبى المتميزة

عن غيرها من باقى جهات القضاء الادارى التى يجمعها مجلس الدولة . ( د. أحمد موسى — هامش ص ٣٥ من مقالته المشار اليها عن دعاوى الادارة امام القضاء الادارى ) .

وفضلا عن سيادة النظام القضائى فى التأديب على النحو السالف ايضاحه ، فان السلطة الادارية يظل لها الاختصاص فى توقيع بعض العقوبات التأديبية البسيطة مثل الانذار والخصم من المرتب بالنسبة لشاغلى الوظائف من الفئات الصغيرة نسبيا ، كما تختص مجالس التأديب المختلفة بتأديب بعض طوائف خاصة من الموظفين أو غيرهم من رجال النقابات المهنية على الوجه المقرر فى القوانين الخاصة بها .

ويرى المستشار أحمد موسى فى مقالته « دعاوى الادارة امام القضاء الادارى » ان التأديب اذ يستهدف توقيع الجزاء الملائم بصفة فورية فى ضوء ظروف العمل الإدارى أو المهنى وملابساته ، فانه يلزم لتحقيق فعاليته ان ينبع من ذات المرفق المتصل بنشاط الموظف أو العضو وداخل الجو المحيط به ، وان يتم بالسرعة الكافية بحيث يلحق الجزاء المخالف فور وقوع المخالفة مع ضمان حقوق الدفاع . والنظام الأمثل لتحقيق هذه الغاية هو النظام الادارى بالنسبة للجزاءات البسيطة ، مع سيادة النظام شبه القضائى بالنسبة لغيرها من الجزاءات وبالنسبة كذلك لبعض الطوائف التى تؤدى عملها فى ظروف معينة أو ذات طابع خاص مثل كبار الموظفين ورجال القضاء واساتذة الجامعات ، ورجال النقابات المهنية ، بحيث تتولى تأديبهم لجان او مجالس يشترك فيها عناصر قضائية تكفل مبدأ المواجهة فى الإجراءات ، وسلامتها ، ومؤدى ذلك صدور قرارات ادارية تأديبية سواء من الجهات الادارية

الرئاسية أو من اللجان أو المجالس التأديبية يمكن لطعن فيها على السواء أمام القضاء الادارى المختص برقابة المشروعية .
وهذا النظام يكفل فكرة الضمان من ناحية ويحقق من ناحية اخرى فعالية الجزاء التأديبى ، ويبعد القضاء الادارى عن الانشغال بمسائل تدخل بالدرجة الأولى فى صميم العمل الادارى بحيث يتفرغ لمهمته الأساسية وهى رقابة المشروعية الادارية ومراجعة تصرفات الادارة عند عرضها عليه بعد صدورها سواء تعلقت بقرارات تأديبية أو بغيرها من القرارات والتصرفات .

## الفصل الحادى عشر ــ مبادىء متنوعة فى التأديب

### الفرع الأول ــ مســــائل مختلفــة

### الفرع الثانى ــ أحكام خاصة بالتأديب فى سوريا

---

## الفصل الحادى عشر
## مبادىء متنوعة فى التأديب

### الفرع الأول
### مسائل مختلفة

#### قاعدة رقم ( ٣٢٥ )

**المبدا :**

**ان القواعد الخاصة بالجزاءات التأديبية تسرى بالنسبة الى الموظفين المعينين بعقود مؤقتة متى كان تعيينهم على وظائف دائمة .**

**ملخص الفتوى :**

ان القواعد الخاصة بالجزاءات التأديبية يسرى حكمها على جميع الموظفين المؤقتين المعينين فى وظائف دائمة سواء كانوا بعقد أم بغير عقد .

ولا يؤثر فى هذا الراى نص البند الخامس من عقد الاستخدام والذى يخول الوزير فى حالة سوء السلوك الشديد سلطة الفصل التأديبى بأمر نهائى منه لا يجوز المعارضة فيه لانه نص باطل لمخالفته لأحكام تأديب الموظفين الواردة فى الأوامر الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٤ من مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ اذ يجب طبقا لهذه

الأحكام ان تكون عقوبة الفصل التأديبى صادرة بناء على قرار من مجلس التأديب قابل للطعن أمام المجلس المخصوص طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الأوامر سالفة الذكر .

( فتوى ١٧ — فى ١٩/١/١٩٥٠ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٦ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة — سلطة رئيس الجمهورية فى استثناء بعض المؤسسات والهيئات من احكامه — تخوله من باب اولي ان يستثنيها من تطبيق بعض احكامه — قد يكون قرار الاستثناء صريحا — أو ضمنيا وفى الحالة الأخيرة يجب ان يحمل القرار الدليل القاطع على اعمال سلطة الاستثناء .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان الأصل أن تسرى أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الذين يحصلون على مرتبات تجاوز خمسة عشر جنيها شهريا عملا بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩

المشار اليه ، الا أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون اجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هذا الحكم فنصت على ما يأتى : « مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على ١ — موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق هذا القانون » وليس من شك فى أن رئيس الجمهورية كما يملك أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات من تطبيق سائر احكام القانون عليها ، يملك ان يستثنى بعض تلك الجهات لاعتبارات خاصة من تطبيق بعض أحكام القانون عليها دون البعض الاخر ، لأن من يملك الأكثر يملك الاقل ، وكما يمكن ان يكون القرار الصادر من رئيس الجمهورية باستعمال تلك السلطة صريحا يجوز ان يكون ضمنا لأن القانون لم يشترط فى القرار ان يصدر فى شكل معين وانما يجب فى هذه الحالة أن يحمل القرار الدليل القاطع على ان رئيس الجمهورية قصد اعمال السلطة التى خولها له القانون فى استثناء بعض المؤسسات من تطبيق احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كما لو صدر القرار بعد نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وعهد ببعض الاختصاصات المخولة للمحكمة التأديبية الى جهة ادارية اخرى أو غير ذلك من النصوص التى تقطع بأن قصد رئيس الجمهورية قد انصرف الى استثناء احدى الجهات من تطبيق احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ عليها كليا او جزئيا .

( طعن ٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٥ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٧ )

**المبدأ :**

**افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر — يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى تاديبهم للنظم المقررة فى شأن هؤلاء العاملين — لا يغير من ذلك خضوعهم لاحكام كادر الشرطة .**

**ملخص الحكم :**

بتتبع القواعد القانونية المنظمة لشئون افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر منذ سنة ١٩٤٩ الى الآن وباستقرار احكامها يبين أن المصلحة المذكورة لم تكن فى يوم من الأيام تابعة لوزارة الداخلية وانما كانت مصلحة مدنية تابعة لوزارة المواصلات ثم لوزارة الحربية واخيرا نقلت تبعيتها لوزارة النقل بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ . وبهذه المثابة فان الأصل ان أفراد القوة النظامية بهذه المصلحة شأنهم شأن العاملين الآخرين بها يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة . واذ كان مجلس الوزراء قد ارتأى فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٩ بناء على طلب وزارة المواصلات التى كانت المصلحة المذكورة تابعة لها حينذاك ، تطبيق كادر البوليس على أفراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٤٣ اسوة بزملائهم من رجال البوليس ، فان مفاد ذلك ان كادر البوليس دون سواه من الاحكام الوظيفية المنظمة لشئون رجال البوليس هو الذى

خضع له أفراد القوة المشار اليها . وقد صدر القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس مؤكداً هذا المعنى اذ نص فى المادة الخامسة منه على أن تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة الخاصة بتحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس على صف الضباط والعساكر العاملين بكادر البوليس فى مصلحة الموانى والمنائر .

ومن حيث ولما كان الأمر كذلك ، وكان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ومن بعده القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ومن بعده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤، باصدار قانون هيئة الشرطة ، قد نص كل منهما فى المادة الأولى منه على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية ، وكانت مصلحة الموانى والمنائر على ما سلف بيانه غير تابعة لهذه الوزارة ، فان احكام هذين القانونين تكون غير واجبة التطبيق على أفراد القوة النظامية العاملة بمصلحة الموانى والمنائر الا ما تعلق منها بأحكام كادر الشرطة على التفصيل السابق . وقد ظل الأمر كذلك الى أن صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقل الأفراد العسكريين ذوى الراتب العالى والأفراد المعاملون بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية ، وفى هذا ما يقطع بأن كادر الشرطة وحده هو الذى كان مطبقا على افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر دون سائر احكام قوانين هيئة الشرطة بما فيها نظام التأديب .

ومفاد ما تقدم أن افراد القوة النظامية بالمصلحة المذكورة كانوا وما زالوا من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى تأديبهم للنظم المقررة فى هذه القوانين دون تلك المنصوص عليها فى

قوانين الشرطة ، ولا ينال من ذلك ان درجاتهم كانت الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه لم تنقل بعد الى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين بالدولة ، ذلك ان هذا القانون لم يعلق تطبيق احكامه وبخاصة تلك المتعلقة بالتأديب على نقل درجات العاملين الى الجدول المرافق له ومع ذلك فقد تم هذا النقل وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر .

( طعن ٥٥٠ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٨ )

المبدا :

**خضوع الجزاءات التاديبية للعاملين بالشركة المصرية لمصايد اعالى البحار للمحاكم التاديبية ـ قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يسرى على افراد الطاقم البحرى من العاملين فى سفن الشركة .**

ملخص الحكم :

ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى بيان ما اذا كان نظام العاملين بالقطاع العام ينطبق على أفراد الطاقم البحرى العاملين فى سفن الشركة ام ينحسر عنهم ووجهة استدلال الشركة الطاعنة على رأيها فى هذا الشأن ، وأن قانون التجارة البحرى الصادر فى سنة ١٩٨٣ اشتمل احكاما تنظيم شئون افراد طاقم السفينة ، وهى نصوص واجبة الاتباع ... وان المشرع عن تنظيم علاقة العمل فى القانون الصادر عام ١٩٤٤ ثم فى القانون المدنى الصادر فى ١٩٤٩ ، ثم فى قوانين العمل الصادر بعد ذلك ... آخرها القانون

رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه ، واستثنى من تطبيق احكامه افراد الطاقم البحرى بموجب المادة ٨٨ منه وان طاقم العاملين بالقطاع العام وآخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم تورد ما يفيد العدول عن هذا الاستثناء ممن يجعل علاقة العمل على السفن خارجة عن نطاق تطبيق تشريعات العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث ان البنيان التشريعى لا تؤيد الشركة الطاعنة فيما تذهب اليه ذلك ان قانون العمل الموجه الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ الذى كان ساريا وقت صدور القرار المطعون فيه هذا القانون ينص فى الفقرة ( ج ) من المادة ٨٨ فيه على أن يستثنى من تطبيق احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فيه ، وهو الخاص بعقد العمل الفردى يستثنى منه « ضباط السفن البحرية ومهندسوها على حدها وغيرهم من يسرى عليهم قانون التجارة البحرى » ثم صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن عقد العمل البحرى ، الذى يسرى بموجب المادة ١ منه « على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه ان يعمل لقاء أجر تحت ادارة او اشراف ربان سفينة تجرية بحرية من سفن الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك على العقد الذى يلتزم به الربان بأن يعمل فى سفينة ثم نص على المادة ٦ منه « تسرى على الملاحين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى والقانون التجارى البحرى والقوانين الملحقة به ، وكافة التشريعات الخاصة بالعمل وبالتامينات الاجتماعية ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض فيه صراحة او ضمنا مع احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « لما كانت هناك احكام مشتركة بين عمال البر والبحر ، فقد رؤى منها لاعادة النص فيها فى التشريع الخاص بالأخيرين » .

ومن حيث أن مفاد ذلك انه وان استبعد قانون العمل الموحد عمال البحر من احكام عقد العمل الفردى وتطبيق قانون عقد العمل البحرى ان عاد عمال البحر الى صورة قانون العمل الموحد فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص بهم ، وذلك بحسبان ان قانون العمل الموحد هو من تشريعات العمل وانه مما يشكل النظام القانونى العام الموضوع الذى يرجع اليه ، فيما لا يتعارض على النظام القانونى الخاص بعمال البحر الوارد بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ سالفا البيان ، وذلك طبقا لصريح نص المادة السادسة من هذا القانون وشأن قانون العمل الموحد هنا شأن الأحكام الصادرة الواردة بالقانون المدنى عن علاقات العمل ونظام الالتزام ، الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى . ومن ثم لا يقوم على أساس سليم من القانون بالنظر للشركة الطاعنة فى تغريفها القاطع بين مجال تطبيق قانون العمل ، وبين مجال التجارة البحرى ، او ما ورد منها فى قانون عقد العمل البحرى تطبيق قانون العمل البحرى سواء ما ورد من أحكامه فى قانون ويصير التمييز بين مجالى التطبيق تمييزا بين العموم والخصوص وليس فارقا بين مجالين منفصلين ومستقلين تماما من مجالات تطبيق القوانين .

ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون السارى عند صدور القرار المطعون فيه نص فى المادة ١ منه على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وفقا ولذلك ان نظام العاملين بالقطاع العام يسرى فى اطار دائرة خاصة فى الاطار العام للدائرة الأوسع التى يهيمن عليها القانون العام للعمل ، بما يشمل هذا الاطار العام من تنظيم علاقات العمل العامة ومن تنظيم لعلاقات عمال

البحـر . وحيث يوجد القطاع العام ينطبق نظام العاملين به في اطار قوانين اعمال البحر بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لهم .

ومن حيث انه بالنظر للسياق التشريعي المتقدم ، فان الشركة الطاعنة بحسبانها من شركات القطاع العام تخضع لنظم علاقات العاملين بها لاطار النظامين الخاصين للعاملين بالقطاع العام ولعمال البحر ، وفي ظل القواعد العامة للقانون العام للعمل ، حيث لا توجد احكام خاصة . والحال ان النظام التأديبي الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام ، لم يتضمن قانون عقد العمل البحري تنظيما يعارضه أو احكاما تجافيه فضلا عن ان المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحري التي قضت ببطلان كل شرط في عقد العمل يخالف احكام هذا القانون قد استثنت من البطلان الشرط الأكثر قانونا للملاح . بما يفيد اقرارا تشريعيا باحترام هذا القانون اى شرط او نظام يكون اكثر فائدة للعامل . ولا شك أن احكام التأديب الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام تحقق من الضمانات للعامل ما تقوم به صلاحيتها المطلقة المأذون بها في المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحري ، وبما يقوم معه التناسق بين أحكام القانون دون ظهور شبهة للتعارض بينهما في هذا الشأن . وهي تقوم قانونا في مواجهة ما عسى ان يكون متضمنا في قانون التجارة البحري الصادر سنة ١٨٨٣ ، امتثالا لمعيار الصلاحية للعامل المعترف به قانونا في النظم انقانونية للعمل عامة واستجابة بروح التطور في علاقات العمل عبر عشرات السنين منذ صدور قانون البحارة البحري حتى صدرت قوانين العمل الحديثة ، ومراعاة لمنهج الناسخ والمنسوخ من الأحكام ونسخ الحكم اللاحق للحكم السابق اذا لم يمكن التوفيق بينهما .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك جميعا ، فان المادة ٨٦ من قانون التجارة البحرى يورد « الأسباب المقيدة قانونا لرفع الملاحين » ومنها عدم الأهلية للخدمة . وقد ورد حكمها بطرفيه ، سببا ونتيجة بصيغة من العموم البعيد عن البيان والتفصيل ، بما يسمح دون تعارض جدى ما ورد فى نظم العمل اللاحقة من ضوابط وقيود للتحقق من توافر السبب وأسلوب ترتيب النتيجة . وليس من دليل يقوم به قول الشركة الطاعنة ، من أن « الرفع » كمصطلح استخدمه ذلك القانون يقصر عن معنى الفصل التأديبى أو يعبر فقط غير الفصل من طرق انهاء الخدمة وفسخ علاقة العمل . وغنى عن البيان ان خضوع عمال البحر فى شركات القطاع العام لنظام العاملين بالقطاع العام ، لا يتعارض مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن سواء مسافرين أو من افراد طاقمها وذلك فى نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعا ومكانا .

ومن حيث أنه من كل ذلك يثبت للمحكمة خضوع الشركة الطاعنة لنظام العاملين بالقطاع العام بالنسبة لموضوع الطعن الماثل ، ومن ثم يصبح قانونا ما بناه الحكم المطعون فيه على ذلك ، أجرها للقرار المطعون فيه من حيث صدوره من رئيس مجلس الادارة غير المختص ، عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية فى توقيع جزاء الفصل طبقا للمادة ٨٤ ، ومن حيث مخالفته لاجراء جوهرى اوجبته بطريق اللزوم المادة ٨٥ وهو العرض على اللجنة الثلاثية ، وثبت على مخالفته أن يكون قرار الفصل « باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر » الأمر الذى يتقدم به القرار المطعون فيه ايضاحا لصريح ما قضى به القانون » ومن حيث اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى القرار التأديبى المطعون فيه ، ومن ثم يكون

الطعن الماثل غير قائم على سند من القانون حقيقا بالرفض .

( طعن ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ )

تعليق :

**مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة من العاملين على السفن**

من المسلم ان قانون التجارة البحرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ م هو القانون البحرى العام الذى يسرى فى شأن السفينة والرحلة البحرية وقد استقرت احكام القضاء على خضوع السفينة بحكم المادة الثالثة منه لأحكام هذا القانون بغض النظر عن تشغيلها أى سواء كانت سفينة تجارية للصيد او سفينة نزهة ( حكم نقض فى ١٩٥٦/٥/٧ ) .

ومن ثم فان نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى لا يقتصر على الملاحة التجارية وحدها ، وانما يتناول السفينة بوصفها المتعارف عليه فى القانون البحرى وهى كل منشأة تقوم برحلة بحرية بغض النظر عن الغرض من تشغيلها كما يتناول الرحلة البحرية بوصفها المتعارف عليه فى فقه القانون البحرى ، وهى الرحلة التى تتم فى البحر دون التفات الى المسافة التى تقطعها السفينة فى الرحلة واذ كانت السفينة التجارية وكذا سفينة الصيد تخضع لذلك لقانون التجارة البحرى فان الأحكام الخاصة بتنظيم شئون أفراد الطاقم فى هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق .

والمستظهر من مواد القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن

تنظيم شئون افراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية انه نص فى المادة الأولى منه على أن يكون تنظيم اجور ومرتبات واجازات ومكافآت افراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير المواصلات رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون افراد اطقم السفن البحرية والتجارية .

ولم تتضمن مواد القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه اية احكام بشأن تأديب افراد طاقم السفن التجارية المصرية .

ثم صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن وقد تضمنت مواده احكاما خاصة بسلطة ربان السفينة على كل الموجودين بها وحددت المادة الثانية منه الجزاءات التى تقع على كل فرد من الطاقم يرتكب احدى المخالفات المشار اليها بها .

ونصت المادة السادسة منه على انه :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها هذا القانون او اى قانون آخر يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات الآتية : —

كل ربان او فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الأرواح أو الأموال او كان من شأنه ان يؤدى الى احتمال وقوع هذا الحادث .

أ — الحرمان من العمل بالسفن مدة لا تزيد على ستة اشهر .

ب — تأخير الأقدمية .

جـ ـ تأخير الاقدمية وتنزيل الدرجة .

وأسندت المادة السابعة من هذا القانون اختصاص النظر فى الخطأ المشار اليه فى المادة السادسة الى مجالس تأديب يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والجمارك بالجمهورية فى الاقليم المسجلة فيه السفينة .

وحددت المواد ١٣ وما بعدها من هذا القانون عقوبات جنائية عن المخالفات المشار اليها بها ولم تتضمن باقى مواد هذا القانون اية أحكام بشأن تأديب ربان السفينة او طاقمها عدا ما ذكر فى المواد المشار اليها .

والمستظهر من احكام قوانين العمل المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل انها وضعت تنظيما لعلاقة العامل برب العمل الا انها فى الوقت ذاته استثنت السفن البحرية من تطبيق احكامها وقد نصت المادة ٨٨ من هذا القانون على أن يستثنى من تطبيق احكام هذا الفصل :

ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرية .

والفصل المشار اليه بهذه المادة هو المتضمن احكاما بشأن عقد العمل الفردى والعقوبات التأديبية التى توقع على الخاضعين لأحكامه والتى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وقد صدر هذا القرار برقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥ فى شأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد وتأديب العمال وهذه الأحكام جميعا لا تسرى فى شأن طاقم السفينة البحرية بمقتضى المادة ٨٨ من هذا القانون سالفة الذكر ولذلك يظل قانون التجارة البحرى الصادر فى

سنة ١٨٨٣ م هو الواجب التطبيق على افراد الطاقم البحرى .

ومن القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن العاملين بالقطاع العام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقراره رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكذا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وبمقتضاها سنت احكام النظام المرافق لهما على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وقد نصت على ان تسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ولم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام ما يفيد العدول عن الاستثناء الذى اوردته المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى استثنت افراد الطاقم البحرى من تطبيق احكامه سالفة الذكر ومن ثم فان احكام نظام العاملين بالقطاع العام لا تسرى على افراد الطاقم البحرى باعتبار ان ذلك الاستثناء يظل قائما ومنتجا لاثاره فى ظل سريان احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وهو ما يتفق مع طبيعة العمل على السفن ، هذه الطبيعة التى اخذها المشرع فى الاعتبار عندما وضع قوانين العمل المتعاقبة فأخرج علاقة العمل على السفينة من نطاق سريان تشريعات العمل وليس نظام العاملين بالقطاع العام الا صورة من تلك التشريعات .

وان كان اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طعون العاملين بالقطاع العام قاصرا على ما ورد فى المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهى الطعون فى الجزاءات المنصوص عليها فى هذه المادة وهى كل الجزاءات حسبما انتهت اليه المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ واذ كان افراد الطاقم البحرى غير خاضعين لأحكام هذا القانون ومنها المادة ٤٩ المشار اليها فمن ثم فان المحكمة

التأديبية تكون غير مختصة بنظر طعون افراد الطاقم البحرى فى الجزاءات الموقعة عليهم كما وان نظرها يكون خارجا عن اختصاص باقى محاكم مجلس الدولة المحدد بالمواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولذا فان المحاكم التأديبية تكون غير مختصة ولائيا بنظر هذه الطعون واذ كان افراد الطاقم البحرى يشكلون قطاعا كبيرا هم العاملون على السفن بوصفها المتعارف عليه فى القانون البحرى فانه يتعين على المشرع ان ينظم شئونهم تنظيميا جامعا مانعا أى شاملا سواء من حيث التعيين او الترقية او الأجور والاجازات والحوافز أو من حيث التحقيق معهم وتأديبهم وبيان الجزاءات التأديبية التى توقع عن المخالفات الفنية وتلك التى توقع عن المخالفات الادارية والمالية وطريقة التظلم من هذه الجزاءات والطعن فيها وتحديد جهة الطعن أو من حيث انهاء خدمتهم وذلك اسوة بالعاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام مع مراعاة طبيعة العمل على السفن حتى تتفرغ هذه الطائفة لعملها الشاق بعد أن تقف على حقوقها وتتبين واجباتها .

( راجع فى هذا مقال المستشار عبد المنعم ابراهيم — اضواء على المحاكم التأديبية — ص ١١١ — وما بعدها ) .

## الفـــرع الثـــانى
## أحـكام خاصــة بالتــأديب فى ســوريا

### قاعــدة رقــم ( ٣٢٩ )

**المبـــــدا :**

**ســلطة مجــاس التــاديب فى احــالة المــوظــف الى القضــاء ــ تقــديرية لا وجــه فيهــا للالــزام ــ اســاس ذلك ــ مثــال .**

**ملخص الحكم :**

تنص المــادة التاســعة والعشـــرون من المرســوم التشــريعى رقم ٣٧ لســنة ١٩٥٠ باحــداث مجــلس التــأديب واصــول محاكمة الموظفين عــلى انــه « اذا تبــين للمجــلس ان الأمــور المنســوبة الى المــوظف تســتوجب احالتــه الى القضــاء ، تقــرر هــذه الاحــالة مع بيــان الجــرم المســند اليــه والمــواد القانونيــة التى تطبــق عليــه » وظاهر من هــذا النص أنــه تــرك للمجــلس الاحــالة الى القضــاء ان وجــد ان الأمــور المنســوبة الى المــوظف تســتوجب الاحــالة الى القضــاء فالأمــر يقتضى اذن ان يــرى المجــلس وجــوب الاحــالة فســلطته والحــالة هــذه ســلطة تقــديرية يــراعى المجــلس فيهــا كل الظــروف والاعتبــارات والبــواعث والحــرص عــلى ســمعة الادارة وســمعة موظفيهــا بمــا لا يخــل بالمصــلحة العــامة فى تقــديره وكل أولئــك عنــاصر للتقــدير لا وجــه فيهــا للالــزام والا لــورد النص عــلى وجوب الاحــالة الى القضــاء ان وجــد المجــلس فى الأمــور المنســـوبة الى المــوظف جريمــة مــن جــرائم القــانون العــام .

وعــلى هــدى ما تقــدم تــرى المحكمــة ان مجــلس التــأديب وان كان قــد خلط بــين البــاعث والنيــة الا أن مفهــوم القــرار وظروف الحــادث وملابســاته واجــازة الوزيــر لتصرفات المحــال هــو والمحافظ

المختص واشادتهما بالمحال كفاية وسمعة وطهارة يده ـ كل هذه الظروف تدل على ان المجلس راى ان البواعث على ارتكاب هذه الأمور انما كان لمصلحة الخزانة ولاقامة عدالة ضرائبية وان كان الموظف المحال قد خرج على بعض النصوص القانونية والتعليمات الا أنه ما كان يبغى منفعة شخصية وانما كان يهدف الى مصلحة عامة وانه ازاء تلك الاعتبارات لم ير احالته الى القضاء ولا يغير من ذلك ما وقع فيه المجلس من خطأ فى التكييف القانونى بحسبان ان ركن النية منعدم لدى الموظف المحال اذ القرار يقوم على الأسباب السابق افرادها وهى التى عناها مجلس التأديب والتى كان من شأنها ان أوحت اليه اصدار قراره برفض الاحالة وانزال العقوبة المسلكية بالموظفين ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه صحيحا فى النتيجة التى انتهى اليها من رفض الاحالة وتوقيع العقوبة المسلكية عليهما .

( طعنى ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٦١ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٠ )

**المبدأ :**

**المادة ٢٩ من المرسوم التشريعى رقم ٢٧ الصادر فى ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ فى شأن احداث مجلس التاديب واصول محاكمة الموظفين ــ سلطة مجلس التاديب تقديرية فى احالة الموظف الى القضاء ان رأى ان الأمور المنسوبة اليه تستوجب ذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٢٩ من المرسوم التشريعى رقم ٢٧ الصادر فى ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ فى شأن احداث مجلس التأديب

وأصول محاكمة الموظفين تنص على انه « اذا تبين للمجلس ان الأمور المنسوبة الى الموظف تستوجب احالته على القضاء تقرر هذه الاحالة مع بيان الجرم المستند اليه والمواد القانونية التى تطبق عليه » وظاهر من هذا النص انه ترك لمجلس التأديب احالة الموظف الى القضاء ان رأى أن الأمور المنسوبة اليه تستوجب الاحالة الى القضاء فالأمر يقتضى الذن أن يرى المجلس وجوب الاحالة فإن لم ير هذا الوجوب كان له الا يحيل الموظف الى القضاء فسلطته والحالة هذه سلطة تقديرية يراعى المجلس فيها كل الظروف والاعتبارات والحرص على سمعة الادارة وسمعة موظفيها كما يراعى ايضا عدم الاخلال بالمصلحة العامة ، كل أولئك عناصر للتقدير لا وجه معها للالزام ولو ان المشرع قصد الى غير ذلك لورد النص على وجوب الاحالة الى القضاء كلما وجد المجلس فى الأمور المنسوبة الى الموظف جريمة من جرائم القانون العام .

ولئن كان مجلس التأديب فى الدعوى المطروحة قد جانب الصواب اذ اعتبر ان الأمور المنسوبة الى المطعون ضده لا تكون جريمة التزوير فى حين انها تكون هذه الجريمة الا أن خطأه فى التكييف القانونى للافعال التى ارتكبها هذا الموظف لا يغير من الأمر شيئا لأن الظروف والملابسات المحيطة بتلك الافعال والبواعث اليها ومدى أثرها على المصلحة العامة ، كل ذلك يؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى اليها مجلس التأديب من الاكتفاء بمعاقبة الموظف المطعون ضده عليها تأديبيا بعقوبة ابطال الترفيع فقط وقراره فى هذا سليم ولا تشوبه أية شائبة — اذ انه صادر منه فى حدود سلطته التقديرية المخولة له قانونا .

( طعن ٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٣٣١ )

**المبدا :**

**مجلس الضابطة الجمركية المحدث بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ — حلوله محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه من صلاحيات فى اصدار الجزاءات التاديبية — القرارات التاديبية الصادرة من هذا المجلس تعتبر قرارات تاديبية رئاسية لا قرارات صادرة من مجالس تاديبية — وجوب التظلم منها قبل الطعن فيها بالالغاء .**

**ملخص الحكم :**

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٥٩ فى شأن احداث مديرية شئون الضابطة الجمركية ومجلس ضابطة وصلاحية كل منهما فى الاقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة ، اذا أحدث فى مديرية الجمارك العامة مديرية تدعى « مديرية شئون الضابطة الجمركية » ، تشكل على الوجه الذى عينه ، وخولها بعض الصلاحيات ، ومن بينها ما نص عليه فى مادته الثامنة من ان « يتولى مجلس يسمى ( مجلس الضابطة الجمركية ) مؤلف من مدير الجمارك العام رئيسا وآمر الضابطة العام وأحد المعاونين ، يختاره وزير الخزانة ، اعضاء ، يتولى كافة صلاحيات مير الجمارك العام فيما يتعلق بتعيين موظفى الضابطة الجمركية ونقلهم وترفيعهم وانهاء خدمتهم وفرض عقوبات الدرجة الثانية بحقهم وفى اصدار التعليمات والقرارات الناظمة لشئون الضابطة » ، وما نص عليه فى مادته التاسعة من ان يرأس آمر الضابطة العام مجلس التأديب ، ويحل احد معاونيه محل المدير عضوا عندما ينعقد المجلس للنظر فى قضايا رجال الضابطة المحالين الى مجلس التأديب » ، فانه يكون قد احل مجلس الضابطة

الجمركيــة محـل المـدير العـام للجمـارك فيمـا كـان يملـكه مـن صـلاحيات لاصـدار الجـزاءات التأديبيـة ،وهى بطبيعتهـا مـن الأصل قـرارات تأديبيـة رئاسـية لاقـرارات ممـا تصـدر مـن مجـالس تأديبيـة ، يقطـع فى ذلـك أن مجـلس الضـابطة الجمركيـة لا يمـلك الا فـرض عقـوبات الدرجـة الثانيـة ، بينمـا يصـدر مجـلس التأديب، الـذى أبـقى عليـه فى المـادة التاسـعة ، قـرارات بعقـوبات اخـرى . ولا يغـير من هـذا الفهـم ان أصـبح من حـل محـل مدير الجمـارك العـام فى صـلاحياته فى هـذا الخصـوص هيئـة بعـد ان كـان فـردا ، اذ العبـرة بالصـلاحيات وبطبيعـة القـرار على مقتضى التفـرقة فى التـكليف القـانونى .

فـاذا كان الثـابت ان القـرار محـل النـزاع قـراراً صـادرا مـن سـلطة تأديبيـة رئاسـية لا مـن مجـلس تـأديب ، ولـو أنـه صـدر من مجـلس الضـابطة الجمركيـة فقـد كان يتعـين وفقـا لحكم الفقـرة الثانيـة من المـادة ١٢ من قانـون مجـلس الـدولة رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ التظـلم منـه أولا الى الهيئـة الاداريـة التى اصـدرته او الى الهيئـات الرئاسـية وانتظـار المواعيـد المقـررة للبت فى هـذا التظـلم ، والا كان طـلب الغـائه رأسـا امـام مجـلس الـدولة بهيئة قضـاء ادارى غـير مقبـول . واذ كـان المـدعى قـد بـادر باقـامة هـذه الدعـوى رأسـا دون التظـلم منـه وانتظـار المواعيـد المقـررة للبت فى هـذا التظـلم فانهـا تـكون غـير مقبـولة .

( طعن ٢٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٣٢ )

**المبـــدأ :**

**المجـالس الانضـباطية الصـادر بنظامهـا المرسـوم رقـم ٢٦٤ ق ٨ مـن فبـراير ( شـباط ) سـنة ١٩٥٠ اسـتنادا الى المرسـوم التشريـعى رقـم ٧٧ الصـادر فى ٣٠ مـن يونيـه ( حـزيران ) سـنة**

**١٩٤٧ الخاص بملاك الدرك السورى — لا تصدر قرارات تأديبية نهائية بل تبدى مجرد رأى — القرار النهائى هو ما يصدره الآمر بالتشكيل الذى له سلطة التصديق على رأى المجلس أو الغائه — اتخاذ هذا القرار اساسا لحساب مواعيد التظلم والطعن بالالغاء — أساس ذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان المرسوم رقم ٢٦٤ الصادر فى ٨ من شباط ( فبراير ) سنة ١٩٥٠ بنظام المجالس الانضباطية استنادا الى المرسوم التشريعى رقم ٧٧ فى ٢٠ من حزيران ( يونيه ) سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للدرك السورى ، وانه يؤلف لكل قضية مجلس خاص ينحل من نفسه بعد ابداء رايه ، ولا يجوز ابداء رأيه الا فى الأفعال المذكورة فى امر الاحالة المرسل اليه من قبل المقام المختص . كما نصت المادة ٢٣ من المرسوم السالف الذكر على ان ما يتفق عليه الأكثرية يعتبر راى المجلس ، وأوجبت المادة ٢٤ رفع الراى الى السلطة التى امرت بتشكيل المجلس . ثم نصت المادة ٢٦ على انه « اذا راى المقام الذى يبت فى الأمر على اثر راى المجلس اهمالا او غلط فى تأليف الاضبارة او فى التحقيق ، يحق له الغاء راى المجلس ، وفى هذه الحالة يحال العسكرى الى مجلس جديد ، ويذكر فى القرار المتخذ بهذا الشأن السبب الذى دعا الى الالغاء ، ويبلغ المحال ( عن طريق التسلسل ) ، ويؤلف المجلس الجديد على الوجه المذكور أعلاه » ثم نصت المادة ٢٧ على ان « يبلغ العسكرى المحال على المجلس القرار النهائى المتخذ بناء على راى المجلس » .

ويظهر من النصوص المتقدمة أن المجلس الانضباطى لا يصدر قرارا نهائيا بل يبدى رأيا يتعين رفعه الى الجهة الآمرة بالتشكيل للنظر فيه واصدار القرار النهائى فى

المسألة ، وكذا يرفع هذا الرأى الى الآمر مصحوبا بالاضبارة كاملة للتمكن من دراسة الموضوع واصدار القرار لنهائى فيه . والآمر بتشكيل سلطة للالغاء رأى المجلس او التصديق عليه ، ومن ثم يكون القرار النهائى هو القرار الذى يصدره الآمر بالتشكيل ، وهو الذى يجب التظلم منه ، ما دام الرأى الأول يقبل التعديل والالغاء ، وعلى هذا الأساس يجرى حساب الميعاد .

( طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٢ )

**المبدأ :**

**المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية — عدم الزامها رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات — لا تثريب عليه ان لم ير لزوما لدعوة الشهود ، كما اذا كانت اقوالهم ثابتة فى الأوراق .**

**ملخص الحكم :**

لا محل للدفع ببطلان القرار لعدم دعوة الشهود طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ سالف الذكر ، فان هذه المادة قد وردت فى الفصل الثالث الخاص بتحقيق المجلس تحت عنوان « الموعد والدعوات » ويجرى نصها كالآتى : « يعين الرئيس موعد انعقاد المجلس ويدعو اليه شهود القضية بما فيهم شهود الدفاع ، وله ان يدعو الأشخاص الذين يرى من سماعهم فائدة لاضاءة القضية واظهار الحق . يجب أن يذكر فى رقاع الدعوة مكان انعقاد المجلس وموعد الانعقاد

بالساعة على الا تقل المهلة بين تاريخ تبليغ الدعوة وموعد انعقاد المجلس عن عشرة ايام ... » فهذا النص لا يلزم رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات . وانما ورد على سبيل التقرير لصلاحيات الرئيس وكيفية تنظيم اجراء دعوة المجلس ، وكذا دعوة من يرى الرئيس لزوما لسماع اقوالهم من الشهود دون اجبار عليه فى ذلك ، بل الأمر متروك لتقديره ، فقد يرى الا داعى لاعلان شهود الاثبات ، كما اذا وجد فى الاضبارة ما يغنى عن دعوتهم ، يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادة الثلاثين من القانون تحت عنوان « دعوة الشهود المدنيين والعسكريين » من أنه « لا يجوز اجبار احد على الحضور امام المجلس المقرر تلبية لدعوتهما ولا على اعطاء الجواب لهما ، باعتبار ان التحقيق فى المجلسين المذكورين ليس بتحقيق عدلى ... » .

( طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٤ )

**المبدا :**

**المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية على وجوب البحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه — هو ترديد للقواعد العامة — ثبوت ان المقرر تحرى العدالة وسال المحال عن شهوده وعمن يدافع عنه — النص على التقرير بالرغم من ذلك بمخالفة المادة ١٥ السالفة الذكر — غير سديد .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ١٥ من نظام المجالس الانضباطية التى توجب على المقرر البت عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه ، قد وردت تحت عنوان « شكل التقرير » وجاء نصها كما يأتى : « يجب على المقرر ان يراعى فى تحقيقه حيادا مطلقا ، وان يبحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه ، وان يعامله بالرفق واللين لئلا يستحوذ عليه رعب يقيده فى الدفاع عن نفسه ، ويجب عليه ايضا الا يبوح برايه فى تقريره حتى لا يتضمن هذا التقرير عبارات تشير الى رايه ولو بالتلميح » وهذا النص ان هو الا ترديد القواعد العامة ، وظاهر من الكلام عن الوجه السابق ان المقرر قد تحرى العدالة وسأل المحال عن شهوده وعمن يدافع عنه ، وان المدعى اجابا سلبا فى الحالتين ويكون التقرير والحالة هذه ليس فيه عيب قانونى ، ويكون الطعن بالمخالفة لهذا الوجه غير سديد .

( طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٥ )

**المبدا :**

**الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التاديب امام المحكمة الادارية العليا — ميعاده — ستون يوما من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة ٢٨ من المرسوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ .**

**ملخص الحكم :**

ان الطعن فى قرارات مجلس التأديب قد انتقل الى هذه المحكمة بمقتضى قرار رئس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فقد نصت المادة ١٥ منه على أنه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية او المحاكم التأديبية ... ويكون لذوى الشأن او لرئيس هيئة مفوكى الدولة ان يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم » وظاهر انه بناء على الأثر الحال لهذا القانون تصبح جهة الطعن فى قرارات مجلس التأديب هى هذه المحكمة وفى الميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ولا يتحدى فى هذا المقام بأن القانون الخاص يقيد العام، لأن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ عدل جهة الطعن وميعاده الواردين فى المرسوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ باحداث مجلس التأديب واصول محاكمة الموظفين وفى الحدود التى حصل فيها التعديل على الوجه السالف ايراده .

( طعنى ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦١ )

## تصــــويبات

كلمــة الى القــارىء ...

نأســف لهــذه الأخطــاء المطبعيــة

فالكمــال لله ســبحانه وتعــالى .....

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| وراءا | ٩/٢٢ | ودرءا |
| الميوظف | ٢١/٢٢ | الموظف |
| الجوهرى | ١٢/٢٥ | الجوهر |
| ١٣٢ | /٢٣/٢٥ | ١٣٧ |
| وقم | ٤/٢٧ | رقم |
| كلكه | ٢٣/٣٤ | كله |
| مربتطة | ١٠/٣٧ | مرتبطة |
| مقسما | ١/٥٤ | مقدما |
| بالتزور | ٢٥/٩٣ | بالتزوير |
| الأوواق | ٢٤/١٠٦ | الأوراق |
| لك | ١٩/١١٥ | ذلك |
| شحكم | ١٥/١٢١ | تحكم |
| جريرة | ١٠/١٢٥ | جريمة |
| بالقطام | ١٦/١٤٤ | بالقطاع |
| توقيها | ١٣/١٥٩ | توقيعها |
| رما | ٣/١٦١ | يوما |
| رئس | ٣/١٦٨ | رئيس |
| المنهول | ١٤/١٧٦ | المفهوم |
| بسحح | ١١/١٧٧ | صحيح |
| توقع | ١٩/١٧٧ | توقيع |
| الخصوبة | ٦/١٧٨ | الخصومة |
| رظفة | ١٠/١٧٨ | وظيفة |
| ملكه | ١٤/١٧٨ | يملكه |
| نجا | ١١/١٨٧ | نحا |
| | ١٦/١٩٥ | الثابت |
| جهة | ٢٠/١٩٨ | الجهة |
| الأعوال | ١٤/٢٠٧ | الأعوام |
| ن | ٩/٢١٦ | من |
| رئس | ١٥/٢١٧ | رئيس |
| المشروع | ١٢/٢٣٠ | المشرع |
| يباجة | ٤/٢٣٧ | ديباجة |
| نهائا | ١٩/٢٣٧ | نهائيا |
| الوجبات | ٢٢/٢٤٦ | الواجبات |
| مفا | ١٥/٢٥٢ | مفاد |
| عام | ٣/٢٥٤ | العام |
| الوجبة | ١٣/٢٥٥ | الواجبة |
| لحاكم | ١٤/٢٦١ | المحاكم |
| الماة | ٢٧/٢٧٥ | المادة |
| المنسومة | ٢٥/٢٨٢ | المنسوبة |
| سلطة | ٥/٢٨٣ | السلطة |
| سلطة | ٢٦/٢٨٣ | السلطة |
| تكفيها | ١/٢٨٥ | تكييفها |
| برئيا | ١٠/٢٨٧ | بريئا |
| سليمان | ٢/٣٠٦ | سليما |
| خصومة | ١٥/٣٠٨ | الخصومة |
| العبالة | ١٣/٣١١ | العالية |
| الرئس | ٢٥/٣١٢ | الرئيس |
| واضاف | ٢٢/٣٢١ | واضافت |
| غيرها | ٤/٣٢٤ | مشطوبة |
| شهرن | ٢٣/٣٢٥ | شهرين |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| وعهـــد بالاجـراء الثـانى الى الجهة ...... حتى النيابة الادارية (مكرر ص ٣٢٩ السطر ٩،١٠،١١) | | |
| باعـاة | ١٣/٣٣١ | باعـادة |
| خـالة | ١١/٣٣٢ | الحـالة |
| لاجزأءاته | ٢٥/٣٣٣ | لاجـراءاته |
| قـرر | ٧/٣٤٢ | قـرار |
| هئـة | ١٠/٣٥٥ | هيئـة |
| ى | ١٨/٣٦٩ | الى |
| اللجستين | ٢٣/٣٧٠ | الجلستين |
| أجـزاء | ٢/٣٧٤ | اجـراء |
| صحة | ٢٧/٣٩٣ | الصحة |
| جنـائة | ٩/٤٠٣ | جنائيـة |
| كنـه | ٢٦/٤٠٣ | منـه |
| عـم | ١/٤٠٥ | عـدم |
| ٦٣ | ٦/٤٠٥ | ٦٢ |
| المـنيين | ٧/٤٠٥ | المـدنيين |
| قـ | ١١/٤٠٨ | قـد |
| ١٩٩٣ | ٦/٤١٦ | ١٩٨٣ |
| ن | ٧/٤٢٧ | مـن |
| بالميـاد | ٨/٤٢٨ | بالميعـاد |
| جـرء | ٤/٤٣٩ | اجـراء |
| لمـادة | ٤/٤٣٩ | المـادة |
| لاتهـام | ٢٤/٤٣٩ | الاتهـام |
| مآن | ٦/٤٤١ | مـن |
| فهـا | ٥/٤٥١ | فيهـا |
| درجـة | ٢٧/٤٥١ | الدرجـة |
| والادارة | ٢٣/٤٥٣ | والادارية |
| رسـوم | ٦/٤٥٤ | الرسـوم |
| ٤٩ | ٢٢/٤٥٦ | ٤٨ |
| بارتكب | ١٥/٤٥٩ | بارتـكاب |
| بعـم | ١٦/٤٦٨ | بعـدم |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| للعاملن | ١٥/٤٧٤ | للعـاملين |
| وليس مكان ( حتى ) الدعوى مكرر يحـذف ص ٤٧٩ سطر ٧ | | |
| التأديبيـة | ٨/٤٧٩ | تحـذف |
| المخـافة | ١٠/٤٧٩ | المخالفـة |
| و | ٢٢/٤٨٠ | يحـذف |
| اركابه | ١٠/٤٨١ | ارتـكابه |
| المسـتزردة | ١٥/٤٨٣ | المسـتورة |
| المسـتوردة | ١٩/٤٨٤ | المسـتورة |
| بالـذت | ٣/٤٨٥ | بالـذات |
| لـمادة | ١٦/٤٩٤ | المـادة |
| عنت | ٧/٤٩٥ | عتـه |
| علهـا | ٣/٥٠٥ | عليهـا |
| ويتعن | ٧/٥١٥ | ويتعـين |
| ادارية | ٢/٥٤٣ | الاداريـة |
| صـور | ١١/٥٥٠ | صـدور |
| بالفعـل | ١٤/٥٦٥ | بالفصـل |
| اصـدرت | ٥/٥٧٥ | محـذوف |
| ٤٦٣ | ٢٣/٥٧٨ | ٦٣ |
| انعقـار | ٢/٥٨١ | انعقـاد |
| المـرس | ٨/٥٨١ | المـدرس |
| المـرس | ٢١/٥٨١ | المـدرس |
| عـارته | ٧/٥٨٥ | اعـارته |
| هـاذ | ٥/٥٨٦ | هـذا |
| رتكبـونه | ٧/٥٨٧ | يرتكبـونه |
| الأصـلة | ٨/٥٨٧ | الأصـلية |
| سـلويهم | ٢٥/٥٨٩ | سـلوكهم |
| الحـرما | ٤/٥٩٦ | الحـرمان |
| المحالفظـة | ١١/٥٩٨ | المحافظـة |
| هئـة | ٢٧/٦٠٨ | هيئـة |
| رئس | ١/٦٠٩ | رئيس |
| لأدائهـا لغير الأسـباب الصحبة | | |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
| --- | --- | --- |
| ( مكررة ص ٦١٠ سطر ١٤ ) | | |
| وعشرن | ١٦/٦١١ | وعشرين |
| أه | ١٥/٦١٩ | او |
| وكـل | ٥/٦٢٣ | وكيـل |
| للجـالس | ٢٣/٦٣٥ | للمجـالس |
| تفقـل | ١٢/٦٤٥ | تكفـل |
| وتعـن | ١٦/٦٤٩ | وتعـين |
| صبـر | ١١/٦٥١ | صـدر |
| مالـة | ٢٠/٦٥١ | ماليـة |
| تنـاته | ٧/٦٥٢ | ذاتـه |
| جمـع | ٢١/٦٥٢ | جميـع |
| الماليـ | ٢٥/٦٥٤ | الماليـة |
| شـأن | ٨/٦٥٦ | بشـأن |
| ١٩٩٢ | ٢٤/٦٥٩ | ١٩٨٢ |
| الحومة | ١٥/٦٦١ | الحكومة |
| العاملن | ٢/٦٦٢ | العاملين |
| مامه | ٧/٦٦٢ | أمـامه |
| لعـالى | ٨/٦٦٥ | العـالى |
| العاملن | ٢٥/٦٦٥ | العـاملين |
| بالحكومد | ٤/٦٦٧ | بالحكومة |
| فـا | ١٠/٦٧٢ | فى |
| ورجـل | ٢٢/٦٧٢ | ورجـال |
| صرحا | ١٣/٦٧٧ | صريحـا |
| ٨١ | ١/٦٨٢ | ٩١ |
| الموجه | ٨/٦٨٢ | المـوحد |
| ١٩٧٩ | ٩/٦٨٢ | ١٩٥٩ |
| بفقـد | ١٢/٦٨٢ | بعقـد |
| تجـرية | ١٨/٦٨٢ | تجـارية |
| تغريفهـا | ١٤/٦٨٣ | تفريقهـا |
| افـاد | ٥/٦٨٧ | أفـراد |

رقـــم الايـــداع ٤٢٤٣ / ١٩٨٦
مطبعـــة المنصـــورة ٣ درب حسن عقل من شارع العطار بشبرا

# فهرس تفصيلى
## الجزء التاسع

الموضوع | الصفحة

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

## سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
## ( حسن الفكهانى ـ محام )
## خلال اكثر من ربع قرن مضى

---

**اولا ـ المؤلفات :**

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

**ثانيا ـ الموسوعات :**

١ ـ **موسوعة العمل والتأمينات** : ( ٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة ) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** ( ١١ مجلدا — ٢٦ الف صـــــفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحـــكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة :** ( ٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة ) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية :** ( ١٥ جزء — ١٢ الف صـــــفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها ( المراجع الأمريكية والأوروبية ) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية :** ( ٣ جزء — ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧ ) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث :** ( جزئين — الفين صفحة ) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها ( قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــــدها ) .

( نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧ ) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية :** ( ٣ اجزاء — الفين صفحة ) ( نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧ ) .
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية :** ( ٢٧٠ جزء ) .
وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

**٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى :** ( ٥ أجزاء — ٥ آلاف صـــــفحة ) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعـــراق وســـوريا .

**١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية :** ( ٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة ) .
وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليـــق على هـــذه الأحـــكام بالشرح والمقـــارنة .

**١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز :** ( سبعة أجزاء — ٧ آلاف صـــــفحة ) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـــدير المثالى وكيفية اصدار القـــرار وانشاء الهيـــاكل وتقييم الأداء ونظـــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

**١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء :** ( ٢٥ مجلد — ٢٠ الف صـــــفحة ) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهـــادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

**١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى :** ( جزءان ) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبـــادىء المجـــلس الأعلى المغـــربى ومحـــكمة النقـــض المصريـــة .

